فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

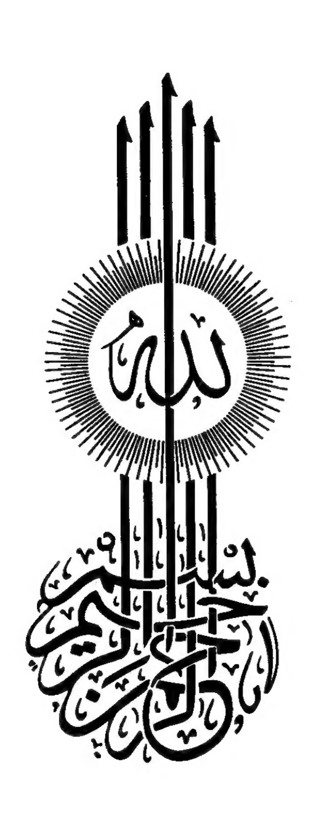
رتبه واختصر تخريجه

الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الثاني عشر

كتاب: البيوع - الشروط - الرهن - الإجارة
الحوالة والديون - الهبة - العمرى - الشفعة - اللقطة
إحياء الموات والمساقاة والمزارعة والمياه - الفرائض والوصية

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

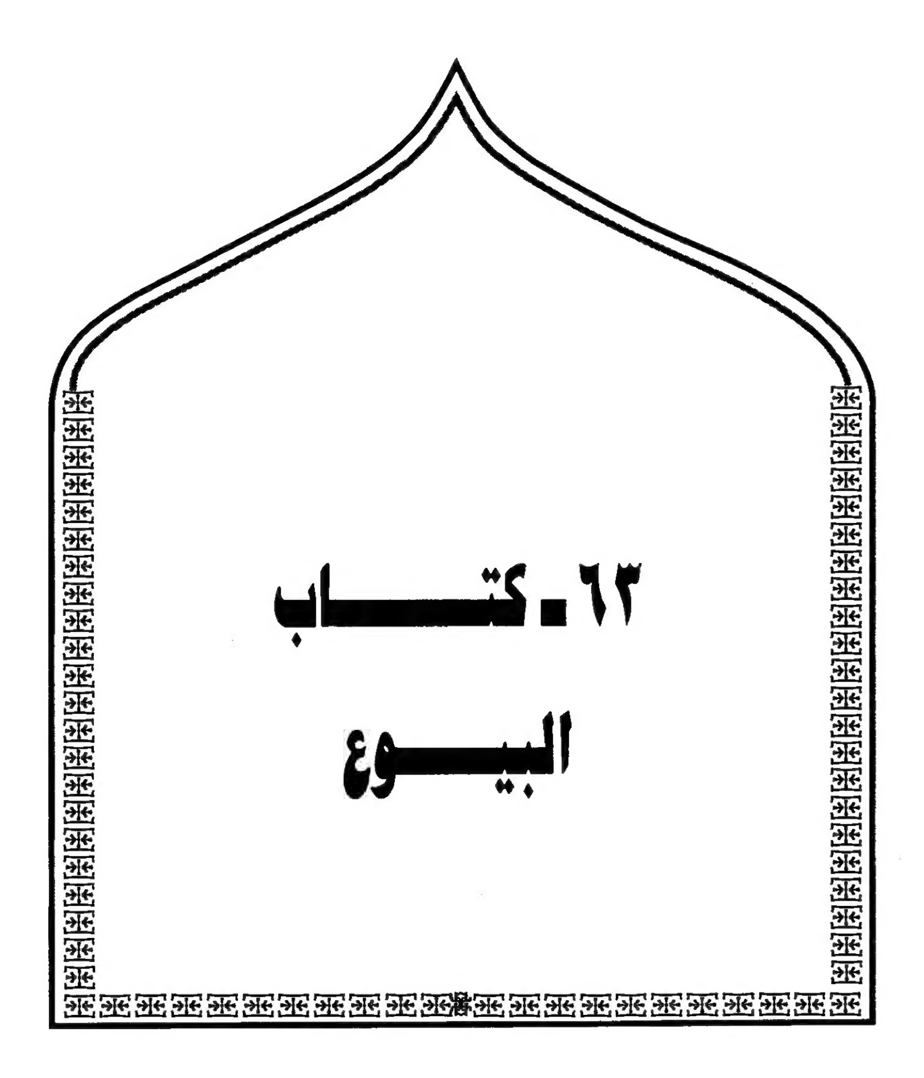
لتمهيد ابن عبد البر

١٢

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الثامن :
البيوع



٦٣ ـ كتاب البيوع



ما جاء في السماحة في البيع والقضاء

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبداً سمحاً ـ إن باع، سمحاً إن ابتاع، سمحاً ـ إن قضى، سمحاً إن اقتضى[(١)].

قال أبو عمر:

لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر.

ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وروي عن عثمان [(٢)]ـ موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه أيضاً عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[(٣)].

---

(١) أخرجه مرفوعا عن جابر بن عبد الله: خ (٤/ ٣٨٤/ ٢٠٧٦)، ت (٣/ ٦١٠/ ١٣٢٠). جه (٢/ ٧٤٢/ ٢٢٠٣)، هق (٥/ ٣٥٧)، حم (٣/ ٣٤٠).

(٢) حم (١/ ٥٨-٦٧-٧٠)، جه (٢/ ٧٤٢/ ٢٢٠٢)، ن (٧/ ٣٦٥/ ٤٧١٠). قال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات الا أنه منقطع، لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في العلل».

(٣) ت (٣/ ٦٠٩/ ١٣١٩) منقطعا، وقال: هذا حديث غريب. ك (٢/ ٦٤) موصولا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

لا ضرر ولا ضرار في كل شيء

[٢] مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار[١].

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ـ هكذا، وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري[٢]، عن النبي ﷺ. ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناد كثير هذا عن أبيه، عن جده غير صحيح؛ وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا خير. وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام[٣] ـ يعني من بعضكم على بعض. وقال حاكيا عن ربه عز

(١) حديث مرسل ، أخرجه: هق (٦/ ٧٠). وسيأتي تخريجه موصولا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في الباب نفسه.

(٢) قط (٣/ ٧٧) و(٤/ ٢٢٨)، هق (٦/ ٦٩)، ك (٢/ ٥٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قال المناوي في "فيض القدير" (٦/ ٤٣٢): «فيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق، والحديث حسنه النووي في الأربعين، قال: ورواه مالكا مرسلا، وله طرق يقوي بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة أو الحسن، المحتج به».

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: أخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨[١٤٧])، د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، هق (٥/ ٧-٩)، وهو أيضا جزء من حديث أبي بكرة أخرجه:
حم: (٥/ ٣٧-٣٩-٤٠) خ (١/ ٢٦٥/ ١٠٥)، م (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦/ ١٦٧٩)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٨) مختصرا، جه (١/ ٨٥/ ٢٣٣) مختصر.
الدارمي (٢/ ٦٧-٦٨).

وجل: يا عبــادي إني حرمت الظلم على نفــسي فلا تظالموا[1]. وقال الله عز وجل ﴿وقد خـاب من حمل ظلـما﴾ [طه: ١١١]. وأصل الظلم وضع الشيء غير موضـعه، وأخذه من غير وجهــه؛ ومن أضر بأخيه المسلم أو بمن له ذمة فــقد ظلمه، والظلم ظلمات يوم القــيامة[2] كما ثبت في الأثر الصحيح.

وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عــباس، قــال: قال رســول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضــرار، وللرجل أن يغرز خشبه في جدار جاره[3].

قال أبو عمر:

كان شــعبــة والثوري يثنيــان على جابر الجــعفي ويصــفانه بالحــفظ والإتقان، وكان ابن عيينة يذمه ويحكــي عنه من سوء مذهبه ما يسقط

---

(١) هذا جزء من حديث أبي ذر الغفاري الطويل؛ أخرجه:

م (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٧[٥٥])، بلفظ: «يا عبادي إني حرمت الظلم عــلى نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ..». حم (٥/ ١٦٠)، ت (٤/ ٥٦٦/ ٢٤٩٥)،

جه (٢/ ١٤٢٢/ ٤٢٥٧)، ك (٤/ ٢٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وتعقبه الذهبي بقوله: هو في مسلم. ولم يذكروا موضع الشاهد من الحديث.

(٢) حم (٢/ ١٣٧)، خ (٥/ ١٢٧/ ٢٤٤٧)، م (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٧٩)،

ت (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٢٠٣٠)، كلهم من طريق عبــد الله بن دينار عن ابن عمــر ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة.

(٣) أخرجه من طريق جابر الجعفي عن عكرمة به: جه (٢/ ٧٨٤/ ٢٣٤١)،

حم (١/ ٣١٣)، طب في الكبير (١١/ ٣٠٢/ ١١٨٠٦). قــال البــوصيــري في الزوائد: في إسناده جابر الجــعفي مــتهم. وللحــديث طريق أخرى عن داود بن الحصين عــن عكرمة به، أخرجه: طب فــي الكبير (١١/ ٢٢٨/ ١١٥٧٦) قط (٤/ ٢٢٨)، وداود بن الحصين، قــال فيه الحافظ: «ثقة الا في عكرمة» (١/ ٢٧٨).

روايته، واتبعه على ذلك أصحابه: ابن معين، وعلي، وأحمد، وغيرهم؛ فلهذا قلت إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح - والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، فقيل إنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد.

وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية: الاسم، والضرار الفعل؛ قال: ومعنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد، هذا ما حكى ابن حبيب.

وقال الخشني: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة؛ والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة؛ وهذا وجه حسن المعنى في الحديث والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل بن الفرج قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو علي الحسن ابن سليمان قبيطة، حدثنا عبد الملك بن معاذ النصيبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضر الله به، ومن شاق شق الله عليه[(١)]. وقال غيره: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل، والانتصار بالحق؛ وهو نحو قوله ﷺ: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك[(٢)]. وهذا معناه عند أهل العلم: لا تخن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٣/ ٨٠٥/ ٣٥٣٥)، ت (٣/ ٥٦٤/ ١٢٦٤) وقال: حسن غريب.
الدارمي (٢/ ٢٦٤)، حم (٣/ ٤١٤)، ك (٢/ ٤٦) وصححه، ووافقه الذهبي.

من خانك بعـد أن انتصرت منه في خيـانته لك، والنهي إنما وقع على الابتداء، أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول: ليس لك أن تخونه ـ وإن كان قد خانك؛ كـما من لم يكن له أن يخونك أولا؛ وأما من عاقب بمثل ما عوقب به وأخذ حـقه، فليس بخائن، وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له.

وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه لأحد ويمنعه منه، ثم يظفر المجـحود بمال الجاحـد قد ائتمنه عـليه ونحو ذلك: فـقال منهم قائلون: ليس له أن يأخـذ حقه من ذلك ولا يجـحده إياه، واحتـجوا بظاهر قوله: أد الأمـانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خـانك. وقال آخـرون: له أن ينتصف منه ويأخـذ حـقه من تحت يده، واحـتجـوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سـفيان. واختلف قول مالك في هذه المسـألة على الوجهين المـذكورين: فـروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم، وروى الأخرى عنه زياد بن عـبد الرحمن وغيره؛ وللفـقهاء في هذه المسألة وجـوه واعتلالات ليس هذا باب ذكـرها، وإنما ذكرنا ههنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالإضرار ممن أضر بك، والذي يصح في النظر ويثـبت في الأصـول: أنه ليس لأحد أن يضـر بأحد سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن يـنتصر ويعاقب ـ إن قدر بما أبيح له من السلطان؛ والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار ليس باعـتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة؛ وكـذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غـير الوجه الذي هو الانتصـاف من حقه، ويدخل الضرر في الأمـوال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة؛ فمن أدخل على أخيه المسلم ضررا منع منه، فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان لـه فعله فيما له، فأضر فعله ذلك بجاره أو غـير جاره؛ نظر إلى ذلك الفـعل، فإن كان تركه أكـبر ضـررا من الضـرر الداخل على الفـاعل ذلـك في مـاله إذا قطع عنه

مافعله، قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول؛ مثال ذلك رجل فتح كوة يطلع منها على دار أخيه ــ وفيها العيال والأهل، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن، والانتشار في حوائجهن؛ ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرم قد ورد فيه النهي، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لرجل اطلع عليه من خلال باب داره، لو علمت أنك تنظر، لفقأت عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر[1]. وقد جعل جماعة من أهل العلم من فقئت عينه في مثل هذا هدراً للأحاديث الواردة بمعنى ما ذكرت لك؛ وأبى ذلك آخرون وجعلو فيه القصاص، منهم: مالك وغيره، فلحرمة الاطلاع على العورات، رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة، والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة ــ وفي غلقه عليه ضرر، لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين ــ إذا لم يكن بد من قطع أحدهما؛ وكذلك من أحدث بناء في رحا ماء أو غير رحا، فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها، منع من ذلك؛ لأن إدخاله المضرة على جاره بما له فيه منفعه، كإدخاله عليه المضرة بما لا منفعة فيه، ألا ترى أنه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه، لم يكن ذلك له؛ فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلا يضر به بجاره، ويفسد عليه ملكه، أو شيئا قد استحقه وصار ماله؛ وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله. وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط أصله؛ ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن والحمام،

---

(١) خ (١٠/٤٤٨/٥٩٢٤) و(١١/٢٨/٦٢٤١) و(١٢/ ٣٠٠/ ٦٩٠١)، م (٣/١٦٩٨/٢١٥٦[٤٠-٤١])، ت (٥/ ٦١/ ٢٧٠٩). وفي الباب عن أنس، أخرجه: خ (١٢/ ٣٠٠/ ٦٩٠٠)، م (٣/١٦٩٩/٢١٥٧[٤٢])، ت (٥/٦١/ ٢٧٠٨).

وغبار الأندر والانتان، والدود المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب، وما كان مثل ذلك كله؛ فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه؛ وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض التراب والحصر عند الأبواب، فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه، وليس مما يستحق به شيء يبقى، والضرر في منع مثل هذا أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة، وللجار على جاره في أدب السنة: أن يصبر من أذاه على ما يقدر، كما عليه أن لا يؤذيه، وأن يحسن اليه؛ ولقد أوصى به رسول الله ﷺ حتى كاد أن يورثه ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: (٤٣)] ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: (٤١ ـ ٤٢)] ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: (١٩٠)].

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا ابو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال حدثنا ابو علي الحسن بن الطيب الكوفي، قال حدثنا سعيد بن ابي الربيع السمان البصري قال حدثنا عنبسة بن سعيد، قال حدثنا فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن ابي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من ضار مسلما أو ماكره[1].

---

(١) في سند هذا الحديث: عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ضعفه ابن معين وأبو حاتم. وقال الذهبي: واه. وفيه فرقد السبخي أيضا، قال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. كما في الميزان للذهبي وساق له هذا الحديث من مناكيره (٣/ ٣٤٦). وتابع عنبسة أبو سلمة الكندي كما في الترمذي (٤/ ٢٩٣/ ١٩٤١) وقال: حديث غريب. وأعله المناوي في "الفيض" (٦/ ٤) به وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه. وتابعه كذلك همام عن فرقد به، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٩) من طريق عبد العزيز بن أبان عن همام عن فرقد به. وعبد العزيز هذا، متروك، كذبه يحيى بن معين، وقال البخاري: تركوه، كما في الميزان للذهبي (٢/ ٦٢٢).

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي البلخي، قال حدثنا سعيد بن ابي الربيع السمان، قال حدثنا عنبسة بن سعيد، قال حدثنا فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من ضار أخاه المسلم أو ماكره[1]. وهذا حديث في إسناده رجال معروفون بضعف الحديث، فليس مما يحتج به، ولكنه مما يخاف عقوبة ما جاء فيه، ومما يدخل في هذا الباب: مسألة ذكرها إسماعيل بن ابي أويس، عن مالك- أنه سئل عن امرأة عرض لها - يعني مساً من الجن، فكانت اذا أصابها زوجها أو جنبت أو دنا منها، اشتد ذلك بها؛ فقال مالك: لا أرى أن يقربها، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها ؛ قال: وقال مالك: من مثل بامرأته فرق بينهما بتطليقة. قال : وإنما يفرق بينهما - مخافة أن يعود اليها فيمثل بها أيضا- كالذي فعل أول مرة؛ وإنما ذلك في المثلة البينة التي يأتيها متعمدا مثل فقوء العين، وقطع اليد، وأشباه ذلك، قال: وقد يفرق بين الرجل وامرأته بما هو أيسر من هذا وأقل ضررا- إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه. (انظر ما قبله).

حسن القضاء

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته ابل من إبل الصدقة، قال ابو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل الا جملا خيارا رباعيا، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء، قال أهل اللغة البكر من الإبل الفتى، والخيار المختار الجيد. قال صاحب العين: ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع خيار أيضا، ويقال: أربع الفرس وأربع الجمل اذا ألقى رباعيته، فهو رباع، والانثى رباعية[١].

قال ابو عمر: معلوم ان استسلاف رسول الله ﷺ الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه؛ لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها، وقد مضى بيان هذا في ربيعة، ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدى عن نفسه من مال المساكين؛ واذا صح هذا، علمنا أنه إنما استسلف الجمل للمساكين؛ واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة، ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال؛ وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله.

وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث، فقال منهم قائلون: لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة، لأنه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم

---

(١) م (٣/ ١٢٢٤/ ١٦٠٠[١١٨-١١٩])، د (٣/ ٦٤١/ ٣٣٤٦)، ت (٣/ ٦٠٩/ ١٣١٨) ن (٧/ ٣٣٥/ ٤٦٣١)، جه (٢/ ٧٦٧/ ٢٢٨٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٤)، هق (٥/ ٣٥٣).

يحتـسب له بها وقت أخـذ الصدقـات، وخروج السعـاة وقتـا واحدا يستوي الناس فيه، فلما لم يحـتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صـدقة في مـاشيتـه لقصور نصـابها عن ذلك - والله أعلم، هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها.

وقـال آخـرون: جـائز أن يكون المستـقـرض منه في حين رد مـا استقـرض منه اليه، ممن لا تجب عليه الصـدقة لجائحة لحقـته في إبله ومـاله قبل تمام الحـول، فوجب رد مـا أخذ منه اليـه، ومثـال ذلك الاسـتـسلاف فـي هذا الموضع عند هؤلاء أن يقـول الإمـام للرجل: أقرضني على زكـاتك لأهلها، فإن وجـبت عليك زكاة بتـمام ملكك للنصاب حولا فذاك، والا فهو دين لك أرده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها.

وقد اختلـف الفقهاء في تعجـيل الزكوات قبل حلول الحـول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم، وممن ذهب الى إجازة تعجيل الزكاة قبل الحول: سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابو ثور، وإسحاق بن راهويه، وابو عبيد.

وروي ذلك عن سعيد بن جبـير، وابراهيم النخعي، وابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى.

وقال ابو حنيـفة وابو يوسف ومحمـد: يجوز تعجـيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين، وقـال زفر: التعجيل عما في يده جائز ولا يجـوز عما يستـفيده، وقال ابن شـبرمة: يجوز تعـجيل الزكاة لسنين.

وقال مـالك: لا يجوز تعـجيلهـا قبل الحلول الا بيـسيـر، وقالت طائفة: لا يجوز تعجـيلها قبل محلها بيسير، ولا كـثير، ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه، وكان عليه إعادتها كالصلاة.

وروي ذلك عن الحسن البـصري، وهو قول بعض أصـحاب داود، وروى خالد بن خداش، وأشهب عن مالك مثل ذلك.

قال ابو عمر: من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة، وعلى سائر مـا يجب مؤقـتا؛ لأنه لا يجـزيء من فـعله قبل وقـته؛ ومن أجـاز تعـجـيلهـا، قاس ذلـك على الديون الواجـبـة لآجال مـحـدودة أنه جائزتعـجيلها، وفرق بين الصـلاة والزكاة، بأن الصلاة يسـتوي الناس كلهم في وقتهـا، وليس كذلك أوقات الزكاة لاخـتلاف احوال الناس فيهـا، فأشبهت الديون اذا عـجلت، وقد استدل الشـافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث - وفي قضاء رسول الله ﷺ المستسلف منه البكر جـملا جـيدا دلـيل على أنه لم يكن ممن عليـه صدقـة لأنه لم يحتـسب له بذلك قضـاه وبريء اليه منه، ولا حـجة للشافـعي فيـما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة.

وقد احتج بعض من نصـر مذهبه على ما ذكـرناه بأن قال جائز أن يكون الذي استـقرض منه البكر ممن تحل له الصدقـة فأعطاه النبي ﷺ غير بعـيره بمقدار حاجتـه وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضـعها وحسن القضاء، قال: وجائز ان يستسلف الإمام للفقراء، ويقضي من سهمهم أكثر مما أخـذ لما يراه من النظر والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل.

ثم نعود الى القـول في معنى الاستسلاف المذكـور في هذا الحديث فنقـول: إن قال قـائل لا يجوز أن يـكون الاستـقراض المذكـور على

المساكين لأنه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله ﷺ من أموالهم أكثر مما استقرض لهم، قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله ﷺ على الصدقة لغني وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق إلا أنه استقرضها لأهلها، وهم الفقراء ومن ذكر معهم، وكان في هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام اذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح، اذا كان من غير شرط، ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل؛ لأن ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني؟ فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرا تحل له الزكاة فأعطاه النبي ﷺ خيرا من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها، وحسن القضاء، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء، ووضع الصدقة موضعها- والله أعلم- وسيأتي في ذكر الخمسة الأغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه إثبات الحيوان في الذمة واذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا أجازوا السلم فيه.

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى أن السلم في الحيوان وفي استقراضه لا يجوز، وممن قال

بذلك أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة.

وحجة من قال بهذا القول أن الحيوان لا يـوقف على حقيقة صفته، لان مشـيه وحركـاته وملاحتـه وجريه كل ذلك لا يدرك وصـفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور وما كـان مثله، وقالوا: نسخه مـا قضى به رسول الله ﷺ في أنه أوجب على المعتق نصـيبه من عبد بينه وبـين آخر، اذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله.

وقال داود بن علي وأصحابه: لا يجوز السلم في الحيوان، ولا في شيء من الأشياء الا في الكيل والموزون خـاصة، وما خرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جـائز عندهم، لحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أسلم فليـسلم في كيل مـعلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم [1] ولنهيه عن بيع ما ليس عندك، قالوا: فكل ما لم يكن مكيلا، أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك.

قال أبو عمر: بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. إلَّا بيع ثبت في السنة النهي عنه أو أجمعت الأمة على فساده.

وقال أهل المدينة ومالك وأصحـابه، والأوزاعي، والليث والشافعي وأصحـابه: السلم في الحـيوان جائز بـالصفة وكـذلك كل ما يـضبط

---

(١) خ (٤/٥٣٨-٥٣٩/٢٢٣٩-٢٢٤٠)، م (٣/١٢٢٦/١٦٠٤[١٢٧-١٢٨])، د (٣/٧٤١/٣٤٦٣)، ت (٣/٦٠٢/١٣١١). جه (٢/٧٦٥/٢٢٨٠)، ن (٧/٣٣٥/ ٤٦٣٠).

بالصفة في الأغلب، وحجتهم في ذلك حديث أبي رافع هذا، لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة، ومثله حديث ابي هريرة في استقراض رسول الله ﷺ الجمل[١]، ومن حجتهم أيضا: «إيجاب رسول الله دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه، وهي أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[٢]»، ودية شبه العمد وذلك من الإبل ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها[٣]، فجعل الحيوان دينا في الذمة الى أجل، وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصف، وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك، وهذه مناقضة منهم، وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف. وذكر الحسن بن

---

(١) خ (٤/ ٦٠٨/ ٢٣٠٥-٢٣٠٦)، و(٥/ ٧٢/ ٢٣٩٠)،
م (٣/ ١٢٢٥/ ١٦٠١[١٢٠ .. ١٢٢])، ت (٣/ ٦٠٧/ ١٣١٦) . جه (٢/ ٨٠٩/ ٢٤٢٣) مختصرا. ن (٧/ ٣٣٦/ ٤٦٣٢).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: د (٤/ ٦٨٠/ ٤٥٤٥)، ت (٤/ ٥/ ١٣٨٦) وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفا». جه (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣١)، ن (٨/ ٤١٣/ ٤٨١٦)، قط (٣/ ١٧٣)،
حم (١/ ٣٨٤).
قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة: أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف ابن مالك ونظرائه.
ووجه آخر: أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول.
ووجه آخر: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج ابن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس» مختصرا من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: د (٤/ ٦٧٧/ ٤٥٤١)، ت (٤/ ٦/ ١٣٨٧) وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب. جه (٢/ ٨٧٨/ ٢٦٣٠)،
هق (٨/ ٥٣)، حم (٢/ ١٨٣-٢١٧).

علي الحلواني، قـال: حدثنا عبـدالله بن صالح، قال حـدثنا الليث، قال: حـدثني يحيى بن سعـيد، قال: قلت لربيـعة: ان أهل انطابلس حدثوني أن خير بن نعـيم كان يقضي عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقـد كان يجالسك، ولا أحسبه قـضى به الا عن رأيك؟ فقال لي ربيعة: قد كـان ابن مسعود يقول ذلك، قال يحـيى : فقلت: وما لنا ولابن مسـعود في هذا؟ قد كان ابن مـسعود يتـعلم منا ولا نتعلم منه، وقد كان يقضي في بلاده بأشيـاء، فاذا جاء المدينة، وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه. وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته، فغيـر مسلم لهم، لأن الصفة في الحيوان، يأتي الواصف منها بما يـدفع الاشكال، ويوجب الفرق بين الموصـوف وغيره كـسائر الموصوفـات من غير الحيـوان، واذا أمكنت الصفة في الحيـوان، جاز السلم فـيه بظاهر قـول رسول الله ﷺ: لا تصف المرأة المرأة لزوجـها حتى كأنه ينظر اليها[1]، فجعل ﷺ الصفة تقوم مقام الرؤية.

وقال ابو حنيفـة وأصحابه: لا يجوز استقـراض شيء من الحيوان، كما لا يجـوز السلم فيه، لان رد المثل لا يمكن لتعـذر المماثلة عندهم في الحيـوان. وقال مـالك، والأوزاعي، والليث، والشافـعي: يجوز استـقراض الحيـوان كله الا الإماء فإنه لا يجـوز استقـراضهن، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها، وان وطئهـا لزمتـه القيمـة ولم يردها. وعند الشافـعي :يردها ويرد معـها عقـدها- يعني صداق مثلهـا- وان حملت ردها بعد الولادة، وقيـمة

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود: حم (١/ ٣٨٠-٣٨٧).
خ (٩/ ٤٢٣/ ٥٢٤١)،د (٢/ ٦١٠/ ٢١٥٠)، ت (٥/ ١٠١/ ٢٧٩٢) .
ن في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣٠).

ولدها ان ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة، وان ماتت لزمه مثلها، فان لم يوجد مثلها فقيمتها.

وحجة من لم يجز استقراض الإماء - وهم جمهور العلماء: ان الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح، أو ملك يمين، ولان القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لأنه يرده متى شاء، فأشبه الجارية المشتراة بالخيار، ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها، ولو جاز استقراض الاماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح. وقال ابوإبراهيم المزني، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري: استقراض الإماء جائز. قال المزني، والطبري: قياسا على بيعها، وان ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في نفس القياس، وقال داود : لم يحظر الله استقراض الاماء، ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله ﷺ، والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له. واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله إن وجد له مثل لا قيمته؛ قالوا: وكما كان يكون له مثل في القضاء، فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة، لقول الله: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)].

وأما مالك رحمه الله فقال: من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولكن عليه

قيمته يوم اسـتهلكه، القيمة أعدل فيما بينهـما في الحيوان والعروض، قالوا: وأمـا الطعام فبمنزلة الـذهب والورق، واذا استهلكه أحد بغـير إذن صاحبه، فعليه مثل مكيلته من صنفه.

قال ابو عـمر: يؤكل كله والمـوزون المأكول والمشروب هذا حـكمه عنده، وأما ما لا يـؤكل مثل الرصاص والقطن وما أشـبه ذلك فالذي اختاره إسـماعيل أن يكون فيـه المثل، لأنه يضبط بالصفـة؛ قال: وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعتق نصف عبـد له بقيمة النصف البـاقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله.

قال أبو عمر: في حـديث ابي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقـرض أفضل مما أقرضه جنسـا، أو كيلا، أو وزنا أن ذلك مـعروف، وأنه يطـيب له أخذه منه؛ لانـه أثنى فيـه على من أحـسن القضاء، وأطلق ذلك، ولـم يقيده بصفة.

وروى سلمة بـن كهيل عن ابي سـلمة عن ابي هريرة، قـال: جاء رجل الى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فـهم به أصحابه فنهاهم فقال: الا كنتم مع الطالب، ثم قال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، اشتروا له بعـيرا، فلم يجـدوا الا فوق سنه، فـقال: اشـتروا له فـوق سنه، فأعطوه فجاء الى النبي ﷺ فقـال: أخذت حقك؟ قال : نعم، قال: كذلك افعلوا، خيركم أحسنكم قضاء[1]. وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أوحبة كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة.

وفيه دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصى لجميعهم، أو الوكيل.

وفيه أن التداين في البر، والطاعة، والمباحات، جائز، وإنما يكره التداين في الاسراف، وما لا يجوز، وبالله التوفيق.

قاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه

[٤] مـالك، عن عبـد الله بن أبي بكر، أنه قـال: قـال رسول الله ﷺ: «قـاتل الله اليهود، نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه[١]».

قال أبو عمر:

وهذا الحـديث قد روي عن النبي ﷺ مـسندا متـصلا من وجـوه شتى، كلها ثابتة عن النـبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حـدثنا محـمد بن إسمـاعيل، حدثنا الحـميـدي، حدثنا سفيان، حـدثنا عمرو بن دينار، أخبرني طاوس: انه سـمع ابن عباس يقول: بلغ عـمر بن الخطاب: ان سمـرة باع خمرا فقـال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمولها فباعوها[٢]»

قال أبوعـمر: قوله: «جملوهـا» يعني أذابوها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، وقد جاء ايضا مفسرا في الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر ابن محمد، حدثنا مـسلم بن سلام الكوفي، حدثنا أبوبكر -يعنى ابن عـياش - عن الأعـمش، عن ابي صالـح، عن ابي هريرة، عن النبي

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر.

(٢) أخرجه من طرق عن ابن عباس: خ (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣) و(٦/ ٦١٤/ ٣٤٦٠)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨٢[٧٢])، د (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨)، جه (٢/ ١١٢٢/ ٣٣٨٣)، ن (٧/ ٢٠٠/ ٤٢٦٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣١٢/ ٤٩٣٨)، هق (٨/ ٢٨٦) و(٩/ ٣٥٣) و(٦/ ١٣)، حم (١/ ٢٥-٢٩٣-٣٢٢)، طب (١٢/ ٣٠/ ١٢٣٧٨)، وابن ابي شيبة: الكتاب المصنف (٤/ ٤١٢/ ٢١٦١٥).

ﷺ قال: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم الأنعام، فأذابوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها[١]».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا مسدد بن مسرهد: أن بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره الى السماء فضحك، ثم قال: « لعن الله اليهود ثلاثا، قال: إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها، وان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، ولم يقل: عن خالد بن عبد الله، رأيت وقال: «قاتل الله . . .[٢]».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا يحيى بن أيوب، اخبرنا هشيم، أخبرنا خالد عن بركة ابي العريان المحاربي، قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه[٢] » قال أحمد بن زهير: كذا قال عن بركة ابي العريان، وسمعت ابي يقول: وأبو العريان، الذي يحدث عنه خالد: اسمه انيس.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، اخبرنا علي ابن الجعد، اخبرنا حماد بن سلمة، عن ابي الزبير، عن جابر قال:

---

(١) خ (٤/٥٢١/٢٢٢٤)، م (٣/١٢٠٨/١٥٨٣[٧٣-٧٤]).

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود، حرمت عليـهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها[١] ».

قال أبوعـمر : قد فسـر ابن عباس رضي الله عنه في حديثـه معنى هذا الحديث، وذلك قوله ﷺ :«إن الله اذا حرم على قوم أكل شيء، حرم ثمنه» وفي هذا رد على من ذهب الى إجازة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة، مع امتناعه من اكلـه، وإقراره بنجاسته وقد دفع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بأن قـال: هذا الحديث وما كان مـثله، إنما خرج على ما قـد حرم بذاته، مثل الخمـر وشحوم الميتـة، واما الزيت الذي تموت فـيه الفأرة، فـإنما تنجس بالمجـاورة، وليس بنجس الذات، ولو كان نجس الذات مـا جاز الانتفـاع به ولا استـعماله في شيء كـما لا يجوز اسـتعمال الخـمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء وقـد ذكرنا هذه المسـألة مجـودة في بـاب ابن شهــاب عن عبـيـد الله من كتـابنا هذا والحمـد لله.

وفي هذا الحديث: اباحة الدعاء على اليـهود، واباحة لعنهم اقتداء به في ذلك، ﷺ.

أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عـمر الحافظ، قال: تفرد حبيب عن مالك عن مـحمد بن عمـرو، عن خالد بن عبـد الله بن حرملة، عن الحارث بن خـفاف بن ايماء قـال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفـع رأسه فقال: غفار، غفر الله لهـا، وأسلم، سالمها الله، وعصية، عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، ورعلا وذكوان، قال خفاف : فجعل

---

(١) خ (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، (٨/ ٣٧٥/ ٤٦٣٣)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١[٧١])، د (٣/ ٧٥٦-٧٥٨/ ٣٤٨٦-٣٤٨٧)، ت (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)،جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧)، ن (٧/ ١٩٩/ ٤٢٦٧).

لعن الكفار من أجل ذلك[١]، وتفرد به حبيب عن مالك، وهو صحيح لمحمد بن عمرو، وقد ثبت عن ابن مسعود : انه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث، انكرت ذلك عليه امرأة، فقال ابن مسعود : مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ومن لعنه في كتاب الله[٢]، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من هذا الكتاب وقد لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله واليهود وغيرهم[٣]. ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء رحمة عليهم، فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح، ومن لعن من لايستحق اللعن فقد أثم، ومن ترك اللعن عند الغضب، ولم يلعن مسلما ولم يسبه، فذلك من عزم الأمور.

أخبرنا عبد الرحمن، أخبرنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع قال: لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادما قط غير مرة واحدة، غضب فيها على بعض خدمه فقال : لعنة الله عليك. كلمة لم أحب أن أقولها، وقد لعن رسول الله ﷺ: المختفي[٤] -يعني نباش القبور- ولعن الخمر

(١) أخرجه من طرق عن الحارث بن خفاف بن إيماء:
م (١/ ٤٧٠/ ٦٧٩[٣٠٧-٣٠٨]) و(٤/ ١٩٥٣/ ٢٥١٧[١٨٦])، حم (٤/ ٥٧)، هق (٢/ ٢٠٠-٢٠٨-٢٤٥)، حب: الإحسان (٥/ ٣٢١/ ١٩٨٤).

(٢) أخرجه من حديث ابن مسعود: حم (١/ ٤١٥-٤١٦-٤٤٣)، خ (٨/ ٨١٢/ ٤٨٨٦)، م (٣/ ١٦٧٨/ ٢١٢٥[١٢٠])، د (٤/ ٣٩٧/ ٤١٦٩)، ت (٥/ ٩٦/ ٢٧٨٢). جه (١/ ٦٤٠/ ١٩٨٩)، ن (٨/ ٥٢٣/ ٥١١٤)، .

(٣) أخرجه من حديث جابر: م (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٨[١٠٦])، هق (٥/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه من حديث عائشة: عبد الرزاق (١٠/ ٢١٥/ ١٨٨٨٨)، هق (٨/ ٢٧٠) مرسلا من طريق الشافعي عن مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ: فذكره. وأخرجه موصولا من طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ : فذكره. وقال: والصحيح المرسل. وتعقبه ابن التركماني بقوله: يحيى بن صالح ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول.

وشاربها، الحديث. وقد ذكر مالك، عن داود بن الحصين: انه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، حدثنا مسعر، اخبرنا عبد الملك ابن عمير، أخبرني فلان، عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقول بيده -وهو على المنبر- هكذا يعني يحركها يمينا وشمالا، عويمل لنا بالعراق، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين اثمان الخنازير والخمر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» قال سفيان جملوها: يعني أذابوها[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في الأصناف الربوية

[٥] مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن، اني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله ابن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها فقال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم[١].

وقال أبو عمر:

وفي هذا الحديث النهي عن التفاضل في الدنانير والدراهم اذا بيع شيء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إشارة الى جنس الأصل لا الى المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ، وبدليل قوله ﷺ: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن» ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا شيء جاء عن معاوية بن ابي سفيان روي عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره. وفي قصة معاوية مع ابي الدرداء اذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها بيان ان الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب.

---

(١) ن (٧/ ٣٢٠/ ٤٥٨٢)، هق (٥/ ٢٧٩)، عبد الرزاق (٨/ ١٢٥/ ١٤٥٧٤)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٣/ ٢٠٥٩).

قال ابو عمر: فالفضة السوداء والـبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجـوز بيع بعضــه ببعض الا مـثلا بمثل وزنا بـوزن سواء بسواء على كل حال إلا أن تكون احدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه. فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حـال الا ان يحيـط العلم ان الدخل فـيهـما سـواء نحـو السكة الواحدة لعدم المماثلة. لانا اذا عدمنا حقـيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقـد ورد الشرع بتـحريم الازدياد في ذلـك فوجب المنع حـتى تصح المماثلة. وروى مـالك عن نافع عن ابي سعيد الخـدري ان رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثـلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيـعوا الورق بالورق الا مثـلا بمثل ولا تشفوا بعضـها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[1]؛ وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع إن شاء الله .

قال ابو عـمر: المماثلة في الموزونات الوزن لا غيـر وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجـوت ان يكون مماثلة ان شـاءالله. وقد روي عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا وعن بعض أصحابـه في هذا الباب شيء لا يصح عنه ان شـاء الله، لانه قد روي عنه من وجوه خـلافه، وهو الذي عليه علماء الامصار فلم أر وجها في ذلك للإكثار.

أخبرنا خلف بن سـعيد قال حدثـنا عبد الله بن محمـد قال حدثنا أحمـد بن خالد قـال حدثنا علي بن عـبد العـزيز قال حدثنا ابـونعيم

---

(١) خ (٤/٤٧٨/٢١٧٧)، م (٣/١٢٠٨/١٥٨٤[٧٥-٧٦])، ن (٧/ ٣٢٠-٣٢١/ ٤٥٨٤-٤٥٨٥)، هق (٥/ ٢٧٦)، حب: الإحسان (١١/ ٣٩١/ ٥٠١٦).

الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالسلام عن مغيرة عن عبدالرحمن بن أبي نعيم ان ابا سعيد لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: « الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى[١]» فقال ابن عباس أتوب الى الله فيما كنت أفتي به ورجع عنه. قال علي وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة » ويلغه قول ابن عباس قال ابو سعيد فقلت لابن عباس ما هذا الحديث الذي تحدث به أشيء سمعته من رسول الله أو شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أسامة بن زيد حدثني ان رسول الله ﷺ قال: « الربا في النسيئة[٢]» قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان عن ابي الزبير المكي قال سمعت ابا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي في الدينار بالدينارين فأغلظ له ابو أسيد، فقال له ابن عباس ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال ابو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٢٠٠)، خ (٤/ ٤٧٩/ ٢١٧٨-٢١٧٩)، م (٣/ ١٢١٧-١٢١٨/ ١٥٩٦[١٠١-١٠٢-١٠٤])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٧)، ن (٧/ ٣٢٤/ ٤٥٩٥)، هق (٥/ ٢٨٠).

شيء من ذلك» فـقال عـبد الله بن عـباس هذا شيء إنما كنت أقـوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً [١]. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حـماد بن زيد قال حدثنا سليـمان بن علي الربعي عن ابي الجوزاء عن ابـن عباس انه رجع عـن الصرف وقال انما كـان ذلك رأيا مني، وهذا ابو سعيـد يحدث به عن النبي ﷺ. وروى ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع مـالك بن ابي عامر يحدث عن عـثمان بن عفـان أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين[٢]».

قال ابو عمر: لم أر ذكر مـا روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم أعده خـلافا لما روي عنه من رجـوعه عن ذلك وفي رجـوعه الى خبر ابي سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من الفقه ليس هذا مـوضع ذكرها. ومن تدبرها ووفق لفهمهـا أدركها وبالله التوفيق. وقد روي عن كثيـر من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في الـتاجر يحـفزه الخروج وبه حـاجة الى دراهم مـضروبة أودنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف

---

(١) أخرجـه: طب في الكبيـر (١٩/٢٦٨/٥٩٥)، ك في المستـدرك (٢/١٩-٢٠) وصحـحه، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١١٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) م (٣/١٢٠٩/١٥٨٥[٧٨])، هق (٥/٢٧٨)، ابن عـدي في الكـامل (٦/٤٢٩)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٣٩٣).

أن يفوتني من أخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس.

قال ابو عمر: هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاه لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله ﷺ قال: « من زاد او ازداد فقد أربى » وقال ابن عمر للصائغ لا، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها، وقال: هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه الا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء، وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعني وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى[1] » مختصرا قال ابو داود ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن مسلم بن يسار. وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب. وقد

---

(١) م (٣/ ١٢١٠/ ١٥٨٧[٨٠-٨١])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)، ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠). جه (٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٣١٦.. ٣١٩/ ٤٥٧٤.. ٤٥٧٨)، هق (٥/ ٢٧٧)، حب: الإحسان (١١/ ٣٨٩/ ٥٠١٥)، حم (٥/ ٣١٤-٣٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦).

رد ابن وهب هذه المسألة عن مـالك وانكرها. وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجـارة ولئلا يفوت السـوق قال وليس الربا الا على من أراد أن يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فـيمن باع ثوبا بنسيئة وهـو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له أن يبـتاعه منه بدون ما به باعه وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتعـه. ومثل هذا كثير. ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر: لا يتجر في سـوقنا الا من فـقـه والا أكل الربا. والامـر في هذا بين لمن رزق الانصاف و ألهم رشده. حـدثنا أحمد بن عبد الله قال حـدثنا الميمون ابن حمـزة الحسيني قال حـدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قـال حدثنا الشافـعي قال حدثنا سفـيان بن عيـينة عن وردان الرومي انه سأل ابن عمر فقال اني رجل أصوغ الحلي ثم ابيعه واستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يـدي، فقال ابن عـمر: الذهب بالذهب لا فـضل بينهـما، هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم[1]. قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مـجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ.

قال ابو عمر:

قـول الشافعي عندي غلط على أصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل ان يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الاظهر فيه، ويحتمل ان يكون أراد عـمر فلما قال مجاهد عن ابن عـمر هذا عهد

---

(١) تقدم في أول الباب الماضي.

نبينا فسر ما أجمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الـناس لا يسلم منهم أحـد من الغـلط. وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقلـيد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق.

باب منه

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معـاوية بن ابي سفيان باع سقـاية من ذهب، أو ورق بأكثـر من وزنها، فـقال له أبو الدرداء: سـمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا، الا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فـقال ابو الدرداء: من يعذرني من مـعاوية؟ أنا أخبـره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضـا أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فـذكر ذلك له، فكتب عمـر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مـثلا بمثل، وزنا بوزن[١].

قال أبو عمر:

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمـه الله في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا، وكذلك ذكرنا معاوية هنالك.

والسقاية: الآنية، قيل: إنها آنية كالكأس وشبهه، يشرب بها. وقال الاخفش: السقاية الإناء الذي يشرب به.

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل: ﴿ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف: (٧٠)]. قال: السقاية مكيال كان يسمى السقاية. وقال غيره: بل كل إناء يشرب فيه.

وذكر ابن حـبيب عن مالك، قـال: السقاية البـرادة يبرد فيـها الماء تعلق. وقال الأخفش: أهل الحـجاز يسمون البرادة سقـاية، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية.

---

(١) ن (٧/ ٣٢١/ ٤٥٨٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٤/ ٢٠٦٠).

وقال ابن وهب: بلغني أنها كانت قلادة خرز، وذهب، وورق.

وقال ابن حبيب: من قال أن السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان.

قال ابو عمر: ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا احفظ له سماعا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئا لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن ابي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز.

وقال الواقدي: توفي ابو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين، ومولد عطاء ابن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين.

قال ابو عمر: وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن ابي الدرداء حديث لهم البشرى، وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية، لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين من الهجرة.

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي: توفي سنة سبع وتسعين، وقال الواقدي: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن ابيه، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لان شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى.

وحـديث تحـريم التـفـاضل في الورق بالورق، والذهب، لعـبـادة محفـوظ عند أهل العلم. ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصـرف ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالـورق حديثـا والله أعلم.

وكان معاوية يذهب الى أن النـهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضـروب والدرهم المضروب لا في التـبر من الذهب والفضـة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضـروب، وقيل: إن ذلك إنما كان منه في المصـوغ خاصة والله أعلم حتى وقع له مع عـبادة ما يأتي ذكره في هذا الباب؛ وقـد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين، فـأخبره عن النبي ﷺ بتحـريم التفاضل في الفضة بالفـضة والذهب بالذهب: تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه.

وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتا؛ لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين، ولم يكن- والله أعلـم- علم بالنهي حـتى أعلمـه غيـره. وخفـاء مثل هذا على مثله غـير نكير، لأنه من علم الخـاصة، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة.

ويحتمل أن يكون مـذهبه، كان كمذهب ابن عبـاس؛ فقد كان ابن عباس- وهو بحر في الـعلم- لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد.

وذكر الحلواني، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبوحرة، قال: سـأل رجل ابن سيرين عن شيء ؟ فقال: لا علم لي به، فقال الرجل: إني أحب أن تقول فيه برأيك، قال: إني أكره أن أقول فيه برأيي ثم يبدو لي غـيره، فأطلبك فلا أجدك، ان ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه.

أخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن ابي الجوزاء، قال: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال لي: إنما كان ذلك رأيا مني، وهذا ابو سعيد يحدث عن النبي ﷺ ينهى عنه.

قال ابو عمر: حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن ابي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس.

وقد روينا عن معاوية- كما قدمنا ذكره- أنه كان يذهب الى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم، وقد قلنا: ان قصته المذكورة في هذا الحديث مع ابي الدرداء، لا توجد الا في حديث زيد هذا.

واذا كان ابن عباس، وعمر قبله، وأبو بكر قبلهما، يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء.

وأما قصة معاوية مع عبادة، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إسماعيل بن ابي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب مثلا بمثل، الكفة بالكفة، والفضة بالفضة مثلا بمثل، الكفة بالكفة، والبر بالبر، مثلا بمثل، يدا

بيد، والشعير بالشعير مثلا بمثل، يدا بيد، والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد، قال حتى ذكر الملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد، قال معاوية: ان هذا لا يقول: شيئا، فقال لي عبادة: والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل، قال: حدثني حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه الى قوله: الملح بالملح وقال: قال معاوية ان هذا لا يقول شيئا، فقال عبادة: اني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض معاوية، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا معتمر ابن سليمان، عن خالد الحذاء، قال: أنبأنا أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة الى العطاء، فقال عبادة: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، يدا بيد، مثلا بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى(٢).

---

(١) ن (٧/ ٣١٩/ ٤٥٨٠)، وفي الكبرى (٤/ ٢٨/ ٦١٥٦)، هق (٥/ ٢٧٨)، ابن ابي شيبة في كتاب المصنف (٤/ ٤٩٧/ ٢٢٤٩٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٧).

(٢) حم (٥/ ٣٢٠)، م (٣/ ١٢١٠-١٢١١/ ١٥٨٧[٨٠-٨١])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)، ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠)، جـه (١/ ٨-٩/ ١٨)، (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٤١٦-٤١٧/ ٤٥٧٤-٤٥٧٥)، قط (٣/ ٢٤).

هكذا قال المعتمر عن خـالد الحذاء عن ابي قلابة، عن ابي أسماء، وهو خطأ، والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن ابي قلابة عن أبي الأشعث، وقـول المعتمـر عن خالد عن أبي قلابة عن ابي أسـماء خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد.

وأخطأ أيضـا المعتـمر في قـوله: ان الآنية بيـعت الى العطاء، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا الى العطاء، وإنما الحديث لأبي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعـاني، عن عبادة، لا أبي قلابة، عن ابـي أسماء، كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة.

ذكر وكيع، وعـبد الرزاق، وعبد الملك بن الصـباح الديناري كلهم عن الثـوري عن خـالد الحـذاء، عن ابـي قـلابة، عن ابي الأشـعث الصنعاني، عن عبـادة بن الصامت، قال: كان معـاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثـر من وزنها، فقال عبادة: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والـفضـة بالفـضة، وزنا بوزن، والبـر بالبر، مثلا بمثل، والشعـير بالشعير، مثلا بمثل، والتمـر بالتمر، مثلا بمثل، والملح بالملح، مثلا بالمثل، وبيعـوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والبر بالشـعير يدا بيد كيف شئتم، والتـمر بالملح يدا بيد كيف شئتم. هذا لفظ حديث عبد الرزاق، وقال وكيع: اذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عـــبـد المجيـــد، عن أيوب، عن ابي قـــلابة، عن ابي الأشعث، قـال: كنا في غزاة وعلينا معـاوية، فأصبنا ذهبا، وفـضة،

---

(١) تقدم تخريجه.

فأمر مـعاوية رجلا ببيعهـا الناس في أعطياتهم فتنازع الناس فيهـا فقام عبـادة فنهاهم فـردوها فأتى الرجل معـاوية فشكا اليـه فقام مـعاوية خطيبـا، فقـال: ما بال رجال يتـحدثون عن رسـول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة، فقال: والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاويـة، قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفـضة، ولا التمر بالتمـر، ولا البر بالبر، ولا الشعـير بالشعـير، ولا الملح بالملح، الا مـثلا بمثل، سواء بسـواء عينا بعين[١].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حـدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبد الله بن عـمر، حدثنا حمـاد بن زيد، عن أيوب، عن ابي قلابة، قال: كنت في حلقة بالشام فيهـا مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قالوا: أبو الاشعث؟ فـجلس، فقلت: حدث أخاك حـديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غـزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كـثيرة فكان فيمـا غنمنا آنية من فضة فأمـر معاوية رجلا ببيعـها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك، فـبلغ عبادة بن الصامت ذلـك، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: أو رغم معاوية، مـا أبالي أن أصـحبه في جنـده ليلة سـوداء، قال حـمـاد هذا، أو نحوه[١].

وروى هذا الحـديث محـمـد بن سيـريـن عن محـمـد بن يسـار، وعبد الله بن عبـيد، عن عبادة، حدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار، وعـبد الله بن عبيد، وقد كان

---

(١) تقدم تخريجه.

يدعى ابن هرمز، قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، وبين معاوية، اما في بيعة، أو في كنيسة، فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم، وزاد: وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدا بيد، كيف شئنا[(١)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن ابي العوام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت نحوه.

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى[(١)].
واللفظ لحديث الحميدي.

وروى هذا الحديث بكر المزني، عن مسلم بن يسار، عن عبادة، كما رواه محمد بن سيرين: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابي عبد الله مسلم بن يسار، قال: خطب معاوية بالشام، فقال: ما بال أقوام يزعمون أن النبي عليه السلام نهى عن الصرف وقد شهدنا النبي

---

(١) سبق تخريجه.

عليه السلام ولم نسـمعه نهي عنه، فقام عبادة بـن الصامت، فقال: سمـعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الذهب بالذهب الا مـثلا بمثل، والورق بالورق الا مثلا بمثل، وذكر ستة أشياء: البر والتمر، والشعير، والملح، الا مـثلا بمثل، لنحـدثن بما سمعـنا، وان كرهت يا مـعاوية؛ لندعنك، ولنلـحقن بـأميـر المؤمنين، فـقـال: أيهـا الرجل أنت ومـا سمعت[1].

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامـة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجـهم السمري، قالا جميعا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سـعيد بن ابي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام، فقال: يا أيها الناس إنكم قـد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي؟ وان الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبـره وعينه يدا بيـد، زاد محـمد بن الجهم: والفـضة بالفـضة، وزنا بوزن، يدا بيـد، تبرها، وعيـنها، ثم اتفـقا. ولا بأس ببـيع الذهب بالفضـة، والفضـة أكثـرهما يدا بـيد، ولايصلح نساء، والبر بالبر، مُدْيٌ بمديٍ، يدا بيد، والشـعير بالشعير، مدي بمدي يدا بيد؛ ولا بأس ببيع الشعير بالبـر والشعير أكثرهما، يدا بيدا، ولا يصلح نسـيئة؛ والتمر بالـتمر، حتى عد الملح بـالملح، مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى[1].

قال قتادة: وكـان عبادة بدريا عقبيا أحد نقـباء الأنصار، وكان بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخـاف في الله لومة لائم، هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا، فذكر الحديث، وتابع هشام الدستـوائي سعيد بن ابي عروبة عـلى هذا الاسناد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار.

---

(١) تقدم تخريجه.

ورواه همام، عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مثله بمعناه. وسعيد، وهشام، كلاهما عندهم أحفظ من همام، فهذا ما بلغنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهبا كانت أو فضة، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع ابي الدرداء- والله أعلم. وممكن أن يكون له مع ابي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما، وعلى أي وجه كانت، وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله، فقال ابن عمر: لا، هذا عهد نبينا الينا، وعهدنا اليكم[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد[2].

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) تقدم تخريجه.

وقرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسـماعـيل، التـرمذي، قـال: حـدثنا ابو نعيـم، قال: حـدثنا أمي الصـيرفي، قـال: حدثنا ابو صـالح سنة مـائة، قال: كـتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الـى عماله: أن لا يشـتروا الذهب بالذهب الا مثـلا بمثل، ولا الفضة بالفـضة الا مثـلا بمثل، ولا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل، ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل، ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل(١).

قال ابو عمر: على هذا مذهب الصحابة، والتابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، فلا وجه للإكثار فيه.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحـافظ، قال: حدثنا أبو الميمون البجلي عبـد الرحمن بن عمر بدمشق، قال: حـدثنا ابو زرعة، قال: حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن برد بن سنان، عن إسحاق بـن قبيصـة بن ذؤيب، عن ابيه: أن عبادة أنكر على مـعاوية شيئـا، فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها، ورحـل الى المدينة فقال له عمر: ما أقـدمك؟ فأخبره فقال: ارجع الى مكانـك، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك، وكتب الى معاوية: لا إمارة لك عليه.

قال ابو عمر: فقول عـبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها، وقول ابي الدرداء، على مـا في حديـث زيد بن أسلم يحتـمل أن يكون القـائل ذلك قد خاف على نفســه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيـها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كـان ذلك منه أنفة لمجـاورة من رد عليه سنة

---

(١) هذا الأثر أخرجه الطحاوي (٤/ ٧٠) بنحـوه. وعزاه في كنز العمال (٤/ ١٨٥/ ١٠٠٧٩): لابن راهويه والطحاوي بسند صحيح.

علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة، الا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه.

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رأه يضحك في جنازة:

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن رجل من عبس، ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبدا.

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم ابو الدرداء وعبادة: فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم.

قال ابو عمر: حديث عبادة المذكور في هذا الباب، وان كانوا قد اختلفوا في اسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معاني الربا؛ الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك، على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب، والحمد لله.

قال ابو عمر: ولا يوجد عن النبي ﷺ شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة، وهي الذهب، والفضة،

والبر، والشعير، والتمر، والملح، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها، واستدلوا بقوله في الحديث: حتى خص الملح بالملح، فجعلوا الملح أصلا لكل ادام، فحرموا التفاضل في كل ادام، كما حرموا التفاضل في كل مأكول، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث، فذهب العراقيون الى أن العلة فيها الكيل، والوزن، لأن كل ما ذكر من الأنواع الستة لم تخل من كيل أو وزن، وكذلك جاء الحديث به نصا، قال في الذهب وفي الورق: وزنا بوزن، وقال في غير ذلك: مدي بمدي ونحو ذلك.

وسئل الشافعي فقال: العلة في ذلك الأكل لا غير، الا في الذهب والورق، فلم يقس عليهما غيرهما، لأنهما اثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب، والورق، وعللوا الاربعة بأنها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر اذا كان يدا بيد، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين، وتفاحة بتفاحتين، أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعي لأن علته في ذلك الأكل، وسواء عنده ما يدخر، وما لا يدخر.

والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين، وهما: النساء والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل، على ما نص عليه الرسول الله ﷺ؛ فاذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء، لقول رسول الله ﷺ: بيعوا الذهب بالورق، كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد.

إلا أن مالكا جعل البر، والشعير، جنسا واحدا، فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد بن ابي وقاص، عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث، وسليمان بن يسار؛ وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الأمصار.

وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال ابو عمر: لا ربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة، وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على ما وصفنا الا من طريق الزيادة في السلف، والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

وكان سعيد بن المسيب، والشافعي، وابو ثور، وأحمد، وجماعة ذهبوا الى أن لا ربا الا في ذهب، أو ورق، أو ما كان يكال، أو يوزن مما يؤكل، ويشرب استدلالا- والله أعلم- بحديث عبادة المذكور في هذا الباب وكانوا ينفون القول بالذرائع ويقولون: لا يحكم على مسلم أو غيره بظن، ولا تشرع الأحكام بالظنون، ولا ينبغي أن يظن المسلم الا الخير.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربي فهذا ما في السنة من أصول الربا[1].

وأما الربا الذي ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل، يكون بإزائه زيادة في الثمن، وذلك أنهم كانوا يتبايعون بالدين الى أجل، فاذا حل

---

(١) تقدم في الباب.

الأجل، قال صــاحب المال: إما أن تقضي، وأما أن تربي، فــحرم الله ذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله، واجتمعت عليه أمته.

ومن هذا الباب عند أهل العلم ضع وتعــجل، لأنه عكس المسألة، ومن رخص فـــيــه لم يكن عنده مــن هذا البــاب، وجــعــله من باب المعروف.

وأما من نفى القياس من العلماء فــإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشيــاء المذكورة في حــديث عبــادة بن الصامت، وما عــداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:(٢٧٥)]. وممن روي عنه هذا القول قتادة ــ وما حفظته لغيره، وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخــيص يطول شرحه ويتسع القول فيه، وفيما ذكرت لك كفاية، ومقنع لمن تدبر وفهم، وبالله التوفيق.

وقد ذكــرنا منه نكتا موعــبة كافــية في غــير موضع من كــتابنا هذا والحمد لله.

باب منه

[٧] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر، مثلا بمثل؛ فقيل له إن عاملك على خيبر، يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: أدعوه لي، فدعي له، فقال له رسول ﷺ: أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال يا رسول الله: لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع، فقال له رسول الله ﷺ: بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا[١].

قال أبو عمر:

هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن ابي سعيد الخدري، وأبي هريرة جميعا عن النبي ﷺ والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد؛ ومن حديث بلال أيضا وغيرهم، وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن التمر كله جنس واحد: رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه. ويدخل في معنى التمر بالتمر، كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا، وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة ها هنا.

---

(١) هذا حديث مرسل، وسيأتي تخريجه موصولا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

فالجنس الواحـد من المأكولات، يدخله الربا من وجـهين: لا يجوز بعضه ببعض مـتفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيـئة؛ هذا اذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه، وعند الشـافعي سواء كان المأكول مدخرا أو لا يدخر مـثله، القول فيـه ما ذكرنا. فـأما النسيـئة في بعض ذلك ببعض، فمجـتمع على تحريمه. والتمر والبر دخل في مـعناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما، وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع.

وسيأتي ذكـر أصول الفقهـاء فيما يدخله الربا مـجودا في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان - إن شاء الله.

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء، فلا حرج عليه حتى يعلم، اذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهـله من علم الخاصة. قال عز وجل: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: (١٥)]. والبيع إذا وقع محرما، أو على ما لا يجوز، فمـفسوخ مردود وان جهله فاعله. قال ﷺ: من عمل عـملا على غـير أمرنا فـهو رد [(١)]. أي مردود، فإن أدرك المبيع بعـينه رد، وان فات رد مثله في الـكيل والموزون، ويفسخ البيع بين المتـبايعين فيه، وان لم يكن مكيلا ولا مـوزونا، فالقيمـة فيه عند مالك أعدل، وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضا في كل شيء، الا أن يعدم، فينصرف فيه الى القيمة.

وفي اتفاق الفقـهاء على أن البيع اذا وقع بالربا مـفسوخ أبدا، دليل واضح على أن بيع عـامل رسـول الله ﷺ الصـاعين بالصـاع في هذا

---

(١) خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، وأخرجه تعليقا (٤/ ٤٤٦) و(١٣/ ٣٩١)، م (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨[١٧-١٨])، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤)، هق (١٠/ ١١٩)، قط (٤/ ٢٢٧).

الحديث، كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم اليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث اليه فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم تتقدم العبارة فيه، - والله أعلم.

وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع، وذلك محفوظ من حديث بلال، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا: روى منصور وقيس بن الربيع عن ابي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، قال: كان عندي مزود من تمر دون قد تغير، فابتعت تمرا أجود منه في السوق بنصف كيله، بعته صاعين بصاع، وأتيت به النبي ﷺ، فقال: من أين لك هذا؟ فحدثته بما صنعت، فقال هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير؛ ثم اشتر من هذا التمر، ثم ائتنى به، ففعلت؛ فقال النبي ﷺ: التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن؛ فما كان من فضل، فهو الربا؛ فاذا اختلفت، فخذوا واحدا بعشرة[1].

---

(١) أخرجه: البزار: انظر "مختصر زوائد البزار" (١/٥١٥/٨٩٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١١٥-١١٦) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد: فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة، ورجال البزار رجال الصحيح الا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف.

وأخرجه: حم (٢/٢١)، الدارمي (٢/٢٥٧)، ابن أبي شيبة في كتاب المصنف (٤/٤٩٧/ ٢٢٤٩٠).

وفيه تثبيت الوكالة، لأن خيبر كان الأمر فيها اليه، وعامله إنما تصرف في ذلك بالوكالة، ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب، وحديث أبي سعيد وغيره:

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، أن ابا هريرة وأبا سعيد، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي ابن النجار الى خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب- يعني طيبا؛ فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، انا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، ولكن بع هذا، واشتر من ثمنه هذا، وكذلك الميزان.

وباسناده عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله: أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عبد الله ابن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن ابي سعيد الخدري، قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا، بعضه أفضل من بعض؛ قال: فذهبنا نتزايد فيه بيننا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، الا كيلا بكيل، يدا بيد[1]. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا

---

(١) ابن ابي شيبة في الكتاب المصنف (٤/ ٤٩٦/ ٢٢٤٨٥).

الميمون بن حـمزة الحسيني، قـال: حدثنا ابو جعفـر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن ابي نضرة، عن ابي سعـيد الخدري، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بصاع من تمر- وأنا شـاهد عنده، فقال: من أين لك هذا؟: هذا أطيب من تمرنا؛ قـال أعطيت صاعـين، وأخذت صـاعا من هذا؛ فـقال رسـول الله ﷺ: أربيت، ولكن بع من تمرك بسلعة، ثم ابتع بها ما شئت من التمر[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا مـحمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نرزق تمر الجـمع على عـهد رسـول الله ﷺ، فكنا نبـتـاع صاعـا بصاعين؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فـقال: لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهما بدرهمين[٢]. حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار أبو محمد، قال: حدثنا عثـمان بن عمر، قال: حدثنا اسرائيل، عن ابي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان عندي مد من تمر رسول الله، فوجدت تمرا خيرا منه، فاشـتريت صاعا بصاعين؛ فقال: رده، ورد علينا تمرنا[٣].

---

(١) حم (٣/ ١٠)، م (٣/ ١٢١٧/ ١٥٩٤[١٠٠]).

(٢) أخرجه: حم (٣/ ٤٩..٥١)، خ (٤/ ٣٩١/ ٢٠٨٠)، م (٣/ ١٢١٦/ ١٥٩٥[٩٨])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٦)، ن (٧/ ٣١٤-٣١٥/ ٤٥٦٩-٤٥٧٠)، هق (٥/ ٢٩١).

(٣)تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

الحكم فيما يوزن، اذا كان مما يؤكل أو يشرب، كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء؛ لقول رسـول الله ﷺ في حديث سعيد بن المسـيب عن ابي هريرة، وأبي سعـيـد المذكور في هذا باب: وكـذلك الميزان، وهو أمر مجتمع عليه، لا حاجة بنا الى الكلام فيه. فما وزن من المأكولات كلهـا، جرى الربا فـيها اذا كـانت من جنس واحد في وجهي التفاضل والنسيـئة؛ فالتفاضل في الموزون، الازدياد في الوزن؛ كـمـا أن التـفـاضـل في المكيل، الازدياد في الكيـل؛ واذا اخـتلفت الاجناس، وكـانت موزونة مـأكولة مـطعومـة، فلا ربا فـيهـا الا في النسيئة، كالذهب والورق والبر والفول، وما كان مثل ذلك كله سواء؛ الا عند من جـعل العلة في الربا الكيل والوزن - عـلى ما قـدمنا من اختـلاف العلماء فيمـا سلف من كتابنا هذا، وعلى مـا يأتي من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه- إن شاء الله تعالى.

باب منه

[٨] مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه أخبره: أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء[١].

قال أبو عمر:

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن بن عيسى، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء [١] .. الحديث، هكذا قال مالك، ومعمر والليث وابن عيينة - في هذا الحديث عن الزهري، الذهب بالورق ولم يقولوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم.

---

(١) خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)، ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣)، جه (٢/ ٧٥٧-٧٥٩/ ٢٢٥٣-٢٢٦٠)، ن (٧/ ٣١٥/ ٤٥٧٢)، هق (٥/ ٢٧٦)، الدارمي (٢/ ٢٥٨).

وأخبرنا عـبد الوارث بن سفيان وسـعيد بن نصر، قـالا: حدثنا قاسم ابن أصـبغ، قال: حـدثنا ابن وضاح، قـال: قـال لنا ابو بكر بن أبي شيبـة: اشهد على ابن عيـينة انه قال لنا: الذهب بالورق، ولم يقل: الذهب بالذهب - يعني في حـديث ابن شـهاب هذا، عن مـالك بن أوس، عن عمر.

ورواه محـمد بن إسـحاق، عن الزهري، عن مـالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر مثله، إلا انه قال فيه: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، هاء وهاء، والفضة بالفـضة، مثلا بمثل، هاء وهاء، والبر بالبـر، مثلا بمثل، هاء وهاء، والشـعير بالشـعير، مـثلا بمثل، هاء وهاء، والتـمر بالتمـر، مثلا بمـثل، هاء وهاء، لافضل بينهمـا، هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحـاق، ورواية ابي نعيم لهذا الحديث عن ابن عيـينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحـاق، ولم يقله احد عن ابن عيينة، غير ابي نعيم والله اعلم.

وقد روى هذا الحـديث بنحو ذلك همام بن يحـيى، عن يحيى بن ابي كـثير، عـن الأوزاعي، عن مالـك بن أنس، عن الزهري، عن مالك بن أوس قال: سـمعت عمر بن الخطاب يقـول: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والـفضـة بالفضـة ربا، إلا هاء وهاء، من زاد أو ازداد فقد اربى[1].

وعلى ذا كان الناس يروي النظيـر عن النظير، والكبير عن الصـغير -رغبة في الازدياد من العلم.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حـدثنا ابن وضاح، قال: حـدثنا ابو بكر، قال: حدثنا عـفان،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الذهب بالورق دينا[1].

وفي هذا الحديث ان الرجل الكبير الشريف العالم، قد يلي البيع والشراء بنفسه -وان كان له وكلاء واعوان يكفونه. وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وفيه تقليب السلعة وان يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها، وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الإنسان.

وفيه ان المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها.

وفيه أن علم البيوع من علم الخواص، لا من علم العوام، لجهل طلحة به، وموضعه من الجلالة موضعه.

وفيه ان الخليفة والسلطان - من كان، واجب عليه اذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد الى الحق فيه.

وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من تفقد أحوال رعيته في دينهم، والاهتمام بهم.

وفيه انه كان من خلقهم وسيرهم انهم كانوا اذا عزموا على أمر، حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل.

وفيه ان الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور -حديث رسول الله ﷺ، فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل.

وفيه ان الحجة بخبر الواحد لازمة.

---

(١) أخرجه: خ (٤/ ٣٧٢/ ٢٠٦٠-٢٠٦١)، م (٣/ ١٢١٢/ ١٥٨٩[٨٦-٨٧])، ن (٧/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٤٥٨٩..٤٥٩١).

وفيـه أن النساء لا يجوز في بيع الـذهب بالورق، واذا كان الذهب والورق - وهما جنسـان مختلفان -يـجوز فيهـما التفاضل باجـماع، ولايجوز فيهمـا النساء، فأحرى ان لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحـد، ولا في الـورق بالورق، لانه جنس واحـد، وهذا أمر مجتمع عليه، لاخلاف فيه والحمد لله.

وقـد قـال رسـول الله ﷺ: الدينار بالدينـار، والدرهم بالدرهم، والفضة بالفضة: تبرها وعينها، والذهب بالذهب، تبرها وعينها، مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، من زاد أو ازداد، فقد أربى[1].

وقـد جـاء في هذا البـاب شيء مـردود بالـسنة عن ابن عـبـاس، ومعاوية، وقد مضى رده وبيان فـساده في باب حميد بن قيس، وباب زيد بن اسلم، من هذا الكتاب والحمد لله.

فـاستـقر الأمـر عند العلمـاء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب، وفي الورق بالورق، كـما هـو في النسيـئة. سـواء في بيع احدهما بالآخـر، وفي بيع بعض كل واحد منهمـا ببعض، وهذا امر مجتـمع عليه، لاخلاف بين العلماء فـيه. مع تواتر الآثار عن النبي - ﷺ بذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن اصبغ، قـال: حدثنا محمـد بن وضاح، قال: حـدثنا موسى بن معاوية، قال: حـدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيـان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عـن ابي الاشعث الصنعاني، عـن عبادة، قـال: قال

---

(١) أخرجه: م (٣/ ١٢١٠/ ١٥٨٧[٨٠-٨١])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٩-٣٣٥٠)،
ت (٣/ ٥٤١/ ١٢٤٠)، جه (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٤)، ن (٧/ ٣١٦-٣١٩/ ٤٥٧٤..٤٥٧٨)،
هق (٥/ ٢٧٧-٢٨٤).

رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلا بمثل، يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم -اذا كان يدا بيد[١].

وكذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن خالد، عن ابي قلابة، عن ابي الاشعث، عن عبادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، والبر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والملح بالملح، مثلا بمثل، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد - كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد - كيف شئتم، والتمر بالملح يدا بيد - كيف شئتم[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم ابن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، والورق بالورق، مثلا بمثل، والتمر بالتمر، مثلا بمثل، والشعير بالشعير، مثلا بمثل، حتى خص الملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[١].

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن ابي العوام، حدثنا يزيد بن هارون، اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن رجلين احدهما مسلم بن يسار، عن عبادة بن الصامت، فذكر مثله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبوعمر:

فقول رسول الله ﷺ: هاء وهاء، وقوله يدا بيد، سواء.

واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته، فقال ابن القاسم عن مالك: لايصح الصرف الا يدا بيد، فان لم ينقده ومكث معه من غدوة الى ضحوة قاعدا، وقد تصارفا غدوة، فتقابضا ضحوة لم يصح هذا، ولا يكون الصــرف الا عند الايجـاب بالكلام، ولو انتـقـلا من ذلك المكان الى مـوضع غيـره، لم يصح تقـابضهـما، هذا كله قـول مالك، وجـملة مذهبه في ذلك انه لا يجـوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كـانا في المجلس أو تفرقا، ومحل قـول عمر عنده - والله اعلم - والله لا تفارقـه حتى تأخذ مـنه، ان ذاك على الفور، لا على التـراخي، وهو المعـقول من لفظ رسـول الله ﷺ: هاء وهاء - عنده - والله اعلم .

وقال ابو حنيـفة، والشـافعي: يجوز التـقابض في الصـرف مالم يفترقا وان طالت المدة وانتقل الى موضع آخـر، واحتجوا بقول عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ، وجـعلوه تفسيرا لما رواه عن النبي ﷺ من قوله: الذهب بالورق ربا، الا هاء وهـاء، واحتجوا بقـوله أيضا: وان استـنظرك الى ان يلج بيتـه فلا تنظره، قـالوا: فعلم من قـوله هذا أن المراعى الافتراق.

واختلف الفـقهاء ايضـا من معنى هذا الحديـث في الدينين يصارف عليهـما، فقـال مالك، وابو حنيـفة، واصحـابهما: اذا كـان له عليه دراهم، وله على الآخر دنانيـر، جاز ان يشتـري احدهما مـا عليه بما على الآخر، لان الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وليس يحتاج ها هنا الى قبض، فجاز التطارح.

وقال الشافعي والليث بن سعد: لا يجوز، لانه دين بدين، واستدلوا بقول عمر: لاتبيعوا منها غائبا بناجز قالوا: فالغائب بالغائب احرى ان لا يجوز.

ومن حجة مالك عليهما ان الدين في الذمة كالمقبوض. واختلفوا من معنى هذا الحديث ايضا، في اخذ الدراهم عن الدنانير، فقال مالك، واصحابه: فيمن له على رجل دراهم حالة فانه يأخذ دنانير بها، وان كانت مؤجلة لم يجز ان يبيعها بدنانير، وليأخذ في ذلك عرضا - ان شاء، وانما جاز هذا في الحال، ومنعها في المؤجل، فرارا من الدين بالدين، وقال الشافعي اذا حل دينه أخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غير جنسه من بيع كان أو قرض وإن لم يحل دينه لم يجز لأنه دين بدين ، وقال ابو حنيفة فيمن اقرض رجلا دراهم له ان يأخذ بها دنانير ان تراضيا، وقبض الدنانير في المجلس.

وقال البتي: يأخذها بسعر يومه.

وقال الأوزاعي: بقيمته يوم يأخذه، وهو قول الحسن البصري، وقال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دنانير دراهم، ولا عن دراهم دنانير، وانما يأخذ ما اقرض وروي عن ابن مسعود وابن عباس مثله، وروي عن ابن عمر انه لا بأس به، وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاما بدين فجاء الاجل ان يأخذ بدراهمه طعاما.

واختلف قول الثوري في ذلك، والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح: حدثنا خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبيد بن آدم بن ابي إياس، قال: حدثنا ابو معن: ثابت بن نعيم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عـمر، قال: كنت أبيـع الإبل بالبقيـع، فآخذ مكان الدنـانير دراهم، ومكان الدراهم دنانيـر، فـسألت رسـول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس به اذا افترقتما وليس بينكما شيء[1].

واختلف الفقهاء في اعـتبار المذكورات في هذا الحديث، وفي المعنى المقصود اليـه بذكرها، فقال العراقـيون: الذهب والورق المذكوران في هذا الحـديث موزونـان، وهما أصل لكل مـوزون، فكل مـوزون من جنس واحد لا يـجوز فيـه التفـاضل ولا النساء، بوجـه من الوجوه، قيـاسا على مـا اجمعـت الامة عليه من أن الذهـب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما، ولا النســاء بعضه ببعض، فاذا كان الموزون جنسين مخـتلفين، فجائز التـفاضل بينهما، ولا يجـوز النساء بوجه مـن الوجوه، قيـاسا على الذهب بـالورق المجتمع عـلى اجازة التفاضل فيهما، وتحريم النساء ؛ لانهما جنسان مختلفان قالوا: والعلة في البر والشعير والتمر الكيل، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفـاضل، ولا النساء؛ قياسا على ما اجـمعت الامة عليه، في ان البر بالبـر بعضه ببعض، والشـعير والتـمر لا يجوز في واحد منهـما بعضه ببـعض - التفاضل ولا النساء بحال. فاذا اخـتلف الجنسان جاز فيهـما التفاضـل، ولم يجز النساء على حال، وسـواء كان المكيـل او المـوزون مـأكـولا او غيـر مـأكول، كـمـا لا يجـوز ذلك في الذهب والـورق.

---

(١) أخـرجـه: حم (٢/ ٨٣-٨٤-١٣٩)، د (٣/ ٦٥٠/ ٣٣٥٤)، ت (٣/ ٥٤٤/ ١٢٤٢) وقـال: هذا حديث لا نعـرفه مرفـوعا الا من حديث سمـاك بن حرب عن سعـيد بن جبـير عن ابن عـمر. ن (٧/ ٣٢٤/ ٤٥٩٦)، جـه (٢/ ٧٦٠/ ٢٢٦٢)، قط (٣/ ٢٣)، الدارمي (٢/ ٢٥٩)، هق (٥/ ٢٨٤)، ك في المستدرك (٢/ ٤٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وقال الشافعي: أما الذهب والورق فلا يقاس عليهما غيرهما، لان العلة التي فيهما ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياسا عليهما؛ وذلك ان العلة في الذهب والورق انهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات ؛ وليس كذلك شيء من الموزونات، لأنه جائز ان تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات، ولا يسلم بعضها في بعض، فبطل قياسها عليهما وردها اليهما.

قال: واما البر والتمر والشعير فالعلة - عندي - فيهما الاكل، لا الكيل، فكل مأكول أخضر كان أو يابسا، مما يدخر كان، أو مما لا يدخر، فغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض، متفاضلا ولا نساء، وحرام فيه التفاضل والنساء جميعا ؛ قياسا على البر بعضه ببعض، وعلى الشعير بعضه ببعض وعلى التمر بعضه ببعض، لا يجوز ذلك في واحد منهما بالاجماع والسنة الثابتة.

قال: وأما اذا اختلف الجنسان من المأكول، فجائز حينئذ فيهما التفاضل، وحرام فيهما النساء، وحجته في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن الطعام بالطعام، الا يدا بيد. وأما أصحابنا من عصر إسماعيل بن إسحاق، الى هلم جرا، ومن قبلهم من أصحاب مالك، واصحاب اصحابه، فالذي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات، بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك، ان الذهب والورق القول فيهما عندهم كالقول عند الشافعي، لا يرد اليهما شيء من الموزونات؛ لانهما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات ولا شيء غيرهما كذلك، فارتفع القياس عنهما، لارتفاع العلة ؛ إذ القياس لا يكون عند جماعة القياسيين إلا على العلل، لا على الأسماء. وعللوا البر والتمر

والشعير بأنها مأكولات مدخرات أقوات، فكل ما كان قوتا مدخرا، حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه، وحرم النساء في الجنسين المختلفين، دون التفاضل، ومالم يكن مدخرا قوتا من المأكولات، لم يحرم فيه التفاضل، وحرم فيه النساء، سواء كان جنسا او جنسين.

قال ابو عمر: وهذا مجتمع عليه عند العلماء، ان الطعام بالطعام لا يجوز الا يدا بيد، مدخرا كان او غير مدخر، الا إسماعيل بن علية، فإنه شذ فأجاز التفاضل والنساء في الجنسين اذا اختلفا من المكيل ومن الموزون ؛ قياسا على اجماعهم في اجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص، والنحاس، والحديد، والزعفران، والمسك، وسائر المزونات - نساء. وأجاز على هذا القياس نصا في كتبه بيع البر بالشعير، والشعير بالتمر، والتمر بالأرز، وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلا، نقدا ونسيئة، سواء كان مأكولا أو غير مأكول، ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الأكل والاقتيات، وقاس ما اختلفوا فيه، على ما اجمعوا عليه مما ذكرنا.

وذكر عن ابن جريج، عن إسماعيل بن علية، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه باع صاعي تمر بالغابة، بصاع حنطة بالمدينة، وإسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة، وليس قوله عندهم مما يعد خلافا، ولا يعرج عليه ؟ لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره، على ما قدمنا في هذا الباب ذكره، من قوله ﷺ: فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد، وبيعوا البر بالشعير، كيف شئتم، يدا بيد؛ وبيعوا التمر بالملح، كيف شئتم يدا بيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن داسة، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن ابي الخليل، عن مسلم المكى، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة: تبرها وعينها، مثلا بمثل وزنا بوزن، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير، مدي بمدي، والتمر بالتمر، مدي بمدي، والملح بالملح، مدي بمدي، فمن زاد او ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد[١]. وأما نسيئة فلا، فهذه الاحاديث كلها ترد قول ابن علية في اجازته بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة.

وكان مالك رحمه الله، يجعل البر، والشعير، والسلت، صنفا واحدا. فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده الا مثلا بمثل، يدا بيد، كالجنس الواحد، وحجته في ذلك حديث زيد ابي عياش، عن سعد، في البيضاء بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاه، وحديثه عن سعد أنه فنى علف حماره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيرا، ولا يأخذ الا مثلا بمثل[٢]، ذكر ذلك كله في موطئه.

وذكر عن معيقيب الدوسي، وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث، وسليمان بن يسار، مثل ذلك؛ وخالفه جمهور فقهاء

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠) تعليقا.

الأمــصار، فـجعلوا البـر صنفا، والشـعيـر صنفا، وأجـازوا فيـهمـا التفاضل، يدا بيد، للاحاديث المذكورة في هذ الباب عن عبادة، وممن قال بذلك ابو حنيفة، والثوري والشـافعي، وأحمد، وابو ثور، وكان داود بن علي لا يجعل لـلمسمـيات علة، ولا يتعـدى المذكورات الى غيرها.

فقوله أن الربا والتحريم غير جائز في شيء من المبيعات، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. إلاَّ في الستة الاشيـاء المنصوصـات، وهي: الذهب، والورق، والبـر، والشعـير، والتمر، والمذكـورات في حديث عمر هذا، والملح المذكور مـعها، في حديث عبادة بن الصامت، وهي زيادة يجب قبـولها. قال فهذه الستة الاشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض - متفاضلا، ولا نساء؛ الثابت عن رسول الله ﷺ، فـي ذلك، وهو حديث عمر هذا، وحديث عبـادة. ولإجماع الامة أيضـا على ذلك، الا من شذ ممن لا يعد خـلافا، ولا يجوز النسـاء، في الجنسين المختلفين منهـا؛ لحديث عمر في الذهب، ولحديث عبادة؛ لان الأمة لا خلاف بينها في ذلك، ويجوز فـيهمـا التفاضل، وماعـدا هذه الأصناف الستة، فـجائز فيـها الزيادة - عنده - والنسـيئـة، وكيـف شاء المتـبايعـان في الجنس وفي الجنسين. فـهذا اخـتـلاف العلماء في أصـل الربا الجاري في المأكـول والمشروب، والمكيل والموزون، مختصرا. وبالله التوفيق.

باب منه

[٩] مالك، عن موسى بن ابي تميم، عن ابي الحباب: سعيد بن يسار، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما[(١)].

قال أبو عمر:

قد مضى القول في معنى هذا الحديث، وما كان مثله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا. ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، وأهل العلم بالآثار، في القول به، فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين، ، ولا دينار بدينارين يدا بيد وعلى ذلك جميع السلف، الا عبد الله بن عباس، فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، يدا بيد، ويقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: إنما الربا في النسيئة[(٢)].

وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس، غير موضعه؛ لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة، وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه الا في النسيئة.

والشواهد في هذا تكثر جدا، منها حديث مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٣٧٩/ ٤٨٥)، م (٣/ ١٢١٢/ ١٥٨٨[٨٥])، ن (٧/ ٣٢٠/ ٤٥٨١)، هق (٥/ ٢٧٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦٣/ ٢٠٥٨).

(٢) تقدم في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية ".

الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفـوا بعضها على بعض[١]، ومنها حديث عبادة بن الصامت، وقد ذكـرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم، قال عـبادة: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: الذهب بالذهب، مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، من ازداد فقد أربى[٢].

وحديث ابي هريرة في هذا البـاب، وغيره، والاحاديث كـثيرة في ذلك جدا عن النبي ﷺ وعن جماعة أصحابه، الا ابن عباس، ومنهم ابو بكر، وعمـر، وعثمـان، وعلي، وابن مسـعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وابو هريرة، وغيرهم يـطول ذكرهم، وليس في خلاف السنة عذر لأحـد الا لمن جهلها، ومن جهلهـا مردود اليها مـحجوج بها.

على أنه قـد روي عن ابن عبـاس أنه رجع عن قـوله في ذلك في الصرف بما حدثه ابو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بخلاف قوله، رواه معمر، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابي صالح عن ابي سعيد وابن عباس والثوري عن ابي هاشم الواسطي، عن زياد قال: كنت مع ابن عـباس في الطائف، فـرجع عن الصرف، قـبل أن يموت بسبـعين يوما.

وقد مـضى في باب زيد بن أسلم أحـاديث في هذا الباب والحـمد لله، فلا وجه لإعادة القول فيه ها هنا، ومن تأمله في باب حميد كفاه إن شاء الله.

---

(١) حم (٣/ ٤/ ٦١)، خ (٤/ ٤٧٨/ ٢١٧٧)، م (٣/ ١٢٠٨/ ١٥٨٤[٧٥])، ت (٣/ ٥٤٢-٥٤٣/ ١٢٤١)، ن (٧/ ٣٢٠-٣٢١/ ٤٥٨٤)، هق (٥/ ٢٧٦).

(٢) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

باب منه

[١٠] مالك، عن نافع، عن ابي سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثلا، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منهما غائبا بناجز[(١)]».

قال أبو عمر:

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابي سعيد الخدري.

كما رواه مالك، وهو الصحيح في ذلك؛ ورواه ابن عون، عن نافع، قال: جاء رجل الى عبد الله بن عمر، فحدثه عن ابي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ فذكر الحديث في الصرف.

هكذا رواه جماعة عن ابن عون - ليس فيه سماع لنافع من ابي سعيد، ولا لابن عمر من ابي سعيد، وانما فيه أن رجلا حدثه عن ابي سعيد بهذا الحديث، والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه عن نافع، رواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد انه اخبره ان نافعا أخبره ان عمرو بن ثابت العتواري، ذكر لعبد الله بن عمر انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث، ولم يجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون - هذا الحديث، لأن فيه ان ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث عن ابي سعيد قام الى أبي سعيد ومضى معه نافع، فسمعا الحديث من ابي سعيد؛ وقد جود ذلك عبيدالله بن عمر، ورواه

---

(١) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

خصيف الجزري، وعبد العزيز بن ابي رواد المكي، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري، وليس بشيء؛ وإنما الحديث لنافع عن ابي سعيد، سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله، قال أخبرني نافع، قال: بلغ عبد الله بن عمر ان أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله ﷺ في الصرف، فأخذ بيدي وبيد رجل، فأتينا ابا سعيد، فقال له عبد الله بن عمر: شيء تأثره عن رسول الله ﷺ في الصرف ؟ قال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل، ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل، ولا تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز [(١)]».

وهذا من أصح حديث يروى في الصرف، هو يوجب تحريم الازدياد والنساء - جميعا في الذهب والورق: تبرهما وعينهما؛ وهو أمر مجتمع عليه، الا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يدا بيد؛ وما قال بهذا القول احد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين، فلا وجه للاشتغال بالشذوذ.

والشف في كلام العرب - بالكسر -: الزيادة يقال: الشيء يشف، ويستشف: اي يزيد. وفي قوله عليه السلام في هذا الحديث: ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز، دليل على انه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا؛ وهذا أمر مجتمع

---

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية ".

عليه، الا ان من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء، الصرف على ما ليس عند المتصارفين او عند احدهما في حين العقد؛ قال مالك: لا يجوز الصرف الا ان يكون العينان حاضرتين.

وقال الشافعي، وابو حنيفة: يجوز ان يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق.

وروى الحسن بن زياد، عن زفر انه لا يجوز الصرف حتى تظهر احدى العينين وتعين، فإن لم يكن ذلك، لم يجز: نحو ان يقول: اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار، وسواء كان ذلك عندهما ام لم يكن؛ فان عين احدهما جاز، وذلك مثل ان يقول: اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير - اذا دفعها قبل ان يفترقا. وروي عن مالك مثل قول زفر، الا انه قال: يحتاج ان يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا، بمنزلة النفقة يحلها من كيسه.

وقال الطحاوي: واتفقوا - يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة .- على جواز الصرف اذا كان احدهما دينا وقبضه في المجلس، فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا .

واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما، مثل ان يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دارهم، فمذهب مالك وابي حنيفة انه لا بأس ان يشتري احدهما ما عليه بما على الآخر، ويتطارحانهما صرفا .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث سماك بن حرب عن

سـعيـد بن يحـيى ، عن ابن عـمر، قـال: سـألت النبي ﷺ قلت: يارسول الله، إني ابيع الابل: ابيع بالدنانيـر - وآخذ الدراهـم؛ وأبيع بالدراهم - وآخذ الدنـانير ؟ فقـال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك - مالم تفترقا وبينكما شيء[1].

ففي هذا الحـديث دليل على جواز الصـرف اذا كان احـدهما دينا، قالوا: فكذلك اذا كـانا دينين؛ لان الذمة الحاضرة كـالعين الحاضرة، وصار الطرح عنـدهم في ذلك كالمقبـوض من العين الحاضـرة ومعنى الغـائب عندهم هو الذي يحـتاج الى قـبض، ولا يمكن قبـضه حـتى يفترقـا، بدليل حديث عمر: لا تفارقـه حتى تقبضه. وقـال الشافعي وجماعة - وهو قول الليث: لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما، لانه لما لم يجز غائب بناجز، كان الغائب بالغائب أحرى ان لا يجوز؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قـضاء الدنانير عن الدراهم، وقضاء الدراهم عن الدنانير؛ وسواء كان ذلـك من بيع، او من قرض - اذا كان حالا وتقابضا قبل ان يفترقا بأي سعر شاء؛ فإن تفرقا قبل ان يتقابضا، بطل الصرف بـينهما، ورجـع كل واحد منهمـا الى أصل ما كـان له على صاحـبه؛ واتفق الشافـعي وأصحابه علـى كراهة قصـاص الدنانير من الدراهم - اذا كانتا جمـيعا في الذمم، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير - وله عليه دراهم؛ فأرادا ان يجعـلا الدنانير قصاصا بالدراهم، فهـذا لا يجوز عندهم، لانه دين بدين؛ وكـذلك لو تسلف رجل من رجل دينارا، وتسلف الآخـر منه دراهم - على ان يكون هذا بهـذا - لم يجز عندهم، وكان عـلى من تسلف الدينار دينار مثله، وعلى من

---

(١) تقدم في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية".

تسلف الدراهم دراهم مثلها؛ وأما اذا كان لرجل على رجل دينار، فأخذ منه فيه دراهم - صرفا ناجزا، كان ذلك جائزا وأجاز ابو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم والدراهم عن الدنانير - اذا تقابضا في المجلس، وسواء كان الدين حالا أو آجلا وحجتهم حديث ابن عمر هذا، لانه لما لم يسأله عن دينه: أحال هو أم مؤجل، دل على استواء الحال عنده؛ وقال مالك: لا يجوز ذلك الا ان يكون جميعا حالين، لانه لما لم يستحق قبض الآجل الا الى أجله، صار كأنه صارفه الى ذلك الاجل، وهذا هو المشهور من قول الشافعي.

وروى الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس، انه كره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، وعن ابن مسعود مثله، وعن ابن عمر - انه لا بأس به.

وقال ابن شبرمة: لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير، ولا عن دنانير دراهم، وإنما يأخذ ما أقرض؛ ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث ابي سعيد في هذا الباب، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر، إلا أن فيه بسعر يومكما. وقال عثمان البتي يأخذها بسعر يومه.

وقال داود وأصحابه: اذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا، فالبيع باطل، لنهي رسول الله ﷺ عن الذهب بالورق الا هاء وهاء، وعن بيع احدهما بالآخر غائبا بناجز، قال: ولو اخذ بذلك قيمة للعشرة دراهم كان جائزا، لان القيمة غير البيع، وانما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة.

واحتجوا بحديث ابن عمر: كنت ابيع الابل بالبقيع، فآخذ من الدنانير دراهم - الحديث - على ما نذكره ههنا إن شاء الله.

ومن هذا الباب أيضا، ان يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها

دراهم، فقال مالك في مثل هذا: لا يلـتفت الى اللفظ الفاسد اذا كان فعلهما حلالا، وكانه بـاعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا انه يأخذها في الدنانير.

وقال ابو حنيفة، والشافعي - فـيمن باع سلعة بدنانير معلومة على ان يعطيه المشـتري بها دراهم، فالبـيع فاسد؛ وهو قول جـمهور أهل العلم، لانه من بـاب بيـعتـين في بيـعـة، ومن باب بيع وصـرف لم يقبض.

ومن هذا الباب الصـرف أيضا يوجد فيه زيوف - وهو ممـا اختلفوا فيه أيضا، فقال مالك: اذا وجد في دراهم الصرف درهما زائفا فرضي به جاز، وان رده انتقض صرف الدين كله؛ وان وجد فيها أحد عشر درهما رديئة، انتقض الصرف في دينارين؛ وكذلك ما زاد على صرف دينار انتقض الصرف في دينار آخر.

وقال زفر والثـوري: يبطل الصرف فيما رد قل أو كـثر، وقد روي عن الثـوري انه ان شاء استبـدله، وإن شـاء كان شـريكه في الدينار بحساب.

وقال ابو يوسف، ومحمد، والاوزاعي، والليث بن سعد، والحسن ابن حي: يستبـدله كله، وهو قول ابن شهاب، وربيعـة؛ وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وقتادة: يرد عليه ويأخذ البدل، ولا ينتقض من الصرف شيء؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وهو احد أقاويل الشافعي؛ واختاره المزني قـياسا على العيب يوجد في السلم ان على صـاحبه أن يأتي بمثله، وأقـاويل الشافـعي في هذه المسـألة: أحدها انه قـال: اذا اشترى ذهبـا بورق عينا بعين، ووجد احدهمـا ببعض ما اشترى عـيبا قبل التفرق أو بعـده، فليس له الا رد الكل أو التمسك به؛ قال: وإذا تبايعا ذلك بغـير عينه، فوجد احـدهما قبل التفرق ببعض مـا اشترى

عيبا، فله البدل، وإن وجده بعد التفرق ففيها أقاويل، منها: انها كالعين، ومنها البدل، ومنها رد المعيب بحصته من الثمن، قال: ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض، فلا بيع بينهما.

وقال ابو حنيفة: اذا افترقا ثم وجد النصف زيوفا او أكثر فرده، بطل الصرف في المردود، وان كان أقل من النصف استبدله؛ وقد مضى القول مجودا في تحريم الازدياد في بيع الورق بالورق، والذهب بالذهب - في باب حميد بن قيس، وهو امر اجتمع عليه فقهاء الامصار من أهل الرأي والاثر، وكفى بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول - عن النبي ﷺ، وقد مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان من هذا الكتاب - مجودا أيضا - ممهدا، وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب، والذهب بالورق، وان الصرف كله لا يجوز الا هاء وهاء قبل الافتراق؛ هذه جملة اجتمعوا عليها، وثبت قوله ﷺ في ذلك: الا هاء وهاء، بنقل الآحاد العدول أيضا، وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق؛ وكذلك كل ما كان في معناه -ما لم يخرجه عن ذلك الاصل دليل يجب التسليم له؛ فقد اختلفوا من هذا الاصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب، على حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به وذهبوا اليه، وبالله العصمة والتوفيق .

قال ابو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، جعله قوم معارضا لحديث ابي سعيد الخدري - في هذا الباب، لقوله: ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. وليس الحديثان

بمتعارضين عند أكثر الفقهاء، لانه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث ابي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائبا - ليس في ذمة - بناجز. واذا حملا على هذا لم يتعارضا، وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد، عن عبيد بن آدم بن ابي إياس، قال حدثني ثابت ابن نعيم، قال حدثنا أدم بن ابي إياس، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فآخذ مكان الدنانير دراهم، ومكان الدراهم دنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا بأس به اذا افترقتما وليس بينكما شيء[١] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، وجعفر بن محمد، قالا: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت ابيع الابل بالبقيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رويدا أسألك: أبيع الإبل بالدنانير فآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، وآخذه هذه من هذه؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها[١] .

وحدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب - المعنى واحد. قالا حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية" .

جبير، عن ابن عمر، قال: كنت ابيع الابل بالبقيع - فذكره سواء بمعناه الى آخره. قال ابو داود: وحدثنا الحسين بن الأسود، قال: حدثنا عبيد الله، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك - بإسناده ومعناه، والأول أتم لم يذكر بسعر يومكما .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد، فكنت أبيع البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وابيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد ان يدخل حجرته - فأخذت بثوبه فقلت: يا رسول الله، إني أبيع ببقيع الغرقد البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وابيع بالدرهم وآخذ الدنانير؛ فقال رسول الله ﷺ: اذا أخذت احدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع[1] .

قال ابو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر - مسندا؛ وسماك ثقة عند قوم، مضعف عند آخرين؛ كان ابن المبارك يقول: سماك بن حرب ضعيف الحديث، وكان مذهب علي فيه نحو هذا، وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه .

وروى أبو الاحوص هذا الحديث، عن سماك فلم يقمه، قال فيه عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: كنت ابيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب؛ فأتيت رسول الله ﷺ فقال: اذا بايعت

---

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في الأصناف الربوية" .

صاحبك، فـلا تفارقه وبينك وبينه لبس[1]، وكذلك رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن سـعيد بن جبير، عن ابن عمـر - كما قال ابو الاحوص؛ ولم يقمـه فجوده - الا حماد بـن سلمة، واسرائيل - في غيـر رواية وكيع؛ وهذا الحديث مما فـات شعبة عن سـماك، ولم يسمعه منه، فعز عليه، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة؛ ثم سمعه منه بعد ذكر علي بن المديني، قال: قال أبو داود الطيالسي: سمعت خالد بن طـليق وأبا الربيع يسألان شعبة، وكان الذي يسأله خالد؛ فقال يا أبا بسطام، حدثني حديث سماك في اقتضـاء الذهب من الورق، حديث ابن عمر، فقال شـعبة: اصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه احد الى سمـاك، وقد حدثنيه قتادة. عن سعـيد بن المسيب، عن ابن عـمر -ولم يرفـعه، وأخبـرنيه أيوب عن نافع، عن ابن عمر -ولـم يرفعه، ورفعه سماك وأنا افرق منه.

وأما قوله في هذا الحـديث بسعر يومكما، فلم يعول عليـه جماعة من الفقـهاء، وقد ذكـرنا ذلك عنهم في هذا الباب، وكان أحـمد بن حنبل يقول: يـأخذ الدنانير من الدراهم، والدرهم مـن الدنانير - في الدين وغيره بالقيمة.

وقال إسحاق: يأخذها بقيمة سعر يومه.

---

(١) أخـرجـه بـهـذا اللفظ عن ابن عـمـر: ن (٧/ ٣٢٥/ ٤٥٩٧)، عـبـد الـرزاق في المصنف (٨/ ١١٩/ ١٤٥٥٠)، ابن أبي شـيبـة في الكتـاب المصنف (٤/ ٤٩٩/ ٢٢٥٠٥). وقد تقـدم تخريجه بلفظ آخر عن ابن عمر في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

باب منه

[١١] مالك، عن عبد الله بن يزيد، ان زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء، فقال له سعد: أيتهما افضل ؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. قال مالك: كل رطب بيابس من نوعه حرام[(١)].

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، ان زيدا ابا عياش أخبره -لم يقل عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة منهم: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير، وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء -ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزد على قوله: عبدالله بن يزيد؛ وقد توهم بعض الناس ان عبدالله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبدالله بن يزيد بن هرمز القارىء الفقيه؛ قال: ولو كان مولى الأسود بن سفيان، لقاله مالك في موطئه

(١) أخرجه من طرق عن سعد بن أبي وقاص: حم (١/ ١٧٥-١٧٩)، د (٣/ ٦٥٤-٦٥٧/ ٣٣٥٩-٣٣٦٠)، ت(٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، ن(٧/ ٣١٠-٣١١/ ٤٥٥٩-٤٥٦٠)، هق (٥/ ٢٩٤)، ك (٢/ ٣٨-٣٩) وصححه، ووافقه الذهبي ، ثم قال: ولم يخرجاه لما خشيا من جهالة أبي عياش. حب: الإحسان (١١/ ٣٧٢/ ٤٩٩٧).
وأخرجه كذلك: قط (٣/ ٤٩-٥٠)، عبد الرزاق (٨/ ٣٢/ ١٤١٨٥-١٤١٨٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٧٨/ ٢٠٦٨)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦).

في الحديث، كما قاله في جميع مـوطئه غير هذا الحديث - فيما رواه عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

قال أبو عمر:

ليس كمـا ظن هذا القائل، ولم يرو مالك عن عـبدالله بن يزيد بن هرمز في موطئـه حديثا مسندا، وهذا الحديث لعـبدالله بن يزيد مولى الاسود بن سـفيان محـفوظ، وقد نسـبه جماعـة عن مالك، منهم: الشافعي، وابومصعب.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، قال أخبرني الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد مـولى الأسود بن سفيان، ان زيدا أبا عياش اخبره انه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقـال: أيتهما أفـضل؟ فقالوا البـيضاء فنهى عن ذلك وقال: سـمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمـر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حـدثنا روح بن الفـرج بن عبـدالرحـمن القطان، حـدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن عبدالله ابن يزيد مولى الأسـود بن سفيان، قـال أخبرنا زيد أبو عيـاش مولى سعـد بن أبي وقاص. عن سـعد بن أبي وقـاص، ان رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فـقال: هل ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه[1].

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

ففي هذا الحديث ايضا مولى الأسود بن سفيان، وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيره عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكرنا، إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكا في إسناد هذا الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن، عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقص الرطب ؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لا يباع الرطب باليابس[1].

هكذا قال عبدالله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن ابي أسامة، عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال أبو عياش - ولم يقل زيد .

وجدت في كتاب ابي -رحمه الله - في أصل سماعه: أن محمد ابن أحمد بن قاسم بن هلال، قال: حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال أخبرنا أسد بن موسى، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، أن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه، قال: أخبرني ابو عياش، عن سعد أنه قال: ابتاع رجل على عهد رسول الله ﷺ مد رطب بمد تمر، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: أرأيت الرطب إذا يبس أينقص ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: لاتبايعوا التمر

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

بالرطب[١]. أما زيد ابو عــياش، فزعم بعض الفــقهاء انه مجــهول لا يعــرف ولم يأت له ذكــر إلا في هذا الحــديــث، وأنه لم يرو عنه إلا عــبدالله بن يزيد هذا الحــديث فقط وقــال غيــره: قد روى عنه ايضــا عمران بن ابي أنس، فقال فيــه مولى ابي مخزوم، وقيل عن مالك إنه مولى سعد بن ابي وقاص، وقيل إنه زرقي، ولا يصح شيء من ذلك - والله أعلم .

وقد روى هذا الحديث إسماعــيل بن أمية عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عياش عن سعد، ولم يسم أبا عياش يزيد ولا غيره[١].

وروى هذا الحديث يحــيى بن ابي كثيــر، عن عبدالله بن عــياش، عن سعد ويقولون: إن عبدالله بن عــياش هذا هو ابو عياش الذي قال فيــه مالك عن عبــدالله بن يزيد - أن يزيد أبا عيــاش أخبره، أخــبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابو داود ، قال أخبرنا الربيع بن نافع ابو ثوبة، قال حــدثنا معاوية - يعني ابن سلام، عن يحيى بن ابي كثيــر، قال أخبرنا عبدالله بن عيــاش انه سمع سعد ابن أبي وقــاص يقول: نــهى رسول الله ﷺ عن بيع الــرطب بالتمــر نسيــئة[١]، قال أبو داود: رواه عــمران بن ابي أنس، عن مــولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه.

قال ابــو عمر: هكــذا قال: نسيــئة، والصــواب -عندي- ما قــاله مالك، وقد وافقه إسمــاعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد - وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك، وإســماعــيل بن أمية؛ وأمــا قول يحــيى بن ابي كثــير في هذا الحديث: عبــدالله بن عياش فخطأ لا شك فيــه؛ وإنما هو ابو عياش،

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

واسمه زيد، وقد قال فيه ابن ابي عمر العدني عن سفيان بن عيينة في المصنف: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن ابي عياش الزرقي، ان رجلا سأل سعد بن ابي وقاص عن السلت بالشعير، فقال: تبايعا رجلان على عهد رسول الله ﷺ، هل ينقص الرطب اذا يبس فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ فلا إذا[١].

هكذا قال ابن أبي عمر، عن ابن عيينة في هذا الحديث، عن ابي عياش الزرقي، وابو عياش الزرقي له صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة، وعاش ابو عياش الزرقي الى أيام معاوية.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا أخبرنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن ابي عياش، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن ابي وقاص بسلت وشعير فقال سعد تبايع رجلان على عهد رسولا الله ﷺ بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا[١].

قال أبو عمر:

في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير، وهو كذلك عند أهل العلم، وقد جود إسماعيل بن أمية في ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

ولم تختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ، وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه، وإنما اقـتصر على المرفوع منه دون قصة سعد؛ حدثنا عـبدالوارث بن سفيان، قال حدثـنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن محمد، قال حدثنـا مسدد، قال حدثنا يحيى عن مالك ابن أنس، قـال حـدثني عبـدالله بن يزيد، عن زيد بـن عيـاش، عن سعد، قـال سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمـر، فقال لمن حوله: أينقص إذا يبس ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه[1].

قال أبو عمر:

عبـدالله بن يزيد يقول في هذا الحـديث: أخبرني زيد ابو عـياش، ويحيى بن ابي كثيـر يقول عبدالله بن عياش، وإسمـاعيل ابن أمية لم يسمـه في حديثه، ولا أسـامة بن زيد، ولا أدري إن كان عـبدالله بن عياش الذي روى عنه يـحيى بن ابي كثير، عن سـعد، عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الرطب بالتمر -نسيئة- هو ابو عياش هذا أم لا ؟.

حدثنا عـبدالله بن محـمد بن أسـد، قال حدثنا أحـمد بن محـمد المكي، قال حدثنا علي بن عـبدالعزيز؛ وأخبرنا عبـدالله بن محمد بن عبـدالمؤمن، قال حـدثنا محـمد بن بكر، قـال حدثنا أبـو داود، قالا جميعـا حدثنا عبدالله بن مسلمة القعـني، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيدا أبا عـياش أخـبره أنـه سأل سـعد بن ابي وقـاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهـما أفضل ؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك؛ قال: وسـمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شـراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك[1].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال أبو عمر:

أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر، وذكر في هذا الحديث من رواية إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره، وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك، فقال فيه: السلت بالذرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد ابي عياش، قال: سألت سعدا عن السلت بالذرة، فكرهه، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف؟ قلنا نعم، فنهى عنه[١] وهذا غلط، لأن الذرة صنف عند مالك غير السلت، لم يختلف عنه في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: ذكر علي بن زياد عن مالك انه قال: يعني سعد بقوله: أيتهما أفضل ؟ يريد: أيتهما أكثر في الكيل وليس أيتهما أفضل في الجودة .

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعبدالرحمن بن عبدالله، قالا حدثنا الحسن بن رشيق، قال: المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، ابو سعيد عن ابي المصعب، قال: ومعنى أيتهما أفضل -يعني: أيتهما أكثر في الكيل ؟ وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك .

قال ابو عمر:

ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوزان إلا مثلا بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهذا مشهور معروف من

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

مذهب سعد بن ابي وقاص، وإليه ذهــب مالك وأصحابه. ذكر مالك في الموطأ انه بلغه أن سليــمان بن يسار قال في علف حمــار سعد بن ابي وقاص، فـقال لغلامــه: خذ من حنطة أهلك طعــاما، فــابتع بها شــعيــرا ولا تأخذ إلا مــثله[١]. ومــالك، عن نافع، عن سليمــان بن يسار، أنه أخبره أن عبدالرحــمن بن الأسود بن عبد يغوث، في علف دابته فقال لغــلامه: خذ حنطة أهلك طعاما فابتع بها شــعيرا ولا تأخذ إلا مثله[٢].

ومالك أنه بلغــه عن القاسم بن محــمد عن ابن معيــقيب الدوسي مثل ذلك، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال ابو عمر: معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعــبد الرحمن بن الأســود ، وابن معــيقيب أن يبــاع البر بالشعيــر الا مثلا بمثل، وهذا موضع اختلف فيــه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف: فذهب مــالك وأصحابه الى أن البر والشــعير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعــضه الا مثلا بمثل كالشيء الواحد.

وروى شعبة عن الحكم وحــماد أنهما كرها البر بالشعيــر متفاضلا، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر بن ســعيد عن معمر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ قال : الطعام مــثلا بمثل، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير[٣] مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٠/ ٢٠٦٠٧)، عبد الرزاق (٨/ ٣٣/ ١٤١٩٠).

(٣) حم (٦/ ٤٠٠و٤٠١-٤٠١)، م (٣/ ١٢١٤/ ١٥٩٢)، هق (٥/ ٢٨٣).

قال ابو عمر : ليس في حديث معمر حجة، لأن فيه: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز الا مثلا بمثل؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه ﷺ أنه قال : البر بالبر مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل.

وقال الليث بن سعد : لا يصلح الشعير بالقمح الا مثلا بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض الا مثلا بمثل، لأنه صنف واحد وهو مما يخبز ؛ قال : والقطاني كلها : العدس ، والجلبان، والحمص ، والفول ، يجوز فيها التفاضل ، لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال ابو عمر : جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفا واحدا ، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها الا مثلا بمثل، يدا بيد - عنده.

وقال ابو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري : يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، وكذلك الدخن والأرز ، والذرة والسلت، كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض اذا اختلف الاسم واللون- متفاضلا اذا كان يدا بيد، وبهذا قال أحمد ، وإسحاق وأبو عبيد ، وداود ، والطبري ، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني ابي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال حدثني مسلم بن يسار، وعبدالله بن عبيد- وقد كان يدعى ابن هرمز، قال : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة ؛ فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ وقال أحدهما : والملح بالملح، ولم يقله الآخرالا سواء بسواء مثلا بمثل وقال أحدهما

من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر؛ وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير ، والشعير بالبر، يدا بيد كيف شئنا[١].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا ابي ، قال حدثنا عفان؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا المحسن بن علي، قال حدثنا بشر بن عمر، قالا جميعا حدثنا همام، عن قتادة ، عن ابي الخليل، عن مسلم المكي، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت[١]. وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب، وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن. زاد بشر بن عمر: ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا؛ ثم اتفقا: والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدا بيد، زاد بشر بن عمر: وأما نسيئة فلا.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة، وهشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار؛ وقال أحمد بن زهير: أبو الخليل هذا هو صالح بن أبي مريم الضبعي، ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن خالد عن ابي قلابة، عن ابي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص، زاد قال : فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد.

---

(١) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

وذكر حماد بن زيد، عن ايوب، عن ابي قلابة، أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار.

وروى محمد بن فضيل ، عن ابيه ، عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد، أربى الا ما اختلفت ألوانه[1].

وروى الزهري عن سالم، عن ابن عمر ، قال : ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يدا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة.

وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال حدثنا الربيع، عن ابن سيرين ، عن أنس ، قال : لا بأس بالورق بالذهب، واحد باثنين - يدا بيد؛ ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يدا بيد، ولا بأس بالتمر بالملح، واحد باثنين يدا بيد. فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء.

وأما قول سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب : فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلا بمثل، ولا متفاضلا؛ لا يدا بيد، ولا نسيئة ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في حديث سعد هذا، ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب، ولنهيه عن بيع التمر بالتمر،

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٢٣٢)، م (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٨[٨٣])، جه (٢/ ٧٥٨/ ٢٢٥٥)، ن (٧/ ٣١٦/ ٤٥٧٣) وفي الكبرى (٤/ ٢٥-٢٦/ ٦١٥١)، هق (٥/ ٢٨٢).

والزبيب بالـعنب، والزرع بالحنطـة، وهـذا كلـه من المزابنـة المـنهـي عنهـا.

أخبرنا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ: قال حدثنا ابن وضاح، وحدثنا عبـدالله بن محمد، قال حدثنا مـحمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود ، قالا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابن ابي زائدة ، عن عبيـد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عـمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التـمر بالتـمر كـيلا، وعـن بيع العنب بالزبيب كـيلا، وعن بيع الزرع بـالحنطة كيـلا[1]. وهذا كله نص في مـوضع الخلاف، فبطـل ما خالفه؛ ومعلوم أن المـزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه، والكيل بالجزاف من جنسه.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عـمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا[1]. فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق.

وممن ذهب الى هذا : مـالـك ، والشـافـعي ، وأصـحـابهـمـا، والأوزاعي، والثوري ، والليث ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن.

وقال ابو حنيـفة: لا بأس ببيع الرطب بالتـمر مثـلا بمثل، وكذلك الحنطة الرطبة باليابس؛ وهو قول داود بن علي في ذلك ، وحجة ابي حنيفة ومن قـال بقوله أن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع التمـر بالتمر

---

(١) خ (٤/٤٧٤/٢١٧١)، م (٣/١١٧١/١٥٤٢[٧٢..٧٤])، د (٣/٦٥٨/٣٣٦١)، ت (٣/٥٩٤/١٣٠٠) عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. جه (٢/٧٦١/٢٢٦٥)، ن (٧/٣١٢/٤٥٦٣)، قط (٣/٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٨/٨١/٢٠٦٩)، عبد الرزاق (٨/١٠٤/١٤٤٨٩)، ابن ابي شيبة "كتاب المصنف" (٤/٥٠٧/٢٢٥٩٢-٢٢٥٩٥).

الا مثلا بمثل، دخل في ذلك الرطب والبسر ، لأن ذلك كله يسمى تمرا. قال : ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنسا واحدا، أو جنسين مختلفين؛ فان كانا جنسا واحدا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلا بمثل ، يدا بيد، وإن كانا جنسين ، فذلك أحرى أن يجوز متفاضلا، ومثلا بمثل، لقوله ﷺ: اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. قال : وإنما يراعى الربا في حال العقد، ولا يراعى في المآل؛ والحجة عليه للشافعي ومن قال بقوله: أن رسول الله ﷺ قد راعى المآل في حديث سعد بن ابي وقاص، وقال : أينقص الرطب اذا يبس؟ فهذا نص واضح في مراعاة المآل. وقد نص أيضا على بيع العنب بالزبيب - أنه لا يجوز أصلا، فكذلك الرطب بالتمر؛ وسنبين معنى قوله: أينقص الرطب في آخر هذا الباب إن شاء الله. واختلف الفقهاء أيضا في بيع الرطب بالرطب: والبسر بالرطب، فقال مالك وابو حنيفة وأصحابهما : لا بأس ببيع الرطب بالرطب، مثلا بمثل، ولا بأس ببيع البسر بالبسر - مثلا بمثل. وقال ابو حنيفة: يجوز بيع البسر بالرطب، مثلا بمثل - وهو قول داود.

وقال مالك وأبو يوسف ، ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل ، مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة، فقال: اذا أحاط العلم أنهما اذا يبسا تساويا جاز.

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب اذا أريد بقاؤه؛ وحجته حديث سعد عن النبي ﷺ أنه قال: أينقص الرطب اذا يبس؟ فراعى المآل في ذلك كله اذا أريد به البقاء ، فقياس قوله: أنه لا يجوز العنب بالعنب، ولا

التين الأخضـر بالتين الأخضـر- اذا أريد تجفيف ذلك ويـبسه لا مـثلا بمثل، ولا متفاضلا ، وذلك كله جائز عند مالك مثلا بمثل.

وقياس قول ابـي حنيفة: أن التين الأخضر باليابس جـائز مثلا بمثل كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب. وقال ابو يوسف: يجوز بيع الحنطة باليابسة - يعني الرطبة بالماء ، فأما الرطبة من الأصل يعني الفريك، فلا يجوز باليابسة.

وقال الشافعي ، ومالك وأصحابهـما، ومحمد بن الحسن، والليث ابن سعد: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابـسة، كما لا يجوز الفريك بها.

وقال ابو حنيفـة: يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليـابسة، وقال محمد: لا يجوز الا أن يحيط العلم بأنهما اذا يبست المبلولة أو الرطبة تساويا.

ولم يخـتلف قـول أبي حنيـفـة وأصـحـابه في جـواز بيع العنب بالزبيب، مثلا بمثل، فهذا خلاف السنة الثابتة، والله المستعان.

والذي أقول: إنهـم لو علموا نهي رسول الله ﷺ عـن ذلك نصا، وثبت عندهم ما خالفوه ؛ فإنما دخلت عليهم الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن، وغيـر جائز أن يظن بهم أحد الا ذلك؛ ولو خـالفوا السنة جهارا بـغير تأويل ، لسقطت عدالتـهم؛ وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع.

ولكن الحجة في الـسنة وفي قول من قال بها وعلمـها، لا في قول من جهلها وخالفها - وبالله التوفيق.

قال ابو عمر: أجمعوا انه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلا ولا متفاضلا، لا خلاف بينهم في ذلك؛ وكذلك العجين بالدقيق، فاذا طبخ العجين وصار خبزا ، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلا ومتساويا؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه، واختلف الغرض فيه، وقول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك؛ وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال، لا متساويا ولا متفاضلا ؛ ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل، الا ألا يكون في أحدهما شيء من الشمع ؛ فاذا كان كذلك، جاز مثلا بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء ؛ وكذلك الشبرق بالشبرق ، ولا يجوز عنده على اختلاف من قوله ، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير، ولا الخبز بالخبز أصلا - والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك؛ ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق: أنه لا يجوز ، واختلف أصحابه في ذلك ، واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج هل يجوز أم لا ؟ فمرة أجازه مثلا بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق، ومرة كره ذلك على كل حال. وقال الأوزاعي : لا يجوز السمن بالودك الا مثلا بمثل، وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن، الا ان يريد أكله ساعتئذ فيجوز؛ وأما القمح بالدقيق، فاختلف قول مالك فيه: فمرة أجازه مثلا بمثل، وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه، وهو قول الليث ، ومرة منع منه- وهو قول الشافعي وابي حنيفة وأصحابهما؛ وقد روي عن عبدالعزيز بن أبي

سلمة مثل ذلك، وروي عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن ابي حنيـفة وأصحـابه أنه لا يجوز بيع الدقـيق بالحنطة ، ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق، وهو قول الشافعي.

قال ابو عـمر: قـول ابي حنيفـة وأصحـابه في كراهيـة بيع الحنطة بالدقيق متساويا ، نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب، ونقض لقول ابي حـنيفة في جـواز بيع الرطب بالتمـر- والله أعلم؛ الا أنهم يعتـلون بأن الطحين لا يخرج البـر عن جنسه ، وأن المماثلة لا يمكن فيـهمـا مع الأمر في ذلك؛ ولذلك لم يجـيزوا بيع بعضـهمـا ببعض أصلا.

وقال مالك: لا بأس بالحنطة بالدقـيق مثلا بمثل، ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلا، وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضا.

وقال الأوزاعي : لا تصلح القلـية بالقمح مـثلا بمثل، ولا بأس به وزنا.

قال الطحاوي : منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل ، وأجازها في الوزن ، ولم نجد ذلك عن احد من اهل العلم سواه.

وقال شعبة: سألت الحكم وحمادا عن الدقيق بالبر فكرهاه.

وعن شعبة أيضا قال سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال: شيء لا بأس به، وأما السويق بالدقيق وبالحنطة ، فأجـازه مالك- متفاضلا ومتساويا، وهو قول ابي يوسف وأبي ثور.

وقال ابو حنيفة: لا يجوز مثلا بمثل ولا متفاضلا.

وروى ابن سماعة عن ابي يوسف، عن ابي حنيفة، أنه لا يجوز الا مثلا بمثل وهو قول الثوري.

وقال مالك والليث: لا تباع الجديدة بالسويق الا مثلا بمثل، لأنه سويق كله الا أن بعضه دون بعض.

وقال الأوزاعي: لا تباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق الا وزنا.

وعند الشافعي : لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال، وأما الخبز بالدقيق، فلا بأس بذلك متفاضلا؛ وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفاضلا ولا متساويا ، وهذا قول عبيد الله بن الحسن.

وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني الخبز بالدقيق، وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبدالله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضا - لا متساويا ولا متفاضلا، وقال مالك في الخبز : اذا تحرى ان تكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، وقد روي عنهما أن ذلك لا يجوز الا وزنا، وقال الشافعي : كل ما داخله الربا في التفاضل ، فلا يجوز فيه التحري.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس بالخبز قرصا بقرصين.

قال ابو عمر: هذا خطأ عندي ، وغلط فاحش، لأن رسول الله نهى عن الطعام الا مثلا بمثل، هذا عند الجميع في الجنس الواحد ؛ ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد، وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء ؛ فمن جعل البر والشعير صنفا واحدا فخبز ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله، ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنسا على حدة، فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه الا الشافعي وعبيد الله بن الحسن، فإنهما لا يجيزان شيئا من الخبز بعضه ببعض ، لما يدخله من الماء والنار؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل الى المماثلة فيه.

وعند الليث بن سعد: كل ما يخبز صنف واحد من الحبوب كلها، وقد روي عن مالك مثل ذلك.

قال ابو عمر: إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرصا بقرصين، لأنه لم يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله؛ فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده، لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل الا فيما يكال أو يوزن؛ وأصل الدقيق عنده والبر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات ، لانه يجب عندهم على مستهلكه القيمة لا المثل - على أصلهم في ذلك، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة بالحبتين؛ فقال الثوري والشافعي: لا يجوز ذلك ، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك.

وذكر الطحاوي قال حدثنا ابو حازم، قال حدثنا ابن ابي زيدون ، عن الفريابي ، عن سفيان الثوري، قال : لا يجوز تمرة بتمرتين، ولا تمرة بتمرة.

قال ابو حازم: ما أحسن معناه في هذا ، ذهب الى أن ذلك كله أصل الكيل، والى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل.

قال ابو عمر: أما تمرة بتمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز؟ والذي أقوله في ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك- والله أعلم. وقول الثوري حسن جدا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة، وعدم الكيل الذي هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل؛ فلا يرد الى الوزن عندهم ، الا مع الاضطرار.

قال ابو عمر:

لا حاجة بأحد الى بيع تمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض الى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس اليه؛ وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة؛ فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؛ وهذا - عندي- غير لازم، لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياسا ونظرا، والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلا، لأنه يدخر، ويجوز عنده مثلا بمثل، قال: ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج وبيض الإوز وبيض النعام- اذا تحرى ذلك أن يكون مثلا بمثل جاز.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض، لأنه ليس مما يدخر.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببيضة ببيضتين يدا بيد وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين، لا يدا بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول؛ وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وقال مالك: لا يباع اللحم الرطب بالقديد، ولا مثلا بمثل، ولا متفاضلا؛ قال: وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويا ولا متفاضلا، ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ، مثلا بمثل متفاضلا، اذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره؛ قال الشافعي: لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء بحال اذا كان

إنما يدخر مطبوخا؛ وكـذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز الا أن يكون لا مرق فيه، ويكون جنسا واحدا، فـيجوز مثلا بمثل، وإن كان جنسين، جاز فيه التفاضل والتساوي يدا بيد.

وذكر المزني عن الشافعي، قال: اللـحم كله صنف واحد- وحشيه وإنسيه، وطائره، لا يـجوز بيعه الا مثـلا بمثل وزنا بوزن، وجعله في موضع آخر على قولين. قال المزني: وقـد قطع بأن ألبان البقر والغنم والابل أصناف مـختـلفة، فلحـومـها التي هـي أصول الألبـان أولى بالاختلاف.

وقـال الشافـعي: في الإملاء علـى مسـائل مالك المجـموعـة: اذا اختلفت أجناس الحيتـان، فلا بأس ببعضها ببعض متـفاضلا، وكذلك لحوم الطير اذا اخـتلفت أجناسها؟ قال المزني: وفي هذا كـفاية، يعني من قوله ومذهبه.

وقال الطحاوي: قـياس قول ابي حنيفة وأصـحابه أن لا يباع اللحم النيء بالمشوي، الا يدا بيد، مثلا بمثل، الا أن يكون في احدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لآخذ التوابل.

وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال أصـحاب ابي حنيفة: يجيء على قول ابي حنيـفة الا يجوز النيء بالمشـوي، كما قـال في المقلوة بالبر؛ ويبقى على قوله أيضا أنه يجوز، كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة، قال ابن خواز بنداد: اختلط المذهب على أصـحاب ابي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص.

وقـال ابو حنيـفة وأصـحابـه والحسن بن حي: يجـوز بيع شـاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى، ولو لم يـكن معهما جلد لم يجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز الا وزنا بوزن، ولا يجوز فيه التحري.

وقال الشافعي: لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلا ربا.

وقال مالك والليث: لا يشتري اللحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل، ويتحرى ذلك - وإن لم يوزن؛ ولا يباع المذبوح بالمذبوح الا مثلا بمثل على التحري، وكذلك الرأس بالرأسين.

وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر، فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز- وإن كانت إحداهما أكثر لحما من الأخرى، قيل له إن كان يراد بهما اللحم، فلا يجوز بيع شاة بشاتين.

وقال مالك: لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلا بمثل، وهو عنده جنس واحد، لأن الغرض فيه واحد؛ قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز الا مثلا بمثل- اذا كان لا يسكر كثيره. قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى، والغرض فيها مختلف.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا بأس بخل التمر بخل العنب: اثنان بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلا- اذا كان الأصل فيه واحدا.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت: كل زيت منها جنس بنفسه، فزيت الزيتون غير زيت الفجل، وغير زيت الجلجلان.

وقال الليث بن سعد: كله صنف واحد لا يجوز الا مثلا بمثل، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل؛ قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلا يدا بيد.

قال ابو عمر: قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة، وذكرنا من فروعهـا كثيرا ليوقف بذلك على أصـول مذاهب العلماء به، ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة.

وأمـا باب المزابنة في بيع الزيت بالزيـتون واللحم بالحـيـوان والزبد باللبن والعنب بالعـصير الحلو، وما أشـبه ذلك كله، فقـد مضت منه أصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كـتابنا هذا؛ منها: حديث داود ابن الحصين، وحديـث ابن شهاب عن سعيـد، وحديث نافع عن ابن عـمر؛ وذكـرنا هنالـك من معنـى المزابنة ما يـوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك- إن شاء الله.

وأما قوله ﷺ: أينقص الرطب، اذا يـبس؟ على ما في حديث هذا الباب، فللعلماء فيـه قولان، أحدهما - وهو أضعفهمـا: أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعـرفة بالتمور والرطب ورد الأمر اليهم في علم نقصـان الرطب اذا يبس، ومن زعم ذلك قال: إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات الى أرباب الصناعات؛ والقول الآخر - وهو أصحهما، أن رسول الله ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب - اذا يبس- ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فـقال لهم: أينقـص الرطب؟ أي: أليس ينقص الرطب- اذا يبس وقد نهيتكـم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثـل؛ فهذا تقرير منه وتوبيخ، وليس باستـفهام في الحقـيقة؛ لأن مثل هذا لا يجـوز جهله على النبي ﷺ. والاستـفهام في كـلام العرب قد يأتي بمعنى التـقرير كثيراً، وبمعنى التوبيخ ـ كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ﴾ [المائدة: (١١٦)]. فهذا استفهام معناه التقرير، وليس معناه أنه استفهام عما جهل جل الله

وتعالى عن ذلك! ومن التقرير أيضاً بلفظ الاستفهام قوله عز وجل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ [يونس: (٥٩)]. وقوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾ [النمل: (٥٩)].؟ وقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: (١٧ ـ ١٨)]. وهذا كثير. وقوله ﷺ في هذا الحديث: أينقص الرطب اذا يبس نحو قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنه قد قال: أليس الرطب، اذا يبس نقص؟ فكيف تبيعونه بالتمر[1]، والتمر لا يجوز بالتمر الا مثلا بمثل؛ والمماثلة معروفة في مثل هذا، فلا تبيعوا التمر بالرطب بحال؛ فهذا أصل في مراعاة المآل في ذلك، وهذا تقرير قوله ﷺ عند من نزهه ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص اذا يبس، وهذا هو الحق- إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

---

(١) خ (٤/٤٠١/٢٠٩٨)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٥)، ن (٧/٣٠٤/٤٥٣٩).

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سـعيـد الخـدري، وعن ابي هريرة، أن رسـول الله ﷺ: استعمل رجـلاً على خيبر، فجاءه بتمـر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خـيبر كـهذا؟ فـقال: لا والله يا رسـول الله، إنا لنأخذ الصـاع من هذا بالصـاعين والصاعين بالثـلاثة؛ فقـال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بـع الجمع بالدراهم، وابتع بالدراهم جنيباً[١].

قال ابو عمر: ذكر ابي هريرة فـي هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهـيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري؛ كـذلك رواه قتـادة عن سعـيد بن المسـيب، عن أبي سعـيد الخدري من رواية حفـاظ أصحاب قتادة: هشـام الدستوائي، وابن ابي عروبة؛ وكذلك رواه يحـيى بن ابي كثير، عن ابي سلمة، وعـقبة بن عبد الغافـر، عن ابي سعيد الخدري؛ وكذلك رواه محـمد بن عمرو، عن ابي سلمـة، عن ابي سعيـد الخدري؛ وروى الدراوردي عن عـبد المجيـد بن سهيـل في هذا الحديث إسنادين، أحدهمـا عن سعـيد بن المسيب، عن ابي سعيد وأبي هريرة، كـما روى مالك وغيره؛ والآخر عن عبد المجـيد بن سهيل، عن ابي صالـح السمان، عن ابي هريرة، وأبي سـعيـد، عن النبي ﷺ مثـله سواء. ولا نعـرفه بهـذا الإسناد-

---

(١) خ (٤/٥٠٣/٢٢٠١-٢٢٠٢)، م (٣/١٢١٥/١٥٩٣[٩٤-٩٥])، ن (٧/٣١٣/٤٥٦٧)، الدارمي (٢/٢٥٨)، قط (٣/١٧)، هق (٥/٢٩١).

هكذا- الا من حديث الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن ابي هريرة، وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في آخره: وكذلك الميزان، الا مالك، فإنه لم يذكره في حديثه هذا- وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله: إن ما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن؛ والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء، الا أن ما كان أصله الكيل لا يباع الا كيلا، وما كان أصله الوزن، لا يباع الا وزنا؛ وما كان أصله الكيل، فبيع وزنا، فهو عندهم مماثلة- وإن كرهوا ذلك؛ وأما ما كان موزونا، فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا- اتباعا للسنة؛ قال ﷺ: البر بالبر مدي بمدي[1]، وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء؛ وقد أجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيء من ذلك كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال. وأجمع العلماء أيضا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض الا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون؛ وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء الا مثلا بمثل، كيلا بكيل؛ والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد، لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه؛ وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها، لا يجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلا بمثل؛ وقد تقدم

(١) هذا حديث عبادة بن الصامت الطويل، وقد تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في الأصناف الربوية".

في مواضع مـن كتابنا هذا أصـول الربا في المأكولات، والمـشروبات، والمكيـلات، والموزونات؛ وكيف يجـري الربا منها في الجنس الـواحد وغيره؛ ومـا للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمـذاهب، وما جعله كل واحد منهم أصلا في هذا الباب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما الجنيـب من التمر، فـقيل: هو الجنس الواحـد غيـر المختلط، والجمع: المختلط، وقـيل الجنيب: المتخير الذي قد أخرج عنـه حشفه ورديئه.

وبيع التـمر الجـمع بالدراهم، وشـراء الجنيب بها من رجل واحـد يدخله مـا يدخـل الصـرف في بيع الذهب بدراهـم، والشـراء بتلك الدراهم ذهبا مـن رجل واحد في وقت واحد، والمراعـاة في ذلك كله واحدة؛ فمالك يكره ذلك على أصله، وكل من قال بالذرائع كذلك؛ وغيـره يراعي السلامـة في ذلك ولا يفسخ بيـعا قـد انعقـد الا بيقين وقصد- وبالله التوفيق.

وأمـا سكوت من سكت من المحـدثين في الحديـث عن ذكر فـسخ البيع الذي باعه العـامل على خيبر، فلأنه معـروف في الأصول أن ما ورد التحـريم به لم يجز العـقد عليـه، ولابد من فسـخه؛ وقـد جاء الفسخ فـيه منصوصا في هذا الحـديث: ذكر مسلم بن الحجـاج، قال حدثنا مسـلمة بن الحجاج، قال حـدثنا سلمة بن شبيـب، قال حدثنا الحسن بن أعين، قال حـدثنا معقل، عن ابي قزعـة الباهلي، عن ابي نضرة عن ابي سـعيد، قال: أتي رسـول الله ﷺ بتمر فقـال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا، فردوه ثـم بيعوا تمرنا، واشتروا

لنا من هذا[١]، ولو لم يأت هذا منصوصا، احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه- كما قال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يريد: فما لم يؤمروا ولم ينهوا، نفذ فعلهم - وبالله التوفيق.

(١) م (٣/ ١٢١٦/ ١٥٩٤[٩٧]).

باب منه

[١٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، انه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال ﷺ: أربيتما فردا[1].

قال أبو عمر:

وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين، وقد رواه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن ابي سلمة- ولم يذكر مالك عبد الله بن ابي سلمة، وعنه رواه يحيى بن سعيد.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد- أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر، جعل السعدين على المغانم، فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا، فقال ﷺ أربيتما فردا.

وأحد السعدين: سعد بن مالك - هكذا جاء في هذا الاسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك الا سعد بن ابي وقاص، وأبا سعيد الخدري، فأما سعد ابن ابي وقاص، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق؛ وأما ابو سعيد الخدري، فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدرة؛ ويبعد - عندي- أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري- لصغر سنه، والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا.

وأما الآخر، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري؛ وقد قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة؛ وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان؛ واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد
بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم من قضاعة، فلما كان الليلة الثانية، سمعوا صوتا على أبي قبيس:

أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا
ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف
أجيبا الى داعي الهدى وتمنيا
على الله في الفردوس منية عارف
فإن ثواب الله للطالب الهدى
جنان من الفردوس ذات رفارف

قال: فقالوا: هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

قال ابو عمر: هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر؛ والقول الأول أولى وأصح، وقد وجدنا ذلك منصوصا.

ذكر يعـقوب بن شيـبة وسعـد بن عبد الله بن الحكم، قـالا حدثنا قدامة بن محـمد بن قدامة بن خشرم الأشجـعي عن ابيه قال: حدثني مـخرمـة بن بكيـر عن أبيـه قال: سـمـعت أبا كثيـر جلاح مـولى عبدالرحمن أو عـبد العزيز بن مروان، يقول: سمـعت حنشا السبائي عن فضالة بن عـبيد يقول: كنا يوم خيبر فـجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سـعد بن أبي وقـاص، وسعـد بن عبـادة؛ فأرادا أن يبـيعـوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسـة، فقال رسول الله ﷺ لا الا مثلا بمثل[1]، وهذا إسناد صحيح متصل حسن:

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان، ويقال مولى عبـد الرحمن بن مروان مصري تابعي ثقـة؛ روى عنه عمرو بن الحارث، وبكير بن الأشج، وعبيـد الله بن ابي جعفر، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتـاج الى القول فيه، فصح أن السعـدين سعد بن ابي وقاص وسعد بن عبادة، وارتفع الشك في ذلك - والحمد لله.

وأما عـبد الله بن ابي سلمـة الذي روى عنه يحـيى بن سعـيد هذا الحـديث، فقـيل إنه عـبد الله بن أبي سلمـة الهـذلي، يروي عن ابن عـمر، وغـيـره، وزعم البـخاري أنه عـبـد الله بن ابي سلمـة والد عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون- فالله أعلم.

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب، فمعنى مجـتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فـيه الا ما ذكرنا عن ابن عبـاس مما لا وجه له من رد السنة له، والآثـار في هذا الباب كثيرة، وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١)حم (٦/ ٢٢)، م (٣/ ١٢١٣-١٢١٤/ ١٥٩١[٨٩..٩٢])،
د (٣/ ٦٤٧...٦٥٠/ ٣٣٥١..٣٣٥٣)، ت (٣/ ٥٥٦/ ١٢٥٥)،
ن (٧/ ٣٢١-٣٢٢/ ٤٥٨٧-٤٥٨٨).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن(١).

وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد ابن ابي عمران، عن حنش السبائي، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا ابو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن ابي شيبة، وأحمد بن منيع، ومحمد بن العلاء، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا سعيد بن يزيد، قال حدثنا خالد بن ابي عمران، عن حنش، عن فضالة، قال: أتي رسول الله ﷺ يوم حنين، وبعضهم قال: عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة، وقال بعضهم: بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز ما بينهما، قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما(١).

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[١٤] مالك، أنه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر أن عـثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[١].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحـديث في الموطأ عند جمـاعة رواته- فـيمـا علمت، ورواه ابن ابي حازم، عن مـالك، عن مولى لهم، عن مـالك بن ابي عامر، وابن ابي حازم من كبار أصحاب مالك.

حدثنا خلف بن قـاسم، حدثنا بكر بن عـبد الرحمن بن عـبدالله، حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم، عن مـالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك ابن ابي عامر، عن عثمان بن عـفان - أن النبي ﷺ- قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[١].

يقال: اسم هذا المولى كيسان- ولا يصح، وهذا الحديث يرويه بكير ابن الأشج، عن سليـمان بن يسـار، عن مـالك بن ابي عامـر، عن عثمان- رضي الله عنه- مسندا.

وقد روي من حـديث ابي سهيل بن مـالك، عن ابيه، عن عثـمان مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قـال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال

---

(١) حم (٢/ ١٠٩)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٥[٧٨])، هق (٥/ ٢٧٨)، الخطـيب في تاريخ بغـداد (٣/ ٣٩٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٦)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٩).

حدثنا عبيد بن محمد الكشوري- إملاء بصنعاء، قال حدثنا يزيد بن خالد الدملي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني مخرمة بن بكير، عن ابيه، قال: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن ابي عامر يحدث عن عثمان بن عفان- أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[١].

قال أحمد بن خالد: قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتبت عنه بمكة، وكان يحدث عن الليث، وكان أثبت الناس فيه؛ قال أحمد: في هذا الحديث رحلة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: أخبرني سليمان بن يسار- أن مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[١]. قال أحمد بن عمرو البزار: وهذا الحديث قد رواه ابو سهيل بن مالك، عن أبيه عن عثمان، رواه عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي- وعاصم ليس بالقوي، ولا يروى هذا الحديث عن عثمان الا من حديث مالك بن ابي عامر.

قال ابو عمر: حديث ابي سهيل في هذا عن أبيه، حدثناه خلف ابن القاسم، قال حدثنا عبدالوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي، قال حدثنا ابو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا ابو موسى إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال حدثنا عاصم بن عبدالعزيز

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

الأشجعي، عن ابي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تــبايعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين[١].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

[١٥] مالك، عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد عن ابي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة[١].

قال أبو عمر:

قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول أبي سعيد الخدري وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به. وقد جاء عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبدالله في تفسير المزابنة نحو ذلك روى ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن المزابنة، قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا أو زبيبا إن كانت كرما أو حنطة إن كانت زرعا[٢].

قال أبو عمر: هذا أبين شيء وأوضحه في ذلك، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة،

---

(١) حم(٣/ ٦-٨-٦٠-١٩٠)، خ (٤/ ٤٨٣/ ٢١٨٦)، م (٣/ ١١٧٩/ ١٥٤٦[١٠٥])، ن (٧/ ٤٩/ ٣٨٩٤)، الدارمي (٢/ ٢٥٢).

(٢) حم(٢/ ٥-٧-١٦-٦٣-٦٤-١٠٨)، خ (٤/ ٤٧٤-٤٧٥/ ٢١٧١-٢١٧٢)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤٢[٧٢])، د (٣/ ٦٥٨/ ٣٣٦١)، ت (٣/ ٥٩٤/ ١٣٠٠)، ن (٧/ ٣١٢/ ٤٥٦٣)، هق (٥/ ٣٠٧)، قط (٣/ ٤٨).

والمزابنة وعن بيع الثمــر حتى يبــدو صــلاحه وألا يبــاع الا بالدنانيــر والدراهم الا العرايا [١]، قال سـفيـان: المخابرة كـراء الارض بالحنطة والمزابنة: بيع ما في رؤوس النخل بالتــمر، والمحاقلة: بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى، «كـان هذا الحديث سقط من نسـختي هذه ومن الأصل فبقي الكلام غـير تام فألحقتــه من كتاب الاستذكـار لأبي عمر رحمه الله وبه يتصل قوله» فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مــخالف لهم علمــته بل قــد أجمع العلمــاء على أن ذلك مزابنة. وكذلك أجــمعوا على أن كل ما لا يجــوز الا مثلا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جــزاف بجزاف لأن في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك الــتـفــاضل ولم يخــتلفــوا أن بيع الكــرم بالزبيب والرطب بالتــمر المعلق في رؤوس النخل والزرع بالحنطة مــزابنة الا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضا وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعــانيهم فيها بعد الفــراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب إن شاء الله. أما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مــجهول بمعــلوم من صنف ذلك كائنا مــا كان سـواء كان مما يجوز فــيه التفاضل أم لا لأن ذلك يــصير الى باب المخاطرة والقــمار وذلك داخل عنده في مــعنى المزابنة وفــســر المزابنة في الموطأ تفــسيــرا يوقف به على المراد من مــذهبه في ذلــك وبينه بيانا شــافيــا يغني عن القــول فيــه، فقــال كل شيء من الجزاف لا يعلم كـيله ولا وزنه ولا

---

(١) حم (٣/ ٣٦٠-٣٦٤)، خ (٥/ ٦٣/ ٢٣٨١)، م (٣/ ١١٧٤-١١٧٥/ ١٥٣٦[٨١-٨٥])، د (٣/ ٦٩٣-٦٩٤/ ٣٤٠٤)، ت(٣/ ٦٠٥/ ١٣١٣)، جـه (٢/ ٧٦٢/ ٢٢٦٦)، ن (٧/ ٤٧/ ٣٨٨٨)، هق (٥/ ٣٠٧)، قط (٣/ ٤٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٨٢-٨٤/ ٢٠٧١-٢٠٧٢).

عدده، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد. يعني من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك، أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلي وما زاد فلي. وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الجلجلان أو كرمك بكذا وكذا من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلي وما نقص فعلي وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله قال مالك: فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص. فهذا غرر ومخاطرة. وعند مالك أنه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوما ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا أو كيلا معلوما فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز. وقد نص على أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن، قال لأن المزابنة تدخله، ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه، ولو قال رجل لآخر: أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك مزابنة فلما لن يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم يصيرون عنده الى ذلك المعنى. وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم إن شاء الله.

وقال إسماعيل بن إسحاق لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك

هذا فـما نقص من مـائة رطل فعلي ومـا زاد فلي فقـال له ان هذا لا يصلح فـقـال أنا أشتـري منك هذا الحب بكذا وكـذا رطلا من البـان لدخل في المزابنة لأنه قد صار الى معناها اذا كان البان الذي اشترى به حب البان قد قام مقامـا لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصـر البان. قال إسـماعـيل: ولو أن صاحب البان اشـترى مـعلوما بمعلوم من البان متفاضلا لجاز عند مـالك لأنه اشترى شيئا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار قال ابو الفرج: وكذلك السمسم بدهنه اذا كانا معلومين فـإن كان معلوما بمجهول لم يجـز. وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف.

وتحصيل مذهبه ان ذلك يجوز نقـدا اذا كان معلوما بمعلوم وقال ابو الفرج اذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض اذا أريد بالحليب وقته وكالقصيل بالشعير اذا أريد قطع القـصيل لوقته وكالتمر بالبلح اذا جد البلح لوقـته. قـال وكذلك لا بأس ببـيع كل ما خـرج عن أن يكون مضمـونا من المجهول كدهن البان المطيب بحـبه، وكالشعيـر بالقصيل الذي لا يكون منه شعيـر. واختلف قول مالك في النوى بالتمـر فيما ذكر ابن القـاسم فمرة كرهه وجـعله مزابنة. وقال في مـوضع آخر لا بأس بذلك، قال ابن القاسم: لأنه ليس بطعـام قال ابو الفرج ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل أنه ليس بطعام، والمنع منه أشبه بقوله.

قال ابو عمر: لم يختلف قول مـالك أنه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره. قـال مالك لأنه إنما اشترى منه ما يخرج مـن زيته ودهنه، وأجـاز بيع القمح على أن على البـائع طحنه

قال ابن القاسم قال لي مالك: فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفا، وقال إسماعيل كأن مالكا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت الا قريبا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع واجارة كمن ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له.

قال ابو عمر:

قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والبغية والله أعلم. وأما الشافعي فقال: جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه وفي الفضل في بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه. وأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة.

قال ابو عمر:

ما قدمنا عن ابي سعيد الخدري، وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في ذلك ويشهد لقول مالك والله أعلم. أصل معنى المزابنة في اللغة المخاطرة لأنه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان أيضا حتى لقد قال بعض أهل اللغة: أن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله أعلم. تقول العرب حرب زبون أي ذات دفع وقمار ومغالبة وقال ابو الغول الطهوي:

فوارس لا يملونا المنايا

إذا دارت رحى الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الأيادي:

عبل الذراع أبياذا مزابنة

في الحرب يختتل الرئال والسقبا

وقال معاوية:

ومستعجب مما رأى من أناتنا

ولو زبنته الحرب لم يترمرم

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد بن المسيب أن ذلك ميسر والميسر القمار فدخل في معنى المزابنة.

قال ابو عمر: من أحسن ما روي في تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه ما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قال ابو عمر: فهذا جليل من الصحابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرها مالك في موطئه سواء. فأما المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال: معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الأرض بالحنطة قالوا وفي معنى كراء الارض بالحنطة في تأويل هذا الحديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف. قالوا فلا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يؤكل ويشرب، لان ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء وكذلك لا يجوز كراء الارض عندهم بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لأنه عندهم في معنى المزابنة وأصله عندهم النهي عن كراء الارض بالحنطة

هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم، وأصبغ كلهم يقولون: لا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لو يؤكل ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها. وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الأرض بشيء اذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها. قال وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها محاقلة، وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الارض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لأنه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ﷺ. وقال جماعة من أهل العلم: معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها قالوا وهي المخابرة أيضا فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه مجهول ولا يجوز الكراء بشيء معلوم قالوا وكراء الارض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الارض ومما لا ينبت فيها جائز. كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد. هذا كله قول الشافعي ومن تابعه وهو قول أبي حنيفة وداود، واليه ذهب ابن عبد الحكم. وقال آخرون: المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد

بالحنطة. ذكر الشافعي عن ابن عـيينة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قـال: المحاقلة في الحرث كهيـئة المزابنة في النخل سواء، وهو بيع الزرع بالقمح. قـال ابن جريج: قلت لعطاء فسـر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال: نعم.

قال ابو عمـر: وكذلك فسر المحـاقلة سعيد بن المسـيب في حديثه المرسل في الموطأ الا أن سـعيـد بن المسـيب جمع في تأويل الحـديث الوجهين جميعا فقال: والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة، والى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمـد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قـال أحمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسـا أن يعطي الرجل أرضه علـى جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع، لان المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وإنها في بيع التمـر بالتمـر والحنطة بالزرع. قالوا: ولما اختـلف في المحاقلة كان أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة. واحتجوا على صحـة ما تأولوه وذهبـوا اليه من إجـازة كراء الأرض ببـعض ما يخرج منها بقصة خيـبر وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضـهم وثمارهم، وقد قال أحمـد بن حنبل حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح، والقول بقصـة خيـبر أولى واحتج بعض من لم يجـز كراء الارض ببـعض ما يخرج منها أن قصة خيـبر منسوخة بنهي رسول الله ﷺ عن المخابرة، لان لفظ المخابرة مأخوذ من خـيبر. وذلك أن رسول الله ﷺ لما عامل أهل خيـبر على مـا ذكرنا قـيل خابر رسـول الله ﷺ أهل خيـبر أي عاملهم في أرض خـيبر. وقال الشـافعي في قول ابن عمـر كنا نخابر

ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر. قال وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه أن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عنها.

قال ابوعمر: أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهي الأرض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه، كما خاضره اذا باعه شيئا أخضر. وقد نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة[1] ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2]. وكذلك يقال حاقل فلان فلانا اذا بايعه زرعا بحنطة. وحاقله أيضا اذا أكرى منه الأرض ببعض ما يخرج منها كما يقال زارعه اذا عامله في زرع. وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الارض بالحنطة لأنك لا تستطيع أن تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة. وان اشتققت من احدهما للمفاعلة لم تستدل على الآخر، فلم يكن بد من الاثنين، هذا قول ابن قتيبة وغيره، وأما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبر والخبر حرث الارض وحملها، وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما ادعي من ذلك والله أعلم.

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك: خ (٤/٥٠٨/٢٢٠٧)، ك (٢/٥٧) وصححه، ووافقه الذهبي. هق (٥/٢٩٨-٢٩٩)، قط (٣/٧٥-٧٦).

(٢) حم (٢/٤٦-٦٢-٦٣-٧٩)أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٣/٤٤٨/١٤٨٦)، م (٣/١١٦٥-١١٦٦/١٥٣٤[٤٩-٥١])، د(٣/٦٦٣-٦٦٤/٣٣٦٧)، ت (٣/٥٢٩/١٢٢٦) ، جه (٢/٧٤٦/٢٢١٤)، ن(٧/٣٠٣/٤٥٣٥)، الدارمي (٢/٢٥١-٢٥٢).

حدثنا محمــد بن محمد بن نظير وخلف بن أحمــد وعبد الرحمن بن يحيى قالوا حــدثنا أحمد بن مطرف قال حــدثنا سعيد بن عثــمان قال حدثنا نصر بن مــروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حــدثنا حماد بن سلمة عن أيــوب عن ابي الزبير عن جابــر ان رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخــابرة والمعاومة وهي بيع السنين قــال والمخابرة ان يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع[1].

قال ابو عمر:

المخابرة عند جــمهور أهل العلم على ما في هذا الحــديث من كراء الارض بجزء مما تخــرجه وهي المزارعة عند جــميعــهم، فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعــة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الارض على الثلث والربع والله اعلم. فــقف على ذلك وأعــرفه. وســيأتي القــول مستوعبا في كراء الارض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله.

والبــيع في المزابنة اذا وقع كــتــمــر بيع برطب وزبيــب بيع بعنب، وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبــرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر مــعلوما فهذا كله اذا وقع فسخ ان ادرك قبل القبض أو بعده، فان قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ. وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمــة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا مــا بلغ، ويرجع صاحب المكيلة بمكيلتــه في مثل صفــة ما قبض منه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

كل ما ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن أجازها، كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب الا أبا حنيفة وزفر فإنهما كرهاها وزعما أن ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة، وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم إلا زفر، وسيأتي ذكر المساقاة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب إن شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الارض بالحنطة [(١)].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن ابي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد المسيب، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ. وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه. وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة ههنا، وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في كراء الارض مستوعبا- والحمد لله. وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ - جماعة من الصحابة، منهم جابر، وابن عمر، وابو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب - والله أعلم وقد يكون العالم اذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد، يرسله الى المعزي اليه الحديث، ويستثقل ان يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة، الا ترى الى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي، أنه قيل له مرة تقول: قال عبد الله بن مسعود، ومرة تسمي من حدثك عنه

---

(١) أخرجه من حديث رافع بن خديج: م (٣/١١٢٨/١٥٣٩[٥٩])، ن (٧/٥٠-٥١/٣٨٩٩)، د(٣/٦٩١/٣٤٠٠)، جه (٢/٨١٩/٢٤٤٩).

فقال: اذا أسندت لك الحديث عنه، فقد حدثني من سميت لك عنه، وان لم أسم لك أحدا، فاعلم أنه حدثنيه جماعة، هذا أو معناه، كلام إبراهيم. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابو الأحوص، عن طارق عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[1]، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة. أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أنبأنا الميمون بن حمزة: حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أنبأنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الزرع، كهيئة المزابنة في النخل سواء: بيع الزرع بالقمح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فسر لكم جابر في المحاقلة، كما أخبرتني؟ قال: نعم، وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة في باب داود بن الحصين، والحمد لله. والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة: أنه ان أدرك ذلك فسخ، وان قبض وفات، رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمره أو قيمة زرعه، على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت.

---

(١) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.

باب منه

[١٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا(١).

قـال ابو عمـر: هكذا روى يحـيى، وجـمهـور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك، الا ابن بكير، فإنه قال فيه: عن مالك، عن نافع، عن ابن عـمر، أن رسـول الله ﷺ: نهى عن المزابنة والمحاقلة، فـزاد ذكـر المحاقلة في هذا الحـديث، بهذا الاسـناد ثم ذكر تفـسيـر المزابنة وحدها، كـما ذكر يحـيى وغيره، الا أنه قـال: والمزابنة: بيع الرطب بالثمـر كيـلا، والمعنى واحد، لأن الثـمر هو مـا دام رطبا في رؤوس الاشجـار، فاذا يبس وجـذ فهو تمر، وروى هذا الحـديث أيوب، عن نافع، عن ابن عـمـر، عن رسول الله ﷺ أنـه نهى عن المزابنة، ولم يذكر المحاقلة، وقال: المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، وهذا تفسير معنى المزابنة كله، وقد مضى تمهيده في باب داود، وروى عبـد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمـر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا (٢).

هكذا ذكره ابو داود عن ابي بكر بن ابي شيبة، عن ابن ابي زائدة،

---

(١) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء في المزابنة والمحاقلة".

(٢) خ (٤/ ٤٧٤/ ٢١٧١-٢١٧٢)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤٢[٧٢..٧٤])، د (٣/ ٦٥٨/ ٣٣٦١)، ت(٣/ ٥٩٤/ ١٣٠٠)، ن (٧/ ٣٠٧/ ٤٥٤٨).

عن عبيد الله بن عمر، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة اشتراء التمر بالثمر كيلا، واشتراء الحنطة بالزرع كيلا [١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر ابن حماد، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى فذكره.

ولا خلاف بين العلماء ان المزابنة ما ذكر في هذه الاحاديث تفسيره عن ابن عمر، من قوله أو مرفوعا، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث، فيسلم له، فكيف ولا مخالف في ذلك. وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الاحاديث من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم، أو الرطب باليابس من جنسه. وكل ما لا يجوزفيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود بن الحصين الا ترى أن كل ما ورد الشرع ان لا يباع الا مثلا بمثل اذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوما بمجهول أو رطب بيابس، فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل، فدخل في ذلك الربا؛ لأن الحديث ورد في مثل ذلك، ان من زاد أو ازداد فقد أربى، وفي ذلك قمار وخطر أيضا، وهذا كله تقتضيه معنى المزابنة فان وقع البيع في شيء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن قبض وفات، رجع صاحب الثمرة بمكيلة ثمره على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر يوم قبضه، بالغا ما بلغ، وما كان منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه.

---

(١) تقدم تخريجه، في الباب نفسه.

وأما قوله: الثمر بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم، وهو ما في رؤوس النخل رطبا فاذا جذ ويبس قيل له تمرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم.

ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جنسه، وبيع الجزاف بالمكيل، وبيع ما جهل بمعلوم أو مجـهول، فقف على هذه الأصول، وسـيأتي تمهـيد مـعنى بيع الرطب بالتـمر ومـا للعلمـاء في ذلك من المذاهب، في باب عـبد الله بن يزيد، عند قـوله ﷺ: أينقص الرطب اذا يبس؟ إن شاء الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا مـحمد بن فضل، عن ابيه عن ابي حازم، عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: الحنطة بالحنطة والشعـير بالشعـير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يد بيد كيل بكيل، وزن بوزن، فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى، الا ما اختلفت أنواعه[1].

قال ابو عمر: هذا أصل هذا البـاب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد، ويـحرم الازدياد فيـه، وأما النسيئـة في بيع الطعام بالـطعام جملة، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء؛ لقوله عليه السلام: البر بالبر ربا، الا ها، وها [2]، فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا

---

(١) م (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٨[٨٣])، ن (٧/ ٣١٦/ ٤٥٧٣).

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب: حم (١/ ٢٤-٣٥-٤٥)،
خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د(٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)،
ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣). جه (٢/ ٧٥٩/ ٢٢٥٩)، ن(٧/ ٣١٥-٣١٦/ ٤٥٧٢)،
الدارمي (٢/ ٢٥٨)، هق (٥/ ٢٨٣-٢٨٤) .

من وجهين: الزيادة، والنسيئة، والجنسان يدخلهما الربا من وجه واحد، وهو النسيئة، وقد أوضحنا هذا الاصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابو ثابت، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال حدثني ابن المسيب، وابو سلمة، ان أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبايعوا التمر بالتمر[١]، قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

وروى ابن وهب أيضا في موطئه قال: أخبرني ابن جريج عن ابي الزبير، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها، بالكيل المسمى من التمر[٢]. وروى سعد بن ابي وقاص عن النبي، ﷺ أنه نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة ويدا بيد[٣]، وهذه الاحاديث كلها تفسير للمزابنة، وفي معناها وهي أصل وسنة مجتمع عليها والحمد لله.

---

(١) م (٣/ ١١٦٨/ ١٥٣٨[٥٨])، جه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١٥)، ن (٧/ ٣٠٢/ ٤٥٣٣)، قط (٣/ ٣٢).

(٢) م (٣/ ١١٦٢/ ١٥٣٠[٤٢])، ن (٧/ ٣١١/ ٤٥٦١)، ك (٢/ ٣٨) وصححه ووافقه الذهبي. هق(٥/ ٢٩١-٢٩٢-٣٠٨). قال ابن حجر في "التلخيص" (٣/ ٩) بعد ذكره لحديث جابر: مسلم من حديث جابر، ووهم الحاكم فاستدركه.

(٣) حم (١/ ١٧٥)، د (٣/ ٦٥٤-٦٥٧/ ٣٣٥٩-٣٣٦٠)، ت (٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥) وقال: حسن صحيح. جه(٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، ن (٧/ ٣١٠-٣١١/ ٤٥٥٩-٤٥٦٠)، ك (٢/ ٣٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

ما جاء من النهي عن بيع الحيوان باللحم

[١٨] مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم(١).

قال ابو عمر: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، الا ما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا ابي حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي، حدثنا يزيد بن عمرو العبدي، حدثنا يزيد بن مروان، أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان(٢).

---

(١) هذا حديث مرسل أخرجه: قط (٣/ ٧١)، هق (٥/ ٢٩٦) وقال: هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه. ك (٢/ ٣٥)، البغوي في "شرح السنة" (٨/ ٧٦/ ٢٠٦٦)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٠) بعد إيراده لهذا الحديث: مالك، وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وهو عند أبي داود في المراسيل، ووصله الدارقطني في الغرائب، عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا، وأبو أمية ضعيف. وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو بن البزاز عن يزيد بن مروان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد. قط (٣/ ٧٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٩) وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك. والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا، انتهى. قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين: يزيد بن مروان كذاب. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به، بحال، انتهى. وذكره الهيثمي (٤/ ١٠٨) عن ابن عمر وقال: رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه.

ورواه معمر عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية[1]. هذا لفظ حديث معمر، قال زيد ابن أسلم: نظرة ويدا بيد. هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم.

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه، فكان مالك يقول: المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد، وهو عنده من باب المزابنة والغرر، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر.

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا، فكذلك بيع الحيوان باللحم اذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده: الإبل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الأربع المأكولات، هذا كله عنده جنس واحد، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل، وقد أجازه على التحري، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل المزابنة.

ومن هذا الباب عنده الشيرق بالسمسم، والزيت بالزيتون، لا يجوز شيء منه على حال؛ والطير كله عنده جنس واحد، والحيتان كلها جنس واحد.

وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم هو المذهب المعروف عنه، وعليه أصحابه، الا أشهب، فإنه لا يقول بهذا الحديث، ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه.

---

(١) عبد الرزاق (٨ / ٢٧ / ١٤١٦٢) مرسلا. فأخرجه من حديث سمرة بن جندب موصولا من طريق قتادة عن الحسن عنه مرفوعًا به. ك. (٢ / ٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.
هق (٥ / ٢٩٦) وقال: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ،من لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب القاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن القاسم: من سلم في دجاج فـأخذ فيها عند حلول الأجل طيرا من طيـر الماء، لم يجز، لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغـيره. وقال أشهب ذلك جـائز. وقال الفضل بن سلمة: كـان ابن القاسم لا يجيـز حي ما يقتنى بحي مـا لا يقتنى لا مثـلا بمثل، ولا متفـاضلا، للحديث الذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان؛ وإجاز حي ما يقتنى بحي ما يقتنى متفاضلا، وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتنى على التحري. قال الفضل: لأنه إن كان لحمـا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحري، وان كان حيوانا، فهو يجوز متفاضلا، فكيف تحريا!

قال ابـو عمر: قـد قال غـيره من المالكيين لا يـجوز التحـري في المذبوح اذا لم يسلخ ويجـرد، ويوقف على ما يمكن تحـريه منه؛ وهو الصحيح مـن القول في ذلك إن شاء الله. قال الفـضل: وكان أشهب يجيز حي ما لا يقـتنى بحي ما لا يقتنى، وبحي ما يقتنى مـتفاضلا. فكذلك أجاز أن يأخذ في الدجاج والإوز طيرا من طير الماء.

قال ابوعمر: اذا اختلف الجنســان فلا خلاف عن مالك وأصحابه، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم.

وقال أبو حنـيفة وأبو يوسف: لا بأس بـاللحم بالحيوان مـن جنسه ومن غيـر جنسه على كل حال بغـير اعتـبار وهو قول أشـهب، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز الا على الاعتبار.

قال ابو عمر: الاعتبار عنده نحو التحري عند ابن القاسم، فافهم. وقـال الليث بن سعـد، والشافـعي وأصـحابه: لا يجـوز بيع اللحم بالحيوان على كل حـال من جنسه ولا من غير جنســه، - على عموم الحديث.

قال أبو عمر: قال الشافعي بهذا الحديث وان كان مرسلا، وأصله أن لا يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنه زعم أنه افتقدها فوجدها صحاحا. قال ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي: سمعت عيسى بن شاذان يقول: ارسال سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ يوازي اسناد غيره. وقال المزني: القياس أن يجوز، الا أن يثبت فيه الحديث فلا يجوز، اتباعا للأثر وتركا للقياس.

قال ابو عمر: فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم، وهو العمل عندهم. وممن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، كلهم كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا.

وذكر مالك، عن ابي الزناد، قال: كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال ابو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل.

قال ابو الزناد: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: فقلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه؟ فقال سعيد: ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك.

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين. وهذا يدل على مذهب مالك في هذا الباب أنه من طريق القمار، والمزابنة والله أعلم؛ لأنه ذكر الميسر وهو القمار. قال إسماعيل بن إسحاق: وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة، لأن الرجل

لو قال للرجل: أنا أضمن لـك من جزورك هذه، أو من شاتك هذه، كذا وكذا رطلا، فما زاد فلي، وما نقص فعلي، كان ذلك هو المزابنة؛ فلما لم يجـز ذلك لهم، لم يجز أن يشتروا الجـزور ولا الشاة بلحم، لانهم يصيرون الى ذلك المعنى؛ قال: ولهذا قال سعيد بن المسيب: إن كان اشترى الشارف لينحرها، فلا خير في ذلك ؛ قال إسماعيل: لأنه اذا اشتراها لينحرها، فكأنه اشتراها بلحم، ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك بأس، لأن الظاهر أنه اشتـرى حيوانا بحيـوان، فوكل الى نيته وأمانته.

قال أبو عمـر: وقد أوضحنا مذهب مالك وغـيره في المزابنة، في باب داود بن الحـصين. ومن ذهب الى كـراهيـة بيع الحـيـوان بأنواع اللحوم، فالحـجة له ظاهر الحديث، لأن حقيـقة الكلام أن يكون على عـمومـه، ويحـمل على ظاهره، الا أن يزيحـه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله.

وروي عن ابن عباس، في هذا روايتان: إحـداهما إجازة بيع اللحم بالشاة، والثانية كراهية ذلك، وهو الأشهر عنه.

وروي عن ابن عبـاس أيضا أن جـزورا نحرت على عـهد ابي بكر الصديق، فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل أعطوني جزءا بشاة، فقـال ابو بكر: لا يصلح هذا. قال الشـافعي: ولا أعلم مخـالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك[1].

---

(١) هق (٥ / ٢٩٧)، عبد الرزاق (٧٢ / ١٤١٦٥).

وروى الثوري، أيضا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كره أن يباع حي بميت- يعني الشاة المذبوحة بالقائمة؛ قال سفيان: ولا نرى به بأسا، ذكره عبد الرزاق عن الثوري.

قال ابو عمر: جملة مذهب مالك في هذا الباب، أن الأزواج الثمانية وهي: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وكذلك الجواميس، والظباء، وحمر الوحش، وكل ذي أربع مما يجوز أكله، كل ذلك صنف واحد، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل، ولحوم الطير كلها صنف واحد: الإوز، والبط، والدجاج، والنعام، والحدأ، والرخم، والنسور، والعقبان، والغراب، والحمام، واليمام، وكل ذي ريش من طير الماء وطير البر، لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شيء منه على حال، ولا يجوز لحم شيء منه بشيء من الجنس المذكور، الا مثلا بمثل، ويجوز على التحري. قال ابن عبد الحكم: لا يجوز التحري الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحري. وأما ما كثر، فلا يجوز فيه التحري، لانه لا يحاط بعلمه؛ ويجوز لحم الطير بحي الأنعام، وذوات الأربع يدا بيد، والى أجل، اذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه وعرف، وكانت القنية تصلح في الحي منهما؛ وأما ما يستحي ويقتنى من الجنسين جميعا، فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد؛ فاذا اختلف الجنسان جازا لأجل. هذا كله هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، الا أشهب على ما ذكرت لك. وعلى مذهب الشافعي لا يجوز حي بميت من جميع اللحوم والحيوان، وعلى مذهب أبي حنيفة ذلك كله جائز، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار، تركت ذكرها.

ما جاء في ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

[١٩] مـالك، عن ابن شهـاب، عن ابي بكر بن عـبـد الرحمن بن الحـارث بن هشـام عن ابي مـسـعود الانصـاري، قـال: نهى رسـول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[١].

قال أبو عمر:

وقع في نسخة موطأ يحيى وعن ابي مسعود الانصاري، وهذا من الوهم البين، والغلط الواضح، الذي لا يعـرج على مثلـه، والحديث محـفوظ في جمـيع الموطآت وعند رواة ابن شهـاب كلهم، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن ابي مسعود فلا يلتفت الى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد، وسوء النـقل، وأبو مسعود هذا اسمه عـقبة ابن عمرو، ويكنى أبا مـسعود، أنصاري، يعـرف بالبدري: لأنه كان يسكن بدرا.

واختلف في شـهوده بدرا وقد ذكـرناه في كتـاب الصحابة بما فـيه كفاية.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمـد بن أحمد بن كامل، وعمر ابن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا أبو بكر ابن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب،

---

(١) حم (٤/١١٨-١٢٠)، خ (٤/٥٣٦/٢٢٣٧)، م (٣/١١٩٨/١٥٦٧[٣٩])، د (٣/٧٥٣/٣٤٨١)، ت (٣/٥٧٥/١٢٧٦)، جه (٢/ ٧٣٠/٢١٥٩)، ن (٧/٢١٥/٤٣٠٣).

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[1].

قال ابو عمر: في هذا الحديث ما اتفق عليه، وفيه ما اختلف فيه، فأما مهر البغي والبغي، الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها، فمجتمع على تحريمه، تقول العرب: بغت المرأة اذا زنت تبغي بغاء، فهي بغي، وهن البغايا، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: (٢٨)]. يعني زانية، وقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: (٣٣)]. يعني الزنا وهو مصدر.

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه، قال مالك، وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية، تقول منه: حلوت الرجل حلوانا اذا رشوته بشيء.

قال أوس بن حجر:

كأني حلوت الشِّعر يوم مدحتُه ... صفا صخرةٍ صماءَ يبس بِلالُها

وقال غيره:

ألا رجل أحلُوه رحلي وناقتي ... يبلِّغ عني الشِّعر إذْ مات قائله

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه، فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه، وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطئه: أكره ثمن الكلب، الضاري وغير الضاري، لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال ابو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه، من حديث علي بن ابي طالب، وابن عامر، وأبي مسعود وأبي هريرة، وأبي جحيفة قال مالك: لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتني كلب الصيد والماشية. وقد روي عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية فوجه اجازة بيع كلب الصيد وما ابيح اتخاذه من الكلاب أنه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي وحلوان الكاهن وهذا لا إباحة في شيء منه، فدل على أن الكلب الذي نهى عن ثمنه مالم يبح اتخاذه، ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه، والله أعلم.

ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها، وان ما أمر بقتله معدوم وجوده منها ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد، أو ماشية أو زرع، فعليه القيمة، وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه قال مالك: واذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: بيع الكلاب جائز اذا كانت لصيد أو ماشية كما يجوز بيع الهر.

وذكر محمد بن الحسن، عن أسد بن عمرو، عن ابي حنيفة، فيمن قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية، قال: عليه قيمته، وكذلك السباع كلها اذا استأنست وانتفع بها، وكذلك كل ذي مخلب من الطير.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب كلها، ولا شيء منها، على حال، كان لصيد أو لغير صيد، ولا شيء على من قتل كلبا، من قيمة ولا ثمن وسواء كان كلب صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن.

وحجته نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب قال: وما لا ثمن له فلا قيمة فيه اذا قتل.

واحتج بأمر رسول الله ﷺ بقتلها. قال ولو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه والانتفاع به، لم يأمر رسول الله ﷺ بقتلها، لأن في ذلك إضاعة الأموال وتلفها، وهذا لا يجوز أن يضاف اليه ﷺ.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل[1] ذكره ابن ابي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد: حدثنا عفان: حدثنا حماد: حدثنا ابو الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى ان المرأة لتدخل بالكلب، فما تخرج حتى يقتل[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا الربيع، بن نافع، ابو توبة، قال حدثنا عبيد الله، يعني ابن عمر، عن عبد الرحمن، عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. قال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا[3].

---

(١) حم (٢/ ٢٢-٢٣-١١٣-١٤٦)، خ (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠[٤٣])، ت (٤/ ٢٧/ ١٤٨٧)، جه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٢)، ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٨)، الدارمي (٢/ ٩٠).

(٢) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢[٤٧])، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦)،

(٣) د (٣/ ٧٥٤/ ٣٤٨٢)، ن (٧/ ٣٥٥/ ٤٦٨١).

وأخبرنا عبد الله حدثنا محـمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا أحمد ابن صالح حـدثنا ابن وهب، قال: حدثنا معـروف الجذامي، أن علي ابن رباح اللخـمي حدثه، أنه سـمع أبا هريرة يقول: قـال رسول الله ﷺ: لا يحل ثمن الكلب، ولا مهـر البغي[1]، وقد روى حـماد بن سلمة، عن ابـي الزبير، عن جابر، أن رسـول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور[2].

وهذا لم يروه عن ابي الزبير، غير حـماد بن سلمة وروى الأعمش عن ابي سفـيان عن جـابر عن النبي ﷺ مثله، قـال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور[2]. وحـديث ابي سفـيان عن جـابر لا يصح، لأنها صحيفة.

ورواية الأعـمش في ذلك عندهم ضعـيفـة، وكلما أبيح اتـخاذه، والانتفاع به، وفيه منفـعة، فثمنه جائز في النظر، الا ان يمنع من ذلك مـا يجب التسليم له مما لا مـعـارض له فيـه، وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق.

وأجاز الـشافـعي بيع كل ما فـيه منفـعة في حـياته نحـو الفـهد، والجوارح المعلمة. حاشا الكلب.

وقال ابن القاسم: يجوز بيع الفهود، والنمور، والذئاب، اذا كانت تذكى لجلودها، لأن مالكا يجيز الصلاة عليها اذا ذكيت.

وقال الحسن بن حي: من قتل كلبا أو بازيا، فـعليه القيـمة، روي عن جابر بن عـبد الله أنه جعل في كلب الصـيد القيـمة، وعن عطاء مثله، وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما، وأوجب في كلب

---

(١) د (٣/ ٧٥٥/ ٣٤٨٤)، ن (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٤)، حم (٢/ ٣٣٢/ ٤١٥/ ٥٠٠).

(٢) حم (٣/ ٣٣٩)، م (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٩[٤٢])، د (٣/ ٧٥٢/ ٣٤٧٩)، ت (٣/ ٥٧٧/ ١٢٧٩)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦١)، ولم يذكر فيه الكلب.

ماشية فرقا من طعام وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر، وجعل على قاتله عشرا من الإبل.

قال ابو عمر: احتج من أجاز بيع الكلب بحديث عبد الله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال، مالي وللكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب آخر[١]. فجعلوا نهيه في ذلك منسوخا بإباحته. وقالوا في هذا الحديث: أن كلب الصيد وغيره، كان مما أمر بقتله، فكان بيعه ذلك الوقت والانتفاع به حراما. وكان قاتله مؤديا للفرض عليه، فلما نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به. كان كسائر الجوارح، في جواز بيعه. وزعموا أن من هذا الباب نهيه ﷺ، عن كسب الحجام، وقوله: إنه خبيث، ثم لما أعطى الحجام أجره كان ناسخا لمنعه، وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة عن ابي التياح، عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد. وقال: اذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات واعفروه الثانية بالتراب[٢]. وذكر ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن

---

(١) حم (٤/ ٨٦)، م (٣/ ١٢٠٠-١٢٠١/ ١٥٧٣[٤٨])، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، ت (٤/ ٦٦-٦٧/ ١٤٨٦-١٤٨٩)، ن (٧/ ٢١٠/ ٤٢٩١)، جـه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٠)، الدارمي (٢/ ٩٠).

(٢) حم (٤/ ٨٦) وقد مضى مختصرا، (انظر الحديث قبله).

عمر، عن ابيـه، قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعا صـوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد أو ماشية[1].

ففي هذه الأحـاديث ما يدل على أن الكلاب التـي أذن في اتخاذها لم يؤذن في قتلها. وقـد قيل أن قتل الكلاب كلها منسـوخ، وسيأتي القول في ذلك في باب نافع، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) جـه (٢/١٠٦٨/٣٢٠٣)، ن (٧/٢٠٩/٤٢٨٩)، والطحـاوي في شـرح مـعـاني الآثار(٤/ ٥٥). وقد مضى بنحوه.

من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

[٢٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك، وما اختلف فيه، ها هنا، إن شاء الله تعالى، وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه.

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي ﷺ: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[١]» وكذلك لفظ حديث ابن عباس، وحكيم بن حزام، حتى يقبضه، عند أكثر الرواة، والقبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا الا كيلا، أو وزنا، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه، فإن وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله.

وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام اذا اشتري حتى يستوفى واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن.

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٤٦-٥٩-٦٣-٦٤-٧٣-٧٩-١٠٨)، خ (٤/ ٤٣٢/ ٢١٢٦)، م (٣/ ١١٦٠/ ١٥٢٦[٣٢-٣٦])، د (٣/ ٧٦٠/ ٣٤٩٢)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٦)، ن (٧/ ٣٢٨/ ٤٦٠٩-٤٦١٠)، هق (٥/ ٣١٢)، الدارمي(٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

قـال الله عـز وجـل: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ [الشعراء: (١٨١)]. وقال: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: (٨٨)]. وقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: (٣)].

وأما اخـتلاف العلماء في مـعنى هذا الحديث فإن مـالكا قال: من ابتاع طعـاما أو شيئـا من جميع المأكول أو المشـروب مما يدخر ومما لا يدخر مـا كان منه أصل مـعاش أو لم يكن، حـاشا الماء وحـده، فلا يجوز بيعه قبل القبض، لا من البـائع ولا من غيره سواء كان بعينه أو بغير عينه، الا أن يكون الطعام ابتاعه جزافا: صبرة، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس ببيعـه قبل القبض، لانه اذا ابتيع جزافا كـان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القـبض، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الأوزاعي. والملح، والكزبر، والشونيز، والتوابل، وزريعة الفجل التي يؤكل زيتهـا، وكل ما يؤكل، ويشـرب، ويؤتدم به، فلا يجوز بيـعه ولابيع شيء منه قـبل القبض، اذا ابتـيع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا الباب.

قال: وأما زريعة السلق وزريعة الجزر، والكراث، والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه؛ لان هذا ليس بطعام، ويجـوز فيه التـفاضل، وليس كزريعـة الفجل الذي منه الزيت لأن هذا طعام.

وما لا يجوز أن يبـاع قبل القبض عند مالك وأصحـابه، فلا يجوز أن يمهر ولا يستـأجر به، ولا يوخذ عليه بدل، وهذا فيمـا اشتري من الطعام. وأمـا من كان عنده طعام لم يشـتره ، ولكنه اقرضـه أو نحو ذلك، فلا بأس ببيـعه قبل أن يستوفيـه، لان رسول الله ﷺ قال: من

ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، ولم يقل من كان عنده طعام، أو كان له طعام، فلا يبعه حتى يستوفيه، ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن، إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع الاشياء كلها غير المأكول والمشروب إنه لا بأس لمن ابتاعه ان يبيعه قبل قبضه واستيفائه، وحجته في ما ذهب اليه مما وصفنا عنه قوله ﷺ : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه، ولا يبعه حتى يستوفيه.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا ابو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[1]، ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه، وفيه: من ابتاع طعاما فوجب أن يكون المقروض وغير المشترى بخلافه: استدلالا ونظرا. وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. في قوله: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن المنذر بن عبيد المدني

---

(١) سبق تخريجه، انظر حديث الباب.

أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه[1].

ففي هذا الحديث اشتراه بكيل فدل على أن الجزاف بخلافه، فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ و ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أن الاستيفاء والقبض لا يكون إلاّ بذلك.
وقال آخرون : كلما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض. وسواء اشتري جزافا أو كيلا أو وزنا. وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض.

وممن قال هذا أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وحجتهم عموم قوله ﷺ: من ابتاع طعاما، لم يقل جزافا، ولا كيلا بل قد ثبت عنه أنه قال: من ابتاع طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى. وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل، وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك، وهذا اختيار أبي بكر الوقار.

وقال آخرون: كلما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها: طعاما كان أو غيره، فلا يباع شيء منه قبل القبض، وما ليس بمكيل ولا موزون، فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها، روى هذا القول عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن ابي سليمان وبه قال إسحاق ابن راهويه، وروي مثل ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل، والأول أصح عنه.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

وحجة من ذهب هذا المذهب، أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن، فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه، قياسا عندهم ونظرا.

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء، فلا يجوز بيعه قبل القبض، الا العقار وحده، وهو قول ابي حنيفة واليه رجع أبو يوسف، وجملة قول أصحاب ابي حنيفة أن المهر والجعل، وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض، والذي لا يباع قبل القبض ما اشتري أو استؤجر به.

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا، مكيلا كان أو موزونا، أو غير مكيل ولا موزون، ولا مأكول، ولا مشروب، من كل ما يجري عليه البيع، لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض، وممن قال بهذا سفيان الثوري، وابن عيينة، والشافعي وبه قال محمد بن الحسن، وهو قول عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهما.

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رويا عن النبي ﷺ أنه قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. وأفتيا جميعا بأن لا يباع بيع حتى يقبض. وقال ابن عباس: كل شيء عندي مثل الطعام. فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمعنى . حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى، وربما قال سفيان : حتى يكال،

وقال ابن عــباس برأيه. ولا أحسب كــل شيء إلا مثلــه [1]، وحدثنا عــبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبدالله محمد بن يوسف، قال: أخبرنا ابن وضــاح، قال: حدثنا حامد بن يحــيى البلخي، قال حدثنا سفــيان بن عييــنة قال: حدثنا عمــرو بن دينار عن طاووس ، عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام ، قال ابن عباس برأيه: وأحسب كل شيء مثله[1].

حدثنا عــبدالوارث ، قال : حــدثنا قاسم بن أصبغ، قــال : حدثنا مــحمــد بن الجهم، قــال: حدثنا عــبدالوهاب، قــال: حدثنا هشــام الدســتوائي، عن يحــيى بن ابي كــثيــر، عن يوسف بن مــاهك، أن عبــدالله بن عصمــة حدثه: أن حكيم بن حزام حــدثه، قال: قلت يا رسول الله ! إني اشتــري بيوعا فما يحل لي منهــا وما يحــرم؟ فقــال: يــا ابن أخــي، اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه[2].

وهذا الاسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار.

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي، والثوري، في هذا المذهب، نهيه ﷺ عن ربح مــا لم يضمن، وبيع ما لم يضمن، وما لم يقــبضه المشتري عندهم من جــميع الأشياء كلهــا وضاع، وهلك ، فمصيبــته عندهم من البائع، وضمانه منه، وما كــان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتــريه عندهم بيعــه قبل قــبضــه، بدليل نهيه ﷺ، عــن ربح ما لم

---

(١) أخرجه: حم (١/ ٢٢١-٢٧٠-٣٥٦-٣٦٨-٣٦٩)، خ (٤/ ٤٣٩/ ٢١٣٥)، م (٣/ ١١٥٩/ ١٥٢٥[٢٩])، د (٣/ ٧٦٣/ ٣٤٩٧)، ت (٣/ ٥٨٦/ ١٢٩١)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٧)، ن (٧/ ٣٢٩/ ٤٦١١..٤٦١٤)، هق (٥/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) حم (٣/ ٤٠٣)، ن (٧/ ٣٣٠/ ٤٦١٥..٤٦١٧)، الطــحــاوي في شـــرح مــعـــاني الآثار (٤/ ٣٨).

يضمن ، وبنص قوله: من ابتاع بيعا فلا يبعه حتى يقبضه، واستدلالا بالسنة الثابتة في الطعام أن لا يباع حتى يقبض.

أخبـرنا عبدالله بـن محمـد، قال : حدثنا مـحمـد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال : حدثنا زهير بن حـرب، قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب، قال: حدثـني عمرو بن شعيب، قـال: حدثني أبي ، عن أبيه، حـتى ذكر عبـدالله بن عمرو ، قال: قـال رسول الله ﷺ : لا يحل بيع وسلف ، ولا بيع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك[1].

واحتجوا أيضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره.

واحتجوا أيضا بحديث سـعيد الطائي، عن عطية العوفي ، عن ابي سعـيد الخدري قـال: قال رسول الله ﷺ : مـن أسلف في شيء فلا يعـرفه في غـيره، أو الى غـيره[2] وقالوا: هذا كله على العـموم في الطعام وغيره. وذهب مالك وأصـحابه ومن تابعه في هذا الباب، الى أن نهـيه عـليه السـلام عن ربح مـا لم يضـمن ، إنما هو في الطعـام وحده، لانه خص بالذكر في مثل هذا الحـديث وغيره، من الأحاديث

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٧٤-١٧٥-١٧٩-٢٠٥)، د (٣/ ٧٦٩/ ٣٥٠٤)، ت (٣/ ٥٣٥/ ١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. جه(٢/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٢١٨٨)، ن (٧/ ٣٣٠-٣٤٠/ ٤٦٢٥-٤٦٤٣-٤٦٤٤-٤٦٤٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، هق (٥/ ٣٤٣)، قط (٣/ ٧٥)، ك (٢/ ١٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخـرجــه: د (٣/ ٧٤٤-٧٤٥/ ٣٤٦٨)، جـه (٢/ ٧٦٦/ ٢٢٨٣)، قـط (٣/ ٤٥)، وذكـره الزيلعي في " نصب الراية" (٤/ ٥١) وقال: رواه الترمذي في "علله الكبير" وقال: لا أعرفه مرفوعا الا من هذا الوجـه، وهو حديث حسن. قال عبد الحق في أحكامـه: وعطية العوفي ضعفه أحمد وغـيره، والترمذي يحسن حديثه. وقال ابن عدي: هو مع ضـعفه يكتب حديثه اهـ، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٥): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف». وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب.

الصحـاح، ولا بأس عندهم بربح ما لم يضـمن ما عـدا الطعام، من البيـوع والكراء وغيره، وكـذلك حملوا النهي عن بيـع ما ليس عندك على الطعام وحده، الا ما كان من العينة.

وأصحـابنا في أصولهم في الذرائع ولتـفسيـر العينة على مـذهبهم موضع غير هذا، قالوا : وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه، فالمراد به الطعـام، لأنه الثابت في الاحاديث الصحاح، من جهة النقل. وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بـخلاف حكمه، كما أن قـوله عند الجميع: من ابتـاع طعاما تخصيص منه للإبتياع، دون ما عـده من القرض وغيره. ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها لأن أكثرها تشغيب، ومدار الباب على ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا.

وقال عـثمان البتي: لا بأس أن تبـيع كل شيء قبل أن تقبضـه كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء.

قال أبو عـمر هذا قول مردود بالسنة والحـجة المجمعـة على الطعام فقط وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت اليه، وبالله التوفيق .

باب منه

[٢١] مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه[١].

قال أبو عمر:

ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما بيع من الطعام جزافا ، وبين ما بيع منه كيلا- أن لا يباع شيء من ذلك كله حتى يقبض؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص في هذا الحديث طعاما من طعام، ولا حالا من حال، ولا نوعا من نوع.

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا الطعام لابأس ببيعه قبل قبضه؛ لأن رسول الله ﷺ خص الطعام بالذكر دون غيره، وهذان موضعان تنازع فيهما العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتلال في باب نافع من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض - عند مالك وأصحابه ، فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه: لا يجوز بيع ما يؤكل أو يشرب قبل القبض - لا من البائع ولا من غيره، سواء كان بعينه أو بغير عينه.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا تبع الملح والكزبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها، قال: وأما زريعة الجزر، وزريعة السلق، والكراث ، والجرجير والبصل ، وما أشبهه، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفيه؛ لأن هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه التفاضل - وليس كزريعة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الفجل الذي منه الزيت، هذا طعام، لان الزيت فيه؛ قال: وقال مالك الطعام كله لايجوز بيعه قبل القبض اذا اشتري كيلا، فإن اشتري جزافا جاز؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب ونحو الثياب وسائر العروض العـقار وغيره، أنه يجوز بيعها قـبل قبضها ممن اشترى منه ومن غـيره؛ وكذلك اذا أسلف فيها يجوز بـيعها من الذي هي عليه ومن غيره؛ الا أنه اذا باعها ممن هي عليه في السلم لم يبعها الا بمثل رأس المال، أو بأقل ، لا يزاد على رأس مـاله ولا يؤخره وان باعه منه بـعرض - جاز قـبل الأجل وبعده اذا - قـبض العرض ولم يؤخره؛ وكـان العرض مخالفـا لهما بينا خلافـه، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته.

وأمـا فروع هذا البـاب ونوازله، فكثـيرة جـدا على مذهب مـالك وأصحـابه، ولهم في ذلك كتب معـروفة قد أكـثروا فيـها من التنزيل والتفريع على المذهب؛ فمن أراد ذلك تأملها هنالك . ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام كله- المأكـول والمشروب غير الماء وحده- لا يجـوز بيع شيء منه قبل قـبضـه- اذا بيع على الكيل أو الوزن، لا من البائع له ولا من غيره؛ لا من سلم ولا من بيع مـعاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل؛ وجائز عندهم الاقالة في الطعـام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء، وكذلك الشـركة عندهم والتولية فيـه؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة، وقال سـائر الفقهاء وأهل الحديث، لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى، ولا تجوز فيه الإقالة، ولا الشركة، ولا التولية عندهم- قـبل أن يستوفى بوجه من الوجوه؛ والإقالة والشركة والتولية عندهم بيع، وقـد جعل بعضهم الإقالة فسخ بيع، ولم يجـعلها بيـعا، وأبى ذلك بعـضهم ؛ ولم يخـتلف فقـهاء

الأمصـار غير مـالك وأصحابه في أن الشـركة والتوليـة في الطعام لا يجوز قبل أن يستوفى ، وقد مـضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني- في باب نافع، عن ابن عمر- من هذا الكتاب.

وأما اختلاف الفقهـاء في الإقالة جملة: هل هي فسخ بيع أو بيع؟ فقال مالك: الإقالة بيع من البيوع يحلهـا ما يحل البيوع، ويحرمها ما يحـرم البيـوع؛ وهذا عنده اذا كان في الإقـالة زيادة، أو نقصـان، أو نظرة؛ فـاذا كان ذلك، فـهي بيع في الطعـام وغـيره، ولا يجـوز في الطعام قبل أن يستوفى - اذا كان قد بيع على الكيل؛ فإن لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان. فهي عنده جائزة في الطعام قبل أن يستوفى، وفي غيـر الطعام وفي كل شيء ؛ وكـذلك التوليـة والشركـة على ما قدمنا وقـال الشافـعي: لا خير في الإقـالة على زيادة أو نقصـان بعد القبض، لأن الإقالة فسخ بيع.

وقال الشافـعي أيضا وأبو حنيفة: الإقالة قبل القـبض وبعد القبض فسخ لا يقع الا بالثـمن الأول- سواء تقايلا بزيادة أو نقـصان أو ثمن غير الأول.

وروى الحسن بن زيادة، عن ابي حنيفة قـال: الإقالة قبل القبض - فسخ، وبعـد القبض- بمنزلة البـيع؛ قال وقال أبـو يوسف: اذا كانت بالثمن الأول، فهو كما قال ابو حنيفة ، وإن كانت بأكثر من الثمن أو بأقل، فهو بيع مستقل قبل القبض وبعده.

وروي عن ابي يوسف قال: هي بيع مـستقل بعد القـبض ، وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر.

وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن، قال: اذا ذكر ثمنا أكثر من ثمنها أو غير ثمنها ، فهي بيع بما سمى.

وروى أصحــاب زفر عن زفر قــال: كان أبو حنيفــة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء الا في الإقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة، فيوجب الشفعة بالإقالة.

وقال زفر: ليست في الإقالة شفعة.

وأما الإقــالة في بعض السلم، فجــملة قول مــالك أنه لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله.

وذكر ابن القــاسم وغيره عن مــالك، قال: اذا كان السلم طعــاما، ورأس المال ثيــابا، جاز أن يقــيله في بعض ويأخذ بــعضــا؛ وان كان السلم ثيابا مــوصوفة، ورأس المال دراهم، لم تجــز الإقالة في بعضــها دون بعض؛ لأنه تصير فضة بفضة وثياب الى أجل.

وقال مــالك: إن أسلم ثيابا فــي طعام، جازت الإقــالة في بعض، ويرد حــصــته من الثــيــاب؛ وان حــالت أســواق الثيــاب ، وليــست كالدراهم، لانه ينتفع بها، والثــياب لم ينتفع بها اذا ردت ، فلو أقال من البعض جاز؛ وقال ابن ابي ليلى وأبو الزناد: لا يجوز لمن سلم في شيء أن يقيل من بعض ويأخذ بعــضا، ولم يفسروا هذا التفــسير ولا خصوا شيئا.

وقال أبو حنيفــة والثوري والشافعي وأصحــابهم: جائز أن يقيل في بعض ويأخذ بعضا في السلم وغيره على كل حال.

وروى الثوري عن سلمــة بن موسى وعــبد الأعلى، عن سعــيد بن جبير، عن ابن عباس في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، قال ذلك المعــروف. والثوري عن جـابر الجعــفـــي، عن نـافـع، عن ابن عمر- أنه لم يكن يرى بذلك بأسا.

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من سلم في شيء فلا يأخذ بعضه سلفا، وبعضه عينا؛ ليأخذ سلعته كلها أو رأس ماله أو ينظره.

وروى أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك.

واختلفوا في الإقالة في السلم من احد الشريكين، فقال مالك: اذا أسلم رجلان الى رجل ثم أقاله أحدهما، جاز في نصيبه، وهو قول أبي يوسف والشافعي.

وقال ابو حنيفة: اذا أسلم رجلان الى رجل ثم أقاله أحدهما، لم يجز الا ان يجيزها الآخر وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك: لا يجوز بيع السلم قبل القبض، وتجوز فيه الشركة والتولية، وكذلك الطعام؛ لان هذا معروف وليس ببيع.

وقال ابو حنيفة: لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض، وهو قول الثوري والأوزاعي ، والليث والشافعي؛ وحجتهم أن الشركة والتولية بيع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يقبض[1].

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ان الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف، وقد ندب الله ورسوله الى فعل الخير والتعاون على البر؛ وقال ﷺ : كل معروف صدقة[2]، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم

---

(١) أخرجه من حديث حكيم بن حزام: حم (٣/ ٤٠٢-٤٣٤)،
د (٣/ ٧٦٨-٧٦٩/ ٣٥٠٣)، ت (٣/ ٥٣٤/ ١٢٣٢-١٢٣٣) وقال: حسن.
جه (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٧)، ن (٧/ ٣٣٤/ ٤٦٢٧)، هق (٥/ ٢٦٧-٣١٧-٣٣٩)،

(٢) أخرجه من حديث حذيفة: حم (٥/ ٣٨٣-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٥)،
م (٢/ ٦٩٧/ ١٠٠٥[٥٢])، د (٥/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٤٩٤٧)، خ في الأدب المفرد (٣٣٣)،
وأخرجه من حديث جابر: خ (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢١)، ت (٤/ ٣٠٦/ ١٩٧٠)،
هق(١٠/ ٢٤٢)، قط (٣/ ٢٨).

غير اسم البيع، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض، وقد أجاز الجميع الإقالة برأس المال قبل القبض ، فالشركة والتولية كذلك.

وقال الشافعي: وإنما نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض[1]، لان ضمانه من البائع، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع؛ قال: فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل أن يقبض، لانه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن.

قال ابو عمر: قد مضى في بيع الطعام قبل أن يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع عن ابن عمر، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا -وبالله التوفيق.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٢٢] مالك، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله، من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه، قبل أن نبيعه[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يختلف عليه فيه، ولم يقل «جزافا» وروى غيره عن نافع، عن ابن عمر ، فقال فيه: كنا نبتاع الطعام جزافا، وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل، والطعام المبيع على الجزاف وأن ما بيع عنده وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه، وقبل أن ينقله . ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه. ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه، وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف، وجعل مالك، رحمه الله، قوله حتى يستوفيه تفسيرا لقوله حتى يقبضه والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون الا بالكيل، أو الوزن، وذلك عندهم فيما يحتاج الى الكيل أو الوزن، مما بيع، على ذلك قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء، بدليل قول الله عز وجل ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: (٢ ـ ٣)]. وقوله: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ﴾ [يوسف: (٨٨)]. ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ﴾ [الإسراء: (٣٥)].

---

(١) خ (٤/٤٢٦/٢١٢٣)، م (٣/ ١١٦٠/١٥٢٧[٣٣])، د (٣/ ٧٦٠-٧٦١/٣٤٩٣)، ن (٧/ ٣٣١/٤٦١٩)، هق (٥/ ٣١٤).

قالوا: فما بيع من الطعام جزافـا لا يحتاج الى كيله ، فلم يبق فيه الا التسليم، وبالتسليم يستوفى ، فأشبه العقار، والعروض، فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: (٢٧٥)].

هذا جـملة ما احـتج به أصحـاب مـالك لقوله في ذلك، وجـعل بعضـهم هذا الحديث من باب تلقي السلع، وقـال: إنما جاء النهي في ذلك؛ لئلا يترابحوا فيه بينهم فـيغلو السعر على أهل السوق، فلذلك قـيل لهم: حولوه عـن مكانه، وانقلوه، يعني الى أهل السـوق وهذا تأويل بعيد فـاسد، لا يعضده أصل، ولا يقـوم عليه دليل، ولا أعلم أحدا تابع مـالكا من جمـاعة فقـهاء الأمصـار، على تفرقتـه، بين ما اشتري جـزافا من الطعام، وبين ما اشتري منه كـيلا الا الأوزاعي فإنه قال: من اشترى طعاما جزافا فهلك قبل القبض فهو من مال المشتري، وان اشتراه مكايلة فهو من مال البائع، وهو نص قول مالك، وقد قال الأوزاعي: من اشـترى ثمـرة لم يجز له بيـعهـا قبل القـبض، وهذا تناقض، وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبدالرحمن ابن عبـدالله، قال: حـدثنا تميم بن محـمد، قـال: حدثنا عيـسى بن مسكين، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مـحمد بن وضاح، قـالا جميعا حـدثنا سحنون عن ابن وهب، قال: أخـبرنا عمـرو بن الحارث وغيـره، عن المنذر بن عبـيد المدني، عن القاسم بن مـحمد عن ابن عمـر، ان رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه[1].

---

(١) د (٣/ ٧٦٢/ ٣٤٩٥)، ن (٧/ ٣٣٠/ ٤٦١٨).

قال ابو عمر: فقوله « بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه ، والله أعلم.

ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا، والطعام المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض، فقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه، وقبض ما اشترى جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به الى نفسه، فيكون ذلك قبضا له، كسائر العروض، والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، وممن قال بهذا سفيان الثوري، وابو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومن اتبعه، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق، وداود بن علي ، والطبري، وابو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحكم، وحماد والحسن البصري.

وحجة من ذهب هذا المذهب، عموم نهي رسول الله ﷺ، عن ربح ما لم يضمن ، وقوله لحكيم بن حزام: اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ، ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس، وجابر، وغيرهما، ولان الصحابة كانوا يؤمرون اذا ابتاعوا الطعام جزافا ان لا يبيعوه حتى يقبضوه، وينقلوه من موضعه.

وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون ورواه أيضا سالم عن ابن عمر، قالوا: فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن القاسم بن أصبغ، حدثهم، قال: حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن

سالم عن أبيه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم.

قال ابو عمر: أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه عن الأوزاعي عن الزهري، عن حمزة عن ابن عمر، والحديث محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال : أنبأنا ابو داود، قال : حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر ، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ اذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعه المشتري حتى ينقله الى رحله[1].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب ، قال حدثنا ابو صالح ، قال حدثنا الليث ، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم، عن ابن عمر، انه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم[1].

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله ، قال: حدثنا نافع ، عن ابن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا

---

(١) حم (٢/ ٧-٤٠-٥٣-١٥٠-١٥٧)، خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣١)، م (٣/ ١١٦١/ ١٥٢٧[٣٧-٣٨])، د (٣/ ٧٦٤-٧٦٥/ ٣٤٩٨)، ن(٧/ ٣٣٢/ ٤٦٢٢)، هق (٥/ ٣١٤).

في السوق، فيبيعونه في مكانهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[١].

وحدثنا عبدالوارث أيضا قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر: قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه[١].

وقال ابو عمر: اذا آواه الى رحله ونقله فقد قبضه، وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه قبل قبضه، وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته. وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك، ولا أعلم فيه اختلافا ، فسقط القول فيه، الا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا أن يبيعه جزافا، حتى يعرف المشتري مبلغه، فان فعل فهو غاش ومبتاع ذلك منه بالخيار اذا علم، كالعيب سواء.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال منهم قائلون: لا يضره علمه بكيله، وجائز له بيعه جزافا، وان علم كيله، وكتم ذلك، على عموم قوله تعالى : وأحل الله البيع، فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية، الا أن تمنع منه سنة، ولم ترد سنة في المنع من هذا ، بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام جزافا، ولم يختلف العلماء في ذلك، ولم يفرق أكثرهم بين العالم بذلك والجاهل، قالوا: فلا وجه للفرق بين من علم كيل طعامه، وبين من جهله في ذلك، قالوا: وإنما الغش في بيع الطعام جزافا أن لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويا، ونحو ذلك، من الغش المعروف، فأما علم البائع بمقدار كيله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فليس بغش، وممن قال: لا بأس أن يبيع الإنسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممــن لم يعلم مقداره، الشافعي ، وأبو حنيفــة ، وأصحابه ، والثوري والحسن بن حي، وداود وأحمد بن حنبل، والطبري ، وروي ذلك عن الحسن البـصري على اختلاف عنه، ولم يخـتلف قول مالك في هذه المسألة: ان البــائع اذا علم بكيل طعامــه، وكتم المشتــري كان ذلك عيبا، وكان المشتري بالخـيار بين التمسك والرد، وجميع الطعام، والإدام، في ذلك ســواء ، وعلم الكـيل والوزن في ذلك ســواء، لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك.

واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب، فالمشهور عنه ما قدمنــا ذكره ، وقد حكى أبو بكر بن ابي يحيى الوقــار عن مالك، أنه قال: «لا يبـيع ما اشتـرى من الطعام والأدام جزافـا قبل قبـضه، ونقله» واختاره الــوقار، وهو الصحيح عندي في هذه المســألة؟ لثبوث الخبــر بذلك، عن النبي ﷺ وعــمل أصحــابه، وعليه جـمهـور أهل العلم.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الــوهبي، قال: حدثــنا محمــد بن إسحــاق، عن ابي الزناد عن عبــيد بن حنين، عن ابن عمــر، قال: ابتــعت زيتا في الســوق فلما استوفيته لقيــني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده فــأخذ رجل من خلـفي بذراعي فالتـفت فــاذا أنا بزيد بن ثابت، فقال: لا تبعــه حيث ابتعته، حتى تحـوزه الى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تبــاع السلع حـيث تبــتــاع حــتى يحــوزها التــجــار الى رحالهم[1].

---

(١) حم (٥/ ١٩١)، د (٣/ ٧٦٥/ ٣٤٩٩)، ك (٢/ ٤٠)، هق (٥/ ٣١٤)، حب: الإحسان (١١/ ٣٦٠/ ٤٩٨٤).

عم في هذا الحديث السلع، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء، على ما ذكرنا عنهم في الباب، قبل هذا ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها، لأن على الزيت خرج الخبر، وجاء في هذا الحديث، فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحا، الحديث، وهذا يحتمل أن يكون اشتراه جزافا بظرفه، فحازه الى نفسه كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو ينقله.

والدليل على ذلك، اجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن الى آخره لجاز له بيعه في موضعه، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح لك أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث، والله أعلم، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ﷺ، ولما اجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافا، وحازه الى رحله، وبان به، وهما جميعا في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه، علم أن العلة في انتقاله من مكان الى مكان سواه، قبضه على ما يعرف الناس من ذلك، وان الغرض منه القبض، وقلما يمكن قبضه الا بانتقاله، والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند، وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا على القول بكراهة ما كره من ذلك الليث بن سعد وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين.

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني، قال: قرأت على محمود بن خالد، قال حدثنا عمرو بن عبدالواحد، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني ابن ابي جميل، قال: سألت مجاهدا

وطاووس وعطاء بن أبي رباح والحسن بـن ابي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم.

وقال مالك، في الجوز اذا علم صاحبه عدده، ولم يعلمه المشتري: لم يبعه مـجازفة، قال : وأما القثـاء ونحوه فله أن يبيعه مـجازفة وان علم البائع عـدده، ولم يعلمه المشـتري، لان ذلك يخـتلف . وتابعه على ذلك الليث وقال الأوزاعي: اذا اشترى شـيئا مما يكال، ثم حمله الى بلد يوزن فيه فهو لم يبعه جزافا وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يباع جزافا بذلك.

ولا يجوز عند مالـك وأصحابه بيع شيء له بال جزافـا نحو الرقيق والدواب والمواشي ، والبـز وغيـر ذلك لما له قـدر وبال، لان ذلك ، يدخله الخطر والقمار.

وهذا عندهم خـــلاف مـا يعـد ويكال ويوزن مـن الطعـام والآدام وغيـره، لان ذلك ، تحويه العين ويتقارب فـيه النظر بالزيادة اليسـيرة والنقصان اليسير.

وكان إسمـاعيل بن إسحـاق يحتج لمالك في كراهيتـه لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره أن يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم عليه فيه بأن قال : المجازفـة مفاعلة وهي من اثنين، ولا تكون من واحد، فلا يصح حتى يستوي علم البائع والمبتاع فيما يبتاعه مجازفة وهذا قول لا يلزم، وحـجة تحـتـاج الى حجـة تعـضدها ، ولـيس هذا سبـيل الاحتجـاج والذي كرهه له مالك: لانه داخل عنده في باب الـقمار، والمخاطرة، والغش، والله أعلم.

وروى العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ: من غشنا فليس منا.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن بكر: حدثنا أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء ابن عبدالرحمن، عن ابيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاما، فسأله، كيف تبيع؟ فأخبره فأومأ بيده؛ أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فاذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: من غش فليس منا [١].

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابو بكر: حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن ابي صالح، عن ابيه، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من غشنا فليس منا [١].

---

(١) حم (٢/ ٢٤٢)، م (١/ ٩٩/ ١٠٢)، د (٣/ ٧٣١/ ٣٤٥٢)، ت (٣/ ٦٠٦/ ١٣١٥)، جه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٤)، هق (٥/ ٣٢٠).

ما جاء من النهي عن الملامسة والمنابذة

[٢٣] مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [١].

قال ابو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الاسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادا آخر محفوظا أيضا من حديث ابن شهاب وان كان غير معروف لمالك.

حدثنا خلف بن القاسم: حدثنا أحمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدثنا ابي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا مالك بن أنس، وزياد، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن ابي وقاص، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة. والملامسة: لمس الرجل الثوب لا ينظر اليه، ولا يخبر عنه، والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب الى الرجل قبل أن يقلبه وينظر اليه[٢]، هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى. وذكر الدارقطني هذا الخبر عن ابي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده مثله، الا أنه قال في موضع وزياد وابن زياد، وقال: هو عبدالله بن زياد بن سمعان المزني متروك

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٣٧٩)، خ (٤/ ٤٥١/ ٢١٤٦)، م (٣/ ١١٥١/ ١٥١١[١])، ت (٣/ ٦٠١/ ١٣١٠)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٦٩)، ن (٧/ ٢٩٨/ ٤٥٢١).

(٢) حم(٣/ ٩٥)، خ (٤/ ٤٥١/ ٢١٤٤) و(١٠/ ٣٤١-٣٤٢/ ٥٨٢٠)، م (٣/ ١١٥٢/ ١٥١٢[٣])، د(٣/ ٦٧٣-٦٧٥/ ٣٣٧٧..٣٣٧٩)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧٠)، ن (٧/ ٢٩٨-٢٩٩/ ٤٥٢٢-٤٥٢٣-٤٥٢٦).

الحديث، وهذا وهم، وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئا، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني، والله أعلم، وقال مالك بإثر هذا الحديث: والملامسة؛ أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، وهو لا يعلم ما فيه. قال: والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه، وينبذ الرجل الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

قال ابو عمر: في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره، ولا عينه، ولا وقف عليه فتأمله، ولا اشتراه على صفة باطل، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعا في الحديث، من حديث أبي سعيد الخدري.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب، بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عامر بن سعد، أن ابا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين. نهى عن الملامسة، والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار، ولا يقلبه الا بذلك، والمنابذة:

أن ينبذ الرجل الـى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر اليـه ثوبه، ويكون ذلك بيعـهما على غـير نظر ولا تراض[١]. هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري حدث به عنه ابن وهب، وعنبسة، والليث ولم يذكـر بعضهم فيه هذا التفـسير وقد يمكن ان يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب، فالله أعلم.

وروى هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سـعيد الخـدري وليس في حديثهـما التفسـير الذي في حديث الـليث عن يونس، وهو تفسـير مـجتمع عليـه، لا تدافع ولا تنازع فيه. والملامسة والمنابذة بيوع كان أهـل الجاهلية يتبايعونها. وهي ما تقـدم وصفه، فـنهى رسول الله ﷺ عنها، وهي كلـها داخلة تحت الغرر والقمار، فلا يجوز شيء منها بحال.

وقد روى هذا الحـديث جعفر بن برقـان عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عـند أهل العلم بالحديث، وفسره أيضا تفـسيرا حسنا بمعنى ما تقدم.

حدثنـا أحمد بن قـاسم بن عبـدالرحمن، قـال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: نا جـعفر بن برقـان عن الزهري، عن سالم عن أبيـه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيـعتين: عن الملامـسة والمنابذة، وهي بيـوع كانوا يتبايعون بهـا في الجاهلية[٢]، قال كثـير فقلت لجعفـر: ما المنابذة وما الملامسة؟ قال: المنابذة أن يقـول الرجل للرجل اذا نبذته اليك فهو لك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن (٧/ ٣٠٠/ ٤٥٢٨).

بكذا وكذا، والملامسة: أن يعطي للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه.

قال ابو عمر: الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهي عنه، مع نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة [1]، ومعنى بيع الحصاة: أنهم كانوا يقولون: اذا تبايعوا بيع الحصاة في اشياء حاضرة العين: أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ثم يرمي الحصاة.

هذا كله كان من بيوع أهل الجاهلية، فنهى رسول الله ﷺ عنها.

وقال مالك في الساج المدرج في جرابه، والثوب القبطي المدرج: انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر الى ما في أجوافهما، وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة. قال : وفرق بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الاعدال على البرنامج الأمر المعمول به من عمل الماضين.

وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على اللمس بيده، وبيع البز وسائر السلع ليلا، دون صفة قال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك، قال الشافعي: معنى الملامسة : أن يأتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب: أبيعك هذا على أنه اذا وجب البيع فنظرت اليه فلا خيار لك.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٤٣٦)، م (٣/ ١١٥٣/ ١٥١٣[٤])، د (٣/ ٦٧٢/ ٣٣٧٦)، ت (٣/ ٥٣٢/ ١٢٣٠)، جه (٢/ ٧٣٩/ ٢١٩٤)، ن (٧/ ٣٠١/ ٤٥٣٠)، قط (٣/ ١٥-١٦). وأخرجه من حديث ابن عمر: حم (٢/ ١٤٤)، هق (٥/ ٣٣٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣٤٦/ ٤٩٧٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

والمنابذة: أن يقول: انبـذ اليك ثوبي هذا وتنبذ الي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر. ولا خيار اذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على أن الملامسـة والمنابذة لو كان فيهمـا خيار الرؤية والنظر، لم يبطل، والله أعلم.

وقال ابو حنيـفة وأصحابه: الملامـسة والمنابذة بيعان لأهل الجـاهلية كان اذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صـاحبه، واذا نبذه اليه ملكه أيضا، ووجب ثمنه عليه وان لم تطب نفـسه، فكان ذلك يجري مجرى القمار، لا على جهة التبايع.

وقال الزهري الملامسة: ان القوم كـانوا يتبايعون السلع ولا ينظرون اليهـا ولا يخبـرون عنها، والمنابذة أن يتنابذ القـوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار.

قال أبو عمـر: في قول الزهري هذا اجازة للبيع عـلى الصفة، ألا ترى الى قوله ولا يخبـرون عنها ؟ وقال ربيعـة: الملامسة والمنابذة من أبواب القمار.

قال أبو عمـر: أبطل رسول الله ﷺ ما كان عليـه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار، وإباحـته بالتراضي، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: (٢٩)]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيـوع كثيرة، وان تراضى بـها المتبايعـان، كلها أو أكثرها مذكـورة في كتابنا هذا في مواضعهـا والحمد لله. والحكم في بيع الملامسـة والمنابذة كله وما كـان مثله ان أدرك فـسخ، وان فات رد الى قيمته يوم قبض بالغا ما بلغ.

واختلف الفـقهاء من هذا الباب في البـيع على البرنامج، وهو بيع ثياب أو سلع غـيرها على صفـة موصوفـة والثياب حـاضرة لا يوقف

على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر اليها فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة اذا كان فيه الذرع والصفة، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره، وهذا عنده من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب والمتاع في الاعدال.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة: لا يجوز البيع على البرنامج ألبتة، لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية، والوصول الى رؤيتها ممكن فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم، وأما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها[١]، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة، وقال مالك: يجوز بيع السلع كلها وان لم يرها المشتري اذا وصفها له، ولم يشترط النقد، قال: فان لم يصفها لم يجز، ولا يجوز بيع الغائب عنده ألبتة، الا بالصفة أو على رؤية تقدمت، واختلفوا أيضا في بيع الغائب على الصفة، فقال مالك : لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة، وإن لم يرها البائع ولا المشتري اذا وصفوها، فاذا جاءت على الصفة لزمهما البيع، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية، الا أن يشترطه، فإن اشترطه كان ذلك له.

ويقول مالك في ذلك قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وابو ثور، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: جائز بيع الغائب على الصفة وعلى غير الصفة: وصف أو لم يوصف وللمشتري خيار الرؤية اذا رآه، وروى محمد بن كثير

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود: حم (١/ ٤٦٠)،
خ (٩/ ٤٢٢-٤٢٣/ ٥٢٤٠-٥٢٤١)، د (٢/ ٦١٠/ ٢١٥٠)، ت (٥/ ١٠١/ ٢٧٩٢)،
ن في الكبرى (٥/ ٣٩٠/ ٩٢٣١)، هق (٦/ ٢٣).

عن الأوزاعي في بيع الغـائب على الـصفـة أنه جـائز، ويلزم البـائع والمشتري اذا وافق الصـفة ولا خيار في ذلك كقـول مالك سواء، وان لم يوافق الصفة فله الخيار، الا أن الأوزاعي فـيما روى عنه محمد بن كثيـر يجعل المصيـبة من المشتري اذا كـان على الصفة وان لم يقبـضه المشتري على مـذهب ابن عمر، واختلف قـول مالك في هذا الموضع فمرة قـال: المصيبة من المشتـري، اذا خرج البيع على الصفـة وادركته الصفقة على ذلك حـيا سالما قبضه أو لم يقبضــه، وهو قول ابن عمر وسليمـان بن يسار، ومرة قـال: المصيبة من البـائع ابدا حتى يقبـضه المبتـاع، وهو قول سـعيد بن المسـيب، واليه ذهب ابن القـاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع.

وتحصـيل قول مـالك في هذه المسألة في بيـع الغائب خاصـة على الصفة أو على رؤية كانت أن البـيع اذا انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض ان مصيبته من البائع الا أن يكون المشتري قد اشتـرط عليه البائع أن المصيبة منك إن أدركته الصـفقة حيا وهو أحد قولي مالك. وقد كان مالك يقول: إن المصيبة من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم.

وذكر إسـماعيل بن إسحـاق، عن عبد الملك بن الماجـشون ان بيع الصفة ما يحدث فـيه بعد الصفقة ليس فيه عـهدة، وانه كبيع البراءة، ومصيبته أبدا قبل القبض من المبتاع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حـيوانا أو غيره اذا كانت غيبتـه بعيدة، فاذا كانت غـيبته قـريبة مثل اليـوم واليومين جاز النقـد فيه. وقـد اختلف أصحابه عنه واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في

الطعام والحيوان مما يطول ذكره، ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز، اذا لم يكن بيع خيار، وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال، أحدها كقول مالك، والثاني كقول ابي حنيفة، والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول الثالث، وهو الذي حكاه البويطي عنه الا بيع عين مرئية، قد أحاط البائع والمبتاع علما بها، أو بيع مضمون في الذمة، موصوف وهو السلم.

وقال المزني الصحيح من قول الشافعي ان شراء الغائب لا يجوز، وصف أو لم يوصف، ذكر ابو القاسم القزويني القاضي قال: الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية، اذا نظر اليه، وافق الصفة أو لم يوافقها، مثل قول ابي حنيفة والثوري سواء، قال هذا في كتبه المصرية، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له اذا وافق الصفة حكاه عنه ابو ثور، وبه قال ابو ثور، وقال ابو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها انه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك.

وأما هلاك المبيع قبل القبض غائبا كان، أو حاضرا عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا.

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه، ويجيزون بيعه، فمن ذلك أن عثمان وعبدالرحمن بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما، وتبايع عثمان أيضا وطلحة دارا لعثمان بالكوفة، ولم يعينها، عثمان ولا طلحة، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار، وهو المبتاع، فحمله العراقيون على

خيار الرؤية، وحمله أصحاب مـالك على أنه كان اشترط الخيار فكأن بيع الخيـار إجمـاع من الصحابـة، إذ لا يعلم لهؤلاء مخـالف منهم، ودخل في معنى الملامسـة والغرر أشياء بالاسـتدلال يطول ذكرها، إن ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعما له قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا.

باب منه

[٢٤] مالك، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل الثوب على أحد شقيه[١].

قال أبو عمر:

وقد مضى القول في الصماء في ابي الزبير من هذا الكتاب - والحمد لله.

(١) أخرجه من طرق عن أبي هريرة: حم (٢/٣١٩-٥٢٩)، خ (١/٦٢٩/٣٦٨) و(٢/٧٣/٥٨٤)، د (٤/٣٤١/ ٤٠٨٠)، ت (٤/٢٠٦/١٧٥٨)، ن (٧/ ٣٤٠-٣٤١/٤٦٤٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ١٤٢/ ٢١١١).

باب منه

[٢٥] مالك، عن محمد بن يحـيى بن حبان، وعن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [١].

قال أبو عمر:

قد مضى القول في هذا الحديث، وفي معنى الملامسة والمنابذة، وما لأهل العلم في ذلك من التفسير، والتوجيه والمعاني- مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة

[٢٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها [(١)].

قال أبو عمر:

قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه، وان لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر، وحسبك . وبهذا التأويل، قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو الأجل المجهول، ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا من الأجل لا يجوز، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس، ونهى رسول الله ﷺ عن البيع الى مثل هذا من الأجل، واجمع المسلمون على ذلك، وكفى بهذا علما، وقال آخرون في تأويل هذا الحديث: معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة، هذا قول ابي عبيد، قال ابو عبيد عن ابن علية، هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضا، وهو بيع أيضا مجمع على أنه لا يجوز ولا يحل؛ لأنه بيع غرر ومجهول، وبيع ما لم يخلق، وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين،

---

(١) حم (٢/ ٨٠)، خ (٤/٤٤٨-٤٤٩/ ٢١٤٣)، م (٣/ ١١٥٣-١١٥٤/ ١٥١٤[٥-٦])، د (٣/ ٦٧٥/ ٣٣٨٠)، ت (٣/ ٥٣١/ ١٢٢٩)، جه (٢/ ٧٤٠/ ٢١٩٧)، ن (٧/ ٣٣٨/ ٤٦٣٧-٤٦٣٨)، البغوي (٨/ ١٣٦/ ٢١٠٧).

وقد روي عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع المجر[١]، وهو بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح وأجمعوا أنه بيع لا يجوز.
قال ابو عبيد: المضامين ما في البطون وهي الأجنة، والملاقيح ما في أصلاب الفحول. وهو تفسير ابن المسيب، وابن شهاب، ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة[٢]، والمضامين: ما في بطون الإناث، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وقال غيره: المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح: ما في بطون الإناث، وكذلك قال ابو عبيد، واحتج بقول الشاعر:

ملقوحة في بطن ناب حائل.

وذكر المزني عن ابن شهاب شاهدا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب:

منيتني ملاقحا في الابطن تنتج ما تنتج بعد أزمن

---

(١) البغوي (٨/ ١٣٧/ ٢١٠٨)، هق (٥/ ٣٤١) من طريق أبي عبيد وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار. قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ١٦): «رواه البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال: إنه تفرد به وإنه ضعف بسببه، ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه: والمجر ما في الأرحام، وأشار الى تفرد موسى به، وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الأسلمي أضعف من موسى عند الجمهور، وذكر البيهقي أن ابن إسحاق روى عن نافع عن ابن عمر أيضا».

(٢) البغوي (٨/ ١٣٧)، هق (٥/ ٣٤١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة» وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة».

وكـيف كان فـإن بيع هذا كله باطل لا يجـوز عند جمـاعة علمـاء المسلمين، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة[1] فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق. وهذا كله يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسولـه تحريم هذا كله فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ ان أدرك فان قبض وفات رد الى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغـا ما بلغ، كانت القيمة أكثـر من الثمن أو أقل. وان أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدا، وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

لا تلقوا الركبان للبيع

[٢٧] مـالك، عن ابي الزناد، عن الأعـرج، عن ابي هـريرة، ان رسـول الله ﷺ قـال: لا تلقـوا الركبـان لـلبيع، ولا يبع بعـضكم علـى بيع بعض؛ ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصـروا الابل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر (١).

قال أبو عمر:

أما قوله: لا تلقـوا الركبان فهـو النهي عن تلقي السلع: وقد روي هذا المعنى بألفاظ مـختلفة. فـروى الأعرج عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ : لا تلقوا الركبان - كما ترى .

وروى ابن سـيريـن: عن ابي هريرة، عن النبـي ﷺ : لا تلقـوا الجلب(٢).

وروى أبو صـالح وغـيره عن ابي هريـرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق(٣).

وروى ابن عباس : لا تستقـبلوا السوق، ولا يتلق بعضكم لبعض، والمعنى في ذلك كله واحـد، وقد مضى القـول في ذلك، وفي معنى

---

(١) حم (٢/ ٢٧٤--٣٩٤-٤٢٠-٤٦٥-٤٨١-٤٨٤-٤٩١-٥٠١-٥١٢-٥٢٥)، خ (٤/ ٤٥٤/ ٢١٥٠)، م (٣/ ١١٥٥/ ١٥١٥[١١])، د (٣/ ٧٢٢/ ٣٤٤٣)، جـــه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٥)، ن (٧/ ٢٩٠-٢٩٤/ ٤٤٩٩-٤٥٠٨)، قط (٣/ ٧٤)، ٢-٥٢٥)، هق (٥/ ٣٤٦).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

(٣) هو بهذا اللفظ من حـديث ابن عمر عند: حم (٢/ ٢٢-١٤٢). وحديث أبي هريـرة سيأتي تخريجه.

قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر، لان القعنبي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع. وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك، وسنزيد المعنيين ههنا بيانا من قول أصحابنا وغيرهم- إن شاء الله.

فجملة قول مالك في ذلك: إنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة الى الاسواق، وسواء هبطت من أطراف المصر، أو من البوادي - حتى يبلغ بالسلعة سوقها؛ هذا اذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبا منه، وقيل لمالك: أرأيت ان كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء.

وروى عيسى وأصبغ وسحنون عن ابن القاسم، ان السلعة اذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها الى السوق؛ قال ابن القاسم: تعرض السلعة على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة ؛ فان لم يكن لها سوق، عرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها ان أحبوا؛ فان نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري؛ قال سحنون : وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع.

وقال عيسى عن ابن القاسم: يؤدب متلقي السلع اذا كان معتادا بذلك، وروى سحنون عنه أيضا أنه يؤدب، الا أن يعذر بالجهالة.

وقال عيسى عن ابن القاسم: إن فاتت السلعة فلا شيء عليه .

وروى أشهب عن مالك أنه كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها- ورآه من التلقي، ومن بيع الحاضر للبادي؛ وقال أشهب: لا بأس بذلك- وليس هذا بمتلق، ولكنه اشترى الشيء في موضعه.

وروى ابو قرة قال: قال لي مالك : إنى لأكره تلقي السلع وأن يبلغوا بالتلقي أربعة برد.

قال أبو عـمر: لا أعلم خلافا في جـواز خروج الناس الى البلدان في الامتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعـة يريد بها السوق؛ وأما مـن قصدته الى موضعه فلم تتلق.

وقال الليـث بن سعد: أكـره تلقي السلع وشرائهـا في الطريق، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها؛ فإن تلقى أحد سلعة فاشتراها ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب، ردت إليه حتى تباع في السوق؛ وإن كان قـد ذهب، ارتجعت منه وبيعت في السوق، ودفع اليه ثمـنها؛ قال : وإن كـان على بابه أو في طريقه، فـمرت به سلعة يريد صـاحبها سـوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتـريها اذا لم يقصد لتلقي السلع؛ وليس هذا بالتلقي، إنما التلقي أن يعمد لذلك.

قال ابو عمـر: أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل قـولهما في النهي عن تلقي السلع، فمعـناه - عندهم- الرفق بأهل الأسواق، لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله ؛ فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها اليهم، لان في ذلك فسادا عليهم.

وأما الشـافعي، فمـذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقـا بصاحب السلع، لئلا يبخس في ثمن سلعته.

قال الشافـعي: لا تتلقى السلعة، فمن تلقاهـا فصاحبهـا بالخيار اذا بلغ السوق؛ وقد روي بمثل مـا قاله الشافعي خبر صـحيح يلزم العمل به.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثـنـا ابو توبة الربيع بن نافع، قال : حدثنا عبـيدالله ابن عمرو الرقي، عن أيوب عن ابن سيرين، عن ابي هريرة أن النبي ﷺ

نهى عن تلقي الجلب، فان تلقاه متلق فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق[1].

قال ابو عمر: هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام بن حسان، عن ابي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئا، فهو بالخيار اذا أتى السوق[1].

قال ابو عمر: فقوله في خبر هشام: فهو بالخيار- يريد البائع، لئلا يتناقض الحديثان؛ وهو جائز في اللغة أن يقصده- وان لم يذكره الا بالمعنى؛ وقد روينا من حديث هشام نصا كما قال أيوب، - وهو الصواب، وما خالفه فليس بشيء.

وقال أصحاب الشافعي: تفسير النهي عن التلقي: أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصا فلهم الخيار، لانهم قد غروهم وخدعوهم.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فان لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال ابو جعفر الطحاوي لما جعل رسول الله ﷺ الخيار في السلعة المتلقاة اذا هبط بها الى السوق، دل على جواز البيع، لانه ثبته وجعل فيه الخيار؛ قال: وهذا يدل على أن التلقي المكروه اذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار؛ فان لم يكن فيه، فهو غير مكروه.

وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق- ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

قال ابو عمـر: ما حكاه ابن خواز بنداد عن الجمـيع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث، هو الصـحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم- أنه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكان ابن حـبيب يذهب الى فـسخ البيع في ذلك، فـان لم يوجد لبائع، عرضت السلعة على أهل الاسواق واشتـركوا فيها ان أحبوها، وان أبوا منها ردت على مبـتاعها- الى كلام كثـير، ذكره ؛ وفرق بين الطعام في ذلك وغـيره، وقـال: الطعام يوقف للناس كلهم يشـترونه بالثمن - وان كان له أهل راتبون في السوق، ولم يفسخ فيه البيع.

حدثنا سـعيـد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمـد بن وضاح، قال حـدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قـال حدثنا أبو أسـامة، عـن هشام عن مـحـمـد، عن ابي هريرة، عن النبي عليـه السلام: قـال : لا تلقوا الأجـلاب، فمن تلقى منه شـيئـا فاشـتراه، فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق[١].

وأما قوله في الحديث: ولا يبع بعضكم على بيع بعض، فهو كقوله لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سومه.

ذكـر الحـسن بن علي الحلواني قـال: حـدثنا عـفان: قـال حـدثنا إسماعيل، قال حدثنا ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين : أتدري متى لا يستام الرجل على سـوم أخيه؟ قلت: لا أدري، قال : وأنا لا أدري: وقال سـفيـان : هو أن يقول عندي خـير منه، وقـال مالك : معنى ذلك الركون.

قال مالك: تفسيـر قول رسول الله لا يبع بعضكم على بيع بعض- فيمـا نرى والله واعلم - أنه انما نهى أن يسوم الرجل على سـوم أخيه

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب القادم.

اذا ركن البائع الى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فذلك الذي نهى عنه - والله أعلم.

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر؛ قال: ولم يزل الأمر عندنا على هذا .

قال ابو عمر: أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد، وهو يفسر لك ذلك؛ ومذهب مالك أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن البيع لازم، والفعل مكروه؛ وذكر ابن خواز بنداد، قال: قال مالك: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته؛ ومتى فعل ذلك، فسخ البيع ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول.

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه: العقد صحيح، ويكره له ما فعل.

وأجمع الفقهاء أيضا على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه الا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لقوله ﷺ : لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه. وحجة سائر الفقهاء أن الذمي لما دخل في نهيه، ﷺ عن بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض، والنجش[1]، وربح ما لم يضمن، ونحو كذلك؛ كان كذلك في السوم على سومه، واذا اطلق

(١) سيأتي في باب "ما جاء في النهي عن النجش".

الكلام علـى المسلمين، دخل فيـه أهل الذمـة؛ والدليـل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون.

وكـان ابن حبـيب يقـول: إنما نهى ان يشـتري الرجل على شـراء الرجل، وأما ان يبيع على بيعه فلا ؛ قال : لانه لا يبيع أحد على بيع أحد، قال : وإنما هو أن يشتري مشتر على شراء مشتر، قال: والعرب تقول: بعت الشيء في معنى اشتريته، وأنشد أبياتا في ذلك؛ وجعل البيع فـيه صحيـحا، وفاعله عـاصيا؛ أمـره بالتوبة والاستغـفار، وان يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه، فإن أحبها أخذها.

قـال ابو عـمـر: لا أدري وجـهـا لانكاره أن يـراد بذلك البـيع، والعرب- وان كان يعرف من لغتـها أن تقول: بعت، بمعنى اشتريت؛ فالذي هو أعـرف وأشهـر عنها، أن تقـول : بعت بمعنى بعت: وأي ضرورة بنا الى هذا- والمعـنى فيه واضح على مـا قال مالك وغـيره، وبالله العون والتوفيق.

وأما قوله: لا تناجشوا، فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عـن نافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش، ولا يخـتلف الفقـهاء ان المناجـشة مـعناها أن يدس الرجل الى الرجل ليعطي بسلعتـه عطاء وهو لا يريد شراءها، ليعتـبر به من أراد شراءها من الناس، أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته اذا لم يعلم أنها له.

واختلفوا في هذا البـيع، فقال مالك: من اشترى سلعـة منجوشة، فهـو بالخيار اذا علم، وهو عيب مـن العيوب؛ وهذا تحصـيل مذهب مالك عند المصريين والعراقيـين من أصحابه، ذكر ذلك ابن خواز بنداد وغيـره عن مـالك، وقال الشـافعي وابو حنيـفة: ذلك مكروه والبـيع لازم.

وقال ابن حبيب: من فعل ذلك جاهلا أو مجترنا، فسخ البيع ان أدرك قبل أن يفوت؛ إلا أن يحب المشتري ان يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي أخذها به، قال: فإن فاتت في يده، كانت عليه بالقيمة؛ وذلك اذا كان البائع هو الذي دسه، أو كان المعطي من سبب البائع؛ وان لم يكن شيئا من ذلك وكان أجنبيا لا يعرف البائع ولا يعرف قصته؛ فلا شيء على البائع- والبيع تام صحيح، والفاعل آثم، هذا كله قول ابن حبيب.

وأما قوله في هذا الحديث : ولا يبع حاضر لباد، فان العلماء اختلفوا في ذلك؛ فكان مالك يقول: تفسير ذلك: أهل البادية واهل القرى، فأما أهل المدائن من أهل الريف، فانه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم؛ الا من كان منهم يشبه أهل البادية، فاني لا أحب أن يبيع لهم حاضر؛ وقال في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر، أكره له أن يخبره؛ ولا بأس ان يشتري له، انما يكره أن يبيع له؛ فأما أن يشترط له، فلا بأس ؛ هذه رواية ابن القاسم، عنه، قال ابن القاسم: ثم قال بعد: ولا يبيع مصري لمدني، ولا مدني لمصري، ولكن يشير عليه .

وقال ابن وهب عن مالك: لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي، ولا لأهل القرى؛ وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا ابو قرة، قال : قلت لمالك: قول النبي عليه السلام لا يبع حاضر لباد- ما تفسيره؟ قال : لا يبع اهل القرى لأهل البادية سلعهم. قلت: فان بعث بالسلعة الى أخ له من أهل القرى - ولم يقدم مع سلعته؟ قال: لا ينبغي له . قلت له: ومن أهل البادية؟ قال: أهل العمود. قلت له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في

نواحي المدينة العظيمة، فيقــدم بعض أهل تلك القرى الصغار الى أهل المدينة بالسلع، فيبيعهــا لهم أهل المدنية؟ قال: نعم. إنما معنى الحديث أهل العمود.

وروى أصــبغ عن ابن القــاسم فــيمن فــعل ذلك من بيــع الحاضــر للبادي، أنه يفسخ بـيعه؛ وكذلك روى عيـسى عن ابن القاسم، قال: وان فات، فلا شيء عليه.

وروى سحــنون، عن ابن القاسم أنه يمضي البـيع، قال ســحنون: وقال لي غير ابن القاسم انه يرد البيع، وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر اذا باع للبادي، قال في رواية عيسى: إن كان معتادا لذلك.

وروى عبدالمـلك بن الحسن زونان، عن ابن وهب، انه لا يؤدب - عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا.

قال ابو عمــر: لم يختلف قول مالك -والله أعلم- في كـراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شــراء الحاضر للبادي: فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، ومــرة قال: لا يشتري له ولا يشيــر عليه- ذكر ذلك في كتــاب السلطان من المستخــرجة، وبه قال ابن حـبيب؛ قال: والبــادي الذي لا يبيع لــه الحاضــر هم أهل العــمود، وأهل البــوادي والبراري مــثل الأعراب؛ قال: وجــاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرتهم، ثم ذكر عن الخزامي، عن سفيان، عن ابي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع حــاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1]، قال: فأما أهل القــرى الذي يعرفون اثمان

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٣٠٧-٣١٢-٣٨٦-٣٩٢)، م (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢٢[٢٠])، د (٣/ ٧٢١/ ٣٤٤٢)، ت (٣/ ٥٢٦/ ١٢٢٣)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٦)، ن (٧/ ٢٩٣/ ٤٥٠٧).

سلعهم وأسواقها، فلم يعنوا بهذا الحديث؛ قال: فاذا باع الحاضر للبادي، فسخ البيع؛ لان عقده وقع منهيا عنه، فالفسخ أولى به.

قال: وكذلك أخبرني أصبغ، عن ابن القاسم، قال عبدالملك بن حبيب: والشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى الى قوله عليه السلام: لا يبع بعضكم على بيع بعض، إنما هو: لا يشتري بعضكم على شراء بعض؛ قال: فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي، ولا يبيع له؛ ولا أن يبعث البدوي الى الحضري بمتاع فيبيعه له الحضري، ولا يشير عليه في البيع- إن قدم عليه.

قال أبو عمر: قال الليث بن سعد: لا يشير الحاضر على البادي، لانه اذا أشار عليه، فقد باع له؛ لان شأن أهل البادية أن يرخصوا على أهل الحضر، لقلة معرفتهم بالسوق؛ فنهى رسول الله ﷺ عن البيع له. قال: ولا بأس ان يبتاع الحاضر للبادي، وأما أهل القرى، فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر.

وقال الأوزاعي: لا يبع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.

وقال ابو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم ان هذا الحديث قد عارضه قوله ﷺ الدين النصيحة لكل مسلم[١].

---

(١) أخرجه من حديث تميم الداري: حم (٤/ ١٠٢)، م (١/ ٧٤/ ٥٥[٩٥]).
د (٥/ ٢٣٣/ ٤٩٤٤)، ن(٧/ ١٧٦-١٧٧/ ٤٢٠٨-٤٢٠٩).

وأخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٩٧)، ت (٤/ ٢٨٦/ ١٩٢٦) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ١٧٧/ ٤٢١٠-٤٢١١)، أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٢٤٢) و(٧/ ١٤٢)

وأخرجه من حديث ابن عمر: الدارمي (٢/ ٣١١).

وأخرجه من حديث ابن عباس: حم (١/ ٣٥١)، خ في تاريخه (٣/ ٢/ ٤٦١).

وقال الشافعي: لا يبع حاضر لباد، فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالنهي ؛ ويجوز البيع، لقوله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

قال ابو عمر: هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع الحاضر للبادي، إنما هو لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه، وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك وأصحابه؛ ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع وهذا لفظ صحيح.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن ابي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ : لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[١].

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، قال حدثنا ابو الزبير، عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[١].

وروى ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ذكره معمر، عن ابن طاوس، عن ابيه عن ابن عباس، وقال: قلت له: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٤/ ٤٦٦/ ٢١٥٨)، م (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢١)، د (٣/ ٧١٩-٧٢٠/ ٣٤٣٩)، ن (٧/ ٢٩٥/ ٤٥١٢)، جه (٢/ ٧٣٤-٧٣٥/ ٢١٧٧).

وروى أنس بن مالك، عن النبي عليه السلام، قال : لا يبع حاضر لباد- وان كان أباه وأخاه[١].

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للأعرابي حين قدم عليه بحلوبة له يبيعها: ان النبي عليه السلام : نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك: وشاورني حتى آمرك أو أنهاك[٢]- ذكره حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيدالله - فذكره.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، قال : إنما نهى رسول الله - ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه، أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض، فأما اليوم، فليس به بأس.

قال ابن ابي نجيح: وقال عطاء : لا يصلح ذلك، لان رسول الله ﷺ نهى عنه.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان، عن مسلم الخياط، سمع ابن عمر ينهى أن يبيع حاضر لباد، قال مسلم: وقال ابو هريرة : لا يبيعن حاضر لباد.

قال ابو عمر: من فسخ البيع من أهل العلم في المناجشة وبيع الحاضر للبدوي، وبيع المرء على بيع أخيه، ونحو ذلك من الآثار: فحجتهم أنه بيع طابق النهي ففسد، وكذلك البيع عندهم بعد النداء

---

(١) خ (٤/٤٦٩/ ٢١٦١)، م (٣/١١٥٨/ ١٥٢٣[٢١-٢٢])، د (٣/ ٧٢٠/ ٣٤٤٠).
ن (٧/٢٩٣/ ٤٥٠٤..٤٥٠٦).

(٢) د (٣/ ٧٢١/ ٣٤٤١).

للجمعة، أو مع الآذان لها : وكان ابو حـنيفة والثوري الشافعي وداود وجمـاعة من أصـحابهم وغيـرهم، يذهبون الى أن البـيع عند الاذان للجمعة جـائز ماض وفاعله عاص: وكذلك البيـوع المذكورة عنها في الحديـث المذكور في هذا البـاب، واستـدل من ذهب هذا المذهب بأن النهي عن ذلك لم يرد به نفس البـيع، إنما أريد به مـعنى غير الـبيع- وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما يحبس عنها، وسواء كان بيعا أو غير بيع؛ وجرى في ذلك ذكـر البيع. لأنهم كانوا يتبـاعون ذلك الوقت، فنهـوا عن كل شاغل يشـغل عن الجمعـة وعن كل ما يحـول بين من وجبت عليه وبين السـعي اليها، والبيع وغيـره في ذلك سواء، قالوا: ولا معنى لفسـخ البيع، لأنه معنى غير شـهود الجمعـة. لأنه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة؛ قالوا: ألا ترى أن رجلا لو ذكر صلاة لم يبق من وقتـها الا ما يصليهـا فيه. كان عاصـيا بالتشاغل عنهـا بالبيع وجاز بيعـه، قالوا : فكذلك من باع بعد أذان الجمعـة سواء . قالوا: وكذلك لو كان في صلاة، فقال له رجل: قد بعتك عبدي هذا بألف، فقال: قد قبلت، صح البيع- وإن كان منهيا عن قطع صلاته بالقول .

وأما قوله في هذا الحديث: ولا تصروا الإبـل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، ان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها[1] - وصاعا من تمر: فقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث، فمنهم من قال به، ومنهم من رده - ولم يستعمله.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٤٢-٤١٠-٤٢٠-٤٦٥)، خ (٤/ ٤٥٤/ ٢١٤٨)، م (٣/ ١١٥٨/ ١٥٢٤[٢٣..٢٦])، ت (٣/ ٥٥٣/ ١٢٥١-١٢٥٢)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٣٩)، ن (٧/ ٢٩٠-٢٩١/ ٤٤٩٩..٤٥٠١)، قط (٣/ ٧٤)، هق (٥/ ٣١٨-٣٢٠-٣٢١).

ومن قال به : مالك بن أنس، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث: ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له: أيأخذ مالك بهذا الحديث؟ فقال : قلت لمالك: تأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم، وقال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ قال ابن القاسم: وأنا آخذ به، الا أن مالكا قال لي: أرى لأهل البلدان اذا نزل بهم هذا - أن يعطوا الصاع من عيشهم، قال : وأهل مصر عيشهم الحنطة.

قال ابو عمر: رده أبو حنيفة وأصحابه، وزعم بعضهم أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا، وبأشياء لا يصلح لها معنى الا مجرد الدعوى، وقد روى أشهب عن مالك، نحو ذلك.

ذكر العتبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ : من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها- وصاعا من تمر؛ فقال: قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن : قيل له : نراك تضعف الحديث؟ فقال: كل شيء يوضع موضعه، وليس بالموطأ ولا الثابت- وقد سمعته.

قال ابو عمر: هذه رواية منكرة، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم؛ والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل، رواه جماعة عن ابي هريرة، منهم : موسى بن يسار وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، بأسانيد صحاح ثابتة؛ فرواية الأعرج قد ذكرناها من حديث مالك.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال حدثنا جدي،

قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من اشترى مصراة، فهو بالخيار- ثلاثا؛ وإن ردها، رد معها صاعا من تمر(١).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا : عبيد الله بن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا أبو جعفر الرازي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء(١).

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال : حدثنا ابو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره حرفا بحرف(١)، وزاد : لا سمراء - يعني الحنطة.

قال ابو عمر: أما قوله في حديث ابي الزناد: ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها - يريد من ابتاع المصراة من الإبل والغنم، والمصراة هي المحفلة، سميت بمصراة لان اللبن صري في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر. ومعنى صري حبس، فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغتر المشتري بذلك، ويظن أن تلك حالها ؛ وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، تقول العرب: منه صريت الماء اذا حبسته، وليس هذا اللفظ من الصرار والتصرير؛ ولو كان منه، لكانت مصرورة لا مصراة؛ وإنما قيل للمصراة المحفلة، لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا، والشاة الحافل: الكثيرة اللبن، العظيمة الضرع؛ ومنه

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قيل: مجلس حافل ومحتفل - اذا كثر فيه القوم. وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دلس عليه بعين، أو وجد عيبا بما ابتاعه- أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد؛ وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب. كلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك.

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه، فمختلف فيه: قال به أكثر أهل الحجاز، واستعملوا كثيرا من معانيه؛ ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى استعمال حديث المصراة.

واختلف الذين أبوا ذلك، فقال منهم قائلون: ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها، لان اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ، لان بعضه حدث في ملكه فهو غلة له، وذكروا قوله ﷺ الخراج بالضمان، والغلة بالضمان[1]، قالوا : والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان، كان رد الصاع خصوصا في المصراة.

أخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال : أخبرنا الحسن بن يحيى، قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود، قال حدثنا بحر بن نصر، عن

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: حم (٤/ ٤٩-١٦١-٢٠٨-٢٣٧)، د (٣/ ٧٧٧-٧٧٩/ ٣٥٠٨-٣٥٠٩)، ت (٣/ ٥٨١-٥٨٢/ ١٢٨٥) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٥٣-٧٥٤/ ٢٢٤٢)، ن (٧/ ٢٩٢/ ٤٥٠٢)، قط (٣/ ٥٣)، هق (٥/ ٣٢١-٣٢٢)، ك (٢/ ١٥) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١١/ ٢٩٨/ ٤٩٢٧)، قلت: نقل الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٢) تصحيح ابن القطان له.
وأخرجه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: د (٣/ ٧٨٠/ ٣٥١٠)، جه (٢/ ٧٥٤/ ٢٢٤٣)، ك (٢/ ١٥) وصححه ووافقه الذهبي.
قلت: مسلم بن خالد الزنجي قال فيه الحافظ في التقريب (٢/ ١٧٨): صدوق كثير الأوهام.
وأخرجه من طريق المقدمي عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا به: ت (٣/ ٥٨٢/ ١٢٨٦). والمقدمي قال فيه الحافظ في التقريب (١/ ٧٢٤): ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا.

الشافعي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه الى رسول الله ﷺ فقضى له برده؛ فقال البائع: يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان[1].

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قراءة مني عليه- أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره سواء[1].

وأخبرنا عبدالرحمن بن مروان، قال أخبرني الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هشام، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: الخراج بالضمان[1].

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، وأبو يحيى بن ابي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبدالله، قال قاسم، وحدثنا أحمد بن حماد ببغداد، قال: حدثنا عبدالأعلى بن حماد النرسي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن ابيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمان[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي حديث أحمد بن حماد أن رجلا اشترى غلاما، فرده بعيب به، فقال الرجل: إنه قد استغله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: الغلة بالضمان[1].

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا يحيي، عن ابن ابي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة عن عائشة، عن النبي عليه السلام قال: الخراج بالضمان[1].

وقال منهم آخرون: حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات، واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا: العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلا يقيسون عليه ولد الجارية اذا ولدت عند المشتري، ثم اطلع على عيب؛ لأنهم اختلفوا في ذلك : فقال مالك يردها وولدها على البائع.

وقال الشافعي: يحبس الولد لنفسه، لأنه حدث في ملكه.

قالوا : ومعلوم أن في لبن المصراة جزءا حادثا في ملك المشتري في الحلبة الأولى، لان اللبن يحدث بالساعات ؛ فقد أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع، وهذا يعارضه قوله ﷺ: الغلة بالضمان، فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلا يقيسون عليه.

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا. وممن رده أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل؛ وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه- ولا معنى لانكارهم ما أنكروه من ذلك، لان هذا الحديث أصل في نفسه، والمعنى فيه - والله أعلم- على ما قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته، قطع النبي ﷺ الخصومـة في ذلك بما حده فيه كما فـعل عليه السلام في دية الجنين، قطـع فيـه مـثل ذلك؛ لان الجنـين لما أمكن أن يكون حيا، فتـكون فيه الدية، وأمكن أن يكون ميتا، فـلا يكون فيه شيء؛ قطع رسول الله ﷺ حكمه بما حد فيه.

واتفق العلمـاء على القول به مع قـولهم: إن في الطفل الحي الدية كاملة، والميت لا شيء فيه؛ فكذلك حكم المصراة، لا يلتفت فيها الى ما خالفها من الأصول ؛ لان حكمها أصل في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي ﷺ كالعرايا وما أشبهها - والله أعلم.

وأما الرد بما دلس فـيه بائعه من العـيب في سلعته، فهـذا الحديث عندهم أصل في ذلك، وقـد جعلـه العراقـيون والشـافعي أصـلا في الخيار- ثلاثة أيام لا يتجاوز.

حدثنا عـبدالوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا أبو يحيى بـن أبي مسـرة، قال حـدثنا المقـريء، قال حـدثنا المسعـودي، عن جابر؛ وعن ابي الضـحى، عن مسروق، قـال: قال عبدالله بن مسعود: أشـهد على الصادق المصدوق ابي القاسم ﷺ أنه قال: بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم[1].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا إسمـاعيل بـن إسحـاق، قال حـدثنا إبراهيم بن

---

(١) أخرجه: حم (١/ ٤٣٣)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٤١) قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده جابر الجـعفي وهو مـتهم. هق (٥/ ٣١٧) وقال: رفـعه جابر بهـذا الإسناد عن ابن مسـعود وروي بإسناد صحيح عن ابن مـسعود موقوفا، ثم سـاقه موقوفا. ابن أبي شيـبة في الكتاب "المصنف" (٤/ ٣٣٩/ ٢٠٨١٨).

حمزة، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، ان النبي ﷺ قال: أيما رجل اشترى محفلة، فله أن يمسكها ثلاثا؛ فإن أحبها أمسكها، وإن سخطها ردها- وصاعا من تمر[1].

وكذلك رواه ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة- وهي المحفلة؛ فاذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن كرهها، ردها وصاعا من تمر[1]- لم يقل: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها؛ ولا قال : من ابتاع غنما مصراة فاحتلبها، وجعل الحديث في شاة واحدة.

قال أبو عمر: بهذا الحديث استدل من ذهب الى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة، لا عن أكثر من واحدة؛ وبهذا احتج من ذهب الى ذلك من متأخري الفقهاء، وقال فإن كانت أكثر من واحدة، رد صاعا عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة- تعبدا وتسليما- والله أعلم.

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة، فبعضهم قال بما ذكرنا، وبعضهم قال: لا يرد معهن ان سخطهن الا صاعا واحدا من تمر، أو صاعا من عيش بلده؛ وأظنه ذهب الى ما رواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها؛ وإن سخطها، ففي حلبها صاع من تمر[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ذكره ابو داود، عن عبـدالله بن مخلد، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، وذكره البخاري : حدثنا مـحمد بن عمرو، حدثنا مكي، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابـتا مولى عبدالرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره[1].

قال البخاري: وحدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعـة، عن الأعرج، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قـال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعـها بعد، فإنه بخير النظرين بعـد أن يحلبها : إن رضيها أمسكهـا، وإن سخطها ردها- وصاعا من تمر[1]. وهذا مثل حديث مالك سواء، وهو محتمل للتأويل.

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها، لم يفرق بين شاة وغنم، ولا بين ناقـة ونوق في الصاع عمـا ابتاعه ممـا ضمن من ذلك ودلس عليه به - والله أعلم.

والأكثـر من أصحابنا وغـيرهم يقولون إن الصـاع إنما هو عن الشاة الواحدة المصراة، أو الناقة الواحدة المحـفلة؛ واحتجوا برواية عكرمة، وأبي صالح، وخلاس بن عمرو، وابن سيرين، كلهم يقول: عن ابي هريرة عن النبي علـيه السـلام: من اشـترى شـاة مـصـراة أو نعجـة مصراة[1].

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا مـوسى بن إسماعيل، قال حـدثنا حماد، عن أيوب وهشام، وحـبيب، عن محـمد بن سيـرين، عن ابي هريرة، ان النبي ﷺ قال : من اشـترى شاة مصـراة، فهو بالخيـار ثلاثة أيام- إن شاء ردها- وصاعا من طعام لا سمراء[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

هكذا رواه جماعة في حديث ابن سـيرين وغيره، عن ابي هريرة : شاة مصراة . وبعضهم يقـول في هذا الحديث: لا سمراء وبعضهم لا يذكره ويقول : صاعا من طعام، وفسر بعضهم قوله: صاعا من طعام لا سمراء قال: يقول تمرا ليس ببر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيـان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محـمد بن الهـيثم أبو الأحـوص، قال حـدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عـن موسى بن يسـار، عن ابي هريرة، قال : قـال رسول الله ﷺ : اذا اشتـرى أحدكم الشاة المصراة، فـهو بخيـر النظرين بعد أن يحلبها : فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها - وصاعا من تمر[١].

وكذلك رواه القعنبي، وابن وهب، عن داود بن قيس، عن موسى ابن يسار، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ إلا أنهمـا قالا: فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، والا ردها - ومعها صاع تمر[١].

وأما الحديث المذكور فيه صاعا من طعـام، فأخبرناه عبدالرحمن بن مروان، قـال حدثنا الحـسن بن يحيى، قـال حدثنا ابن الجـارود، قال حدثنا عبـدالله بن هاشم، قال حدثنا روح بن عبادة، عن شـعبة، عن سيـار، عن الشـعبي، عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قـال: لا تبايـعوا بإلقاء الحصى، ولا تناجشوا؛ ولا تبايعوا بالملامسة، ومن اشترى منكم محفلة فكرهها، فليردها وليرد معها صاعا من طعام[١].

وأما أقـاويل الفقهـاء في هذا الباب، فقـال ابو حنيفة وأصـحابه: المحفلة عندنا وغـيرها سواء، ومن اشـترى عنده وعند أصحـابه- شاة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مصراة فحلب لبنها، لم يردها بعيب، ولكنه يرجع بنقصان العيب؛ وقالوا : هذا الحديث في المصراة منسوخ، واختلفوا فيما نسخه: فمنهم من قال: نسخه، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وأنه لا يجب فيمن استهلك شيئاً لأحد غيره إلاَّ مثله أو قيمته؛ ومنهم من قال : نسخه الخراج بالضمان، والكاليء بالكاليء، لان لبن المصراة دين في ذمة المشتري؛ واذا ألزمناه في ذمته صاعا من تمر، كان الطعام بالطعام نسيئة، ودينا بدين، وهذا كله منسوخ بما ذكرنا.

وأكثروا من التشغيب في ذلك - بعد إجماعهم على أنه منسوخ كما نسخت القعوبات في الغرامات- بأكثر من المثل في مانع الزكاة: أنها تؤخذ منه مع شطر ماله، وفي سارق التمر من غير الجرين غرامة مثليه، وجلدات نكال، ونحو ذلك.

وقال ابن ابي ليلى، ومالك، والشافعي، والثوري: هو بخير النظرين اذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر؛ فإن ردها، رد معها صاعا من تمر؛ ولا يرد اللبن الذي حلب - وإن كان قائما بعنيه. قال مالك: وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها، قالوا: وإنما تستبين المصراة ويعلم بأنها مصراة اذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثا فنقص اللبن في كل مرة عما كان عليه في الأولى. وقال مالك: إنما يختبر بالحلاب الثاني، فاذا حلب ما يعلم أنه قد أختبرها به، فهو رضى.

وقال روي عن زيد بن الهذيل في نوادر تنسب اليه - فيمن اشترى شاة مصراة، قال : هو بالخيار- ثلاثا: ليحلبها فإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو نصف صاع من بر؛ قال : وإن اشتراها وليست

بمحفلة فاحتلبها، فليس له أن يردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب؛ لأنا اتبعنا الأثر في المحفلة، فان حدث في المحفلة، عيب فإنه يرد النقصان، الا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي.

قال ابو عمر: تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب ان نقول: قال مالك: من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا، فان رضيها أمسكها، وان سخطها لاختلاف لبنها، ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد - تمرا كان أو برا أو غير ذلك، وبه قال الطبري؛ وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك: لو علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم، لانه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع.

قال ابو عمر: هذا مالا خلاف فيه، قال عيسى : ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها، ردها ورد معها صاعا من تمر الحلبة الأولى ؛ ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه، لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ولو لم يردها للحلبة الثانية، وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة، فتبين له صرها فأراد ردها، فإنه يحلف بالله ما كان ذلك بمن رضي، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله ﷺ .

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم، فوجدها كلها مصراة؛ فبعضهم قال : يرد عن كل واحدة صاعا من تمر، وقال بعضهم : بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تعبدا، لانه ليس بثمن اللبن ولا قيمته.

وقال الشافعي في المصراة: يردها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر؛ وكذلك قال ابن ابي ليلى، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وابو عبيد، وابو ثور: ويجيء على أصولهم: أن التمر اذا عدم، وجب رد قيمته.

وقــد روي عن ابن ابي ليلــى، وأبي يوسف أنهــمــا قــالا : يعطي معهما قيمة اللبن.

وقال زفر: يردها ويرد معها صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر.

وقال ابو حنيفة: اذا حلبها لم يردها، وإنما يرجع بنقصان العيب.

قال ابو عمر: سواء كان اللبن المحلــوب من المصراة حاضرا أو غائبا لا يرد اللبن، وإنما يرد البدل المذكور في هذا الحديث؛ لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن؛ فلو رد اللبن، كان قد فعل غير ما أمر به ؛ وهو نص لا يجوز خــلافه الى القيــاس، ومعلوم أنه لا يســتبين أنها مــصراة الا بالحلبة الــثانية؛ واذا كــان ذلك كذلك، علم أن لبن الحلبــة الأولى قد فات أو تغير؛ فلو ألزمــوا المبتاع مثله، خالفوا ظاهر الخــبر الى القياس وذلك غير جائز.

وأما أصحابنا، فيــزعمون أنه لو رد اللبن، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لانه كأنه قد وجب له الصاع تمرا، فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستــوفيه؛ ويدخل عليــهم مثل ذلك في قولهم: يعطي بدل التــمر صاعا من قوته وعيشه، وبالله التوفيق.

قال ابو عمر:

جعل العــراقيون والشافــعي حديث المصراة من رواية ابن ســيرين، ومحمد بن زياد، ومن تابعــهما عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ أصلا في الخيار أنه لا يكون أكثــر من ثلاثة أيام؛ وذهب مالك الى أن الخيار لا حد فيه، وإنما هو على ما شرطه المتــبايعان مما يليق ويعرف من مدة اختيار مثل تلك السلعة؛ وحجته في ذلك : عموم قوله ﷺ : الا بيع الخيــار، وقد مضى القول في الخــيار ممهدا في باب نافع- والحــمد لله رب العالمين.

لا يبع بعضكم علي بيع أخيه

[٢٨] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض[1].

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم، وجماعة، ورواه قوم عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبدالله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك وليست لغيرهم، وهي صحيحة. وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث ابي الزناد، وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السلع، حتى يهبط بها الأسواق.

قال أبو عمر: ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه، عند مالك وأصحابه، معنى واحد كله، وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن الى البائع ويميل اليه، ويتذاكران الثمن، ولم يبق الا العقد، والرضى الذي يتم به البيع، فاذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض

---

(١) حم (٢/ ٧-٦٣-١٠٨-١٢٤-١٢٦-١٣٠-١٤٢-١٥٣-١٧٧)، خ (٤/ ٤٤٤/ ٢١٣٩)، م (٣/ ١١٥٤/ ١٤١٢[٧])، د (٢/ ٥٦٥/ ٢٠٨١)، ت (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢)، جه (٢/ ٧٣٣/ ٢١٧١)، ن (٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٥-٤٥١٦)، الدارمي (٢/ ٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٤)،

على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء، وبئسما فعل، فان كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله، ولا أقول ان من فعل هذا حرم بيعه الثاني، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قاله الا رواية جاءت عن مالك بذلك، قال: لا يبع الرجل على بيع اخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ومن فعل ذلك فسخ البيع، ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول، وقد أنكر بعض اصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة، وقالوا هو مكروه لا ينبغي. وقال الثوري في قول رسول الله ﷺ: لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول: عندي ما هو خير منه. وأما الشافعي، فقوله ﷺ: لا يبع بعضكم على بيع بعض، معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها، ولم يفترقا، وهو مغتبط بها، غير نادم عليها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته، أو خيرا منها، بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه؛ لأن له الخيار قبل التفرق، فيكون هذا فسادا.

قال ابو عمر: وأما قوله ﷺ: لا يسم الرجل على سوم أخيه فيشبه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك، وأصحابه، في قوله ﷺ: لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يسم على سومه، والله أعلم.

ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح، وان كره له ما فعل، وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحدا منهم فسخ بيع من فعل ذلك الا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس، ورواه أيضا عن مالك، وأما غيره فلا يفسخ

البيع عنده؛ لأنه أمر لم يتم أولا، وقد كان لصاحبه ألا يتمه ان شاء، وكذلك لا أعلم خلافا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء الا الأوزاعي فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، لأن رسول الله ﷺ إنما خاطب المسلمين في أن لا يبع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم ان لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك. وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك. والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش، وفي ربح ما لم يضمن، ونحوه، كذلك يدخل في هذا. وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة، وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون، والله اعلم.

وأما تلقي السلع فإن مالكا قال: أكره أن يشتري أحد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها الى الأسواق، فقيل له: فان كان على ستة أميال، فقال: لا بأس به. ذكره ابن القاسم عن مالك، وقال ابن وهب: سمعنا مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى الى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل، يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم، والناس يخرجون اليهم يشترون منهم هناك، فقال مالك: لا يعجبني ذلك وقد نهي عن تلقي السلع فلا أرى أن يشترى شيء منها حتى يهبط بها الى الأسواق، قال مالك: والضحايا أفضل ما احتيط فيه؛ لأنها نسك يتقرب به الى الله تعالى، فلا أرى ذلك، قال : وسمعته وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن توخذ منه فتباع للناس، فقال مالك : أرى أن ينهى عن ذلك فان نهي عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل.

قال ابو عمر: لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئا في السلعة المتلقاة، وتحصيل المذهب عند أصحابه، أنه لا يجوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها ان شاءوا، وكان واحدا منهم، وسواء كانت السلعة طعاما، أو بزا، أو غيره . وقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام، والبز والغنم وغير ذلك من السلع، فاذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته، فيخبر بذلك، فيقول له رجل: بعني ما جاءك، أفترى ذلك جائزا؟ قال : لا أراه جائزا، وأرى هذا من التلقي، فقيل له: والبز من هذا ؟ قال: نعم، البز مثل الطعام، ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بأمرين مختلفين وأكره ذلك، وأراه من تلقي السلع. وقال الشافعي: يكره تلقي سلع أهل البادية، فمن تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم بها السوق في انفاذ البيع أو رده، وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم وكساد سوقها، وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك، وهذا ضرب في الخديعة، حكى هذا عن الشافعي: الزعفراني، والربيع، والمزني، وغيرهم، وتفسير قول الشافعي عند أصحابه، أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصا، فلهم الخيار لأنهم غروهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، واذا كان يضر بأهلها فهو مكروه. وقال الأوزاعي: اذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به، وان كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسواق ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد اليها فيشتريها - متلقيا. والمتلقي عنده، التاجر القاصد الى ذلك الخارج اليه. وقال الحسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق، حتى يهبط بها الأسواق، وقالت طائفة

من المتأخرين من أهل الفقه والحديث : لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق، ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث.

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع في الطريق، وعلى بابك اذا قصدت الى ذلك، وأما من قعد على بابه، وفي طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي، وإنما التلقي أن تعمد الى ذلك قال: ومن تعمد ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به، فان كان بائعها لم يذهب، ردت اليه حتى تباع في السوق، وان كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها، وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجيمع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع، أو في أن البائع بالخيار اذا هبط السوق.

قال ابو عمر: أولى ما قيل به في هذا الباب ان صاحب السلعة بالخيار، لثبوته عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا عبدالله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه، فصاحبه بالخيار، اذا أتى السوق[1]. وذكره أبو بكر بن ابي شيبة: حدثنا ابو أسامة، عن هشام بن حسان، بإسناده مثله سواء.

---

(١) حم (٢/ ٢٢-١٤٢-٢٨٤-٤٠٣-٤٨٧-٤٨٨)، م (٣/ ١١٥٧/ ١٥١٩[١٦-١٧])، د (٣/ ٧١٨/ ٣٤٣٧)، ت (٣/ ٥٢٤/ ١٢٢١)، جه (٢/ ٧٣٥/ ٢١٧٨)، ن (٧/ ٢٩٥/ ٤٥١٣)، الدارمي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٨).

وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا ابو داود: قال حـدثنا ابو توبة الربيع بن نافع، قال حدثنا عبيد الله بن عمـر الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين عن ابي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فان تلقاه متلق فـاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في النهي عن النجش

[٢٩] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن النجش (١).

قال ابو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وزاد فيه القعنبي، وقال : وأحسبه قال: وان تتلقى السلع، حتى يهبط بها الى الأسواق ولم يذكر غيره هذه الزيادة، ورواه ابو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال: أنبأنا يحيى بن موسى البلخي قال: أنبأنا عبدالله بن نافع، قال : حدثني مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن التحبير، والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها، هكذا قال: التحبير وفسره. ولم يتابع على هذا اللفظ، وانما المعروف النجش وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا.

وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في ان معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها. أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربها. وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وان كان لفظي ربما خالف شيئا من ألفاظهم فان كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع، لا يجوز عند

(١) أخرجه: حم (٢/ ٦٣-١٠٨-١٥٦)، خ (٤/ ٤٤٧/ ٢١٤٢)، م (٣/ ١١٥٦/ ١٥١٦[١٣])، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٣)، ن(٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٧)، الدارمي (٢/ ٢٥٥)، هق (٥/ ٣٤٣).

أحد مـن أهل العلم لنهي رسول الله ﷺ: عن النجش، وقـوله : لا تناجشوا، وأجمعوا أن فـاعله عاص لله اذا كان بالنهي عالما، واختلف الفقهـاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به. فقـال مالك: لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار اذا علم، وهو عيب من العيوب.

قال أبو عـمر: الحجة لمالك في قـوله هذا عندي أن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيـار اذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومـعلوم أن التصـرية نجش ومكر، وخديعـة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك، قياسا ونظرا والله أعلم.

وقال الشافـعي، وابو حنيفة، ذلك مكروه والبـيع لازم، ولا خيار للمبتاع في ذلك.

قال أبو عمر: لان هذا ليس بعـيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها، وانما هو كالمدح وشـبهه، وقد كان يجب على المشتـري التحفظ، وان يستعين بمن يميز ونحو هذا.

وقالت طائفة من أهل الحـديث وأهل الظاهر: البيع على هذا باطل مردود على بائعه، اذا ثبت ذلك عليه.

حدثنا عبـدالوارث بن سفيان، قال : حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حدثنا مـحمـد بن الهيـثم، ابو الأحوص، قـال : حدثنا ابو يعـقوب الحنيني عن مـالك، والعمـري عن نافع عن ابن عمـر، ان النبي ﷺ نهى عن النجش[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا سفيان، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا تناجشوا [١].

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٢٨٧)، خ (٥/ ٤٠٥/ ٢٧٢٣) مطولا.
م (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣[٥١..٥٣])، ت (٣/ ٥٩٧/ ١٣٠٤)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٤) مختصرا. ن (٧/ ٢٩٥-٢٩٧/ ٤٥١٤-٤٥١٨-٤٥١٩).

ما جاء في النهي عن الغرر

[٣٠] مالك، عن أبي حـازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر [١].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه، فيما علمت: وقد روى فيه ابو حذافة عن مالك اسنادا منكرا عن نافع، عن ابن عمر:

حـدثنا خلف بن القـاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حـدثنا أحمـد بن الحـسن بن هارون الصبـاحي، حدثنا ابو حـذافة، حـدثنا مـالك، عن نافع، عن ابن عـمـر، ان رسـول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[٢].

قـال ابو عمـر: هذا منكر الاسناد لا يصح، والصـحـيح فيـه عن مالك، ما في الموطأ عن ابي حازم، عن سعيد، مرسلا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث ابي هريرة بنقل الثقات الأثبات:

حدثنا خلف بن القـاسم، قال حدثنا الحسن بن رشـيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا محمد بن يزيد الثغري، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[٢].

---

(١) هذا حديث مرسل، أخرجه: البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣١/ ٢١٠٢). وقد تقدم تخريجه مـوصـولا من حديث ابـن عمـر وأبي هريرة في باب: "مـا جـاء من النهي عن الملامـسـة والمنابذة".

(٢) تقدم تخريجه في باب: "ما جاء من النهي عن الملامسة والمنابذة".

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا عبدالرحمن بن يونس، قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله.

قال ابو عمر: هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث- أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب - كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره، وهو عندهم لين الحديث، ليس بحافظ؛ وهذا الحديث محفوظ من حديث ابي هريرة، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة ابي هريرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا عبدالله بن ادريس، ويحيى بن سعيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن ابي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزناد، عن نافع، عن ابي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة[1]. وقال : أيما رجل اشترى محفلة فله ان يمسكها ثلاثا، فان رضيها أمسكها، وان سخطها ردها وصاعا من تمر.

قال ابو عمر: بيع الغرر يجمع وجوهاً كثيرة منها: المجهول كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر؛ وان وقف على أكثر ذلك، ويحاصر حتى لا يشكل

---

(١) تقدم تخريجه.

المراد فيه؛ فما جهل منه من التافه اليسير الحقير والنزر في جنب الصفقة اذا كان مما لا يمكن الوصول الى معرفة حقيقته، فلا يضر ذلك، وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء. ومن بيوع الغرر: بيع الآبق، والجمل الشارد، والإبل الصعاب في المرعى؛ وكذلك الرمك والبقر الصغار اذا كان الأغلب من أمرها جهل أسنانها وعدم تقليبها؛ والحيتان في الآجام، والطائر غير الداجن- اذا لم يكن مملوكا مقبوضا عليه؛ والقمار كله من بيع الغرر، وبيع الحصاة من القمار؛ ومعنى بيع الحصاة- عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية، فيقول القائل : أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤية، فهذا أيضا غرر، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها، الا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه: فقال مالك : لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع. وقال الحسن بن حي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن: لا يجوز بيع العبد الآبق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه.

وقال عثمان البتي: لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد، وإن هلك فهو من مال المشتري؛ وإن اختلفا في هلاكه، فعلى المشتري البينة أنه هلك قبل أن يشتريه، وإلا أعطاه قيمته، وكذلك المبتاع إذا تقدم شراؤه.

قال أبو عمر:

قول عثمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكورة في هذا الحديث، وقول أبي حنيفة في جواز بيعه إذا علمه المشتري دون البائع ليس بشيء؛ والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه، وهو مذهب الشافعي

وغيره أيضا إذا كان على ما وصفنا؛ والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته، بالغا ما بلغ يوم قبضه إلى يوم وقعت صفقته؛ فإن أصيب عند البائع قبل القبض، فمصيبته بكل حال منه؛ ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر؛ ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت، وبيع المضامين والملاقيح، وحبل حبلة؛ وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع.

ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه، وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا يصير اليه؛ وفروع هذا الباب كثيرة جدا، وللعلماء فيها مذاهب لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا - وبالله التوفيق.

ما جاء في النهي عن بيع العربان

[٣١] مـالك، عن الثقة عنده، عن عـمـرو بن شـعيب، عن ابيه، عن جـده ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان (١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يـحيى عن مالك عـن الثقة - عنده فـي هذا الحديث، عن عمـرو بن شعيب، وتابعـه قوم، منهم : ابن عبـد الحكم، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة، عن مـالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بـلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث الا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيـه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيـعة؛ لأن ابن لهيـعة سمعـه من عمرو بن شـعيب، ورواه عنه؛ حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ الا أنه يقال إنه احترقت كـتبه، فكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك، وابن وهب، فـهو عند بعضهم

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٨٣)، د (٣/ ٧٦٨/ ٣٥٠٢)، جه (٢/ ٧٣٨-٧٣٩/ ٢١٩٢-٢١٩٣)، البغوي (٨/ ١٣٥/ ٢١٠٦)، هق (٥/ ٣٤٢).

قـال الحـافظ في "التلخـيص" (٣/ ١٧): وفيـه راوٍ لم يسم وسـمي في رواية لابن مـاجـه (٢١٩٣) ضعيفة: عـبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهمـا ضعيفان، ورواه الدارقطني، والخطيب في الرواية عن مـالك من طريق الهـيثم بن اليـمان عنه عن عـمرو بن الحارث عن عـمرو بن شعيب، وعـمرو بن الحارث ثقة، والهـيثم ضعفـه الأزدي، وقال ابو حاتم: صدوق، وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث، قال ابن عدي: يقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البـيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، وقال عبد الرزاق في مصنفه: أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البـيع فأحله، وهذا ضعيف مع إرساله، والأسلمي هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، الا أن حاله عندهم ما وصفنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابو محمد بن بكر بن عبدالرحمن الخلال، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا حرملة ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[1]. هكذا قال عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله ابن لهيعة؛ والمعروف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا إسماعيل بن محمد ابن يوسف الجبيري، حدثنا حبيب بن ابي حبيب، حدثنا مالك بن أنس، قال: ليس الحديث على هذا، إنما الحديث على حديث عبد الله ابن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[1]، والاسناد الأول أشبه، لأن حبيباً هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير.

وجدت في أصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم، حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان[1]. وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة، وقد جاء عن زيد بن أسلم - مرسلا، وقد روي من حديث الحارث بن ابي ذباب، عن عمرو بن شعيب، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون: قال

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

حدثني محمد بن موسى الأثط بطرسوس، قال حدثنا ابو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز، قال حدثنا الحارث، يعني ابن عبد الرحمن بن ابي ذباب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[1].

وقال مالك في موطئه بإثر ذكره لهذا الحديث-: قال مالك وذلك في ما نرى- والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل- على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

قال أبو عمر: على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم: الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث؛ لانه من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل؛ وبيع العربان منسوخ عندهم اذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة اذا كانت قائمة؛ فإن فاتت، رد قيمتها يوم قبضها؛ وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا في الكراء والبيع.

وقد روي عن قوم، منهم: ابن سيرين ومجاهد، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم- أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز- عندنا، وكان زيد بن أسلم: يقول أجازه رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

قال ابو عمر: وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي، عن زيد بن أسلم - مرسلا- وهذا ومثله ليس بحجة؛ ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك- والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه اذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره - والحمد لله.

ما جاء في النهي عن بيع وسلف

[٣٢] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف(١).

قال أبو عمر:

وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحــيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعــيب ثقة اذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن ابيه، عن جده صحيفــة، يقول إنها مسموعة صحيحــة؛ وكتاب عبد الله بن عمــرو عن جده، عن النبي ﷺ أشهــر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتــاج الى أن يذكر ههنا ويوصف، وقــد ذكرناه من طرق في كــتاب العلم - والحمد لله.

وحديث عمرو بن شعيب هذا حدثــناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصــبغ، قال حدثنا أحمد بن زهيــر، قال حدثني ابي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيــم عن أيوب عن عمرو بن شعيب، قال حدثني ابي عن جدي- حتى ذكر عبــد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك(١).

---

(١) هذا حديث مرسل، وأخرجـه موصولا من حديث عمرو بن شـعيب، عن أبيه، عن جده: حم (٢/ ١٧٤-١٧٥-١٧٩-٢٠٥)، د (٣/ ٧٦٩/ ٣٥٠٤)، ت (٣/ ٥٣٥/ ١٢٣٤) وقــال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٨)، مختصرا. ن (٧/ ٣٣٣/ ٤٦٢٥)، قط (٣/ ٧٥)، ك (٢/ ١٧)، وصححه ووافقه الذهبي. ، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، هق (٥/ ٣٤٣).

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود، الا أن مالكا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف أنه اذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه، جاز البيع. هذا قوله في موطئه، وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن البائع اذا أسلف المشتري مع السلعة ذهبا أو ورقا معجلا وأدرك ذلك، فسخ؛ وإن فاتت، رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك، فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به، لم يرد عليه شيئا؛ لانه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا، ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع، فسخ البيع أيضا بينهما، ورجع البائع بقيمة سلعته بالغا ما بلغت؛ الا أن تنقص قيمتها من الثمن، فلا ينقص المشتري من الثمن ؛ لانه قد رضي به على أن أسلف معه سلفا.

وقال محمد بن مسلمة: من باع عبدا بمائة دينار، وشرط أنه يسلفه سلفا، فإن البيع مفسوخ الا أن يقول المشتري : لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه، فيجوز البيع.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز البيع- وإن رضي مشترط السلف بترك السلف، وهو قول الشافعي، وجمهور العلماء؛ لأن البيع وقع فاسدا، فلا يجوز- وإن أجيز.

وقال الأبهري: قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال: وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير، لان البيع قد وقع فاسدا في عقده فلابد من فسخه الا أن يفوت، فيرد السلف ويصلح بالقيمة.

وقد سأل محمد بن أحمد بن ســهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام؛ ثم قــال: أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ عند مالك غــير جائز؛ فقال إسماعيل: الفرق بينهمــا أن مشترط السلف هو مخيــر في أخذه أو تركه، وليس مسألتك كذلك؛ ولو قال: أبيعك غلامي بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمــر زدتني، وإن شئت تركــته، ثم ترك الزق خــمر؛ جاز الــبيع، ولو أخــذه فسخ البــيع بينهمــا؛ فهــذا مثل مــسألة البــيع والسلف. هذا معنى كلام إسماعيل.

وكان سحنون يقول: إنمــا يصح البيع في ذلك اذا لم يقبض السلف وترك، وأما اذا قبض السلف، فقد تم الربا بينهما، والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال.

وقال يحيى بن عمر: ســحنون أصلحه بترك السلف، وإنما كان يرد السلف. وقال الفضل بن سلمة: وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر - اذا رد السلف.

قال أبو عمر: ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطأ، وأما لفظ الموطأ من رواية القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وابن وهب، ويحيــى بن يحيى؛ فإنمــا هو قال مالك: فــإن ترك السلف جاز الــبيع وترك غيــر رد، لان الرد لا يكون الا بعد القــبض؛ واذا قبض السلف فهــو - كما قال ســحنون وان كان من أصل مالك إجازة بيــوع وقعت فاسدة ثم أدركــها الإصلاح كبيع الغــاصب يخبره بعد العــقد مالكه، ونحو هذا؛ وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده.

ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

[٣٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة [١].

قال أبو عمر:

وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وابي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مرفوع عند واحد منهم:

حدثنا سعيد بن نصر، ويحيي بن عبد الرحمن، قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن نافع، عن ابن عمر- أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[٢].

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي تخريجه موصولا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود.

(٢) حم (٢/ ٧١)، ت (٣/ ٦٠٠-٦٠١/ ١٣٠٩)، جه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٤)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئا، وإنما من ابن نافع، عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئا. قلت: وهشيم بن بشر مدلس، وقد عنعنه.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حـدثنا ابن وضاح، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شـيبة، قـال حدثنا يحـيى بن ابي زائدة، عن مـحمـد بن عمـرو، عن ابي سلمـة، عن ابي هريرة قـال: نهى رسـول الله ﷺ عن بيـعـتين في بيعة[1].

وأخبـرنا محمد بن عـبد الله، قال حـدثنا الميمون بن حمـزة، قال حدثنا الطحاوي، قـال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافـعي، قال حدثنا الدراوردي عن محمـد بن عمرو بن علقمـة، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[1].

وأخبرنا عـبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا ابو مـحمد القلزمي، قال حـدثنا ابن الجارود، قـال حدثنا عـبد الله بن هاشم، قـال حدثنا يحيى بن سعـيد القطان، عن محمد بن عـمرو، عن أبـي سلمـة بن عبـد الرحمن، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيـعتين في بيعة[1].

وأخبرنا إبراهيم بن شاكـر، حدثنا محمد بن أحمد، حـدثنا محمد ابن أيوب، حدثنا أحـمد بن عمـرو البزار، حدثنا الفـضل بن سهل،

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ١٧٤-٤٣٢-٤٧٥-٥٠٣)، د (٣/ ٧٣٨/ ٣٤٦١)، ت (٣/ ٥٣٣/ ١٢٣١) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ٣٤٠-٣٤١/ ٤٦٤٦)، هق (٥/ ٣٤٣)، البـغوي (٨/ ١٤٢/ ٢١١١) وقال: حـسن صحـيح. ك (٢/ ٤٥) وصحـحه ووافقه الذهبي. وصححه حب: الإحسان (١١/ ٣٤٧/ ٤٩٧٤).

حدثنا أسود بن عامر، قال حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابيه، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا ابو بكر بن ا بي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا(٢).

قال ابو عمر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك به، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا- ولا بيع بينهما فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة؛ ومن ذلك

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ١٣٨/ ١٤٦٣٣)، من طريق اسرائيل عن سماك به موقوفا على ابن مسعود بلفظ: « لا تصلح الصفقتان في الصفقة» وزاد أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا والنقد بكذا وكذا.

وأخرجه: حم (١/ ٣٩٣) من طريق شعبة عن سماك به بلفظ: «لا تصلح سفقتان في سفقة». قال يعقوب بن سفيان في ترجمة سماك: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين. ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. تهذيب الكمال (١٢/ ١٢٠). ومن طريق شريك عن سماك به بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا».

أخرجه: حم (١/ ٣٩٨)، وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ. وذكره الهيثمي في المجمع بهذا اللفظ (٤/ ٨٧) وقال: «رواه البزار وأحمد» ورجال أحمد ثقات.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشـرة نقدا، أو بخمسة عشر الى أجل قد وجبت للـمشتري بأحد الثـمنين وافترقا على ذلك، وهـكذا فسره مالك وغيره؛ وقال مالك: هذا لا ينـبغي، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشرة الى أجل، وان نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر الى أجل، قال مالك: وكذلك اذا باع رجل سـلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة الى أجل قد وجب البـيع عليه بأحد الثمنين؛ ذلك مكروه لا ينبغي، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتـين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعـة؛ قال مالك: ومن ذلك أيضا أن يشـتري منه العجوة خـمسة عشر صاعـا بدينار، والصيحاني عشرة أصوع، قـد وجبت إحداهما؛ فهذا من المخاطرة، ويفسخ عند مـالك هذا البيع أبدا؛ فإن فات البيع، ضمن المبتاع قـيمته يوم قبضه لا يوم البـيع بالغا ما بلغ؛ الا أن يكون مكيلا غير رطب، فيرد مكيلته؛ وإن قبض السلعتين وفاتتا، ردا جميعا الى القيمة يوم قبضهما المشـتري بالغا ما بلغت؛ وأما اذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخـيار فيهـما جميـعا بين أن يأخذ أيتهـما شاء، وبين أن يردهما جميعا- ولا بيع بينهـما فلا بأس بذلك، لأن المشتري- بالخيار في أي الثمنين شاء، وبالخيار أيضا في الأخذ أو الترك.

وقال الشـافعي: هما وجـهان، أحدهـما أن يقول: قـد بعتك هذا العبد بألـف دينار نقدا أو بألفين الى سنة، قد وجب لك البيع بـأيهما شئت أنا أو شـئت أنت؛ فهـذا بيع الثمن فـيه مـجهول. والـثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف اذا وجب لك عبـدي، وجبت دارك لي، لان ما نقص كل واحد منهـما مما باع ازداده فيما اشتراه، فالبيع في هذا كله مفسوخ؛ فإن فات، ففيه القيمة حين قبض، ومـثل هذا عند الشافعـي- أن يبيعه سـلعة بكذا على أن

يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا، أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا، هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة.

قال: ومن هذا الباب: نهيه عليه السلام عن بيع وسلف، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوما؛ واذا انعقد البيع على السلف- والمنفعة بالسلف مجهولة، فصار الثمن غير معلوم.

قال ابو عمر: كل يخرج للحديث معنى على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها، وللكلام في ذلك موضع غير هذا - والله الموفق للصواب.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمت- من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفقة- أن ذلك جائز، وأن البيع إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة، وذلك عند الشافعي كما وصفنا.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع اذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكذا، والنسيئة بكذا، أو الى أجلين، أو نقدين مختلفين، أو صفتين من الطعام مختلفتين. وما أشبه هذا كله.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك، فهي بأقل الثمنين الى أبعد الأجلين.

وقال ابن شبرمة: اذا فارقه على ذلك ففات البيع، عليه أقل الثمنين نقدا.

قال أبو عمر : عليه في قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، القيمة كسائر البيوع الفاسدة عندهم.

ما جاء من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

[٣٤] مالك، عن حميـد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حـتى تزهي. فقيل يا رسول الله : وما تزهي، قال: حـتى تحمر. وقال رسـول الله ﷺ : أرأيت ان منع الله الثمـرة ففـيم يأخذ أحـدكم مال أخيه(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت. وقوله في هذا الحديث حتى تحمر، يدل على أن الثمار اذا بدا فيهـا الإحمرار وكانت مما تطيب اذا احمـرت مثل ثمر النخل وشبـهها حل بيعها. وقبل ذلك لا يجـوز بيعها، الا على القطع في الحين على اختـلاف في ذلك نذكره إن شاء الله. واحـمرار الثمـرة في النخل هو بدو صـلاحهـا. وهو وقت للأمن من العـاهات عليهـا في الأغلب. وقوله ﷺ: ازهت واحمرت وبدا صلاحهـا. ألفاظ مختلفة وردت في الأحاديث الثابتـة معانيهـا كلها متفقـة. وذلك اذا بدا طيبها ونضـجها وكذلك سـائر الثمار اذا بدا صـلاح الجنس منها وطاب مـا يوكل منها الطيب المعهود في التين والعنب وسائر الثمار جاز بيعها على الترك في شجرها حتـى ينقضي أوانها بطيب جميعـها. ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على القطع. وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك. وقد أرجأنا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه إن شاء الله وأما قوله أرأيت ان منع الله الثمـرة ففيم يأخذ أحدكم مال

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ١١٥)، خ (٣/ ٤٤٨/ ١٤٨٨)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٥[١٥])، ن (٧/ ٣٠٤/ ٤٥٣٩)، هق (٥/ ٣٠٠-٣٠٥)، البغوي (٨/ ٩٤-٩٥/ ٢٠٨١).

أخيه فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل. بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من قول النبي ﷺ. وقد روى ابو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله. وتنازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على إبطال قول من قال بوضع الجوائح، لأن نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك أرأيت ان منع الله الثمرة، أي اذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل، لان الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها، فاذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في الأغلب وجاز بيعها، لان الأغلب من أمرها السلامة. فان لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها، أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض متاعه له أو سائر العروض، لان الأغلب من هذا كله السلامة، فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه. وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت الى ما لحقها من الجوائح لانهم قد سلموا من عظم الغرر. ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه. قالوا: فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع.

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله

فقال: اذا بدا صـلاحها ذهبت عاهـتها[(١)]». وبحديث مالك عن ابي الرجال، عن أمه عـمرة بنت عبد الرحـمن أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[(٢)]». وهذا معنى قول ابن شهاب. ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحـها ولا تبيعوا الثمر بالثمر[(٣)]». وأخبرنا أحمد بن عـبد الله قال أخبرنا الميـمون بن حمزة قال حـدثنا أحمد بن محمد بن سـلامة الطحاوي قال حدثنا إسماعـيل بن يحيى قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن ابي ذئيب عن عثمان ابن عبـد الله بن عمر أن رسـول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمـار حتى تذهب العاهة[(٤)]». قال محـمد بن سراقة فسألت ابن عـمر متى ذلك فقال طلـوع الثريا. وروى المعلى بن أسد قال حـدثنا وهيب عن عسل ابن سفـيان عن عطاء عـن ابي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) حـديث أبي سعيـد الخدري: ذكـره الهيـثمي في المجـمع (٤/ ١٠٥) وقال: «رواه البـزار والطبراني في الأوسط الا أنه قـال: «لا تبيعـوا التمر حـتى يبدو صلاحـه»، وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف، وقد وثق، وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق».

(٢) هذا حديث مـرسل، أخرجه: حم (٦/ ١٠٥-١٠٦)، قال الحـافظ في التلخيص (٣/ ١٨): «مالك في الموطأ من مـرسل عمرة. ووصله الدارقطني في العـلل من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة». وللحديث شواهد من حديث أنس بن مالك وعمر وابن عمر وجابر.

(٣)حم (٢/ ٥)، خ (٤/ ٤٨٣/ ٢١٨٣)، م (٣/ ١١٦٦/ ١٥٣٤[٥١])،
د (٣/ ٦٦٣/ ٣٣٦٧)، ت (٣/ ٥٢٩/ ١٢٢٦-١٢٢٧)، جه (٢/ ٧٤٦/ ٢٢١٤)،
ن (٧/ ٣٠٢/ ٤٥٣١-٤٥٣٢)، هق (٥/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٤) حم (٢/ ٤٢-٥٠)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٩٣/ ٢٠٧٩)، وصـحح إسناده الشيخ شاكر في "المسند" (٧/ ٩٠-٩١/ ٥٠١٢).

طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد[١]». حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا حرمي وعفان قالا حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت[١]».

قال ابو عمر: هذا كله على الأغلب وما وقع نادرا فليس بأصل يبنى عليه في شيء. والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا في ذلك.. وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر إيار، وهو شهر مايو. فنهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لانه من بيوع الغرر لا غير، فاذا بدا صلاحها ارتفع الغرر في الأغلب عنها كسائر البيوع، وكانت المصيبة فيها من المبتاع اذا قبضها على أصولهم في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان أو غيره. وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري، وقول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثا أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله قل أو أكثر من مال المشتري. وقد كان الشافعي رحمه الله في العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع الى هذا القول بمصر. وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك المذكور في هذا

---

(١) حم (٢/ ٣٤١-٣٨٨)، البغوي (٨/ ٩٨). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٦) وقال: «رواه كله أحمد والبزار والطبراني في الصغير ولفظة: «اذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد» وروى الأول في الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال: «يخطيء ويخالف» وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الباب، ولأن حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله ﷺ بموضع الجوائح[١]. قال الشافعي: كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع السنين[٢]». ولا يذكر فيه وضع الجائحة، قال ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه. قال الشافعي: ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده. قال: ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير قال: والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه. ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة.

قال ابو عمر:

اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق عن جابر، فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه، وبعضهم لم يذكره، وممن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن حرب الطائي وغيرهم. وقالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله ﷺ: «أرأيت ان منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه[١]». دليل واضح على أن الثمرة اذا منعت لم يستحق البائع

---

(١) حم (٣/٣٠٩)، م (٣/ ١١٩١/ ١٥٥٤[١٧])، د (٣/ ٦٧٠/ ٣٣٧٤)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٨)، ن (٧/ ٣٠٥/ ٤٥٤٢)، هق (٥/ ٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ثمنا، لان المبتاع قد منع مما ابتاعه. قالوا: وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب، قالوا: وحكم رسول الله ﷺ بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع، يجب التسليم له. واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك، وهو ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا محمد بن تميم القفصي قال حدثنا أنس بن عياض قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «ان بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟[1]». قالوا: وهذا الحديث لم ينسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل في قوله ان بعت من أخيك ثمرا أنه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه الى الإكثار. واحتجوا أيضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر، وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن الأموي وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن سليمــان بن عتيق عن جــابر بن عبد الله: أن رســول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين[١]. وحدثناه ابو محــمد عبد الله ابن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمــان بن عتيق عن جابر بن عــبد الله أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[٢]». وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثــر أهل المدينة منهم يحــيى بن سعــيد الأنصاري ومــالك بن أنس، وأصحابه، وهو قول عمر بن عــبدالعزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر. الا أن مالكا وأصحــابه وجمهور أهل المدينة يراعــون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمــرة فصاعدا. فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البــائع وجعلوا المصيبة منه ومــا كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبــة عندهم فيه من المبتاع. وجعلوا مــا دون الثلث تبعا لا يلتفت اليه وهو عندهم في حكم التافــه اليسير إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد. فلما لم يراع الجمــيع ذلك التافه الحقــير كان ما دون الثلث عندهم كــذلك وذكر عبــد الرزاق عن معمر قال: كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو علــى المشتري الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهي جائحة. قال وما رأيتهم يجعلون الجائحة الا في الثمار وقال وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون. قال معمر وأخبرني من سمع الزهري قال: قلت له: مــا الجائحة ؟ قال: النصف. وروى

---

(١) حم (٣/ ٣٩٤)، م (٣/ ١١٩٠/ ١٥٥٤[١٤])، د (٣/ ٧٤٦/ ٣٤٧٠)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٩)، ن (٧/ ٣٠٥/ ٤٥٤٠)، قط (٣/ ٣٠-٣١).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق، والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك. واذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن ما بقي الا درهم واحد. وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا: المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا. ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لان الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء، وهو حديث جابر عن النبي ﷺ من رواية ابي الزبير و رواية سليمان بن عتيق وقد ذكرناهما[١].

قال أبو عمر: كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن عتيق عن جابر أنه على الندب ويقول هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله ﷺ: «تألى الا يفعل خيرا[٢]». يعني رب الحائط وكان يتأول في حديث أبي الزبير عن جابر أنه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه. وكان بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الأرض يريد كراءها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة. وقال بعضهم: معناه معنى حديث أنس سواء، الا أن أنسا ساقه على وجهه وفهمه بتمامه. وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، والظاهر

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه من حديث عمرة عن عائشة: حم (٦/٦٩-١٠٥)، خ (٥/٣٨٥/٢٧٠٥)، م (٣/١١٩١-١١٩٢/١٥٥٧[١٩])، هق (٥/٣٠٥).

يوجب وضع الجوائح إن ثبت حـديث سليمان بن عتـيق وأما الأصول فتشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في الجوائح فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتـاع ثمرة فأصابتها جائحة أنهـا من ضمان البائع اذا كانت الثلث فصاعدا، واذا كانت أقل من الثلث لم توضع عن المشتري وكانت المـصيبـة منه في النخل والعنب ونحـوهما. قـال: وأما الورد والياسمين والرمان والتـفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثى وما أشبهها اذا أصابت شيئا من ذلك الجائحة فإنه ينظر الى المقثاة كم نباتها من أول ما يشـترى الى آخر ما ينقطع ثمرتها في المتعـارف، وينظر الى قيـمتـها في كل زمـان على قدر نفـاقه في الأسواق، ثم يمتثل فيه أن يقـسم الثمن على ذلك. واختلف أصحاب مالك في الحـائط يكون فيه أنواع من الثمـار فيجاح منهـا نوع واحد، فكان أشهب وأصبغ يقولان لا ينظر فيه. الى الثمرة ولكن الى القيمة، فان كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه. قال ابن القاسم: بل ينظر الى الثمـرة على ما قدمنا عنهم. وكـان ابن القاسم أيضا يرى السـرقة جائحة وخـالفه أصحابه والناس، وقال ابن عـبد الحكم عن مالك من اشترى حـوائط في صفقـات مختلفة فـأصيب منها ثلث حائط فـإنها توضع عنه، ولو اشتراها في صفقـة واحدة فلا وضعية له الا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جمـيع الحوائط. وقال مالك: في البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل ومـا أشبه ذلك اذا اشتراه رجل فأصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قل أو كثر. قال وكل ما ييبس فصار تمرا أو زبيـبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيـه، قال: والجـراد والنار والبرد والمطر والطيـر الغالب والعـفن وماء

السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون، كلها من الجوائح. الا الماء فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك وكثيره، لان الماء من سبب ما يباع. ولا جائحة في الثمر إذا يبس قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة في ثمرعند جذاذه، ولا في زرع عند حصاده. قال ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشتري وان كان لم يحصده،

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم، قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت سحنونا قال في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه الى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة أنه لا جائحة فيه، ولا يوضع عن المشتري فيه شيء. قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه. قال وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد شيء، وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه.

قال ابو عمر: أجاز مالك رحمه الله وأصحابه بيع المقاثى اذا بدا صلاح أولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك استدلالا باجازة رسول الله ﷺ بيع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها. واذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثى وما أشبهها مما يخلق شيئا بعد شيء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا، لانه لما كان ما لم يبد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثى وما أشبهها تبعا لما خلق وطاب. وقياسا أيضا على بيع منافع الدار وهي مخلوقة ولان الضرورة تؤدي الى إجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء.

وأما العـراقيون والشافـعي وأصحابه وأحـمد بن حنبل وداود بن علي فإنهم لا يجـيزون بيع المقـاثى ولا بيع شيء مما يخرج بطنا بـعد بطن بوجه من الوجوه. والبـيع عند جميعهم في ذلك مـفسوخ الا أن يقع البيع فيما ظهر واحاط المبتـاع برؤيته وطاب بعضه. وحجتهم في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يخلق ونهـيه عن بيع ما ليس عندك ولانها أعـيان مقـصودة بالشراء ليـست مرئية، ولا مـستقـرة في ذمة فاشبهت بيع السنين المنهي عنه وبالله التوفيق.

باب منه

[٣٥] مالك، عن ابي الرجال، محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة [١].

قال ابو عمر: لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندا من هذا الوجه وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن ابي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[١].

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن منير، قال: حدثنا هاشم بن يونس قال: حدثنا أبو صالح، قال حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[٢].

قال ابن سراقة: فسألت عبد الله بن عمر، متى ذلك؟ قال: طلوع الثريا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) تقدم تخريجه بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة» في الباب قبله.

وقـد روى أبو سعـيد الخـدري عن النبي ﷺ، مـثل هذا اللفظ ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها[١]. من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن ابي سعيد.

وروي عن رسول الله ﷺ من وجـوه كثيـرة كلها صحـاح ثابتة ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثـمار، حتى يبدو صـلاحها[١]، وحتى تزهى[١]، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد.

والمعنى فيـها أن تنجو من العاهة، وهي الجـائحة في الأغلب، لأن الثمار إذا بدا صـلاحها نجت من العاهة جمـلة واحدة، ولكنها اذا بدا طيبهـا كان أقرب الى سلامتـها وقلما يكون سقوط مـا يسقط منها الا قبل ذلك.

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها، فقد مضى القول في ذلك كله واختـلاف العلماء فيه، في بـاب حميد الطويل، من كـتابنا هذا، فلا حاجة الى إعادته ها هنا.

وقد روى وهيـب بن خالد عن عسـل بن سفيـان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: اذا طلعت الثريا صبـاحا رفعت العاهة عن اهل البلد[١]، وقد ذكرنا هذا الخبر، ومـضى القول فيه في باب حميـد الطويل، والحمد لله. وطلوع الثريا صباحـا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايو.

وفي هذا الحديث مع قوله ﷺ في حـديث حميد عن أنس: أرأيت أن منع الله الثمـرة فيم يأخذ أحدكم مـال أخيه[١]- دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قـبل بدو صلاحها على القطع في الوقت، لانها اذا قطعت في الوقت أمنت فـيها العاهة، ولم يمنـع الله المشتري شيـئا أراده.

---

(١) تقدم تخريجه في باب قبله.

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع، وهذا أمر لم يختلف فيه، قال مالك: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا على القطع، وكذلك القصيل، وهو قول ابن ابي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، فقال مالك والشافعي: فاذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها، فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح، وقال ابو حنيفة وأصحابه: يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبعد بدو الصلاح اذا لم يشترط التبقية والقطع، ولكن باعها وسكت، وان اشترط تبقيتها فسد العقد، سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده. وقال محمد بن الحسن: اذا تناهى عظمه فشرط تركه جاز استحسانا.

قال أبو عمر:

جعل أبو حنيفة قوله ﷺ: حتى تنجو من العاهة ردا لقوله حتى يبدو صلاحها، فقال: ما ذكرنا، واحتج أيضا بالنهي عن بيع الغرر، وجعل مالك، وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحدا، وحملوه على الأغلب في أنها تسلم حينئذ في الأغلب والله أعلم.

والحجة لمالك والشافعي، ومن قال بقولهما عموم قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: (٢٧٥)]. مع قول رسول الله ﷺ: حتى يبدو صلاحها، وحتى غاية يقتضي هذا القول أنه اذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازا مطلقا سواء شرط التبقية أو لم يشترط والله أعلم. وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل أن يزهى، فقال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسا.

باب منه

[٣٦] مالك، عن ابي الرجـال: محمـد بن عبد الـرحمـن، عن أمه عـمرة بنت عبـد الرحـمن، أنه سمعهـا تقول: ابتاع رجل ثمر حـائط في زمن رسول الله ﷺ، فعـالجه وقـام فيه، حـتى تبين له النقصـان، فسـأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فـذهبت أم المشتري الى رسول الله ﷺ، فذكـرت ذلك له، فقـال رسول الله ﷺ: تألـى أن لا يفعل خـيرا، فسـمع ذلك رب الحائـط، فأتى رسـول الله ﷺ، فقال: يا رسـول الله! هو له[١].

قال ابو عـمر: لا أعلم هـذا الحديث بهـذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل.

الا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه ذكره البـخاري، قال: حدثنا إسـماعيل بن ابي أويس، قـال: حدثني أخي، عن سليمان عن يحـيى بن سعيد، عن ابي الرجال مـحمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالـباب، عالية أصواتهما، واذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسـترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله! فليفعل أي ذلك أحب[١].

---

(١) تقدم تخريجه في باب قبله.

وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها، ويحكم بالزامها البائع في الثمار اذا بيعت: قلت: الجائحة أو كثرت، لانه لم يذكر فيه مقدار النقصان: كثيرا كان أم قليلا. لو لزمت الجائحة، في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك رسول الله ﷺ، ولبين المقدار، وهذا معنى اختلف فيه العلماء، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال، وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته ها هنا.

وفي الحديث أيضا الندب الى حط ما أجيح به المبتاع في الثمار اذا ابتاعها، ندب البائع لذلك وحض عليه، ولم يلزمه، ولا قضى عليه به. الا ترى الى قوله ﷺ في هذا الحديث: تألى على الله أن لا يفعل خيرا.

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار، والزامها البائع، احتج بقول رسول الله ﷺ: أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ (١) وبحديثه أيضا، ﷺ، أنه نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح، وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار، من التأويل، والتحريج، والوجوه، والمعاني، في باب حميد على ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وقد روي عن النبي ﷺ معنى حديث عمرة هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا عيسى، قال: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن ابي سعيد الخدري،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعهـا وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليـه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسـول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك(١).

وكان ابو عبد الرحمن النسائي يقول: هذا الحديث أصح من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح.

وحـدثنا خلف بن القـاسم، قال: حـدثنا إبراهيم بن مـحمـد بن إبراهيم الديبلي، قال: حـدثنا محمد بن علي بن زيد الـصائغ، قال: حدثنا عـبد العزيز بن يحـيى، وحدثنا سعـيد بن نصر، قـال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حـدثنا ابن وضاح قال: حـدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا شبابة قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن بكر ابن عـبد الله بن الأشج، عن عـياض بـن عبـد الله بن سعـد بن ابي سرح، عن ابي سعـيد الخدري، قال: أصيب رجل على عـهد رسول الله ﷺ في ثمـار ابتاعهـا بدين، فكثـر دينه، فقـال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليـه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفـاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغـرمائه: خذوا مـا وجدتم، وليس لكم الا ذلك(١). ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى، تصـدقوا عليه، فتصدق الناس عليه. وهذا الحديث، وحديـث عمرة، يدلان على أن رسول الله ﷺ لم يقض بوضع الجائحة، في قليل، ولا كثير، والذين قالوا معنى هذا الحديث فـي قوله: ليس لكم الا ذلك. يعني في ذلك الوقـت، حتى الميسرة لانه كـان مفلسا. ويحتمل أن يكـون الذي بقي عليه كان دون

---

(١) حم (٣/٣٦-٥٨)، م (٣/١١٩١/١٥٥٦[١٨])، د (٣/٧٤٥/٣٤٦٩)، ت (٣/٤٤/٦٥٥)، جه (٢/٧٨٩/٢٣٥٦)، ن (٧/٣٠٦/٤٥٤٣)، هق (٦/ ٥٠).

الثلث، فقال: ليس لكم غير ذلك. وخالفهم غيرهم فقالوا: لو كان ذلك لبين في الحديث، وهذه دعوى. وقد قال قوم أن معنى الأمر بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض، وكرائها، عمن أصاب زرعه أو ثمره آفة.

ومنهم من قال: إنما هذا قبل القبض فاذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه.

ومنهم من قال: الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب الى الخير، بدليل حديث عمرة هذا.

وقوله فيه تألى ألا يفعل خيرا لا أنه شيء يجب القضاء به؛ لأن العلماء مجمعون على أن من قبض ما يبتاع بما يجب به قبضه، من كيل، أو وزن، أو تسليم، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع، أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع الا الثمار اذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك، فواجب رد ما اختلفوا فيه الى ما أجمعوا عليه من نظير. وفي هذه المسألة نظر.

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها، ومذهب غيرهم أيضا وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا وبالله التوفيق.

باب منه

[٣٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمشتري[١].

قال أبو عمر:

قد مضى القـول في فقه هذا الحديث في باب حـميد الطويل من كتابنا هذا. ورواه أيوب ، عن نافع ، فزاد فيه ألفاظا.

حدثنا عـبدالوارث بن سفيـان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مـسدد، قال حدثنا عبدالوارث ،عن أيوب عن نافع ، عن ابن عـمـر، قال: نهى رسـول الله ﷺ عن بيع النخـل حـتى تـزهي، وعن السنبـل حـتـى يبـيـض ، نهى البـائع والمشتري[١].

وأخبرنا عـبدالله بن محمـد بن عبد المؤمن، قـال : حدثنا مـحمـد ابن بكر، قـال: حدثنا ابو داود، قـال : حدثنا عـبدالله بن مـحمـد النفيلي، قال: حدثنا ابن عـيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسـول الله ﷺ : نهى عن بيع النخل حـتى تزهـو، وعن السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري[١].

وقد روى حماد بن سلمة، عـن حميد ، عن أنس، ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحـب حتى يشتد[٢]، وقد كـان الشافعـي، مرة يقول: لا يجـوز بيع الحب في سنبله ، وان

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) حم (٣/ ٢٢١-٢٥٠)، د (٣/ ٦٦٨/ ٣٣٧١)، ت (٣/ ٥٣٠/ ١٢٢٨) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٧)، ك (٢/ ١٩) وصححه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٣٠١).

اشتد واستغنى عن الماء، ثم بلغه هذا الحديث فرجع الى القول به، وأجاز بيع الحنطة زرعا في سنبله قائما على ساقه، اذا يبس واستغنى عن الماء ، كقول سائر العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

وقد روى عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكا قبل أن يشتد وخالفه مالك وغيره، ومالوا الى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد، ويستغني عن الماء.

ومن قول الشافعي ان كل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو أكمام، وكانت اذا صارت الى مالكيها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد باخراجهم لها، قال: فالذي اختار فيها ان لا يجوز بيعها في شجرها ولاموضوعة بالأرض للحائل دونها. وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ ويخرج من الجلد. قال: ولم أجد أحدا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في إكمامها، ولا عشر الحبوب ذوات الإكمام. ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير منقاة.

قال ابو عمر: لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ، لان أبا يوسف يجيز بيعها كذلك. ويرى السلخ على البائع ، وأجاز بيع الطعام في سنبله ، وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتمييزه، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان، فقال مالك : اذا كان طيبه متتابعا فاشيا فلا بأس بذلك ، قال: وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جدا فهو الذي يكره. قال وسئل مالك عن الرجل

يبتــاع الحائط فيــه أصناف من الثمر قــد طاب بعضه وبعــضه لم يطب فقال: ما يعجبني . قال : وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال: اذا طاب أولها وأمن عليها العاهة فلا بأس ببيعها. قال : وسئل عن الحائط الذي تزهى فيه أربع نخلات، أو خمس وقد تعجل زهوه قــبل الحوائط ، أترى أن تبــاع ثمرته ؟ قــال: نعم، لا بأس به، وان تعجل قبل الحوائط ، قال: وســئل عن الحائط ليس فيه زهو، وما حوله قــد أزهى ، أترى أن تباع ثمره وليس فيــه زهو؟ قال: نعم. لا أرى به بأسا اذا كــان الزمن قد أمنت فــيه العاهات، فــأزهت الحوائط حوله، وان لم يزه هذا؛ لأن منها ما يتــأخر، قال: وسئل عن الرجل يبيع الثــمار من النخــيل والأعناب بعد أن تطيب، على من ســقيــها؟ فقال: سقيها على البــائع. قال: ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري، قــال: وقال مالك: توضع الجائحة في الثــمرة اذا كانت من قــبل الماء ، قليلة كــانت أو كثــيرة وان كــانت أقل من الثلث، قــال: وليس الماء كغيره؛ لان ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع.

وقال الشــافعي: لو كان لرجل حــائط آخر فأزهى حــائط جاره الى جنبه، وبدا صلاحه، حل بيعه، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أولــه: وأقل ذلك أن تزهى في شيء منه الحمــرة أو الصفــرة، ويؤكل شيء منه.

قال أبــو عمر: قــد مضى الــقول في هذا البــاب مستوعبــا، وفي الجائحة فيــه وفي أكثر معانيه في باب حمــيد الطويل من كتابنا هذا ، وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجــال منه أيضا وذكرنا منه هاهنا ما لم يقع ذكره في ذينك البابين.

وأما الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب فــمختلفة الألفاظ، مــتفقة المعاني مــتقاربة الحكم، بعضــها فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الــثمار

حتى يبدو صلاحها وفي بعضها : حتى تطعم، وفي بعضها: حتى تزهي، وفي بعضها: حتى تحمر وتصفر، وفي بعضها: حتى تشقح، ومعنى تشقح عندهم تحمر أو تصفر ويوكل منها ، وفي بعضها طلوع الثريا، وهي كلها آثار ثابتة محفوظة، عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وابي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابي سعيد الخدري، وغيرهم . ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل، وانه اذا بدا صلاحه، وطاب أوله ، حل بيعه، وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط اذ أزهى غيره قربه،ولم يزه هو، هل يحل بيعه؟ على ما ذكرنا عنهما. وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، والأول عنه أشهر.

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن اذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة، وبدا صلاح جنس ونوع منها، جاز بيع ذلك الجنس والنوع ، حيث كان من تلك البلدة، وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا ، قياسا على قوله في الحائط اذا تأخر أباره وأبر غيره، فإنه راعى الوقت في ذلك، دون الحائط ، وراعى بيع الثمار الحائط بنفسه، وهو أمر متقارب ، ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الاحاديث لمن تدبرها ، وذلك واضح يغني عن القول فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن ابي أسامة، قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع

جابر بن عبدالله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١].

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبدالله بن محمد الخصيبي، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال : حدثنا حامد ابن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال: أنبأنا عبدالله بن الحارث المخزومي ، قال: حدثنا شبل بن عباد المكي، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله ، وابن عباس، وابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث، قال : حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حبان، عن سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل وما تشقح؟ قال: تحمار، وتصفار ويوكل منها[٢].

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ،وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا : إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، قال حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا ابو الزبير، عن جابر، ان النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تطعم[٢].

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو الفجل، والجزر، واللفت، حين يبدو صلاحه، ويؤكل منه، ويكون ما قام منه

---

(١) حم(٣/ ٣١٢-٣٢٣-٣٦٠-٣٩٢)، خ (٤/ ٤٨٧-٤٩٦/ ٢١٨٩-٢١٩٦)، م (٣/ ١١٦٧/ ١٥٣٦[٥٣-٥٤])، د(٣/ ٦٦٧-٦٦٩/ ٣٣٧٠-٣٣٧٣)، ن (٧/ ٣٠٤/ ٤٥٣٨)، جه (٢/ ٧٤٧/ ٢٢١٦)، هق (٥/ ٣٠٩)،

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ليس بفساد وكذلك البقول يجوز فيها بيعها اذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر اليه..

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبا في الأرض، وله الخيار اذا قلعه ورآه.

هذا اذا قلعه البائع، فإن خلى بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه ، فان كان القلع لم ينقصه فله الخيار، وان كان نقصه القلع، بطل خيار الرؤية، ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار، والبقول والزرع، على القلع، وان يبد صلاحه اذا نظر الى المبيع منه وعرف قدره.

ما جاء في بيع العرايا

[٣٨] مالك، عن داود بن الحصين، عن ابي سفيان مولى ابن ابي أحمد عن ابي هريرة: أن رسـول الله ﷺ أرخص في بيع العـرايا بخـرصـهـا فيـمـا دون خـمسـة أوسق أو في خـمسـة أوسق. يشك داود قـال: خـمسـة أو دون خمسة[١].

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت. ورواه عثـمان بن عـمر عن مـالك عن داود عن ابي سفـيـان عن جابـر بن عبـد الله عن النبي ﷺ فأخطأ فيه. والصواب ما في الموطأ وأبو سفيان هذا مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن ابي أحمد بن جحش الأسدي واسم ابي أحمد بن جحش عبيد بن جحش وهو أخـو زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قـد ذكرناه واخـوته في كتابنا في الصحابة. قال مصعب الزبيري في أبي سفيان مولى ابن ابي أحمـد هذا قالوا: هو مولى لبنـي عبد الأشهـل، وكان له انقطاع الى عبدالله بن أبي أحمـد بن جحش فنسب اليه روى عن ابي هريرة وابي سعيد وكـان مكاتبا وكان يصلي لبني عبد الأشهل في رمـضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبـة يصلون خلفه وأما أبو سفيان الذي يروي عن جابر فاسـمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في المـوطأ. وأما العرايا فواحـدها عرية والجـمع عرايا ومعنـاها عطية ثمر النـخل دون الرقاب كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فـيعطونه من ثمـر نخلهم فـمنهم المكثر ومـنهم المقل. ولهم عطايا

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، خ (٤/ ٤٨٧/ ٢١٩٠)، م (٣/ ١١٧١/ ١٥٤١[٧١])،
د (٣/ ٦٦٢/ ٣٣٦٤)، ت (٣/ ٥٩٥/ ١٣٠١) ، ن (٧/ ٣٠٩/ ٤٥٥٥)، هق (٥/ ٣١١).

منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الافقار والاخبال والاعراء ومنها المنحة. كانوا اذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قيل منحه. فإن أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكرى ذلك وينتفع به قيل أخبله. فإن أعطاه شيئا من الإبل يركبه مرة قيل افقره ظهر جمله أو ناقته أو دابته، فالعرايا في ثمر النخل، وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار. والمنحة في ألبان النوق والغنم والأخبال في الدواب. والافقار في النوق والإبل. والاطراق أن يعطيه فحل غنمه أو إبله لحمله على نعاجه أو نوقه. والاسكان أن يسكنه بيتا له مدة، لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطي ومن هذا الباب عند أصحابنا العمرى وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا. وقال الخليل بن أحمد رحمه الله: العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعراء وهو ان يجعل ثمرة عامها لمحتاج. وقال غيره: إنما قيل لها عرية لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط. وقال ابن قتيبة: العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة. فالأصل معار والثمرة هبة، فهذا معنى لفظ العرية في اللغة. وذلك ان الرجل منهم كان يعطي جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجنى ثمرها فيقول أعريت نخلتي أن نخلي فلانا وكانوا يمتدحون بذلك. قال بعض شعراء الأنصار:

فليست بسنهاء ولا رجبية

ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنـين المواحل، وسنهـاء من النخل الـتي تحـمل سنة وتحول سنة فلا تحمل، وذلك عيب في النخل فوصف نخله أنها ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام. والرجبيـة هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها كـذا قال ابن قتيبة في كتاب الفـقه له. ثم وصف أنه يعريها في السنين الجـوائح أي يطعم ثمـرتهـا أهل الحاجـة في سني الجـدب والمجـاعة، وقـد كان الرجل مـنهم يعطي ذلك أيضـا لأهله ولعيـاله يأكلون ثمـرتها فـتدعى أيضـا عريـة فهـذا كله أقاويل أهل اللغـة في العرية. وأمـا معنى العرايا فـي الشريعة فـفيه اخـتلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعـون الله. فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمرو ابن الحارث بن عبـد ربه بن سعيد الانصاري أنـه قال: العرية: الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يسمى من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر. وأخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسـة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن عبـدة عن ابن إسحـاق قال: العرايا أن يهب الرجل للـرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا. فذهب قوم الى هذا وجـعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وقـفا على الرفق بالمعرى يبيعها ممن شـاء. المعرى وغيره في ذلك عندهم سـواء. ومن حـجـة من ذهب هذا الى المذهب مـا رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عـمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن المزابنة[1].

قـال أبـو عـمـر: وقـال زيـد بـن ثـابت أن رسـول الله ﷺ أرخص في العـرايـا النخلـة والنخلـتين يوهبان للرجـل فـيـبيعـهـا

(١) تقدم تخريجه في باب: " ما جاء في المذابنة والمحاقلة".

بخرصها تمرا [١]. قالوا: فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته. قالوا: وهو الصحيح في النظر لان المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعرى ومن غيره اذ أرخصت له السنة في ذلك وخصته من معنى المزابنة في المقدار المذكور في حديث هذا الباب. ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم أحمد ابن حنبل وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي ان شاء الله . وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا الى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعرى لا غير، فقالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه الا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فإنه أرخص للمعرى أن يشتريها من المعرى اذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها، لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه ولان ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقي. ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها الى غير ذلك لنهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر. وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها. وممن ذهب الى هذا مالك بن أنس وأصحابه في المشهور عنهم. ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد

---

(١) حم (٥/ ١٨٢-١٨٦-١٨٨)، خ (٤/ ٤٧٥/ ٢١٧٣).
م (٣/ ١١٦٨/ ١٥٣٩[٥٩..٦٥])، د (٣/ ٦٥٩/ ٣٣٦٢).
ت(٣/ ٥٩٥/ ١٣٠٠-١٣٠٢)، جه (٢/ ٧٦٢/ ٢٢٦٨-٢٢٦٩).
ن(٧/ ٣٠٧-٣٠٩/ ٤٥٤٦-٤٥٥٠-٤٥٥٢-٤٥٥٣-٤٥٥٤).

ابن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني يحيى ابن سعـيد قال أخبـرني بشير بن يسـار مولى بني حارثة قال سـمعت سهل بن ابي حثـمة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمـر بالتمر الا أنه أرخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا[1]».

وذكره ابو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى بن بشير عن سهل مثله سواء. الا أنه قال ورخص في العرايا بخرصها تمرا يأكلها صاحبها رطبا. وحدثنـا سعيد بن نصر قـال حدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنا محـمد بن وضاح، قـال حدثنا ابو بكر بن أبي شـيبة قـال حدثنا ابو أسامة قـال حدثنا الوليد بن كثيـر قال حدثنا بشيـر بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خـديج وسهل بن ابي حثمـة حدثناه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة التـمر بالتـمر الا أصـحاب العـرايا فإنـه قد أذن لهم[1]. وحـدثنا خلف بن القـاسم قـال حدثنا ابو بكـر عبـد الله بن محمد القاضي قال حدثنا إبراهيم بن هشـام البغوي، قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حـثمة قال نهى رسـول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر وأرخص في بيع العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا[1] قال سـفيان: قال لي يحـيى ما أعلم أهل مكة بالعرايا قلت أخـبرهم عطاءوسمعه من جابر.

قال أبو عـمر: الا ترى الى قـوله يأكلها أهلهـا رطبا الى استـثنائه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كأنه والله أعلم. يريد صاحبها الذي

---

(١) حم (٤/٢)، خ (٤/٤٨٧/٢١٩١)، م (٣/ ١١٧٠-١١٧١/ ١٥٤٠[٦٧..٧٠]).
د (٣/٦٦١/٣٦٦٣)، ت (٣/٥٩٦/١٣٠٣) ، ن (٧/٣٠٩-٣١٠/٤٥٥٦..٤٥٥٨).
هق (٥/٣٠٩-٣١٠).

أعراها وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها خاصة. هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم. وجملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا ان العرية: هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعري عند طيب التمر فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ، وان عجل له لم يجز. ويجوز أن يعري من حائطه ما شاء. ولكن البيع لا يكون الا في خمسة أوسق فما دون. هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع في العرايا الا لوجهين اما لدفع ضرورة دخول المعري على المعرى واما لان يرفق المعري المعرى فيكفيه المؤونة فأرخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجذاذ. ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع. ولا يجوز بيع العرية وان أزهت بخرصها رطبا، ولا بخرصها تمرا نقدا قلت أو كثرت وان جذها مكانه. ولا تباع بنصف سواها من التمر، مثل أن تكون من البرني فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا تمر معين، وإنما تباع بتمر يكون في الذمة الى الجذاذ بخرصها. وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة. ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق الا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدا أو الى أجل كسائر البيوع. فان كان طعاما روعي فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق. وقال ابن القاسم ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص اذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق. قال: وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص وان كان خمسة أوسق أو أدنى، وبلغني عنه إجازته، والذي سمعت أنا منه شراء بعضه، وجائز عندي شراء جميعه. قال فان قيل له أعرى جميعه فلا ينفي عن نفسه

بشـرائه ضـررا قبل الا أن ذلك ارفـاق للمـعـرى، والعريـة تشتـرى للارفاق، كما يجوز لمن أسكن رجلا دارا حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضررا. قال سـحنون: وقال كثير من أصحاب مالك لا يجوز لاحد أن يشتري ما أعرى الا لدفع الضرر.

وقـال ابن وهـب عن مـالك: والعـرية ان يعـرى الرجل الـنخلة والنخلتين أو أكثـر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شـاء فاذا كان التـمر طاب قال صاحب النخل أنا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند الجـذاذ وكان ذلك مـنه معـروفـا عند الجذاذ، قـال ولا أحب أن يجاوز ذلك خمسة أوسق. قال: وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون. ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها الا ممن في الحائط اذا كان له تمر بخرصها تمرا. وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية أن يعرى الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فـيملكها المعرى ثم يبـتاعهـا المعرى من المعـرى بما شاء من التـمر. ولا يبـتاعهـا منه بخرصـها تمرا الا المعرى لان الرخـصة فيـه وردت. فهذه جـملة قول مالك وتحـصيل مذهبه عند جـماعة أصحـابه. وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فـقال له صاحب الحائط أنا آخـذها بخرصـها الى الجـذاذ، قال ان كـان ذلك منه للمـرفق يدخله عليه، يعني على صـاحب النخلتين فلا بأس به. قال مـالك وان كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه. فهـذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العـرية أنها هبة للثـمرة وان الواهب هو الذي رخص له في شرائهـا على ما ذكرنا لان هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مـقدارها خمسة أوسق أو دون، أبيح له بيع ثمرها بالخرص الى الجذاذ بالتمر.

وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شيء من معناها، وذلك ان الطحاوي ذكرها عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان في حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك.

قال أبو عمر: هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا. وذلك أن الذي ذهب اليه الشافعي اجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده انما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر: ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر الا أنه أرخص في بيع العرايا(١). وحديث سهل ابن أبي حثمة الذي ذكرناه في هذا الباب، وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبا. قال: وهم أهلها. وروي عن محمود بن لبيد بإسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا، وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما

---

(١) م (٣/١١٦٧/ ١٥٣٤)، ن (٧/٣٠٦/ ٤٥٤٥)، من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر». وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٩/٤).

زيد بن ثابت وإمـا غيره قـال ما عراياكم هذه ؟ قـال: فسـمى رجالا محـتاجين من الأنصار شكوا الـى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقـد بأيديهم يبتـاعون به رطبـا يأكلونه مع الناس وعندهم فـضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا. وروى الربيع عن الشـافعي في العرية اذا بيعت وهي خمسة أوسق قال فيها قولان: أحدهما أنه جائز والآخر ان البيع لا يصح الا ما دون خمسة أوسق وقال المزني يلزمه على أصل قوله أن يفسخ البيع من خـمسة أوسق فما زاد لأنهـا شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه الا ما استوفيت الرخصة فيه، وذلك مـا دون خـمـسـة أوسق. والى هذا ذهـب المزني وأبو الفـرج المالكي. واحتج أبو الفـرج بحديث جابر في الأربعـة أوسق وسنذكره في آخر هذا الباب ان شاء الله. ولا عرية عنـد الشافعي واصحابه في غير النخل والعنب لان رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتها وأنه لا حائل دون الإحاطة بهـا قال الشافعي: ولا تباع العـرية بالتمر الا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها: الان رطبا كذا واذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا، فـان افترقا قبل دفعه فسد الـبيع، قال: ويبيع صاحب الحائط من كل من رخـص له أن يشتريه بالتـمر وإن أتى على جـميع حوائطه.

قال أبو عمـر: يعني لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غيـر التمر والزبيب وبه حاجة الى الرطب والى العنب فافهم. وقول أبي ثور في العرايا كـقول الشافـعي سواء واحتج أبو ثور لاخـتياره قول الشـافعي قال: وذلك أن يزيد بـن هارون أخبرنا عن يحـيى بن سعـيد عن نافع

عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطبا[١]. هكذا ذكر في هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن ابي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا. وأما أحمد بن حنبل فحكى عنه ابو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال: أنا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا ان يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فاذا أعراه إياها فللمعرى أن يبيعها ممن شاء. انما نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وأرخص في العرايا فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء. ثم قال: مالك يقول ببيعها من الذي أعراها اياه وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء. قال وكذلك فسره لي سفيان بن عيينة وغيره. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يقول: العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها فيها أنها رطب بتمر وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فهذا لا يجوز الا في العرية، قلت لابي عبد الله فاذا باع المعري العرية أله أن يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ قال: بل يأخذ الساعة قلت له أن مالكا يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال: بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث. أخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا ابو بكر الأثرم فذكره بمثله. واما ابو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولا لا وجه له لأنه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مخـالف لصحـيح الأثر في ذلك فوجب ان لا يعرج علـيه وانكارهم للعرايا كانكارهم للمـساقاة مع صحتها ودفعـهم بحديث التفليس الى أشـياء من الأصـول ردوها بتأويل لا مـعنى له فـأما قـولهم في ذلك فقـالوا: العريـة هي النخلة يهب صاحـبهـا تمرها لرجل ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه، لانها هبة غـير مـقبوضـة، لان المعرى لم يكن ملكهـا، فأبيح للمـعري أن يعـوضه بخـرصهـا تمرا ويمنعـه. وهذا على أصـولهم في الهبـات أن للواهب منع ما وهب حتى يقبـضه الموهوب له. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة وهو عيسى بن أبان الرخصة في ذلك للمعرى أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فيه للمعرى لانه كان يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من اخلاف الوعد، وليس للعـرية عندهم مدخـل من البيـوع ولا يجوز لاحـد عندهم ان يشتـرى ثمر العـرية غيـر المعطى وحده على الصـفة المذكـورة والعرية عندهم هبة غـير مقـبوضة. واحـتج بعضـهم بحديث معـمر عن ابن طاوس عن ابي بكر بن مـحمـد قال: كان الـنبي ﷺ يأمر أصـحاب الخرص أن لا يـخرصوا العـرايا[1]. قال والعـرايا أن يمنح الرجل من حائطه رجلا نـخلا ثم يبتاعهـا الذي منحها إياه من الممنوح يخـرصها قالوا: فالعرية مـنحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيـها هذه الرخصة والله أعلم.

---

(١) هق تعليقا (٤/١٢٣)، عبد الرزاق (٤/١٢٦/ ٧٢١٠)، ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤/١٠٥٥٨).
قال البيهقي رحمه الله وهو حديث مرسل.

قال أبو عمر: الآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع الثمر بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا. ومحال أن يأذن رسول الله ﷺ لاحد في بيع ما لم يملك. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا أبو عبيد الله قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب. وحدثنا ابو محمد عبد الله ابن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه «ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب[(١)]». وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: ان النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها[(٢)]. قال والعرايا التي تؤكل. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[(٢)]. فهذه الآثار كلها قد أوضحت ان ذلك بيع فلا معنى لما خالفها.

---

(١) د (٣/ ٦٥٩/ ٣٣٦٢)، ن (٧/ ٣٠٨/ ٣٥٥١)، وتقدم تخريجه من حديث ابن عمر عن زيد ابن ثابت في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال ابو عمر:

في حديث يونس عن ابن شهاب عن خارجة عن أبيه ذكر بيعها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال قوم منهم أصحاب ابي حنيفة الى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا.

قال ابو عمر:

ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ الا بهذا الاسناد وقد جعله بعض أهل العلم وهما وجعل القول به شذوذا ومن ذهب الى القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول. واحتج أيضا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر. وقال آخرون وهم الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لان العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضرورة تدعو الى بيع رطب برطب لا يعرف ان ذلك مثل بمثل. وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة اليها. والذين أجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية أنها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة اذا الضرورة لم تنص في الحديث قالوا: ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مخالفه، ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها.

قال ابو عمر:

لا أعلم أحدا قال يجوز أن يبيع العرية بالرطب الا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة والله أعلم. وكان ابو بكر الأبهري رحمه الله يقول: معنى حديث يونس هذا ان يأخذ المعرى الرطب ويعطي خرصها تمرا عند الجذاذ للمعري وهذا يخرج على أصل مذهبه. قال الأبهرى ولا أعلم أحدا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب.

قال أبو عمر:

قد روى الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضا ان كان محفوظا عن الأوزاعي. حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد ابن ثابت ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك.

قال ابو عمر:

عبد الحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتج به وقد روى هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر. وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك بالتمر والله أعلم. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا[1]. واختلف العلماء في مقدار العرية بعد اجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم: مقدارها خمسة أوسق، وقال آخرون: مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان. وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره، وقال آخرون: لا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة[1] ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا أيضا بما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة في العرية[2]». قالوا: وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة أوسق. وممن أجازها في خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه. وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك. وقال إسماعيل بن إسحاق نكرهه في الخمسة أوسق ولا نفسخه فيها كما نفسخه فيما زاد عليها. ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق اذا كانت دون خمسة أوسق، لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب. ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم. وكذلك حديث أبي سعيد الخدري لا يعرفه أصحابنا. وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها صدقة قلت أو كثرت على حديث ابي سعيد الخدري هذا. وقد اختلف قول مالك وقول اصحابه أيضا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب ان زكاتها على المعرى اذا أعراها بعد بدو صلاحها. والقياس الصحيح انه لا شيء عليه فيها مع حديث أبي سعيد وبالله التوفيق.

---

(١) حم (٣/ ٣٦٠)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠)، هق (٥/ ٣١١)، حب: الإحسان (١١/ ٣٨١/ ٥٠٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١٠/ ٢٤٦٩).

(٢) حم (٣/ ٦-٣٠-٤٤-٤٥)، خ (٣/ ٣٤٦/ ١٤٠٥)، م (٢/ ٦٧٣-٦٧٤/ ٩٧٩[١..٤]). د (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٨)، ت (٣/ ٢٢/ ٦٢٦)، ن (٥/ ١٨-١٩/ ٢٤٤٤)، جه (١/ ٥٧١/ ١٧٩٣)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...».

باب منه

[٣٩] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، ان رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث في الموطأ جماعة الرواة فيما علمت، لم يزيدوا على أن يبيعها بخرصها.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا[١].

وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضا حديثه عن بشير بن يسار، عن سهل بن ابي حثمة، وقد ذكرناه في باب داود بن الحصين من هذا الكتاب.

وروى الأوزاعي، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب[١]. والمحفوظ في هذا الحديث وغيره في العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب، وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها، وما للعلماء من الأقاويل في ذلك مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

ما جاء في بيع أمهات الأولاد

[٤٠] مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمـن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قـال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبى العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، قبل أن نسئله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم الا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة[1].

قال أبو عمر:

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، والفداء ها هنا الثمن في البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبى فأرادوا الوطء، وخافوا الحمل المانع من الفداء، والبيع، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله ﷺ، لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم: إن العزل هو المؤودة الصغرى، وكانوا أهل كتاب، فلم يقدموا على العزل، لما كان في نفوسهم من قول اليهود، حتى وقفوا على ما في ذلك عند

---

(١) خ (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢) و(٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، م (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨[١٢٥-١٢٧])، د (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢)، هق (٧/ ٢٢٩)، البغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٢/ ٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٣).

نبيهم ﷺ وفي شريعتهم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأباح لهم العزل، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم الى ذلك، ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبوا العزل، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله ﷺ فأخبرهم أن الله قد فرغ من العباد، وقد علم كل نسمة كائنة، وقدرها، وجف القلم بها، وما قدر لم يصرف.

وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد، ما دامت حاملا من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها.

وأصل المخالف أنه لا ينتقض اجماع الا بمثله، وهذا قطع لقوله ها هنا، الا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها، لانه اذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم في ذلك ضروب من التشعيب، وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن. وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار، منهم: مالك ، وابو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث.

وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه. والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة. منهم داود اتباعا لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك ، ولا سلف لها، لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك، وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الحلواني قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال حدثنا وهيب، قال: حدثنا عطاء بن السائب ، قال : سمعت عبيدة يقول:

كان علـي يبيع أمهـات الأولاد في الدين[1]، وقد صح عن عـمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن.

ومن حجـة من أجاز بيـعهن ما روي عن جـابر: كنا نبيع أمـهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ[2]، وقد روي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا[3].

وهي آثار ليـست بالقويـة، وفيـها ان رسـول الله قال في مـارية إذ ولدت إبراهيم: اعتقها ولدها[4].

والحجج متـساوية في بيعهن للقـولين جميعا من جـهة النظر. وأما العمل، والاتباع، فعلى مذهب عمر رضي الله عنه.

---

(١) هق (١٠/ ٣٤٨)، عبد الرزاق (٧/ ٢٩١/ ١٣٢٢٤).

(٢) حم (٣/ ٣٢١)، ن في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٣٩)، جـه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٧)، قـال في الزوائد: إسناده صحيح، رجـاله ثقات. هق (١٠/ ٣٤٨)، عبد الرزاق (٧/ ٢٨٨/ ١٣٢١١)، حب: الإحسـان (١٠/ ١٦٥/ ٤٣٢٣)، أبو يعلى (٤/ ١٦١/ ٢٢٢٩)، كلـهم من طريق ابن جريج قال: «أخبـرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقـول: فذكره، بلفظ: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي فينا، فلا يرى بذلك بأسا».

وأخرجـه: د (٤/ ٢٦٢. . ٢٦٤/ ٣٩٥٤)، ك (٢/ ١٨-١٩) وقال: هذا حديث صـحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٠/ ١٦٦/ ٤٣٢٤)،

هق (١٠/ ٣٤٧) كلهم من طرق عن حمـاد بن سلمة عن قيس بن سـعد عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبـد الله قال: فذكره بلفظ: «كنا نبيع الأولاد على عـهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن».

(٣) ن في الكبرى (٣/ ١٩٩/ ٥٠٤١)، أبو داود الطيالسي (٢٢٠٠)، ك (٢/ ١٩)

وصحـحه ووافقـه الذهبي. هق (١٠/ ٣٤٨)، وقال: ليس في شـيء من هذه الأحاديث أن ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه وقـد روينا ما يدل على "النهي والله أعلم والحديث في إسناده زيد العمي وهو ضعيف وانظر كلام الحافظ في "التلخيص" (٤/ ٢١٨-٢١٩) فإنه نفيس قلما تجده عند غيره.

(٤) أخرجـه: جه (٢/ ٨٤١/ ٢٥١٦)، هق (١٠/ ٣٤٦)، وابن سـعد في الطبـقات (٨/ ٢١٥)، كلهم من طريق الحـسين بن عبـد الله عن عكرمـة عن ابن عبـاس به. قال البـوصيـري في الزوائد: في إسناده الحـسين بن عبد اللـه بن عبيـد الله بن عبـاس تركه ابن المديني وغـيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

ما جاء في الخيار في البيع

[٤١] مالك، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار [(١)].

قال أبو عمر:

وقال مالك: لا خيار للمتبايعين - اذا عقد البيع بكلام وان لم يفترقا، وذكر ابن خواز منداد عن مالك في معنى البائعين بالخيار ما لم يفترقا، نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن، وأبي حنيفة ؛ كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزا- وان لم يفترقا . وقال سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد، وعبدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي، والشافعي وأصحابه، وعبدالله بن المبارك : اذا عقد المتبايعان بيعهما ، فهما جميعا بالخيار في اتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما، ولم يفترقا بأبدانهما ، التفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود بن علي، والطبري وروي ذلك عن عبدالله بن عمر، وأبي برزة الاسلمي، وسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والشعبي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والزهري، وابن جريج، ومعمر، ومسلم بن خالد الزنجي، والأوزاعي ، ويحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي؛ وقال الأوزاعي : هما بالخيار ما لم يفترقا الا بيوع ثلاثة : بيع السلطان للغنائم، والشركة في الميراث، والشركة في

---

(١) حم (١/ ٥٦)، خ (٤/ ٤١٢/ ٢١١١)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])،
د (٣/ ٧٣٢-٧٣٥/ ٣٤٥٤)، ن (٧/ ٢٨٤/ ٤٤٧٧).

التجـارة؛ فاذا صافـقه في هذه الثلاثـة، فقد وجب البـيع وليسا فـيه بالخيار. قال : وحـد الفرقة أن يتوارى كل واحد منهمـا عن صاحبه، وهو قول أهل الشام؛ وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما.

قال أبو عمر:

قد أكثـر الشافعيـون في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنـفيون في هذه المسألة، فمن جملة ذلك أنهم قالوا: لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: (١)]. لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخـصيص، وان ما يجب أن توفى به من العقود ما كان عـقدا صحيـحا في الكتاب والسنة، أو في أحدهـما؛ وما لم يكن كذلك، فليس يجب الوفـاء به؛ الا ترى أنهما لو عقـدا بيعا في الطعام قبل أن يـستوفى ، أو عقدا بيـعا على شيء من الربا، أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة، التي وردت السنة بإبطالها، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك؟ قال ﷺ : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد[١] ولا طاعة الا في المعروف.

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فـغير لازم، لان البيع لا يتم الا بالافتـراق، فلا وجه لما قالوه؛ وأمـا اعتلالهم بقـوله ﷺ في حديث

---

(١) حديث: كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد: حم (٦/ ١٤٦).

م (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤/ ١٧١٨[١٨])، خ معلقا مجزوما (١٣/ ٣٩١١) باب اذا اجتهد العامل- أو الحاكم- فأخطأ خلاف الرسول من غيـر علم فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وأخرجه في "خلق أفعال العباد" (ص٦١/ ح١٦٢).

وأخرجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»: حم (٦/ ٢٤٠)، خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، م (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨)، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله[١] فإن هذا معناه- ان صح- على الندب ، بدليل قوله ﷺ : من أقال مسلما، أقال الله عثرته[٢]. وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث، وقد كان ابن عمر- وهو الذي روى حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا- اذا بايع أحدا وأحب أن ينفذ البيع، مشى قليلا ثم رجع ، وفي حديث عمرو بن شعيب أيضا ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا أبو صالح؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، الا ان تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن

---

(١) د (٣/ ٧٣٦/ ٣٤٥٦)، ت (٣/ ٥٥٠/ ١٢٤٧) وقال: هذا حديث حسن.
ن (٧/ ٢٨٨/ ٤٤٩٥).

(٢) حم (٢/ ٢٥٢)، د (٣/ ٧٣٨/ ٣٤٦٠)، جه (٢/ ٧٤١/ ٢١٩٩)، هق (٦/ ٢٧)، ك (٢/ ٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
حب: الإحسان (١١/ ٤٠٥/ ٥٠٣٠).

محمد الفَرْوي، قال حدثنا مالك، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: مـن أقال نادما في بيع، أو قال بيـعته، أقاله الله يوم القيامة(١). وروى عبدالرزاق عن معمر ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، فـهذا يدل على أن ذلك ندب. وقوله لا يحل لفظة منـكرة ، فان صحت ، فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله الا أن يشـاء ، وفيمـا أجمعوا عـليه من ذلك رد لرواية من روى ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله.

فإن لم يكن وجه هذا الخـبر الندب، والا فهو باطل بإجـماع؛ وأما ما اعـتلوا به من أن الا فتراق قد يـكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافـتراق في هذا الحـديث- الافتـراق بالكلام، فيـقال لهم خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجـتماع، وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافـتراق أم غيـره؟ فان قـالوا: هو غيـره، فقـد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك؛ وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه، قـيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتـمعا وتم بيعهما، به افترقا، وبه انفسخ بيعهما؛ هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد الافتـراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به، افتراقا به نفسه، هذا عين المحال والفاسد من المقال.

---

(١) حب: الإحسـان (١١/ ٤٠٤/٢٩/ ٥٠) من طريق اسحاق بن مـحمد الفـروي (*) عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) في التمهيد: القروي بالمثناة وهو خطأ، وفيه أيضا: سمي بن أبي صالح والصواب ما أثبت.

قال في الإرواء (٥/ ١٨٢): ورجـاله ثقات رجال البخـاري غير أن الفروي هذا كـان قد كف فساء حفظه؛ فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري.

وقد جـاء من طرق عن الأعمش عن أبي صـالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من أقال مسلما أقال الله عثرته» وقد سبق في الباب نفسه.

وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين، فلا وجه له، لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة؛ ومعلوم أن المتساومين بالخيار، كل واحد منهما على صاحبه، ما لم يقع الايجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله، كالمصلي ، والآكل ، وشبه ذلك؛ فيدخل عليهم أن هذا لا يصح الا في الأفعال المتعلقة بواحد، كالصوم والصلاة، والأكل، والشرب، وما أشبه ذلك؛ أما الأفعال التي لا تتم الا من اثنين كالمبايعة ، والمقاتلة ، والمبارزة، وما أشبه ذلك؛ فلا يجوز أن يتم الاسم الا وهو موجود منهما جميعا، ويدخل عليهم أيضا أن السارق، والزاني وما أشبههما، لا يقع عليهما الاسم الا بعد تمام الفعل الموجب للحد، وما دام الاسم موجودا ، فالحد واجب إن لم يقم حتى يقام.

وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع، فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع، فيدخل عليهم ان التبايع لما لم يكن فيه بد من الكلام، ثم ذكر عقبه التفريق، علم أنه أريد به غير الكلام؛ ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه والمراد من معناه؛ ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف لا تفارقه ولا الى أن يلج بيته[1]. وهو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع ، وبالله التوفيق.

---

(١) خ (٤/ ٤٣٧/ ٢١٣٤)، م (٣/ ١٢٠٩/ ١٥٨٦[٧٩])، د (٣/ ٦٤٣/ ٣٣٤٨)، ت (٣/ ٥٤٥/ ١٢٤٣)، ن (٧/ ٣١٥/ ٤٥٧٢)، جه (٢/ ٧٥٧/ ٢٢٥٣).

حدثنا عـبدالوارث بن سفـيان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبـي قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر قال: قـال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيـار ما لم يتفرقـا أو يكون بيع خيار، قال وربما قـال نافع أو يقول أحدهما اختر[١].

وحدثنـا عبدالوارث ، قـال حدثنا قـاسم، قال حـدثنا محـمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن بشار؛ وحدثنا عبدالوارث أيضا، قال حدثنا قـاسم، قال حـدثنا بكر بن حمـاد، قال حـدثنا مسـدد ، قالا جميعا حدثنا يحيى عن عبـيد الله ، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون خيارا[٢].

وقرأت على عبـدالوارث أيضا أن قاسم بن أصبـغ، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريـج، قال: أملى علي نافع، سـمع عبـدالله بن عمـر يقول: قـال رسول الله ﷺ : اذا تبـايع المتبايعان ، فكـل واحد منهما بالخـيار من بيعه ما لم يتفـرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كـان بيعهما عن خيار ، فقد وجب[٣].

---

(١) حم (٢/ ٧٣)، خ (٤/ ٤١١-٤١٢/ ٢١٠٩)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])، د (٣/ ٧٣٥-٧٣٦/ ٣٤٥٥).

(٢) حم (٢/ ٥٤)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٣])، ن (٧/ ٢٨٥/ ٤٤٧٨) من طريق يحيى عن (*) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(*) في التمـهيد: يحيى بن عـبيد الله والصـواب يحيى عن عبـيد الله، ويحيى هو ابن سعـيد القطان.

(٣) م (٣/ ١١٦٣-١١٦٤/ ١٥٣١[٤٥])، ن (٧/ ٢٨٥/ ٤٤٨٠).

وحدثنا عبدالوارث ، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن داود، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : اذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فان خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع؛ وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، الا بيع الخيار[٢].

وأما حديث حكيم بن حزام، فرواه شعبة عن قتادة، أنه سمعه من أبي الخليل، عن عبيد الله بن الحارث، عنه: أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبيد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فان صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا، محقت البركة من بيعهما[٣].

---

(١) حم (٢/ ١١٩)، خ (٤/ ٤١٨/ ٢١١٢)، م (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١[٤٤])، ن (٧/ ٢٨٦/ ٤٤٨٤)، جه (٢/ ٧٣٥-٧٣٦/ ٢١٨١) من طريق الليث بن سعد (*) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن نفس الطريق أخرجه النسائي (٤٤٨٣) نحوه مختصرا.

(*) في التمهيد: الليث بن سعيد وهو تصحيف.

(٢) حم (٢/ ٩)، خ (٤/ ٤١٩/ ٢١١٣)، م (٣/ ١١٦٤/ ١٥٣٢[٤٦])، ن (٧/ ٢٨٧/ ٤٤٨٩).

(٣) حم (٣/ ٤٣٤)، خ (٤/ ٣٨٨/ ٢٠٧٩)، م (٣/ ١١٦٤/ ١٥٣٢[٤٧])، د (٣/ ٧٣٧-٧٣٨/ ٣٤٥٩)، ت (٣/ ٥٤٨/ ١٢٤٦)، ن (٧/ ٢٨٠-٢٨١/ ٤٤٦٩).

وأما حديث سـمرة، فرواه شعبـة، وهشام الدستوائي، وسـعيد بن أبي عـروبة، وهمام، وحـماد بن سلمـة، وغيـرهم ، عن قتـادة عن الحسن، عن سـمرة عن النبي ﷺ: البيعـان بالخيار ما لم يتـفرقا[١]. وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيعهما على خيار.

واخـتلف العلمـاء في مـعنى قـوله ﷺ في هذا الحـديث: الا بيع الخيار. وقـوله أو يكون بيعهما عـن خيار. فقال قـائلون: هذا الخيار المشترط من كل واحد منهمـا على حسب ما يجوز من ذلك، كالرجل يشتـرط الخيار ثلاثـة أيام أو نحوها ، فان المسلمين عـلى شروطهم ؛ وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور وجمـاعة. وقال آخرون : معنى قوله الا بيع الخيار، وقوله الا أن يكون بيعهما عن خيار ، ونحو هذا، هو أن يقول أحدهما بعـد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البـيع أو فسخه، فان اخـتار امـضاء البـيع، تم البيع بينهـما- وإن يتـفرقـا ؛ هذا قول الثوري، والليث بن سـعد، والأوزاعي ، وابن عـيينة وعبـيد الله بن الحسن، وإسـحاق بن راهويه؛ وروي ذلك أيضا عن الشافـعي، وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخـيار أبدا، قالا هذا القول أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضى ، قال: غزونـا غزوة فنزلنا منزلا، فباع صـاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتـهما، فلما أصبحا من الغد، وحضر

---

(١) حم (٥/ ١٢-١٧-٢١-٢٢-٢٣-٢٤)، ن (٧/ ٢٨٨/ ٤٤٩٣-٤٤٩٤)، جه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨٣)، ك (٢/ ٢٠/ ٢١٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبي.

الرجل ، قام الى فرسه ليسرجه فندم، فـأتى صاحبه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتـيا أبا برزة في ناحية العسكر، فـقصا عليه القصـة، فقال أترضيان أن أقضي بينكمـا بقضاء رسول الله ﷺ: البيعان بالخيـار ما لم يفترقا(١). قال هشام بن حسـان: وحدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

قال أبو عـمر: جميـل بن مرة يكنى أبا الوسمي، بصـري ثقة عند أحـمد بن حنبل، وغـيره؛ روى عنه حـماد بن زيد، وجـماعـة وأبو الوضى السحتني، قال أحمد بن صالح: تابعي، بصري ، ثقة ، سمع أبا برزة ، والحسن بن علي، وغـيرهما؛ روى عنه هشام بـن حسان، وجميل بن مرة ، وقال الطحاوي حـديث أبي برزة هذا قال فيه جميل ابن مرة، عن أبي الوضى: بـاع صاحب لنا فرسـا، وقال فيـه: أقمنا يومنا وليلتنا ، فـلما كـان من الغد، قـال هشـام بن حسـان عن أبي الوضى ، أنهم اخـتصـمـوا الى أبي برزة في جـارية- وفيـه: فبـات المشتري مع البائع ، فلما أصبح قـال: لا أرضاها، وبعضهم يقول فيه فنام معها، قال أبو جعفر ولا شك إذا كانا قـد اقاما بعد تبايعهما يوما وليلة أنهما قد قامـا إلى غائط، أو بول، أو صلاة، او قام الى اسراج الفرس وقد قام معها في قصة الجارية، وهذا عند الجميع تفرق؛ قال: فمعني قول أبي برزة في التفرق هـهـنا التفرق بالبيع، لان احدهما ادى البيع، والآخر جحده.

قال أبو عمر:

الصحيح في حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يـتفرقـا، وغيـر ذلك تأويل أبي برزة، والمراد من الحـديث قول

---

(١) حم (٤/ ٤٢٥)، د (٣/ ٧٣٦-٧٣٧/ ٣٤٥٧)، جه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨٢).

رسول الله ﷺ، وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب اليه أبو برزة، وابن عمر افقه من أبي برزة وروايته أصح، وحديثه اثبت، وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب: قرأت على عبد الوارث ابن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قراءة عليه، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: قال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، قال فتبايعت انا وعثمان مالا لي بالوادي بمال كثير بخيبر قال فلما بايعته طفقت على عقبي القهقرى خشية أن يردني عثمان البيع قبل أن أفارقه[1].

وأما قوله في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر المذكور: إلا بيع الخيار، فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة؛ واختلفوا في شرط الخيار ومدته: فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا أو أكثر، هكذا حكى ابن خواز منداد عنه، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والاوزاعي، كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهرا أو اكثر، والشرط لازم الى الوقت الذي يشترط فيه الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، ولم يفرقوا بين اجناس المبيعات؛ وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم، واليومين، وما اشبه ذلك؛ وما كان أكثر من ذلك فلا خيار فيه، وفي الجارية يكون أبعد من ذلك قليلا:

---

(١) قط (٣/٦/١٦) من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه. هق (٥/ ٢٧١)، خ (٤/ ٤٢٠/ ٢١١٦) معلقا بصيغة الجزم من طريق أخرى عن ابن شهاب بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

الخمسة أيام، والجمعة، ونحو ذلك ، وفي الدابة اليوم وما اشبهه يركبها ليعرف ويختبر، ويستشير فيها؛ وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري؛ وقال الليث بن سعد: يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة، قال وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبا الى ثلاثة أيام؛ قال الشافعي، وابو حنيفة، وأصحابهما: يجوز البيع في الاشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام، إلا فيما يجب تعجيله في المجلس، نحو الصرف، والسلم.

وقال أبو حنيفة، وزفر، والشافعي: لا يجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الاشياء فان فعل، فسد البيع؛ قال الشافعي: ولولا الخبر، ما جازت الثلاثة ولاغيرها في الخيار، وقال ابن شبرمة، والثوري: لا يجوز اشتراط الخيار للبائع بحال، قال الثوري: إن اشترط البائع الخيار، فالبيع فاسد؛ قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر. وقال الحسن بن حي: اذا اشترى الرجل الشيء، فقال له البائع اذهب فأنت فيه بالخيار، فهو فيه بالخيار ابدا، حتى يقول قد رضيت، وقال: ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي؟ وان كانت جارية بكرا فوطئها فقد رضي، وقال عبيد الله بن الحسن: لا يعجبني طول الخيار، وكان يقول للمشتري الخيار ما رضي البائع، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الخيار، فان اشترط النقد في بيع الخيار، فالبيع فاسد، وفي مذهب أبي حنيفة أيضا، لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار، فان اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار، فالشرط فاسد، والبيع صحيح.

قال أبو عمر:

أما الخبر الذي يزعم الشافعي أنه لولاه ما جاز اشتراط الخيار للبائع

أصلا، ولا للمشتري، وانما أجازه ثلاثا من أجله؛ فحديث سفيان بن عيينة، رواه الشافعي والناس عنه، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، ان منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية، فخبلت لسانه فكان مخدعا في البيع، فقال له رسول الله ﷺ بع وقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار، ثلاثة من بيعك[١].

وحديث أيوب، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام[٢]، وروى عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وسنذكر المصراة والحكم فيها، وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله.

وجماعة الفقهاء بالحجاز، والعراق، يقولون: إن مدة الخيار اذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع، تم البيع ولزم؛ وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضا: أبو ثور، وغيره، إلا أن مالكا قال إذا اشترى المشتري الخيار لنفسه ثلاثا، فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر ايام الخيار، أو من الغد، أو قرب ذلك؛ فله أن يرد، وان تباعد ذلك لم يرد؛ وهو رأي ابن القاسم: قال مالك: إن اشترط انه إن غابت

---

(١) أخرجه من طريق: محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر:
حم (٢/ ١٢٩-١٣٠)، ك (٢/ ٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: حم (٢/ ٤٤)، خ (٤/ ٤٢٣/ ٢١١٧)، م (٣/ ١١٦٥/ ١٥٣٣)، د (٣/ ٧٦٥..٧٦٧/ ٣٥٠٠)،
ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٦).

(٢) أخرجه من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه:
حم (٢/ ٢٤٨)، م (٣/ ١١٥٩/ ١٥٢٤[٢٦])، د (٣/ ٧٢٧/ ٣٤٤٤)،
ت (٣/ ٥٥٣-٥٥٤/ ١٢٥٢)، ن (٧/ ٢٩١/ ٤٥٠١)، جه (٢/ ٧٥٣/ ٢٢٣٩).
وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن أبي الزناد عن أبي هريرة.

الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب، لزم البيع، فلا خيار في هذا البيع، وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله؛ وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث قوله ﷺ: المسلمون على شروطهم[1].

قال أبو عمر:

ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الايجاب والقبول: فقال مالك: إذا قال بعني سلعتك بعشرة، فقال بعتك، صح البيع، ولا يحتاج الاول أن يقول قد قبلت؛ وهو قول الشافعي في البيوع، إلا أنه قال: في النكاح اذا قال له: قد زوجتك، وقال قد قبلت، لم يصح حتى يقول المتزوج: زوجني ابنتك، ويقول الآخر قد زوجتكها؛ ويقول المتزوج قد قبلت نكاحها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال بعني سلعتك بكذا، فقال الآخر قد بعتك لم يصح، إلا أن يقول الأول قد قبلت، وهو قول ابن القاسم؛ وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه، إذا قال زوجني،

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعا من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح به بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين» : د (٤/١٩-٢٠/٣٥٩٤)،

ك (٢/٤٩) وقال : رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب. قال الذهبي: قلت: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. قط (٣/٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/٦٨) وقال: ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها ولم أر لحديثه بأسا وأرجو أنه لا بأس به. هق (٦/٧٩). وله شاهدان من حديث عمرو بن عوف أخرجه: ت (٣/٦٣٤-٦٣٥/١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. جه (٢/٧٨٨/٢٣٥٣)، قط (٣/٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/٦١). قال الحافظ في "التلخيص" (٣/٢٣): وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أنس بزيادة: «ما وافق الحق من ذلك» رواه: ك (٢/ ٥٠) وسكت عليه. قط (٣/٢٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/٢٣): وإسناده واه. وفي الباب عن عائشة ورافع

وعبد الله بن عمر. انظر الإرواء (٥/١٤٢/١٣٠٣).

فقال قـد زوجتكها، كان تزويجـا؛ ولا يحتاج إلى قبـول الزواج بعد ذلك، قال فرقوا بين البيع والنكاح.

وحكي عن الشافعي أن قوله في البيوع أيضا مثل قوله في النكاح ، ولم يختلف قوله في النكاح.

وقال الحسن بن حي: إذا قال أبيعك هذا الثـوب بثمن ذكره، فقال المشتري قد قبلت، فالبائع بالخيار ان شاء ألزمه، وإن شاء لم يلزمه.

وعن مالك في هذا الباب مـسألة يخالفه فيهـا جماعة الفقهـاء فيما ذكر الطحـاوي، قال مـالك فيمـا ذكر ابن القاسم عـنه: إذا قال بكم سلعتك؟ فيـقول مائة دينار، فيـقول الرجل أخذتها، فيـقول لا أبيعك وقد كان أوقفـها للبيع، فإنه يحلف بالله ما سـاومه على الإيجاب في البيع ولا على الركون، وانما ساومه وهو يريد غير الركون، فان حلف كان القول قوله، وان لم يحلف لزمه.

قال أبو جعفر الطحاوي: مـا ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه يصدق أنه لم يرد به عـقد بيع في الخطاب الـذي ظاهره البيع، فـإنا لم نعلم أحدا من أهل العلم قاله غـيره، وجاز الخيار عند مـالك وأصحابه الى غير مدة معلومة اذا جعل الخيار بغير مدة معلومة، ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا جعل الخيـار بغير مدة معلومة، فسد البيع كـالاجل الفاسـد سواء؛ فـان أجازه في الثلاث، جـاز عند أبي حنيفة، وان لم يجزه حتى مضت الثلاث، لم يكن له أن يجيز.

وقال أبو يوسف، ومحمد: له أن يختار بعد الثلاث.

وقياس قول الشافعـي عندي في هذه المسألة أن يكون البيع فاسدا، ولا يجوز وإن أجازه في الثلاث.

وقال طائفة منهم: الحسن بن حي، وغيره: جائز اشتراط الخيار بغير مدة؛ ويكون الخيار أبدا.

وقال الطبري إذا لم يضرب للخيار وقتا معلوما كان البيع صحيحا والثمن حالا، وكان له الخيار في الوقت: إن شاء أمضى، وان شاء رد؛ وعند مالك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، يورث الخيار، ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع، وعند مالك، والليث بن سعد، والاوزاعي: هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة، والمشتري أمين، وهو قول ابن أبي ليلى إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال الثوري اذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة، وان كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع على كل حال بالهلاك؛ وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي، وقال الشافعي فيما حكى المزني عنه لأيهما كان الخيار، فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له، وهذا كله على أصولهم في هلاك المبيع بعد القبض عند المشتري على ما تقدم عنهم ذكره في الباب قبل هذا، فهذه أمهات مسائل الخيار وأصوله، وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى، وليس في مثل كتابنا تتقصى.

الخيار للمغبون والجاهل ومثله

[٤٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، ان رجلا ذكر لرسول الله ﷺ انه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: اذا بايعت فقل: لا خلابة، فكان الرجل اذا بايع قال: لا خلابة[١].

قال أبو عمر: يقال ان الرجل الذي قال له رسول الله ﷺ: اذا بايعت فقل: لا خلابة- هو منقذ بن حيان، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، ان منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية، فخبلت لسانه، فكان يخدع في البيع، ومرة قال: اذا بايع خدع، فقال له رسول الله ﷺ وقل: لا خلابة، ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك. قال ابن عمر: فسمعته اذا بايع يقول: لا خيابة ، لا خيابة[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد بن

---

(١) خ (٣/ ٢٧/ ٢١١٧)، د (٣/ ٧٦٥-٧٦٧/ ٣٥٠٠)، ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٦)، من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قط (٣/ ٥٤-٥٥/ ٢١٧)، ك (٢/ ٢٦/ ٢٢٠١) وصححه ووافقه الذهبي. من طريق سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حم (٢/ ١٢٩-١٣٠) من طريق أخرى عن ابن اسحاق بهذا الإسناد.

(٢) ك (٢/ ٢٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعن.

العوام، عن محمـد بن إسحاق، عن محمد بن يحـيى بن حبان، عن عمه واسع بن حـبان، ان جده منقذا كـان قد أتى عليه سبـعون ومائة سنة، فكان اذا باع غبن، فـذكـر ذلك للنبي عليـه السـلام فقـال: اذا بايعت فقل: لا خلابة، وأنت بالخيار(١).

وحدثنا عبـد الوارث ، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مـحمد ابن الجهم، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قـال: حدثنا أبو داود، قـال: حدثنا مـحمـد بن عبـد الله الأرزي، وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، ان رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبـتاع، وكان في عقـدته ضعف؛ زاد عبد الوارث في حديثه قال: قـال الخفاف: في عقدته يعني في عقله، فأتى أهله النبي عليه السلام، فقالوا: يا نبي الله: احجر على فلان، انه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر على البيع، فقال رسول الله ﷺ ان كنت غير تارك للبيع، فقل : هاء وهاء ولا خلابة(٢).

واخـتلف العلماء فـي معنى احـاديث هذا البـاب، فقـال منهم قائلون: هذا خـصوص في ذلك الرجل وحده بعينه، جـعل له رسول

---

(١) في سنده محمد بن اسحاق وقد عنعن.

(٢) د (٣/ ٧٦٧/ ٣٥٠١). حدثـنا محـمد بن عـبد الله الأرزي (*) وابراهيم بن خـالد أبو ثور الكلبي قالا: حدثـنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخـبرنا سعيد عن قـتادة عن أنس رضي الله عنه. حب: الإحـسـان: (١١/ ٤٣٠/ ٥٠٤٩) من طريق أبي ثور وفـي (٥٠٥٠) من طريق الأرزي. ومن طرق أخرى عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: حم (٣/ ٢١٧)، ت (٣/ ٥٥٢/ ١٢٥٠) وقـال: وحـديث أنس حـديث حـسن صـحـيـح غـريب. ن (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٧)، جه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٤)، قط (٣/ ٥٥/ ٢١٨-٢١٩).

(*) وقع في التمهيد: الأزدي والصواب ما أثبت.

الله ﷺ الخيــار في كل سلعة يشــتريهــا، شرط ذلك أو لم يشــترطه، خصه بذلك لضعفه ولما شاء ﷺ ولم يجز لاحد خلابته وخديعته وان كان ﷺ قد قال: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[1]. فخص هذا بأن لا يخدع، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي.

وأما الخديعة والخلابة التي فيهــا الغش وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البــيع صحيح فيــها، وللمشــترى- اذا اطلع على العيب- الخيار في الاستــمساك اوالرد على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها.

وقال آخرون: كل ما جعل رسول الله ﷺ لمنقذ من الخيار فيما اشتراه،وما جعل له في ان لا يخدع شــرطا يشترطه بقوله: لا خلابة، فجــائز اشتراطه اليــوم لكل الناس، فلو ان رجلا شــرط على بائعه انه بالخيار فيما ابتاعــه منه ثلاثا، وقال له: إنك متى ما خدعتني في هذه السلعة وبانت خــديعتك لي فيــها ، فأنا بالخيــار ثلاثة أيام- ان شئت أمسكت، وان شئت رددت؛ كان له شــرطه، وذلك جائز، وله الخيار على حسبما اشترط.

واما القول في اشــتراط الخيار ثلاثا وما فوقــها ودونها من المدة، فقــد مضى مستــوعبا في باب نافع عن ابن عــمر من كتــابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

---

(١) م (٣/ ١١٥٧/ ١٥٢٢)، د (٣/ ٧٢١-٧٢٢/ ٣٤٤٢)، ت (٣/ ٥٢٦/ ١٢٢٣)، ن (٧/ ٢٩٣/ ٤٥٠٧)، جه (٢/ ٧٣٤/ ٢١٧٦).

ما جاء في اختلاف البائع والمشتري

[٤٣] مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع او يترادان [(١)].

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك في هذا الحديث: ايما بيعين تبايعا ولم يقل فاختلفا وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد- وسقط لمالك كما ترى، وفي قوله فيه: فالقول قول البائع دليل على اختلافهما والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الاسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: لا وصية لوارث. ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الاسناد، لان استفاضتها وشهرتها عندهم اقوى من الإسناد.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال: اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار . وهذا مرسل، لان عونا لم يسمع من ابن مسعود[(٢)].

---

(١) سيأتي موصولا.

(٢) حم (١/ ٤٦٦)، ت (٣/ ٥٧٠/ ١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هق (٥/ ٣٣٢) وقال: «وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان في رواية الزعفراني والمزني عنه ثم قال الزعفراني قال ابو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ : اذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال حدثني أبي، عن الاعمش، قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا، فأرسل عبد الله اليه في ثمنهم، فقال: انما اخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك. قال الاشعث: انت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان[2] هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره ابن الجارود، عن محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص بن

(١) في إسناده عون بن عبد الله أيضا، وروايته منقطعة. (انظر ما قبله).

(٢) د (٣/ ٧٨٠-٧٨٣/ ٣٥١١)، حدثناه محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث قال حدثني أبي عن أبي عميس قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث عن أبيه عن جده. ك (٢/ ٥٢/ ٢٢٩٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ن (٧/ ٣٤٨/ ٤٦٦٢) القسم المرفوع منه فقط من طرق أخرى عن عمر بن حفص بهذا الإسناد. قط (٣/ ٢٠/ ٦٣) من طريق أخرى عن عمر بن حفص كذلك. هق (٥/ ٣٣٢) وقال: رواه أ بو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص- وهذا إسناد حسن موصولا- وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا. قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٣١) : «وله طريق أخرى عند =

غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث، عن أبيه، عن جده مثله سواء. ولأبي العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمن هذا، لا عن الاعمش، وعبد الرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الاسناد ليس بحجة عند أهل العلم، ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم-والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه- ان ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا[1]- فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. هكذا رواه ابن أبي ليلى، وعمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، وعمر بن قيس الماصر هذا كوفي ثقة، روى عنه ابن عون، وغيره.

ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن ادريس، قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر،

= أبي داود والنسائي والحاكم، والبيهقي، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث، وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسنه البيهقي، وقال ابن عبد البر: هو منقطع الا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه، وأعله ابن حزم بالإنقطاع وتابعه عبد الحق، وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده، وله طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا - يعني من الأشعث بن قيس- فذكر القصة والحدث، ورجاله ثقات الا أن عبدالرحمن اختلف في سماعه من أبيه». وقد ذكر الشيخ ناصر طرقا للحديث، انظرها في الإرواء وقد انتهى الى تصحيحه بمجموع طرقه (٥/ ١٦٦).

(١) تقدم تخريجه في البا ب نفسه.

عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اذا تبايع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع او يترادان البيع[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أبان ابن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن- ان الأشعث اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة، فأتاه فقاضاه، فاختلفا في الثمن: فقال له عبد الله: اترضى ان أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ: قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان[١].

ورواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكر عن أبيه عن النبي ﷺ معناه[١].

قال أبو عمر:

هذا الحديث وان كان في اسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته اخرى، فان شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق: اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع، وبدئ البائع باليمين، ثم قيل للمشتري، اما ان تأخذ بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ، فان حلفا جميعا رد البيع، وإن نكلا جميعا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رد البيع، وان حلف أحدهما ونكل الآخر، كان البيع لمن حلف، وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري بعد ان تكون قائمة، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: ان السلعة اذا كانت قائمة بيد البائع او بيد المشتري تحالفا وترادا على حسبما ذكرنا عن هؤلاء سواء.

وروى ابن وهب عن مالك : ان السلعة اذا بان بها المشتري الى نفسه لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري مع يمينه، وانما يتحالفان اذا كانت السلعة قائمة بيد البائع - هذه رواية ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك : هو قول مالك الاول، وعليه اجتمع الرواة، وقول مالك الذي رواه ابن القاسم واخذ به هو آخر قول مالك، واختلفوا. والمسألة بحالها اذا فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت ولم تكن قائمة. فقال مالك واصحابه كلهم حاشا اشهب القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، والحسن بن حي، والليث بن سعد.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن وهو قول أشهب صاحب مالك: انهما يتحالفان ويتفاسخان، ويرد المشتري القيمة، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

وقال زفر: ان اتفقا في هذه المسألة ان الثمن كان من جنس واحد، كان القول قول المشتري، وان اختلفا في جنسه، تحالفا وترادا قيمة البيع، وقول الشافعي: سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع او بيد المشتري او هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبدا- اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان السلعة ان كانت قائمة، او قيمتها ان كانت فائتة.

وقال أبو ثور في اخـتلاف المتبايعين في الثمـن: القول أبدا قول المشتري، وسـواء كانت السلعة قائـمة بيد البائع، او بيـد المشتري، او فاتت عند البائع او عند المشتري، القول ابدا في ذلك كله قول المشتري مع يمينه، وضـعف أبو ثـور الحديث فـي هذا البـاب، ولم يوجب به حكما، ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازى، واما أبو ثور، فلم يقل بشيء من معنى حـديث هذا الباب، وشذ في ذلك الى قياس يعارضه قياس مثله لخصمه- والله المستعان.

فـمن حجـة أبي ثور: ان البـائع مقـر بزوال ملكه عن السلعـة مصدق للمشتري في زوالهـا عن ملكه، وهو مدع عليه من الثمن مالا يقر له به المشتري ، ولا بينة معه، فـصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين اذا اختلفا: فادعى البائع الفا وخمسمائة، وادعى المشتري الفا ان يكون القول قـول المشتري، ولا يتحالفان ولا يتـرادان، لانهما قد أجمعـا على ملك المشتري السلعة المبيعة، واخـتلفا في ملك البائع على المشتـري من الثمن مـا لا يقر به المشتـري، فهمـا كرجلين ادعى احدهمـا على الآخر الـف درهم وخمسـمائة درهم، واقـر هو بألف درهم، فالقول قوله، الا انا تركنا القيـاس للأثر في حال قيام السلعة، فاذا فاتت السلعة عاد القياس.

قال أبو عمر:

هذا القياس الذي ذكره أبو حنيـفة، امتثله كل من ذهب في هذا الباب مذهبـه من أصحابه ومن المالكيين وغيرهم، قال أبو مـحمد ابن

أبي زيد: ظاهر قوله في الحديث: او يترادان الاشارة الى رد الأعيان، فاذا ذهبت الاعيان، خرج من ظاهر الحديث، لان ما فات بيد المبتاع لا سبيل الى رده، وصار المبتاع مقرا بثمن يدعى عليه اكثر منه، فدخل في باب الحديث الآخر: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه[1].

قال أبو عمر:

من حجة الشافعي، وأشهب، وعبيد الله بن الحسن، ومن ذهب مذهبهم في هذا الباب، وجعل المتبايعين اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان ابدا: انه يقول ان البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه الا بصفة ما لا يصدقه عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك اليه الا بصفة ما لا يصدقه عليها البائع، والاصل ان السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه الا بيقين من إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لا سبيل الى دفعها لعدم بينة المشتري بدعواه، فحصل كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، ووردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين، وذلك والله أعلم لان الاصل ان السلعة له، فلا يعطاها احد بدعواه، فاذا حلف، خير المبتاع في اخذها بما حلف البائع عليه - ان شاء، والا حلف انه ما ابتاع الا بما ذكر، ثم يفسخ البيع بينهما، وبهذا المعنى وردت السنة مجملة، لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر، ومعلوم ان التراد إذا وجب بالتحالف - والسلعة حاضرة - وجب بعد هلاكها، لان القيمة تقوم مقامها، كما تقوم في كل ما فات مقامه، ومن ادعى في

---

(١) خ (٥/ ١٨١/ ٢٥١٤)، م (٣/ ١٣٣٦/ ١٧١١[١-٢])، د (٤/ ٤٠/ ٣٦١٩)، ت (٣/ ٦٢٦/ ١٣٤٢)، ن (٨/ ٦٤٠/ ٥٤٤٠) وفي الكبرى (٣/ ٥٠٠/ ٦)، جه (٢/ ٧٧٨/ ٢٣٢١) كلهم من طريق أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنها.

شيء من ذلك خصوصا، فقد ادعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معـناه. قالوا: وليس اخـتلاف المتـبايعين من باب البـينة على المدعي واليـمين على من أنكر فـي شيء، لان ذلك حكم ورد به الشـرع في مـدع لا يدعى عليـه، وفي مدعى عليـه لا يدعي، وورد الشـرع في المدعي والمدعى عليه، بغير ذلك، وكل اصل في نفـسه يجب امتثاله، ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها على ما ذكرنا.

وقال ابن القـاسم: اذا اختلف المتبـايعان في قلة الثمن وكـثرته، والسلعة بيـد المبتاع لم تفت ولم تتغيـر في بدن او سوق، أو لم يكن قبضـها، احلف البائع اولا على مـا ذكر: انه ما باعهـا الا بكذا، فان حلف، خيـر المبتاع في اخذها بذلك، او يحلف مـا ابتاع الا بكذا ثم يردا الا ان يرضى قبل الفسخ- اخذها بما قال البائع، قال سحنون: بل بتمام التحالف ينفسخ الـبيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح: اذا اختلف المتـبايعان- ولا بينة بينهـما انهمـا ان حلفا ترادا، وان نكلا ترادا، وان حلف احـدهمـا ونكل الآخر ترك البـيع- يريد على قـول الحالف.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول شريح.

وقال ابن حبيب: اذا استحلفا فسخ، وان نكلا، كان القول قول البائع- وذكره عن مالك، وقال ابن القاسم: ان قبضها المبتاع ثم فاتت بيده بنماء او نقـصان، او تغير سوق، او بيع، او كـتابة، او عتق، او هبة، اوهـلاك، او تقطيع في الثيـاب، فالقـول قول المبتـاع مع يمينه، وكذلك لو كانت دارا فبناها، او طال الزمان، او تغيرت المساكن.

وأما الشافـعي فليس يجعل شيئا من هذا كـله فوتا في معنى من المعاني، وفي هذه المسألة عنده يتحالفان اذا فـاتت السلعة وتقوم القيمة مقامها- وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة: ان من جاء منهما بما لا يشبه، كان القول قول الآخر، وانما يحلف من ادعى ما يشبه، ولو اختلف المتبايعان في الاجل: فقال البائع: حال، وقال المشتري: الى شهر- فان لم يتقابضا، تحالفا وترادا، وان قبض المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه- على رواية ابن وهب.

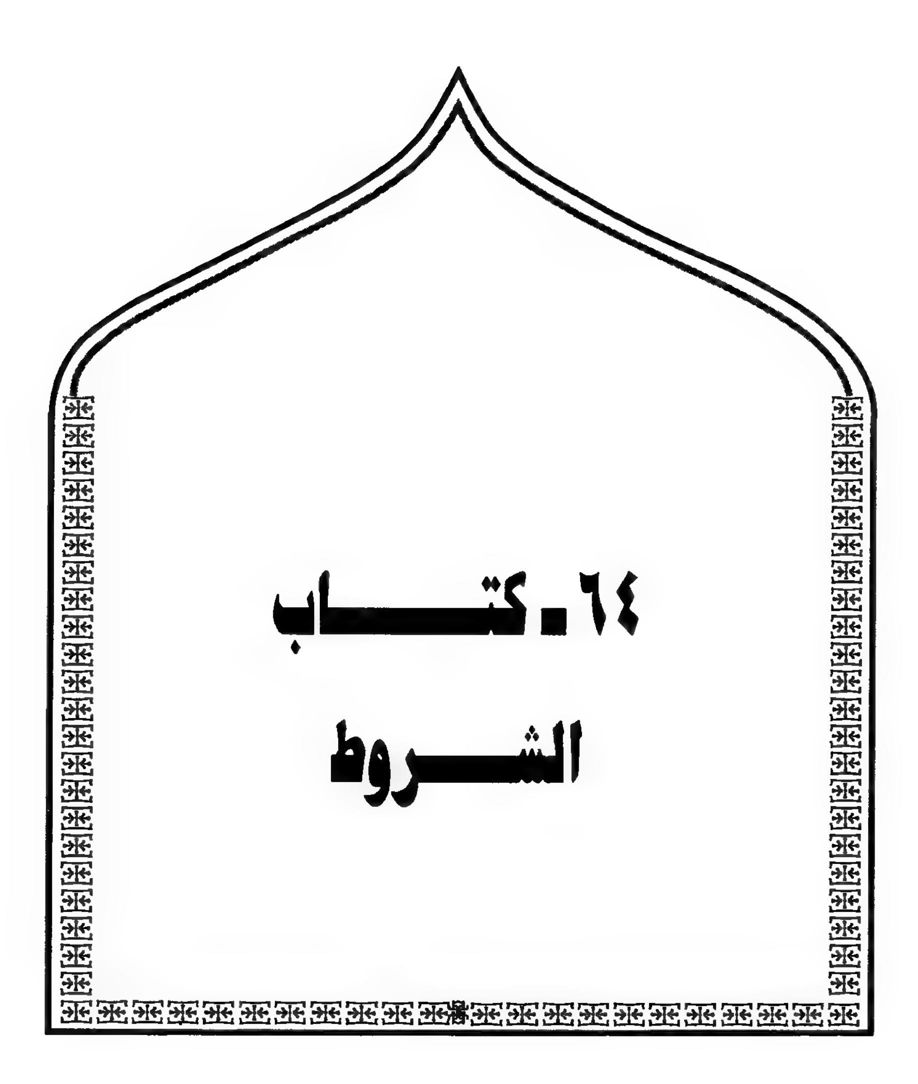
وروى ابن القاسم انهما يتحالفان ان كانت السلعة قائمة عند البائع او عند المشتري، وان فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه، الا ان يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والاجل، فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف، هذا كله مذهب مالك، والليث بن سعد.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: الاختلاف في الاجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: اذا قال البائع هو حال، وقال المشتري: الى شهر، فالقول قول البائع مع يمينه، وكذلك اذا قال البائع: الى شهر، وقال المشتري: الى شهرين- وهو قول الثوري.

قال أبو عمر:

في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي، قال: قال بعض أصحابنا : ان كان المشتري هو المستهلك للسلعة، تحالفا ورد القيمة، وان كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا، فان حلفا لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها، لانه لم يكن متعديا على السلعة ولا جانيا، ولا يضمن الا جان او متعد، قال المروزي- وهذا القياس.



٦٤ ـ كتاب الشروط

من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع

[١] مـالك عن نافع، عن ابن عـمـر، أن رسول الله ﷺ قـال: من باع نخـلاً قـد أبرت فثمرها للبائع، الا ان يشترط المبتاع[١].

قال أبو عـمر: لم يختلف عن نافـع في رفع هذا الحديث، الى النبي ﷺ، واختلف نافع، وسـالم، في رفع من باع عبـدا وله مال، فماله للبائع الا ان يشـترط المبتاع[٢]، وهو احد الاحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فـيها نافع، عن ابن عمر، قال علي بن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك.

أخبرنا عبـد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حـدثنا محمد ابن عثـمان بن ثابت الصيـدلاني ببغداد، قـال: حدثنا إسمـاعيل بن إسحـاق، قال: حدثنـا علي بن المديني، قال: خالف سـالما نافع في ثلاثة أحاديث رفعها سـالم، وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر، عن عمـر، والثالث عن ابن عـمر، عن كـعب. احدها من باع عـبدا وله مال: الحديث رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، كذلك رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، ورواه أيوب ، عن نافع، عن ابن عمـر لم يتجاوزه[٢]. وقد روي عن أيوب، كما رواه مـالك سواء. والثاني والناس كإبل مـائة لا تكاد تجد

---

(١) حم (٢/ ٦٣)، خ (٤/ ٥٠٥/ ٢٢٠٣-٢٢٠٤)، م (٣/ ١١٧٢/ ٧٧)، جه (٢/ ٧٤٥/ ٢٢١٠) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) خ (٥/ ٦٣/ ٢٣٧٩).

فيها راحلة رواه سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ[١]، كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عجلان، وغيره عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: الناس كإبل مائة لا توجد فيها راحلة[١]. والثالث حديث يحيى ابن أبي كثير: قال حدثني أبو قلابة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قصة النار انها تخرج فتحشر الناس[٢]، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب، قال: تخرج نار.. الحديث[٢].

قال أبو عمر: قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وانما هو لنافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع، منهم مالك، وعبيد الله بن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع نخلا قد أبرها فان ثمرها للذي باعها الا ان يشترط المشتري. قال: وقال عمر: من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشتري[٣]. وكذلك رواه ابن نمير، وعبدة ابن سليمان، عن عبيد الله بن عمر الحديثين: قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر.

---

(١) م (٤/ ١٩٧٣/ ٢٥٤٧)، ت (٥/ ١٤١/ ٢٨٧٢)،

(٢) ت (٤/ ٤٣١/ ٢٢١٧) وقال: وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر.

(٣) حم (٢/ ٥٤-١٠٢)، م (٣/ ١١٧٢/ ١٥٤٣[٧٨]) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، والحسين بن جعفر ، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، قال: ايما امرئ أبر نخلا ، ثم باع أصلها، فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ ، قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، الا ان يشترط المبتاع(٢)، وكذلك رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعا مرفوعا كما روى ذلك سالم، سواء ، وهو الصواب والله أعلم.

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال، فالمال للبائع الا أن يشترط المبتاع(٣).

---

(١) خ (٤/٥٠٨/٢٢٠٦)، م (٣/١١٧٣/١٥٤٣[٧٩])، ن (٧/٣٤٢/٤٦٤٩)، جه (٢/٧٤٥/٢٢١٠) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حم (٢/٩) ومن طريقه أخرجه: د (٣/٧١٣-٧١٥/٣٤٣٣)، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه وعندهما قصة النخل أيضا.

(٣) ابن ابي شيبة (٥/٣٠٢/١) ومن طريقه أخرجه: م (٣/١١٧٣/١٥٤٣[٨٠]) ومن طرق أخرى أخرجه: حم (٢/٩)، م (٣/١١٧٣/١٥٤٣[٨٠])، د (٣/٧١٣-٧١٥/٣٤٣٣)، ن (٧/٣٤٢/٤٦٥٠)، جه (٢/٧٤٥-٧٤٦/٢٨١١) عن سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل او المملوك، فأخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي ﷺ، قال: أيما رجل باع عبدا وله مال، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع[1].

قال أبو عمر: هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل، وفي قصة العبد أيضا يشترط بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل، ولا يشترطه في العبد، ومعلوم ان الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها عائدا على ثمرة النخل، وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد، فكأنه قال: الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك، وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب اليه أشهب في قوله: جائز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز ان يشترط نصفه او يشترط منه ما شاء، لان ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى ان لا يدخل في بعضه. هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك ، وكل على أصله ما سنوضحه إن شاء الله.

وقال ابن القاسم: لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط منها جزءا وإنما له ان يشترط جميعها، او لا يشترط شيئا منها. وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطا من أصله، وفيه ثمرة تؤبر فثمره للمشتري، وإن لم يشترطه، وإن كانت الثمرة قد ابرت فثمره للبائع الا ان يشترطه المبتاع، فان لم يشترطه المبتاع ثم اراد شراء الثمر

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قـبل بدو صلاحـه من بعد شـراء الأصل بلا ثمـره، فجـائز له ذلك خاصـة، لانه كان يجوز شـراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحـها، ولا يجوز ذلك لغيره.

وقال ابن المواز: اخـتلف قول مالك في شـراء الثمرة بعـد شراء الأصـول وقد ابرت الثـمرة، فـقال: لا يجـوز، قرب ذلك او بعـد، وكذلك مال العبد، وقد قال فـيهما أيضا: ان ذلك جائز. قال والذي اخذ به ابن عبـد الحكم، والمغيرة، وابن دينار، انه لا يجوز فيـهما الا ان تكون مع الاصول ومع العبد في صفقة واحدة.

وقد روى أشـهب عن مالك القـولين جمـيعـا. ولا خلاف عن مالك وأصـحابه في مشهـور المذهب ان الثمرة اذا اشـترطها مشـتري الاصل او اشتـراها بعد، انها لا حصـة لها من الثمن. ولو اجـيحت كلها كـانت من المشتـري. ولا يكون شيء من جائحـتها علـى البائع وكذلك كل ما جاز استثناؤه في الـشراء والكراء من الثمار، لا جائحة فيـه، وانما تكون الجائحة فيـما بيع منفردا من الثـمار دون اصل. هذا تحصـيل المذهب وكل رهن فـيه ثمرة قـد ابرت فهي رهن عنـد مالك وأصحابه مع الرقاب، وان كانت لم تؤبر فهي للراهن.

وأما الشافـعي رحمه الله، فقوله في بيع النـخل بعد الابار وقبله كقول مالك سـواء، الا انه لا يجيز للمبتاع ان يشتـري الثمرة قبل بدو صلاحها، اذا لم يشترطها في حين شرائه النخل، ولم يفرق بينه وبين غـيره؛ لعـموم نهي رسـول الله ﷺ ، عن بيع الثـمـرة حتى يبـدو صلاحها[١].

وأما أبـو حنيفـة وأصحابـه فانهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلـها بتأويلهم، وردها ابن أبي ليلى ردا مجردا جهلا بها والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في باب: "ما جاء من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها".

وسنذكر اقوالهم. وظاهر مذهب مالك واصحابه القول بهذا الحديث جملة، ولا يردونه. ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت ان ثمرها للبائع، الا ان يشترطها المبتاع.

قالوا: واذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي ﷺ، للمبتاع، فان اشترطها البائع لم تجز، وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها، ومن باع عندهم ارضا فيها زرع لم يبد صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، كمأبور النخل. وما لم يظهر من الزرع في الارض فهو للمبتاع بغير شرط، كما لم يؤبر من الثمر، ولا بأس عندهم ببيع الارض بزرعها وهو اخضر، كبيع الاصول بثمرها قبل بدو صلاحها، لان الثمر والزرع تبع لاصله. واذا ابر اكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، وان كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا اذا ابر نصفه، والاظهر من المذهب انه للمبتاع الا ان يكون النصف مفرزا فيكون للبائع حينئذ والا فهو للمبتاع ومن ابتاع ارضا عندهم ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار، وكذلك في صدقتها، واما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع.

هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه.

واما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، قال في حديث النبي ﷺ: من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع[1] فائدتان: احداهما لا يشكل لأن الحائط اذا بيع وقد أبر نخله ان الثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع، فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع، ويكون له حصة من الثمن، والثانية ان الحائط اذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري، لأن رسول

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله ﷺ إذ حد فقال: اذا ابر فثمره للبـائع، فقد اخبر ان حكمه اذا لم يؤبر غير حكمه اذا ابر، فمن باع حائطا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط، استدلالا بالسنة، وهو قـول الليث بن سعد، وداود بن علي، وأحمد بن حنبل، والطبري.

وقال الشـافعي: وكل حائط فلـه حكم نفسه، لا حكم غـيره، فمن باع حائطا لم يؤبر فثمره للمشتري، وان ابر غيره، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وان بدا الصلاح في مثلها في غيره لان كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره.

وقال أبو حنيفة ، وأصحـابه، والاوزاعي: من باع نخلا فثمرها للبائع ، الا ان يـشترط المبـتاع، وسواء أبرت او لم تؤبر، هـي للبائع ابدا، الا ان يشترطها المبتاع.

وقال ابن أبي ليلى: الثـمرة للمشتـري اشترطها او لم يشـترطها كعسف النخل.

قال أبو عـمر: اما الكوفـيون والاوزاعي فلا يفـرقون بين المؤبر وغيره، ويـجعلون الثمرة للبـائع اذا كانت قد ظهرت قـبل البيع ومن حجـتهم انه لم يخـتلف قول من شرط التـأبير انها لـو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحـا أو بسرا ثم بيع النخل ان الثمرة لا تـدخل فيه، قالوا: فعلمنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة.

قال أبو عمر: الابار عند أهل العلم في النخل التلقيح، وهو ان يؤخذ شيء من طلع النخل فيـدخل بين ظهراني طلع الاناث. ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمـرة من التين وغيره، حتى تكون الثمرة مرئية منظور اليها والمعتبر به عند مـالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التـذكير، وفـيمـا لا يذكر ان يثبت من نواره ما يثبت، ويسقـط ما

يسقط. وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض قاله مالك، وقد روي عنه ان اباره ان يتحبب.

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء ان الحائط اذا انشق طلع اناثه فأخر اباره وقد أبر غيره، ممن حاله مثل حاله، ان حكمه حكم ما ابر، لانه قد جاء عليه وقت الابار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الجف. فان ابر بعض الحائط كان ما لم يؤبر تبعا له كما ان الحائط اذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعا لذلك الصلاح في جواز بيعه.

وأصل الابار ان يكون في شيء منه الابار، فيقع عليه اسم انه قد ابر، كما لو بدا صلاح شيء منه. وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء.

قال الشافعي: والكرسف اذا بيع أصله كالنخل اذا خرج جوزه، ولم يتشقق فهو للمشتري، واذا شقق فهو للبائع مثل الطلع قبل الابار وبعده. قال: ومن باع ارضا فيها زرع وقد خرج من الارض فالزرع للبائع الا ان يشترطه المبتاع.

قال أبو عمر: وهو قول مالك وأصحابه اذا ظهر الزرع واستقل، فان لم يظهر الزرع ولم يخرج، ولم يستقل، لم يجز لمبتاع الارض استثناؤه واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء.

قال الشافعي: فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع، فان كان الزرع مما يبقى له اصول في الأرض يفسدها، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الارض ان شاء رب الارض، قال: وهذا اذا باعه أرضا فيها زرع يحصد مرة واحدة، واما القصب فمن باع ارضا فيها قصب قد خرج من الأرض، فليس له منه إلا جزة واحدة وليس له قلعه من أصله لانه اصل. قال: وكلما يجز مرارا من الزرع فمثل القصب، في الاصل والثمرة لا يخالفه.

قال أبو عمر: أما أصحاب مالك فانهم يجيزون بيع القصب والموز من عام، الى عام، اذا بدا صلاح اوله، واما القرط فيباع عندهم اذا بدا صلاح اوله على آخره، وكذلك قصب السكر، ويكون للمشتري من القرط اعلاه واسفله، ولا يجوز ان يشترط ابقاء خلفته برسما. وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطا له بعد موته او تصدق به، او اوصى ثم مات، وقد ابرت ثمرة الحائط، فان الثمرة للورثة، لانها كالولادة. فان مات قبل ان تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية، وكذلك الشفعة فيما قد ابر، الثمرة للمستشفع منه، لانه كبيع حادث وان لم تؤبر فالثمرة للآخذ بالشفعة، وفي هذه المسائل اختلاف بين اصحاب مالك يطول اجتلاب ذلك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما للفقهاء في بيع النخل المؤبر، وغير المؤبر، واختلافهم في معنى هذا الحديث، والقول به، وتصريف وجوهه.

واما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في اشتراط ثمرة النخل يباع اصله. ولكنا نذكر ما لهم في ذلك من القول ها هنا. فهو اولى المواضع به من كتابنا هذا؛ لان نافعا جعل الحديث في مال العبد من قول عمر، فلذلك لا مدخل له في مسند هذا الباب وبالله توفيقنا.

قال مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له، نقدا كان، او دينا، او عرضا، يعلم او لا يعلم، وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به. كان ثمنه نقدا، او دينا، او عرضا، وذلك ان مال العبد لا تجب فيه الزكاة.

قال ابن القاسم: ويجوز لمبتاع العبد ان يشترط ماله، وان كان مجهولا، من عين او عرض بما شاء من ثمن، نقدا، او الى اجل.

قال أبو عمر: هذا ما لا أعلم فيه خلافا عن مالك وأصحابه انه يجوز ان يشتري العبد وماله بدراهم الى اجل، وان كان ماله دراهم، أو دنانير، او عروضا، وان ماله كله تبع كاللغو لا يعتبر اذا اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة.

وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا، وذكر الحسن ابن محمد الزعفراني، عن الشافعي في الكتاب البغدادي انه قال: اشتراط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله ﷺ، وقال: حكمه حكم طرق الدار ومسائل مائها، فيجوز البيع اذا كان انما قصد به البيع للعبد خاصة، ويكون المال تبعا في المعنى ليس معناه عبدين قصد قصدهما بالبيع، وهو قول أبي ثور أيضا.

قال الشافعي: فان قيل كيف يجوز ان يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الانفراد لم يجز، فقد اجازوا بيع الطرق، والمسابل والآبار، وما سمينا مع الدار ولو قصد قصدهما على الانفراد لم يجزه، وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضا، قال اذا باع عبدا وله مال، ألف درهم، فباعه بألف درهم، فالبيع جائز ان كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له.

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري، ذكره عنه الربيع، والمزني، والبويطي وغيرهم: لا يجوز اشتراط مال العبد اذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة، او ذهب فاشتراه بذهب، الا ان يكون ماله خلاف الثمن او يكون عروضا كما يكون في سائر البيوع: الصرف وغيره، والمال والعبد شيئا بيعا صفقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئا لا يجوز في ذلك

الا ما يجوز في سائر البيوع، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه، بيع العبـد بألف درهم، وله الف درهـم، حتـى يكون مع الالف زيادة، ويكون الالف بالالـف وتكون الزيادة ثمنا لـلعبـد على أصـلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفـضة، اذا كان مع أحدهما عرض، وحـجة مـن قال هذا القـول، وذهب هذا المذهب، ان النبي ﷺ، لم يجعل مال الـعبد للمبتـاع، الا بالشرط، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها. والعبد عند الشافعي في قوله بمصر، وعند أبي حنيفة وأصحابه. ولا يملك شيئا ولا يجوز له التسري فيما بيده اذن له مـولاه أو لم يأذن، لانه لا يصح لـه ملك يمين مـا دام مملوكـا، لانه يستحيل ان يكون مالكا مملوكا في حال.

وقال مـالك وأصحابه: يملك مـاله كمـا يملك عصمـة نكاحه. وجائز له التسري فيمـا ملك، وحجتهم قول رسول الله ﷺ، من باع عبداً وله مال، فأضاف المال إليه[1]، وقال الله عز وجل: ﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: (٢٥)]. فأضاف اجورهن اليهن اضافة تمليك، وهذا كله قول داود أيضا وأصحابه، الا ان داود يجـعله مالـكا ملكا صحـيـحا، ويوجب علـيه زكـاة الفطر، والزكاة في ماله.

ومن الحجة لمالك أيضا ان عبد الله بن عـمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم، ولا مخالف له من الصحابة، ومحال ان يتسرى فـيـمـا لا يملك، لان الله لم يبح الوطء الا فـي نكاح او ملك يمين، وجعل الشافعي، والعراقيون ومن قال بقولهم اضافة رسول الله ، مال العبـد الى العبد كإضـافة ثمر النخل الى النخل، وكإضـافة باب الدار الى الدار، بدليل قوله: فمـاله للبائع أي فماله للبائع حقـيقة. قالوا:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

والعرب تقول: هذا سرج الدابة، وغنم الراعي، ولا توجب هذه الاضافة تمليكا، فكذلك اضافة مال العبد اليه عندهم.

ومن الحجة أيضا الاجماع على ان للسيد انتزاع مال عبده من يده، فلو كان ملكا صحيحا لم ينتزع منه، واجماعهم على ان ماله لا يورث عنه، وأنه لسيده.

والحجة لكلا القولين تكثر وتطول، وقد اكثر القوم فيها وطولوا، وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا اليه كفاية.

ولا يجيز هؤلاء للعبد ان يتسرى، ولايحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح صحيح.

وقال الحسن والشعبي: مال العبد تبع له أبداً في البيع، والعتق جميعا، لا يحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط. وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه.

وقال مالك، وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة: اذا اعتق العبد تبعه ماله، وفي البيع لا يتبعه ماله، وهو لبائعه.

وروي بنحو هذا القول في العتق أيضا خبر مرفوع الى النبي ﷺ، من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل.

وروى أصبغ عن ابن القاسم قال: اذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه، فمال العبد للواهب والمتصدق. قال: واذا اوصى بعبده لرجل، فماله للموصى له.

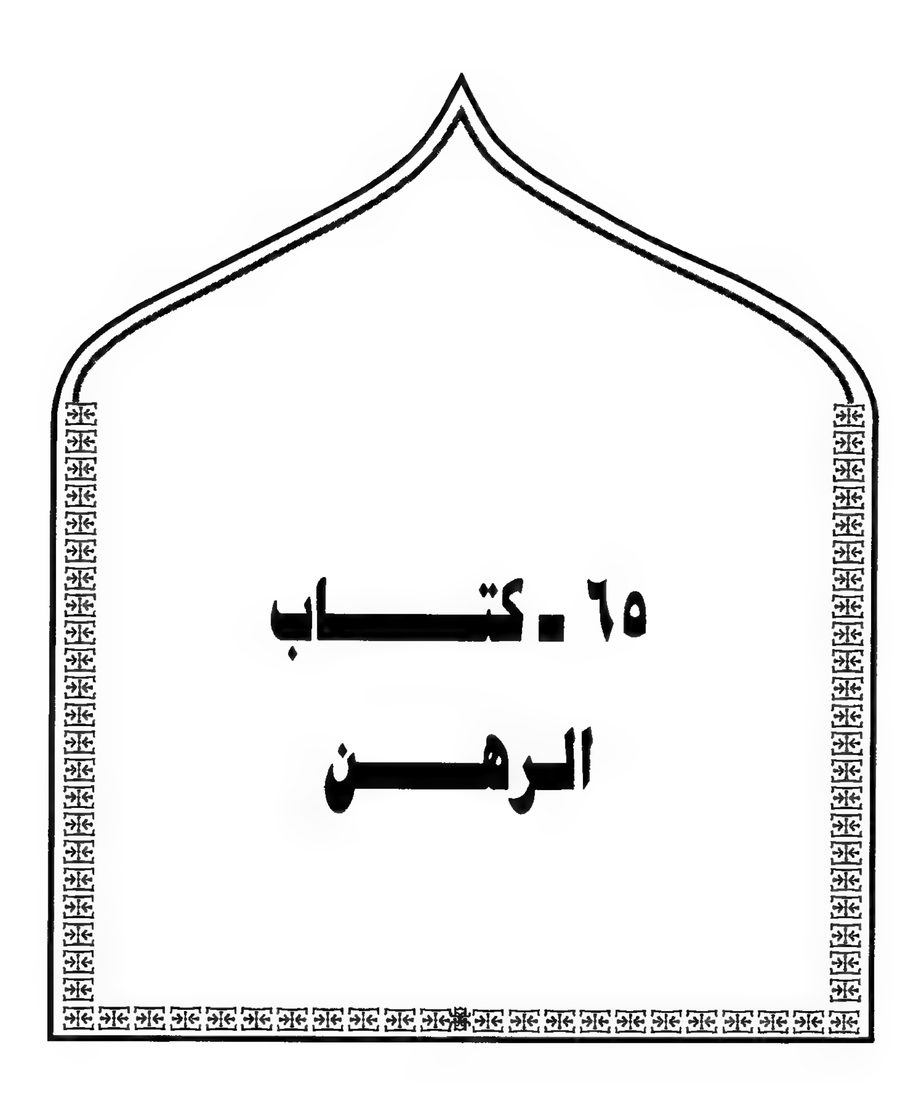
قال أصبغ: بل كل ذلك واحد، وهو للموهوب له، والمتصدق به عليه، ولا يكون المال للسيد الا في البيع وحده، لان الصدقات

تشــبــه العــتق، لأن في ذلك كله قــربان، ولـم يخــتلف قــول مــالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجــه عتق، ان ماله تبع له. ليس لسيده منه شيء، الا أن ينتزعه منه قبل ذلك، وســواء كان العتق بتلا او الى اجل، او من وصية او عتق بالحنث، او بالنسب ممن يعتق على مالكه، او عتق بالمثلة، كل ذلك يتبع العبد فيه ماله، وكذلك المدبر.

واتفق ابن القــاسم وابن وهب في العــبــد يمثل به مــولاه، وهو محجور عليه سفيه، انه يعتق عليه. واختلفا في مال ذلك العبد، فقال ابن القاسم: لا يتــبعه مــاله، وقال ابن وهب: يتــبعه مــاله، وبه قال أصبغ.

وقال الشافعي بمصر، والكوفيون: اذا عــتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله، ولا مال له ولا ملك الا مجازا واتساعا، لا حقيقة.





٦٥ ـ كتاب الرهن

لا يغلق الرهن

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن (١).

قل أبو عمر:

هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا معن بن عيسى، فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة. ومعن ثقة الا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علان، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي، قالا: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن وهو لصاحبه(٢). حدثنا عبدالرحمن بن

(١) الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٠) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا. هق في الكبرى (٦/ ٣٩-٤٠)، قط (٣/ ٣٣/ ١٣٢) وسيأتي موصولا.

(٢) جه (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤١) من طريق محمد بن حميد، ثنا ابراهيم بن المختار، عن اسحاق بن راشد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات، المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب».
هق (٦/ ٣٩)، قط (٣/ ٣٢/ ٣٣)، ك (٢/ ٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ووافقه الذهبي.
قال ابن حجر في " التلخيص" (٣/ ٣٦-٣٧): وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن، الرهن =

عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد، وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال حدثنا أبو بكر ابن جعفر وعلي بن عبد الحميد، قالا حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن وهو من صاحبه[1]. وزاد فيه أبو عبد الله بن عمروس عن الابهري، باسناده: له غنمه وعليه غرمه. وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها: فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث، لكنهم رووه مرسلا- على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب، نذكره- ان شاء الله. ورواية معن عن مالك موافقة لذلك، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذا اللفظ ليس مرفوعا. روى سحنون، ويونس بن عبد الاعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت مالكا، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن[2]. وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه. فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد، ان هذا من قول سعيد بن

= لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه. قال ابن حزم: هذا سند حسن، قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي عن شبابة، وصححها عبد الحق، وعبدالله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم، نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبدالله، وحرف الأصم بعاصم.

(١) تقدم تخريجه انظر ما قبله.

(٢) تقدم تخريجه انظر حديث الباب.

المسيب فالله أعلم، الا ان معمرا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعا. ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب، وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبي انيسة، فرفع هذا اللفظ، ووصل الحديث عن أبي هريرة، ويحيى ليس بالقوي، وقد روي من حديث محمد بن كثير، ومن حديث زيد ابن الحباب، عن مالك: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ ان لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه[1]. ذكر ذلك شيخنا ابن قاسم، عن شيوخه عنهما. وذكره الدارقطني وغيره، وقد حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد، قال: حدثنا عبد الله بن عمران العابدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه[1]. وفيما أخبرني أبو عبد الله اجازة عن علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا علي بن أحمد بن الفتح الوراق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن يعقوب الانطاكي، حدثنا محمد بن المبارك الانباري، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحبلي، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه[1]. وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عمران بن زريق المكي، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن

---

(١) هق (٦/ ٣٩)، قط (٣/ ٣٢-٣٣)، ك (٢/ ٥١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ووافقه الذهبي،
حب: الإحسان (١٣/ ٢٥٨/ ٥٩٣٤).

المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يغلق الرهن[١]، وحدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائي بحمص، قال: حدثنا محمد بن خالد بن خلى، قال: حدثنا بقية، عن إسماعيل بن عياش عن عباد يعني ابن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن أبي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه[٢].

قال أبو عمر: اما حديث إسماعيل بن عياش، فهذا أصله. وقد روي عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وانما سمعه من عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب. وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به. وإسماعيل بن عياش عندهم ايضا غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير أهل بلده، فاذا حدث عن الشاميين، فحديثه مستقيم، واذا حدث عن المدنيين وغيرهم- ما عدا الشاميين، ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافا انه ليس بشيء- فيما روى عن غير أهل بلده، وقد اختلفوا فيه اذا روى عن أهل بلده، والصواب ما ذكرت لك إن شاء الله.

وقد روي هذا الحديث، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ولو صح عن إسماعيل، لكان حسنا، لكن أهل العلم بالحديث يقولون: انه انما رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزبيدي، وقد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٦/ ٣٩)، قط (٣/ ٣٣)، ك (٢/ ٥١).

أوضحت لك اصل روايتـه في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، الا أنه قـد روي عن ابن أبي ذئب من وجه صـالح حسن غـير هذا الوجـه. حدثنا عـبد الوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثني يحيى بن أبي طالب الانطاكي وجـماعـة من أهل الثـقة، قـالوا: حـدثنا عـبد الله بن نصـر الأصم الأنطاكي، قـال: حـدثنا شبـابة، قـال: حدثـنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سـلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه[1]. ورواه عن شبانة هكذا جماعة. واما رواية ابن عيينة لهذا الحديث متصلا عن زياد بن سعد، فان الاثبات من أصحاب ابن عيينة يروونه عن ابن عيينـة، لا يذكرون فيه ابا هريرة، ويجعلونه عن سعيـد مرسلا. وهذا الحديث عـند أهل العلم بالنقل مرسل، وان كان قد وصل من جهات كثيرة، فانهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه احد منهم، وان اختلفوا في تأويله ومعناه- وبالله التوفيق.

قـال أبو عـمر: الرواية فـي هذا الحديث: لا يـغلق الرهن برفع القـاف على الخبـر، أي ليس يغلق الرهن، ومـعناه لا يذهب ويتلف باطلا، والاصل في ذلك الهلاك، والنحـويون يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص. قال امرؤ القيس:

غلقن برهن من حبيب به ادعت　　　سليمى وامسى حبلها قد تبترا

---

(١) هق (٦/ ٣٩)، قط (٣/ ٣٣)، ك (٢/ ٥١) من طريق عبـد الله بن نصر الأصم عن شـبانة، عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا.

قال الشيخ الألبـاني: فزاد -يعني الأصم- في السند: أبا سلمة، وهي زيادة منكرة، ومـتابعة واهية، لأن الأصم هـذا منكر الحديث كـما قال الذهبي... وانـظر بقية البـحث في الإرواء (٥/ ٢٤٠-٢٤١).

وقال زهير:

وفارقتكَ برهنٍ لا فكاك لـــه ... يومَ الوداع فأمسى الرهنُ قد غَلِقا

وقال آخر- وهو قعنب بن أم صاحب، وهو احد المنسوبين الى أمهاتهم، وهو قعنب بن حمزة احد بني عبد الله بن غفطان:

بانتْ سعادُ وأمسى دونها عدنُ ... وغَلِقتْ عندها مِنْ قبلك الرُّهنُ

وقال آخر:

كأن القلب ليلة قيل يغدى ... بليلى العارية او يراح

قطاة غرها شرك فباتت ... تجاذبه وقد غلق الجناح

وقال آخر:

اجارتنا من يجتمع يتفرق ... ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال أعشى تغلب:

ما رأى أهلها انى علقت بها ... واستيقنوا انني في حبلها غلق

بانت نواهم شطونا عن هواي لهم ... فما دلوفى ميسورا ولا رفق

قال أبو عبيد: لا يجوز في كلام العرب ان يقال للرهن اذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به. قال: وهذا كان من فعل أهل الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله: لا يغلق الرهن. ثم ذكر نحو قول مالك وسفيان في تفسير هذا الحديث. وفسر مالك هذا الحديث بأن قال: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: ان جئتك بحقك الى أجل كذا يسميه له، والا، فالرهن لك بما فيه.

قال مالك: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن فيه بعد الاجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا، وعلى نحو هذا فسره الزهري، وسفيان الثوري، وطاوس، وابرهيم النخعي، وشريح القاضي: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، قال: اذا رهن الرجل الرهن فقال لصاحبه: ان لم آتك الى كذا وكذا، فالرهن لك، قال ليس بشيء، ولكن يباع فيأخذ حقه ويرد ما فضل[١].

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن ممن رهنه[٢]. قال معمر: قلت للزهري: ارأيت قوله لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: ان هلك، لم يذهب حق هذا، انما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه. وروى عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح جميعا، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه[٣]. زاد عبد الملك عن الثوري قال: ان لم يأته بماله، فلا يغلق الرهن.

---

(١) عبد الرزاق (٨/ ٢٣٨/ ١٥٠٣٦) بنحوه.

(٢) عبد الرزاق (٨/ ٢٣٧/ ١٥٠٣٣)، هق (٦/ ٤٠) من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا. ومن طريقه: قط (٣/ ٣٣) القسم المرفوع منه فقط.

(٣) عبد الرزاق (٨/ ٢٣٧-٢٣٨/ ١٥٠٣٤) عن الثوري عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا. هق (٦/ ٣٩) وقد سبق بنحوه.

قال أبو عمر: فعلى هذا تفسير أهل العلم في قوله: لا يغلق الرهن، ان ذلك انما قصد به الرهن القائم. أي لا يستغلقه المرتهن فيأخذه بشرطه المذكور، اذ قد أبطلت ذلك الشرط السنة، وليس ذلك في الرهن يتلف عند المرتهن، لان الذي تلف لا يغلق، لانه قد ذهب، وانما قيل فيما كان باقيا موجودا لا يغلق، أي لا يأخذه المرتهن اذا حل الاجل بما له عليه، ولا يكون اولى به من صاحبه. وروى هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اذا أقرض الرجل قرضا ورهنه رهنا، وقال إن أتيتك بحقك الى كذا وكذا، والا فهو لك بما فيه، فقال: ليس هذا بشيء، هو رهن على حاله لا يغلق.

قال أبو عمر: اختلف العلماء قديما وحديثا، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، في الرهن يهلك عند المرتهن ويتلف من غير جنايته منه ولا تضييع، فقال مالك بن أنس والاوزاعي وعثمان البتي: ان كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب والفضة والحلي والمتاع والثياب والسيوف، ونحو ذلك مما يغاب عليه ويخفى هلاكه، فهو مضمون- اذا خفي هلاكه، ويترادان الفضل فيما بينهما- ان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، ذهب الدين كله، ورجع الراهن على المرتهن بفضل قيمة الرهن، وان كانت قيمة الرهن مثل الدين، ذهب بما فيه، وان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بباقي دينه، الا ان مالكا وابن القاسم يقولان: ان قامت البينة على هلاك ما يغاب عليه فليس بمضمون، إلا أن يتعدى فيه المرتهن او يضيعه فيضمن. وقال أشهب: كل ما يغاب عليه مضمون على المرتهن، خفى هلاكه أو ظهر، وهو قول الاوزاعي والبتى.

قال أبو عمر: فان اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، فهو

باب غير هذا، ولا يجمل بنا ذكر مسائل الرهون كلها، لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وانما نذكر من المسائل في كتابنا، ما كان في معنى الحديث المذكور لا غير. وقد جود مالك مذهبه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، وفي مقدار الدين جميعا في كتابه الموطأ، وقد ذكرنا ما للعلماء من خلافه وموافقته، ووجه قول كل واحد منهم- في كتاب الاستذكار- والحمد لله. فان كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدار والأرضين والحيوان، فهو من مال الراهن ومصيبته منه، والمرتهن فيه أمين، ودين المرتهن فيه ثابت على حاله، ؟ هذا كله قول مالك وعثمان البتى والاوزاعي، وروى هذا القول الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال ابن أبي ليلى، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وأبو عبيد: يترادان الفضل بينهما. مثل قول الاوزاعي ومالك والبتى سواء، الا انه لا فرق عندهم بين ما يظهر هلاكه، وبين ما يغاب عليه، والرهن مضمون عندهم على كل حال: حيوانا كان او غيره، هوعندهم مضمون بنفسه يترادان الفضل فيه إن نقصت قيمته عن الدين أو زادت، والقول قول المرتهن في ذلك ان لم تقم بينة. ويروى هذا القول أو معناه عن علي بن أبي طالب، من حديث قتادة، عن خلاس، عن علي. ويروى أيضا عن ابن عمر من حديث ادريس الاودي، عن إبراهيم بن عميرة - وهو مجهول- عن ابن عمر.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: ان كان الرهن مثل الدين او اكثر منه، فهو بما فيه، وان كان أقل من الدين، ذهب من الدين بقدره، ورجع المرتهن على الراهن بما نقص، والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون، ومازاد على الدين فهو أمانة.

وروي مثل هذا القول كله أيضا عن علي بن أبي طالب، من حديث عبد الاعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي - وهو احسن الأسانيد في هذا الباب، عن علي. وتأويل قوله: له غنمه وعليه غرمه- عند هؤلاء: أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم- انه لا يكون للمرتهن، ويكون للراهن، وغنمه- عندهم- ما فضل من الدين، وعليه غرمه ما نقص من الدين. وهذا كله عندهم في سلامة الرهن، لا في عطبه على ما تقدم ذكرنا له، فالرهن·- عند هؤلاء- في الهلاك مضمون بالدين، لا بنفسه وقيمته. ومن حجتهم ان المرتهن لما كان احق به من سائر الغرماء عند الفلس، علم انه ليس كالوديعة، انه مضمون، لانه لو كان امانة لم يكن المرتهن احق به. وقال شريح، وعامر الشعبي، وغير واحد من الكوفيين: يذهب الرهن بما فيه: كانت قيمته مثل الدين، او اكثر منه او أقل، ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين الا انهم انما يجعلونه بما فيه، اذا هلك وعميت قيمته، ولم تقم بينة على ما فيه، وان قامت بينة على ما فيه، ترادا الفضل، وهكذا قال الليث بن سعد، مذهبه في هذا ومذهب السبعة سواء، قال الليث: وبلغني ذلك عن علي بن أبي طالب. والحيوان عند الليث لا يضمن، الا ان يتهم المرتهن في دعوى الموت والاباق. وقال الليث يكون بالموت ظاهرا معلوما، قال: فان اعلم المرتهن الراهن بإباقه او موته، او اعلم السلطان- ان كان صاحبه غائبا، حلف ويرئ.

وقالت طائفة من أهل الحجاز، منهم: سعيد بن المسيب، والزهري، وعمرو بن دينار، ومسلم بن خالد، والشافعي وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وعامة أصحاب الاثر، وداود بن علي:

الرهن كله أمـانة: قليله وكثيـره، ما يغـاب عليه منه ومـا يظـهر، اذا ذهب من غير جناية المرتهن، فـهو من مال الراهن، ولا يضمن الا بما يضـمن به الودائع وسائر الامـانات، ودين المرتهن ثابت على حـاله، قـالوا: والحيـوان في ذلك، والعقـار والحلي، والثيـاب، وغيـر ذلك سواء. وحـجتـهم في ذلك حديث سـعيد بن المسـيب عن أبي هريرة قالوا: وهومـرفوع صحيـح عن الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غـرمه وقد وصلـه قوم عن سعـيد بن المسـيب عن أبي هريرة، وهو مـرفوع صحيح عن النبي ﷺ، ومراسيل سـعيد- عندهم- صحـاح. ومعنى قوله له غنمـه اي له غلته ورقبته وفـائدته كلها، وعليه غـرمه: فكاكه ومصيبته. فعلى هذا المعنى هذا القول عندهم: غنمه لصاحبه، وغرمه عليه: قالوا والمرتهن ليس بمعـتد في حبسه فيـضمن، وانما يضمن من تعدى، والأمانة لا تضـمن بغير التعدي. فـهو عند هؤلاء كله أمانة، وعند أبي حنيفة وأصحابه ما زاد على قيـمته فأمانة، وعند مالك مالا يعـاب عليه امـانة، لاتضمن الا بمـا تضمن به الامـانات من التعـدي والتضـييع، وكـذلك ما يغاب عـليه اذا ظهر هلاكـه، لم يجب على المرتهن ضـمانه. والفـرق بين ما يغـاب عليه ومـا لا يغاب عليـه في المشهور من مذهب مالك وأصـحابه. ان ما لا يغاب عليه من الرهون كالحيوان وشبهه، والـعقار ومثله، اذا ادعى المرتهن هلاكه، ولم يتبين كذبه، قـبل قوله، واذا ادعى هلاك ما قـد غاب عليه عند نفـسه، لم يقبل قوله فيه، لانه إنما أخذه وثيقـة لنفسه، ولم يأخذه وديعة ليحفظه على ربه، فلا يقـبل قوله في ضيـاعه، الا ببينة وأمـر ظاهر، وتلزمه قيمته يقاص بها من دينه، والقول قوله مع يمينه في قيمته- إن نزل فيها اختلاف بينهما وعميت، ويترادان الفضل في ذلك. ومعنى قوله ﷺ:

له غنمه عند مالك وأصحابه أي: له غلته وخراج ظهره، واجرة عمله؟ ومعنى قوله: غرمه أي نفقته، ليس الفكاك والمصيبة، قالوا: لأن الغنم اذا كان الخراج والغلة، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة، قالوا: والاصل ان المرتهن غير مؤتمن ولا متعد، فيضمن ما خفى هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء. وفي معنى قوله له غنمه وعليه غرمه، قوله الرهن مركوب ومحلوب[1]. أي أجرة ظهره لربه، وكسبه له، ولا يجوز ان يكون ذلك للمرتهن، لانه ربا من اجل الدين الذي له، ولا يجوز ان يلى الراهن ذلك، لانه يصير غير مقبوض حينئذ، والرهن لا بد ان يكون مقبوضا، ولو ركبه لخرج من الرهن فقف على هذا كله، فهو مذهب مالك وأصحابه، وفرق مالك بين الولد، وبين الغلة والخراج، فجعل ولد الامة وسخل الماشية رهنا مع الامهات،

---

(١) عبد الرزاق (٨/ ٢٤٤/ ١٥٠٦٦)، هق (٦/ ٣٨)، قط (٣/ ٣٤)، ك (٢/ ٥٨) كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا. وقال البيهقي عقبه: رواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٦): رواه الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأعل بالوقف، وقال ابن ابي حاتم: قال أبي : رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه، وهي رواية الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه».

أخرجه: خ (٥/ ١٧٩/ ٢٥١١-٢٥١٢)، د (٣/ ٧٩٥.. ٧٩٨/ ٣٥٢٦)،

ت (٣/ ٥٥٥/ ١٢٥٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا. جه (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠).

كما هي في الزكـاة تبعا للامهات، وليس كذلك صوفـها ولبنها، ولا ثمر الاشـجار، لأنهـا ليست تبعـا لاصولها فـي الزكاة، ولا هي في صورتهـا ولا معناها، ولا تقـوم مقامـها ولهـا حكم نفسـها لا حكم الأصل، وليس كذلك الولد والسخل والله أعلم بصواب ذلك.

ما جاء في العارية

[٢] مالك، عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة- وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام، فبعث اليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ الى الاسلام، وان يقدم عليه، فان رضي أمرا قبله، والا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني الى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسيير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين، فأرسل الى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: طوعا أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[١].

قال أبو عمر:

وفيه جواز العارية والاستعارة، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار مثله. وحديث صفوان هذا في العارية، أصل في هذا الباب.

---

(١) أخرجه: هق (٧/ ١٨٦-١٨٧). قلت: وهذا إسناد مرسل.

وقـد اختـلف الفقـهـاء في ضـمان الـعارية، فـذهب مـالك، وأصحابه، إلى أن العارية أمانة غير مضمونة إذا كانت حيوانا، او مالا يغاب عليه إذا لم يتعـد المستعير فيه ولا ضيع، وكـذلك ما يغاب عليه أمانة أيضا إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تعد؛ فان خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتضمن أبدا إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كان هلاكه ظاهرا معروفا، أو قامت به بينة بلا تضييع ولا تفريط؛ هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم.

وقال أشهب: يضمن كل ما يغـاب عليه قامت بينة بهلاكه أو لم تقم، وسواء هلك بسببه أو بغير سببه يضمن أبدا؛ لان رسول الله ﷺ قال لصفـوان حين استعار منه السلاح وهو مما يغـاب عليه، بل عارية مضمونة مؤداة[1].

قال: وأما الحيـوان وما لا يغاب عليه، فلا ضمـان عليه؛ وقول عثـمان البـتي في هذه المسألة نحـو قول مـالك: قال عـثمان الـبتي:

---

(١) حم (٦/ ٤٦٥)، د (٣/ ٨٢٢/ ٣٥٦٢-٣٥٦٣-٣٥٦٤)، ن في الكبـرى (٣/ ٤٠٩/ ٥٧٧٦)، هق (٦/ ٨٩)، ك (٢/ ٥٤). وقـال الحافظ في "الـتلخيص" (٣/ ٥٢): «وأخـرجـه أحمـد والنسائي والحاكم، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه «بل عارية مؤداة» وزاد أحمد والنسائي : فـضاع بعضـها، فعـرض عليه رسول الله ﷺ أن يضـمنها له، فقـال: أنا اليوم يارسول الله في الإسلام أرغب، وفي رواية لأبي داود: «أن الأدراع كانت ما بين الثلاثين الى الأربعين» وزاد فيه مـعنى ما تقدم، ورواه البيهقي من حـديث جعفر بن محمـد عن أمية بن صفوان مرسلا، وبين أن الأدراع كانت ثمانين، ورواه الحـاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع وما يصلحـها، أخرجه في أول المنافق، وأعل ابن حـزم وابن القطان طرق هذا الحديث، وزاد ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية - يعني الذي رواه أبو داود-».

المستعير ضامن لما استعاره، الا الحيوان والعقار؛ ويضمن الحلي والثياب وغيرها. قال: وان اشترط ضمان الحيوان ضمنه.

وقال الليث بن سعد: لاضمان في العارية، ولكن ابا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالقضاء اليوم على الضمان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والاوزاعي: العارية غير مضمونة. ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي، وهو قول ابن شبرمة.

وقال الشافعي: كل عارية مضمونة.

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونة، بما حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي، قالا جميعا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا امامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم[1].

ومن قال إن العارية لا تضمن، قال في قوله ﷺ: العارية مؤداة، دليل على أنها أمانة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي أمامة: حم (٥/ ٢٦٧)، د (٣/ ٨٢٤/ ٣٥٦٥).

ت (٣/ ٥٦٥/ ١٢٦٥) وقال: وحديث أمامة حديث حسن غريب.

جه (٢/ ٨٠٢/ ٢٣٩٨). قال في الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف، لتدليس اسماعيل ابن عياش، لكن لم ينفرد به ابن عياش، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر». حب: الإحسان (١١/ ٤٩١/ ٥٠٩٤)، ن في الكبرى (٣/ ٥٧٨١-٥٧٨٢). طب في الكبير (٨/ ٧٦١٥-٧٦٢١-٧٦٣٧-٧٦٤٧-٧٦٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢١٦١-٢١٦٢).

يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: (٥٨)]. فـجـعـل الأمانات مؤداة.

قال: ويحتمل قوله العـارية مؤداة إذا وجدت قائمة العين، وهذا مالا يختلف فيه، وانما التنازع فيـها إذا تلفت؛ هل يجب على المستعير ضمانها؟.

واحتج أيضا من قـال إن العارية مضمونة، بمـا حدثنـا عبـد الله ابن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن محمـد، وسلمة بن شبيب، قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال حـدثنا شريك، عن عبـد العزيز بن رفيع، عن أمـية بن صفوان بن امية، عن أبيه، أن النبي ﷺ استعار منه دروعا يوم خيبر، فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة[1].

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببـغداد، وفي روايته بواسط غـير هذا، قال أبو داود: وكان اعاره قبل ان يسلم ثم اسلم.

قال أبو عمر: حديث صفوان هذا، اخـتلف فيه على عبدالعزيز ابن رفيع اختلافا يطول ذكره: فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعـضهم يقـول فيه عن عـبد العزيز بن رفـيع، عن ابن أبي مليكـة، عن أمـيـة بن صـفـوان، عن أبيـه وبعـضـهم يقـول: عن عبدالعزيز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفـوان، قال: استعار النبي ﷺ لا يقول عن أبيه، ومنهم من يقول عن عـبدالعزيز بن رفيع، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قلت : وهذا السند ضعيف، فـيه علتان: الأولى: جهالة أمية. الثـانية: شريك هذا وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيء الحفظ والحديث صحيح بشواهده. انظر الصحيحة (٢/٢٠٨).

أناس من آل صفوان، أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلا أيضا.

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة، بل عارية فقط. والا ضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان، قالوا: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحا، فقال له صفوان أعارية أم غصب؟ فقال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الاربعين درعا، فغزا رسول الله ﷺ حنينا فلما هزم الله المشركين، قال رسول الله ﷺ اجمعوا أدراع صفوان، ففقدوا من أدراعه ادراعا، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت غرمناها لك؛ فقال: يا رسول الله، إن في قلبي اليوم من الايمان مالم يكن يومئذ[1].

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل صفوان، ان رسول الله ﷺ قال: يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصب؟ قال: بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الاربعين، ثم ساق مثل حديث أبي الاحوص سواء إلى آخره بمعناه[1].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير فذكره.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

واحتج أيضا من ضمن العارية، بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في هذا الحديث، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه[1].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبدالوهاب، قال أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ثم ان الحسن نسي قال: هو أمينك، فلا ضمان عليه[2].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبدالوهاب، قال أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي. قال قتادة: ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فقال: أمينك لا ضمان عليه[2].

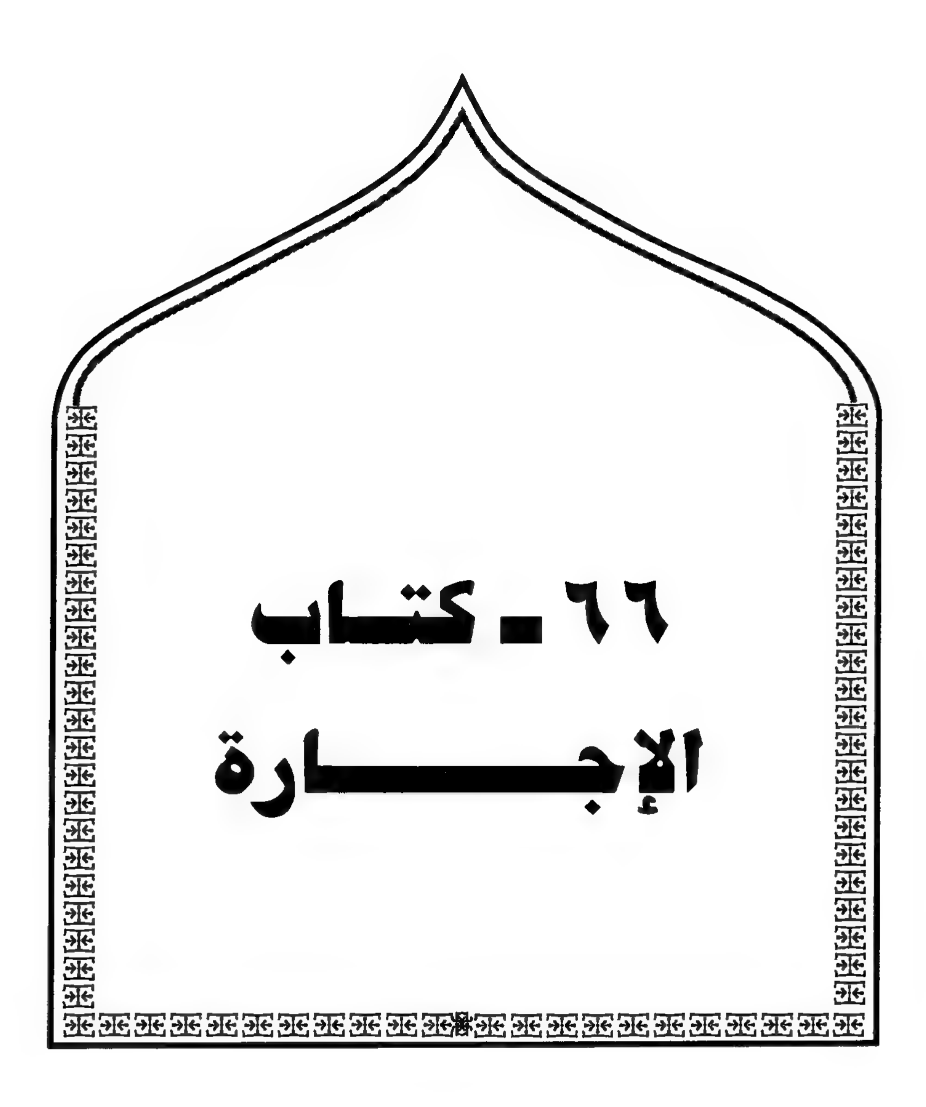
قال أبو عمر: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا والحمد لله.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عمر، وعلي، أن لا ضمان في العارية. وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، أنها مضمونة والله الموفق للصواب.

---

(١) د (٣/ ٨٢٢/ ٣٥٦١)، ت (٣/ ٥٦٦/ ١٢٦٦) وقال: حديث حسن صحيح.
جه (٢/ ٨٠٢/ ٢٤٠٠)، ن في الكبرى (٣/ ٤١١/ ٥٧٨٣). وفيه الحسن عن سمرة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.



٦٦ - كتاب الإجارة

ما جاء في الأجرة على الحجامة

[١] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه(١).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لان رسول الله ﷺ لا يؤكل الا ما يحل أكله، ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جعلا بشيء من الباطل. واختلف العلماء في هذا المعنى، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء في معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجام. حدثنا أحمد بن قاسم المقريء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت وقال: ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم(٢). وهذا حديث صحيح. وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة، بدليل ما في حديث أنس هذا لأن نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك. ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده، كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لاجرة الحجام، لانه انما أخذ أجرة تعبه وعمله، وكل ما ينتفع به

---

(١) حم (٣/ ١٧٤-١٨٢)، خ (٤/ ٤٠٧/ ٢١٠٢)، م (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٧[٦٢])، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٤)، ت (٣/ ٥٧٦/ ١٢٧٨).

(٢) حم (٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، خ (٤/ ٣٩٤/ ٢٠٨٦).

فجائز بيعه والاجارة عليه، وقد قال ﷺ : من السنة قص الشارب[١]. وقال : احفوا الشوارب وأعفوا اللحى[٢]. وأمر بحلق الرأس في الحج فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله قولا وعملا، فلا سبيل الى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وان كانت له صحبة لان الأصول الصحاح ترده، فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

وقال آخرون: كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام. واحتجوا بحديث ابن محيصة أن النبي ﷺ لم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه[٣] وكذلك روى رفاعة بن رافع قال نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٢٩)، خ (١٠/ ٤١١/ ٥٨٨٩)، م (١/ ٢٢١-٢٢٢/ ٢٥٧[٤٩-٥٠])، د (٤/ ٤١٢/ ٤١٩٨)، ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٦)، ن (١/ ٢٠-٢١/ ٩-١٠-١١) و(٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤٠)، جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٢)، كلهم بلفظ: «الفطرة -خمس أو خمس من الفطرة- الحديث وفيه: قص الشارب.

وأخرجه من حديث ابن عمر:

حم (٢/ ١١٨)، خ (١٠/ ٤١٠/ ٥٨٨٨)، ن (١/ ٢١/ ١٢).

ومن حديث عائشة: م (١/ ٢٢٣/ ٢٦١[٥٦])، د (١/ ٤٤-٤٥/ ٥٣)، ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٧)، ن (٨/ ٥٠١/ ٥٠٥٥)، جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (١٠/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٥٨٩٢)، م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩[٥٢-٥٣-٥٤])، د (٤/ ٤١٣/ ٤١٩٩)، ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣-٢٧٦٤) ن (١/ ٢٢/ ١٥) و(٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤١)، هق (١/ ١٥٠).

ومن حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٣٦٦)، م (١/ ٢٢٢/ ٢٦٠[٥٥])، هق (١/ ١٥٠).

(٣) حم (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، د (٣/ ٧٠٧/ ٣٤٢٢)، ت (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٦)، البغوي (٨/ ١٨/ ٢٠٣٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

نواضحنا[١] فهـذا يدل على أنه نزههم عن أكله، ولو كان حـراما لم يأمرهم أن يطعـموه رقـيقهم لأنهم مـتعبـدون فيهـم كما تعـبدوا في أنفسهـم. هذا قول الشافعي واتبـاعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة؛ لأنه غير مقدر ولا معلوم، وانما هو عمـل يعطى عليه عـامله ما تطيب به نفس مـعمـول له، وربما لم تطب نفس العـامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بـسنة الإجارة والبـيوع والجعل المقدر المعلوم. وهكذا دخول الحمـام عند بعضهم، وقد بلغني أن طائفة من الشافـعيين كرهوا دخول الحمـام الا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء مـحدود، يوقف عليه من تناول الماء وغيـره وهذا شديد جدا. وفي تواتر العمل بالأمـصار في دخول الحمام وأجرة الحـجام ما يرد قولهم، وحـديث أنس هذا شاهد على تجويز أجـرة الحجام بغـير سوم ولا شيء مـعلوم قبل العمـل لانه لم يذكر ذلك فيـه، ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة. واذا صح هذا كـان أصلا في نفسه وفيما كان مـثله ولم يجز لاحـد رده، والله أعلم. أخبـرنا سعـيد بن سـيد وعبدالله بن محـمد بن يوسف قالا حدثنا عبدالله بن مـحمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبـتي يقول لم يكن نهي النبي ﷺ عن كسب الحجـام لتحريم، إنما كان على التنزه، وكـانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمـانها في الحجامة، وكان الرجل في أول الاسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئـا. حدثنا عبدالله بن محمد حـدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حـدثنا موسى بن إسماعيل حـدثنا أبان عن يحيى

---

(١) حم (٤/١٤١) وذكـره الهيـثمي في "المجـمع" (٤/٩٦) وقال: «رواه أحـمد وهو مـرسل صحيح الإسناد» ويشهد له حديث ابن محيلة السابق.

عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث[١]. وهذا الحديث لا يخلو ان يكون منسوخا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والاجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا. وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد يعطف الشيء على الشيء، وحكمه مختلف، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد ابن عبدالله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي حدثنا عبدالوهاب ابن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[٢]. قال ابن عباس : ولو كان به بأس لم يعطه. هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه[٢]. وفي هذا الحديث إباحة الحجامة وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٤٦٤-٤٦٥)، م (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٨[٤٠])، د (٣/ ٧٠٦/ ٣٤٢١)، ت (٣/ ٥٧٤/ ١٢٧٥)، ن (٧/ ٢١٦/ ٤٣٠٥)
وفي الكبرى (٣/ ١١٢-١١٣/ ٤٦٨١..٤٦٨٥)، هق (٩/ ٣٣٧)، الدارمي (٢/ ٢٧٢).

(٢) حم (١/ ٣١٦-٣٢٤-٣٣٣-٣٦٥)، خ (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢١٠٣)، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٣)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦٢).

باب منه

[٢] مالك، عـن ابن شهاب، عـن ابن محيـصة الأنصـاري أحد بني حـارثة أنه اسـتأذن رسـول الله ﷺ في إجـارة الحـجام، فـنهـاه عنهـا، فلم يزل يسـأله ويستأذنه حتى قال له: اعلفه نضاحك يعني رقيقك[١].

قال أبو عمر:

هكذا قال يحـيى في هذا الحديث يعني عن ابـن محيـصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصة صحبة. فكيف لابنـه حـرام، ولا يخـتلفـون أن الذي روى عـنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سـعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكـير وابن نـافع والقـعنبي، عن مـالك عن ابن شهاب عن ابن مـحيصة عن أبيه، والحـديث مع هذا كله مرسل، قال يحيى نضـاحك يعني رقيقك. وقـال القعنبي ناضحك رقـيقك، وهو معنى حديث يحـيى سواء. وقال ابن بكير: نضاحك ورقـيقك. وقال ابن القاسم: النضاح الرقيق. ويكون في الإبل.

قال أبو عمر:

أما الخليل فقال: الناضح الجمل يسـقى عليه، وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمـر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة ، ويونس بن يزيد، على أن قـالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا.

---

(١) حم (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، د (٣/ ٧٠٧/ ٣٤٢٢)، ت (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٦)، البغوي (٨/ ١٨/ ٢٠٣٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة ان اباه استأذن النبي ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك[١].

هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ، وقد رواه الليث، عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد ابن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك[١].

وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، أن محيصة سأل النبي ﷺ، فذكر الحديث، وجود اسناده.

وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب الا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا، حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة، فانطلق الى رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يســأله عن خراجــه فقال: لا تقــربه فردد علــى رسول الله ﷺ فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه[١].

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا.

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم، وذلك والله أعلم، لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العــمل، فاشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب بــه نفس أحدهما، من العوض ، ومن ههنا كان جــماعة من العلــماء الصالحين يرضــون الحجامين بأكــثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حمــيد بما فيه كفاية، حــدثني عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنــا عوف عن محمد أن ابــن عباس سئل عن كــسب الحجام، فقال: لقد احــتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كــان حراما لم يعطه[٢].

حدثنا ســعيد بن نصر قــال : حدثنا قاسم بن أصبغ قــال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد عن أيوب، عن محــمد عن ابن عبــاس أنه سئل عن كسب الحــجام، فقال: إن رســول الله احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كــان حراما لم يعطه[٢]. وذكر ابن وهب عن موسى بن عــلي بن رباح عن أبيه قال:

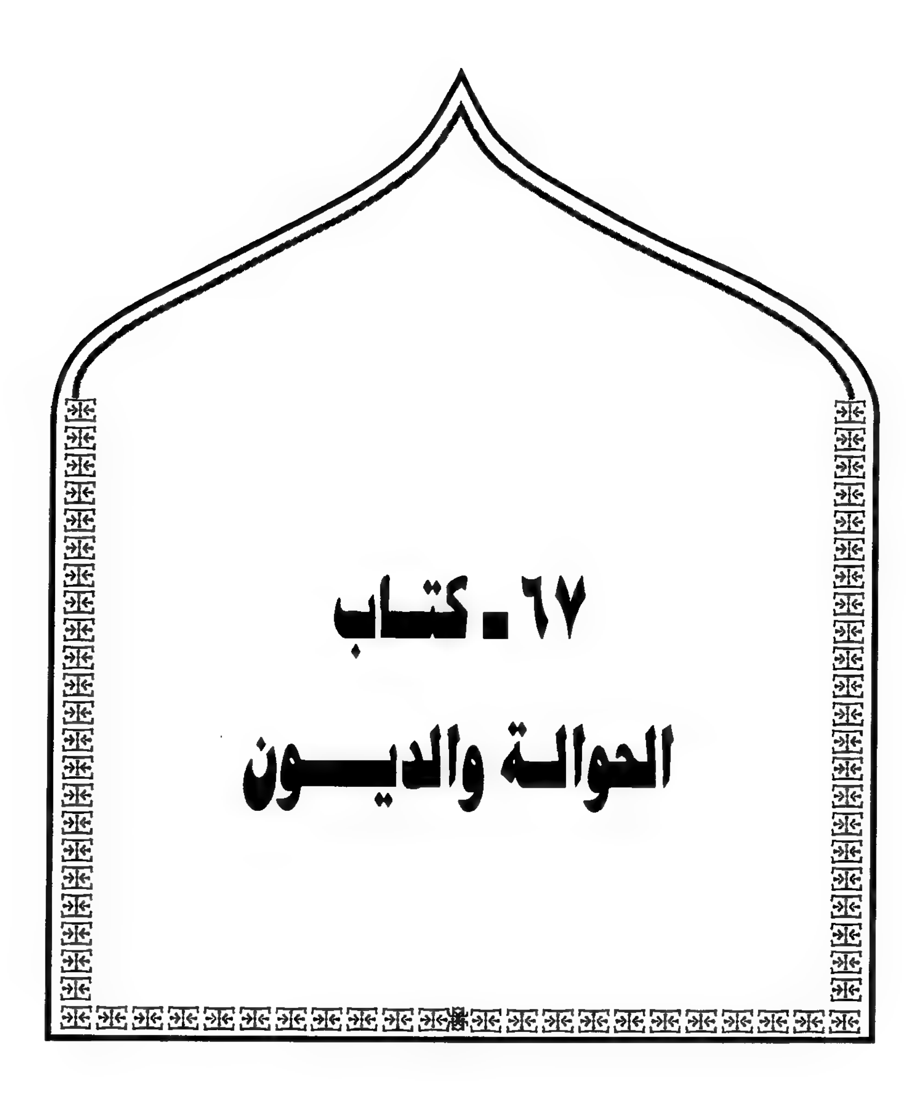
---

(١) سبق خريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٣١٦-٣٢٤-٣٣٣-٣٦٥)، خ (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢١٠٣)، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٣)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦٢).

كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : ان لي غلاما حجاما، وان أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس : كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة، قال : كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث: قال لي يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها.



٦٧ ـ كتاب
الحوالة والديون



تعظيم أمر الدين

[١] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله : إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم؛ فلما أدبر الرجل، ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له؛ فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟: فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: نعم الا الدين، كذلك قال لي جبريل(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه ابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى، والقعنبي - جميعا - عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكروا يحيى بن سعيد- فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد.

وقد رواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا

---

(١) أخرجه: حم (٥/ ٢٩٧-٣٠٨)، م (٣/ ١٥٠١/ ١٨٨٥[١١٧])، ت (٤/ ١٨٤/ ١٧١٢)، ن (٦/ ٣٤١/ ٣١٥٦)، الدارمي (٢/ ٢٠٧).

الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر، كان ذلك تكفيرا لخطاياه الا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبريل[1].

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: قتل الصبر كفارة[2]- مجملا، وهذا - عندي- إنما يكون لمن احتسب- كما جاء في هذا الحديث، أو يكون مظلوما؛ فمن قتل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال. وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم، فلابد فيها من القصاص؛ وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن عدي في الكامل (٤/ ٦٩)، والبزار، انظر "مختصر زوائد مسند البزار" (٢/ ٦٢/ ١٤٢٥) من طريق صالح بن موسى بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن أبي هريرة مرفوعا به، بلفظ: «قتل الرجل صبرا كفارة لما قبله من الذنوب». وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٩) وقال: «رواه البزار وفيه صالح بن موسى بن طلحة وهو متروك». وللحديث شاهد عن عائشة أخرجه: البزار انظر "مختصر زوائد مسند البزار" (٢/ ٦٣/ ١٤٢٦) من طريق يعقوب بن عبد الله عن عنبسة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه». وقال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه ولا نعلم أسنده الا يعقوب. وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٦٩) وقال بعد أن حكى قول البزار: «ورجاله ثقات».

قلت: بل عنبسة بن سعيد قال فيه الذهبي : واه "الميزان" (٣/ ٣٤٦).

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون، قالا حدثنا همام، قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد، قال: سمعت عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي، ثم سرت اليه، فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام، فاذا عبد الله بن أنيس الأنصاري، فأتيت منزله، فأرسلت اليه: أن جابرا على الباب، فرجع الي الرسول فقال جابر بن عبد الله؟ فقلت : نعم، فرجع اليه فخرج فاعتنقته واعتنقني، قال : فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الله العباد أو قال: الناس شك همام وأومأ بيديه الى الشام عراة غرلا بهما، قلنا: ما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة؛ قال: قلنا : كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلا؟ قال: بالحسنات والسيئات[1].

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا ابن يحيى المقدسي ببيت المقدس، قال حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني مالك، عن

---

(١) حم (٣/ ٤٩٥) قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ٤٠٤): «رواه أحمد بإسناد حسن». وذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٣٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن محمد ضعيف.

سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئاته وطرحت عليه(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا محمد بن علي بن زيد، وحدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قالا حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني، قال حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه - فذكر الحديث(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا هانيء بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين، حدثني خالد بن حميد، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كان عنده حسنات، والا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه(١).

وذكر ابن الجارود قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر ابن نعيم، قال حدثني هانيء بن المتوكل، قال حدثني خالد بن حميد، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة،

---

(١) حم (٢/٥٠٦-٤٣٥)، خ (٥/١٢٧-١٢٨/٢٤٤٩)، ت (٤/ ٥٣٠/٢٤١٩)، هق (٣/٣٦٩) و(٦/٨٣).

عن النبي ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض - فذكر معناه[١].

قال ابن الجارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا إسحاق ابن محمد، قال حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه- أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون من المقلون؟ قالوا: يا رسول الله، المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال رسول الله ﷺ إن المقلين من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وأكل مال هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة، فيقتص هذا كله من حسناته، فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فتطرح عليه[٢]. ليس هذان الحديثان في الموطأ - وهما من حديث مالك، حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد ابن يزيد الجوهري- بمصر، قال حدثنا أحمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: حم (٢/ ٣٠٣-٣٣٤-٣٧١-٣٧٢)، م (٤/ ١٩٩٧/ ٢٥٨١[٥٩])، ت (٤/ ٥٢٩-٥٣٠/ ٢٤١٨)، هق (٦/ ٩٣).

(٣) حم (٢/ ٤٤٠-٤٧٥)، ت (٣/ ٣٨٩-٣٩٠/ ١٠٧٨-١٠٧٩) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ٨٠٦/ ٢٤١٣)، مي (٢/ ٢٦٢)، ك (٢/ ٢٦-٢٧) وصححه ووافقه الذهبي.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان، قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين[١]. قال أحمد ابن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فقال: هو صحيح؛ وسئل عن عمر بن أبي سلمة، فقال: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب، حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها عليهم، فقال النبي ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه، قال: فقضيت عنه، ثم جئت الى رسول الله ﷺ فقلت: قد قضيت عنه، ولم تبق الا امرأة تدعي بدينارين - وليس لها بينة، فقال: أعطها فإنها صادقة[٢].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٤/١٣٦) و(٥/٧)، جه (٢/٨١٣/٢٤٣٣)، هق (١٠/١٤٢)، خ في التاريخ في الكبير (٤/٤٥/١٩١٣)، ابن سعد في الطبقات (٧/٥٧)، طب في الكبير (٦/٤٦/٥٤٦٦). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣١-١٣٢) وقال: بعد أن نسبه الى أبي يعلى نفس كلام البوصيري في عبد الملك أبي جعفر الا أنه قال: «ولم أجد من ترجمه».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثنا حماد بن سلمة- فذكر بإسناده مثله سواء. وفي حديث هذا الباب معان من الفقه، منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين.

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، قال: كنا جلوسا في موضع الجنائز مع النبي ﷺ، اذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحلته على جبهته- وقال : سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟ فسكتنا وفرقنا؛ فلما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ: ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل - وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه[1]. - هكذا ذكره ابن سنجر، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن - فذكره.

ورواه أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى الأشجعيين، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن جحش- وكانت له صحبة- يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال : الجنة. فلما ولى

---

(١) حم (٥/٢٨٩-٢٩٠)، ن (٧/٣٦١/٤٦٩٨)، ك (٢/٢٥) وصححه إسناده، ووافقه الذهبي.

الرجل، قال رسول الله ﷺ: كروه علي، فلما جاءه، قال: إن جبريل قال: الا أن يكون عليه دين[١].

وروى سعيد بن سليمان، قال حدثنا المبارك بن فضالة، عن كثير أبي محمد، عن البراء ، قال: قال رسول الله ﷺ صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو الى الله الوحدة[٢].

قال أبو عمر: كثير أبو محمد هو كثير بن أعين المرادي، بصري، ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص، ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة. ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه اذا كان له وفاء ولم يوص به، ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع اذا لم يكن عليه بينة؛ فاذا لم يوص به كان عاصيا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة - والله أعلم.

وفي قوله في هذا الحديث: أعطها فإنها صادقة- دليل على أن الحاكم يقضي بعلمه، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع، والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة - والله أعلم - هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو

---

(١) حم (٤/١٣٩-١٤٠-٣٥٠)، ابن ابي شيبة في "الكتاب المصنف" (٣/٤٩/١٩/١٢٠١٩)، وذكره الهيثمي في "المجمع (٤/ ١٣٠) وقال: «رواه أحمد وفيه أبو كثير، وهو مستور، وبقية رجاله موثقون».

(٢) البغوي (٨/٢٠٣) ونسبه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/٦٠٥) للطبراني في الأوسط، وقال: فيه مبارك بن فضالة، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٣٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة، وثقه عفان وابن حبان، وضعفه جماعة». وفي الباب عن سمرة بن جندب، أخرجه:

حم (٥/ ٢٠)، د (٣/٦٣٧/٣٣٤١)، ن (٧/٣٦١/٤٦٩٩) كلهم من طريق الشعبي عن سمعان عن سمرة به. قلت: في سنده انقطاع، قال البخاري: «لا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي من سمعان» انظر التاريخ الكبير (٤/رقم الترجمة ٢٥٠٣).

أدانه في غير حق، أو في سرف ومات- ولم يؤده. وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة- إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء.

وقد قيل إن قول رسول الله ﷺ وتشديده في الدين، كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزي، عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته(١)- وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، قال حدثني عقيل عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته(٢).

وحدثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي

---

(١) حم (٤/ ١٣٣).

(٢) حم (٢/ ٢٩٠-٤٥٣)، خ (٩/ ٦٤٣/ ٥٣٧١) و(١٢/ ٨/ ٦٧٣١)، م (٣/ ١٢٣٧/ ١٦١٩[١٤])، ت (٣/ ٣٨٢/ ١٠٧٠)، جه (٢/ ٨٠٧/ ٢٤١٥)، ن (٤/ ٣٦٨/ ١٩٦٢).

سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ : اذا دعي الى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على أصحابه فقال: هل ترك من دين؟ فإن قالوا: نعم، قال : فهل ترك من وفاء؟ فإن قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضياعا، فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته[(١)].

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى: أخبرنا قاسم بن محمد، قال أخبرنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال : أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال : أعليه دين؟ قالوا : نعم، ديناران، فقال : أترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، قال : صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه النبي ﷺ[(٢)].

وفي قوله عليه السلام: كذلك قال لي جبريل- دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى، وما هو قرآن وما ليس بقرآن.

وقالت طائفة من أهل العلم والقرآن في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قالوا: القرآن: آيات الله، والحكمة سنة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر : وكل من الله، الا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ وشرف وكرم .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/٢٩٧)، ت (٣/٣٨١/١٠٦٩) وقال: حسن صحيح. ن (٤/٣٦٧/١٩٥٩)، جه (٢/٨٠٤/٢٤٠٧)، الدارمي (٢/٢٦٣).

ما جاء في الحوالة بالدين

[٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: مطل الغني ظلم، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع[(١)].

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن المطل على الغني حرام، لا يحل اذا مطل بما عليه من الديون - وكان قادرا على توصيل الدين الى صاحبه، وكان صاحبه طالبا له ؛ لان الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف أثامه على قدر اختلافه ؛ لان للظلم وجوها كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه، وجملتها لا تحصى كثرة ؛ وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك، ووضعك الشيء في غير موضعه، ومنه قالوا :

ومن يشابه أباه فما ظلم .

أي لم يضع الشبه غير موضعه، ثم يتصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه .

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: (١٣)]. وقال: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: (١٩)]. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: (٥٧)].

وقال رسول الله ﷺ حاكيا عن ربه : يا عبادي، حرمت عليكم الظلم، فلا تظالموا [(٢)].

---

(١) خ (٤/ ٥٨٥-٥٨٨/ ٢٢٨٧-٢٢٨٨)، م (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٤[٣٣]).
د (٣/ ٦٤٠/ ٣٣٤٥)، ت (٣/ ٦٠٠/ ١٣٠٨)، جه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٣).
ن (٧/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٤٧٠٢-٤٧٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء".

وقال الظلم: ظلمات يوم القيامة[١].

أخبرنا أبو محمد القاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثني محمد بن عمر بن لبابة، قال حدثني عثمان بن ايوب، قال: سمعت سحنون بن سعيد يقول: اذا مطل الغني بدين عليه، لم تجز شهادته، لأن النبي ﷺ قد سماه ظالما ؛ والدليل على أن مطل الغني ظلم لا يحل ما أبيح منه لغريمه من أخذ عوضه، والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الافعال؛ ولولا: مطله له، كان ذلك فيه غيبة، وقد قال ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليك حرام[٢]، يريد من بعضكم على بعض، ثم أباح لمن مطل بدينه أن يقول فيمن مطله، قال ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[٣]. واللي : المطل والتسويف، والواجد : الغني .

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا وبرة بن أبي دليلة شيخ من أهل الطائف قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[٤].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (٥/ ١٢٧/ ٢٤٤٧)، م (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٨٠[٥٨])، ت (٤/ ٣٣٠/ ٢٠٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء".

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه: حم (٤/ ٢٢٢-٣٨٨-٣٨٩)، خ (٥/ ٧٩) تعليقا. د (٤/ ٤٥/ ٣٦٢٨)، جه (٢/ ٢٤٢٧)، ن (٧/ ٣٦٣/ ٤٧٠٣)، هق (٦/ ٥١)، ك (٤/ ١٠٢) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: هذا عندي نحو معنى قول الله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: (١٤٨)]. وهذه الآية نزلت في رجل تضيف قوما فلم يضيفوه، فأبيح له ان يقول فيهم إنهم لئام لا خير فيهم، ولولا منعهم له من حق الضيافة، ما جاز له ان يقول فيهم ما فيهم، لانها غيبة محرمة، قال ﷺ: اذا قلت في أخيك ما فيه، فقد اغتبته، واذا قلت فيه ما ليس فيه، فذلك البهتان[1]، وهكذا لما كان مطل الغني ظلما، أبيح لغريمه عرضه، ومعنى قوله في هذا الحديث وعقوبته - والله أعلم - المعاقبة له بأخذ ماله عنده من ماله اذا أمكنه أخذ حقه منه بغير اذنه، وكيف أمكنه من ماله؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: (١٢٦)]. وقد شكت هند الى النبي ﷺ ان زوجها ابا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فقال لها: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف[2]. فأمرها أن تعاقبه بأخذ مالها من حق عنده. فهذا معنى قوله ﷺ - والله أعلم - لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن وبرة بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، قال حدثني

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٣٠-٣٨٤-٣٨٦-٤٥٨)، م (٤/ ٢٠٠١/ ٢٥٨٩[٧٠])، د (٥/ ١٩١-١٩٢/ ٤٨٧٤)، ت (٤/ ٢٩٠/ ١٩٣٤)، الدارمي (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه: حم (٦/ ٣٩)، خ (٤/ ٥١٠/ ٢٢١١)، م (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤[٧..٩])، د (٣/ ٨٠٢/ ٣٥٣٢)، ن (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، جه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣)، هق (٧/ ٤٦٦-٤٧٧) و(١٠/ ١٤١).

عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[١]. وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه الى صاحبه، او تثبت عسرته بقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم». وبقوله: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». قالوا : ومن عقوبته الحبس، هذا اذا كان دينه بعوض حاصل بيده، الا ان أكثر أصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض، لان الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم ؛ وعند غيرهم الأصل في الناس العدم، لان الله لم يخرج خلقه الى الوجود الا فقراء، ثم تطرأ الاملاك عليهم بأسباب مختلفة، فمن ادعى ذلك فعليه البينة ؛ وأما من أقر بالعوض، فقد أقر باليسار؛ فان ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة، ومطله ومدافعته ظلم؛ وأما اذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه، فحبسه واجب، لأنه ظالم بإجماع؛ قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى: (٤٢)]. وهذا حديث غريب لا يجيء إلاّ بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ : دعوه، فان لصاحب الحق مقالا[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في باب "حسن القضاء" .

وأما قوله: واذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع، فمعناه الحوالة؛ يقول: واذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعه، وهذا يبينه ويرفع الاشكال فيه. حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: مطل الغني ظلم، واذا أحلت على مليء فاتبع.[1]. وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وارشاد لا ايجاب، وهو عند أهل الظاهر واجب؛ فقال ابن وهب: سألت مالكا عن تفسير حديث رسول الله ﷺ: من أتبع على مليء فليتبع، قال مالك: هذا أمر ترغيب، وليس بالذي يلزمه السلطان الناس، وينبغي له أن يطيع رسول الله ﷺ.

قال: وسألت مالكا عن الحول بالدين، فقال: انظر ما أقول لك: أحل بما قد حل من دينك فيما حل وفيما لم يحل، ولا تحل ما لم يحلل في شيء ولا فيما حل وفيما لم يحل.

واختلف الفقهاء في معنى الحوالة، فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها: أن من احتال بدين له على رجل على آخر، فقد بريء المحيل ولا يرجع اليه أبدا - أفلس أو مات، الا أن يغره من فلس، فإن غره انصرف عليه؛ وهذا اذا كان له عليه دين، فان لم يكن له عليه دين فهي حمالة، ويرجع اليه ابدا؛ فإن كان له عليه دين، فهي الحوالة؛ ولا يكون للمحتال ان يرجع على المحيل بوجه من الوجوه - توى المال أو لم يتو، الا ان يغره من فلس قد علمه؛ وهذا كله مذهب الشافعي واصحابه ايضا. قال ابن وهب عن مالك: اذا أحيل بدين عليه فقد بريء المحيل، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

---

(١) أخرجه: حم (٢/ ٧١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٤) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة». وقد سبق في حديث الباب بلفظ: «واذا أتبع ..» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن القاسم عنه: ان أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه، فلا يرجع عليه اذا كان عليه دين له؛ فإن غره او لم يكن له عليه شيء، فإنه يرجع عليه اذا أحاله.

وقال الشافعي: يبرأ المحيل بالحوالة، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة : أن يموت المحال عليه مفلسا، أو يحلف ما له عليه من شيء، ولم يكن للمحيل بينة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا تواء، وافلاس المحال عليه أيضا تواء. وقال عثمان البتي: الحوالة لا تبريء المحيل الا ان يشترط البراءة، فان اشترط البراءة، بريء المحيل اذا أحاله على مليء؛ وان أحاله علي مفلس ولم يعلمه انه مفلس، فإنه يرجع عليه - وان ابرأه؛ وإن اعلمه انه مفلس وأبرأه، لم يرجع على المحيل.

وقال ابن المبارك عن الثوري: اذا أحاله على رجل فأفلس، فليس له ان يرجع على الآخر الا بمحضرهما؛ وان مات وله ورثة ولم يترك شيئا، رجع - حضروا او لم يحضروا.

وقال الليث في الحوالة: لا يرجع اذا أفلس المحتال عليه.

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ صاحب الاصل بالحوالة.

وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة: له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة.

قال أبو عمر: لما قال ﷺ: واذا أحيل أحدكم، أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع - دل على ان من غر غريمه من غير مليء، لم يكن له ان يتبعه، وكان له أن يرجع عليه بحقه، لانه لم يحله على مليء؛ واذا أحاله على مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلس، لم يكن له أن

يرجع؛ لانه قد فعل ما كان له فعله، ثم أتى من أمر الله غير ذلك؛ وقد كان صح انتقال ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه، فلا يفسخ ذلك ابدا؛ وما اعتراه بعد من الفلس، فمصيبته من المحتال، لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا بين - ان شاء الله.

ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه ان الملأ لما شرط في الحوالة، دل على ان زوال ذلك يوجب عود المال عليه؛ وشبهه بيع الذمة بالذمة في الحوالة، كابتياع عبد بعبد فاذا مات العبد قبل القبض، بطل البيع؛ قالوا: فكذلك موت المحتال عليه مفلسا، قالوا: وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من يد البائع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع، وإن كان قد يرجى رجوعه وتسليمه، كذلك إفلاس المحتال عليه ؛ قال أبو عمر: أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء، ما ذهب اليه مالك والشافعي - والله أعلم. فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني، والاصل فيها حديث هذا الباب؛ والحوالة أصل في نفسها، خارجة عن الدين بالدين، وعن بيع ذهب بذهب، أو ورق بورق - وليس يدا بيد؛ كما ان العرايا أصل في نفسها خارج عن المزابنة، وكما ان القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما، خارجان عن معنى الاجارات فقف على هذه الاصول تفقه - إن شاء الله، وليس هذا موضع ذكر الكفالة - والله الموفق للصواب.

أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: **أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**(١).

قال أبو عمر:

هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا، مرسلا، الا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فاسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن بركة الصنعاني، قال حدثنا عبد الرزاق، قال حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس المبتاع، ولم يقبض من الثمن شيئا، فان وجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، وان مات المشتري، فهو أسوة الغرماء(٢).

---

(١) أخرجه مرسلا: د (٣/ ٧٩١-٧٩٢/ ٣٥١٩..٣٥٢١)، وسيأتي تخريجه موصولا عن أبي هريرة من طرق مختلفة.

(٢) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣٨٥-٤٦٨)،
خ (٥/ ٨٠/ ٢٤٠٢)، م (٣/ ١١٩٣/ ١٥٥٩[٢٢..٢٥])،
د (٣/ ٧٩٢-٧٩٣/ ٣٥٢٢-٣٥٢٣)، ت (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦٢)، ن (٧/ ٣٥٧/ ٤٦٩٠)، جـه (٢/ ٧٩٠/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)، هق (٦/ ٤٦)،
قط (٣/ ٢٩-٣٠) و(٤/ ٢٢٩)، الدارمي (٢/ ٢٦٢)، ك (٢/ ٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.
عبد الرزاق (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٥٨).

وكذلك رواه محمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان، عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الاسناد، مسندا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ورواه محمد بن يوسف الحذامي وإسحاق بن إبراهيم البيري، عن عبد الرزاق عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا، كما في الموطأ، ليحيى، وغيره، ذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك، أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة وأنما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر:

واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث ايضا، نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلا كما في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسندا، حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ايما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا، فهي له، وان كان قبض من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء[1]» ذكره بقي بن مخلد ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما عن هشام هكذا.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وإسماعيل بن عياش فيما روي عن أهل المدينة ليس بالقوي، ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي، يكنى أبا الهذيل، عن الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندا، كما رواه موسى ابن عقبة، حدث به عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن الزبيدي، ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، فذكره وذكره ابن الجارود حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ، قال: أيما رجل باع سلعة وأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء[١].

فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة، وحديث الزبيدي جميعا، وانما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول، عند أكثر أهل العلم بالحديث وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه، وفي رواية الزبيدي بعد قوله، فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء، قال وأيما امريء هلك وعنده متاع امريء بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو اسوة الغرماء، قال: وقد روي هذا الحديث عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ، والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن لا عن أبي سلمة .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا اليمان بن عدي قال : اخبرنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ: أيما رجل افلس وعنده مال امريء بعينه، اقتضى منه شيئا او لم يقتض منه شيئا، فهو اسوة الغرماء[١].

قال أبو عمر:

ليس هذا الحديث محفوظا من رواية أبي سلمة، وانما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن، وقد تكون رواية من اسنده عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحيحة، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في التفليس مثله، سواء الا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه وفي حديث ابن شهاب ان الغريم في الموت اسوة الغرماء، وان وجد ماله بعينه، وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله في التفليس، ولم يذكر حكم الموت والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة قال : حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ان رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ﷺ قال: اذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به[١]، وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء[١]. وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين، والبصريين حديث صحيح. عند أهل النقل، ثابت وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة، صاروا اليها، وادخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.

وحجتهم أن السلعة ملك المشتري، وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا ما لا يخفَى على أحد، لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: (٣٦)]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: (٦٥)].

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها، وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه، من قبل انفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك : ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال، قال: واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، لأن رسول الله ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم، فالغرماء أبعد من ذلك، وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء بثمنها.

وبهذا قال أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا، فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن، ويقبض سلعته، كان ذلك له، وان أحب ان يحاص الغرماء كان ذلك له.

وقال اشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار، وانتقد من ذلك خمسين، وبقيت على الغريم خمسون، ثم أفلس غريمه فوجد عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه، وفات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه، وقال: الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب، وقال الغرماء: بل الخمسون التي اخذت ثمن هذا فقال مالك: ان كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى، وهو خمسة وعشرون دينارا، وأخذ العبد، وذلك أنه انما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا، فليس عليه أن يرد الا ما اقتضى، قال: ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين دينارا، رد الخمسين ان احب، واخذ العبد، وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس.

وقال الشافعي: لو كانت السعلة عبدا فأخذ نصف ثمنه، ثم أفلس الغريم، كان له نصف العبد، لأنه بعينه، وبيع النصف الثاني

الذي بقي للغريم لغرمائه، ولا يرد شيئا مما أخذ، لأنه مستوف لما أخذ ولو زعمت انه يرد شيئا مما أخذ، جعلت له أن يرد الثمن كله، لو أخذه ويأخذ سلعته، ومن قال هذا فقد خالف السنة والقياس، وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب، عن مالك أن صاحب العبد أحق به من الغرماء، اذا كانت قيمة العبدين سواء، من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند معدم، والذي قبض من الثمن إنما هو بدل لما فات، إذا كانت القيمة سواء، ثم يأخذ عين ماله لأنه لم يقبض منه شيئا.

وقال جماعة من العلماء: إذا اقتضى من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة شيئا واحدا أو أشياء كثيرة.

وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فجعل شرط كونه احق بها اذا لم يقبض من ثمنها شيئا فوجب ان يكون حكمه اذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك، ومسائل التفليس كثيرة، وفروعها جمة، نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نقصان، أو ولادة الحيوان، أوخلطها بغيرها، أو اختلاف سوقها، وليس يصلح بنا في هذا الموضع ذكرها، واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك، ليس حكم الفلس كحكم الموت، وبائع السلعة اذا وجدها بعينها، أسوة الغرماء في الموت، بخلاف الفلس، وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال بهذا القول، حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور، في هذا الباب وفيه النص على الفرق بين الموت والفلس، وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر، وذلك ان المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك، وقال الشافعي: الموت

والفلس سواء، وصاحب السلعة أحق بها اذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا، وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أ بي ذئب عن أبي المعتمر عن عمرو بن رافع عن عمر ابن خلدة الزرقي، قال: اتينا أبا هريرة في صاحب لنا افلس، فقال أبو هريرة : قضى رسول الله ﷺ «أيما رجل مات أوافلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، إذا وجده بعينه[1]» فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة وغيره لا يقبلها، لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس، وزعم الشافعي ان حديث ابن أبي ذئب هذا متصل وذلك مرسل، والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم.

وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

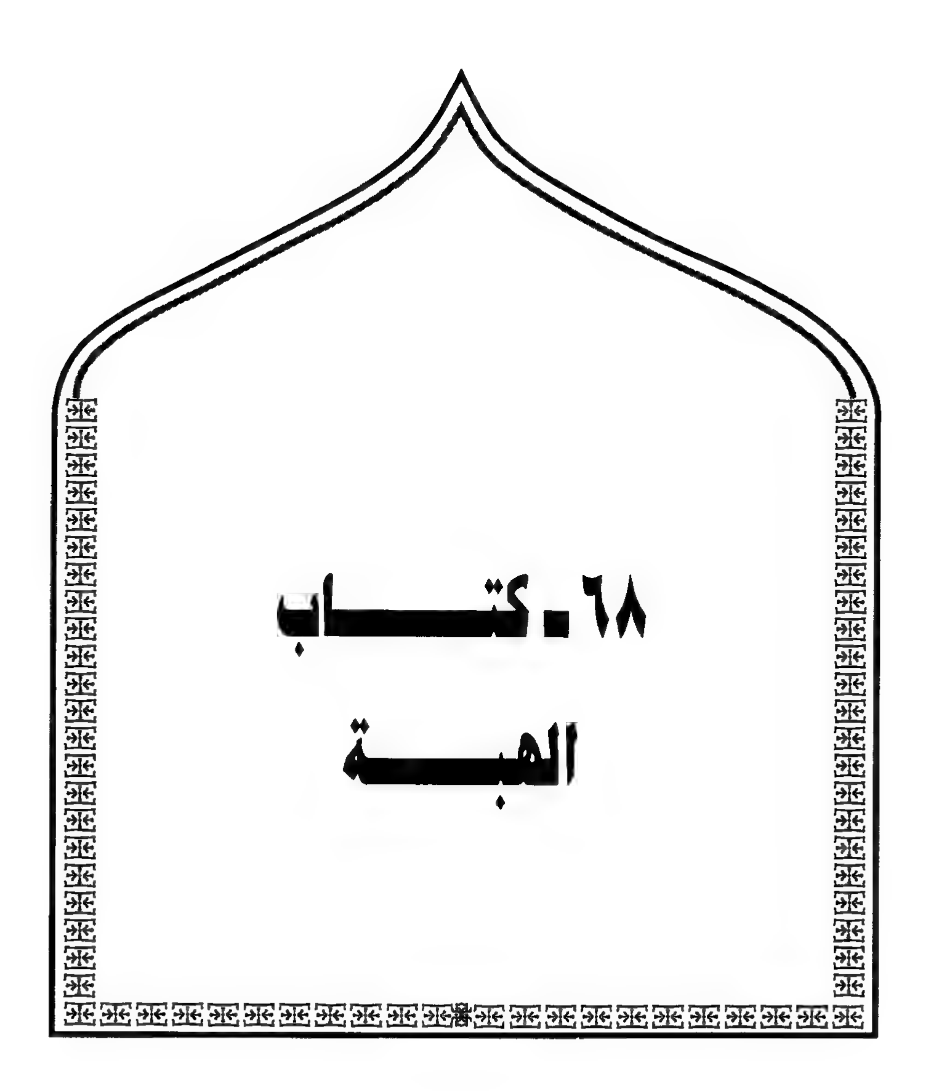
[٤] مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره[١]».

قال أبو عمر:

هذا حديث متفق على صحة إسناده، وقد مضى القول في معناه مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن من هذا الكتاب.

---

(١) أخرجه من طرق مختلفة عن أبي هريرة: حم (٢/ ٣٨٥-٤٦٨)،
خ (٥/ ٨٠/ ٢٤٠٢)، م (٣/ ١١٩٣/ ١٥٥٩[٢٢..٢٥])،
د (٣/ ٧٩٢-٧٩٣/ ٣٥٢٢-٣٥٢٣)، ت (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦٢)، ن (٧/ ٣٥٧/ ٤٦٩٠)،
جه (٢/ ٧٩٠/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)، هق (٦/ ٤٦)،
قط (٣/ ٢٩-٣٠) و(٤/ ٢٢٩)، الدارمي (٢/ ٢٦٢)، ك (٢/ ٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.
عبد الرزاق (٨/ ٢٦٤/ ١٥١٥٨).



٦٨ - كتاب الهبة

ما جاء في الهبة

[١] مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد ابن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ «فارجعه»(١).

قال أبو عمر:

قال صاحب كتاب العين: النحل والنحلة العطاء بلا استعاضة، ونحل المرأة مهرها. وقال أبو عبيدة: صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منكم، وقال غيره: نحلة اي هبة من الله يعني ان المهور هبة من الله للنساء، وفريضة عليكم. وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب بهذا الاسناد، وهذا المعنى، كلهم يقول فيه ان النبي ﷺ قال له« فارجعه» وربما قال بعضهم« فاردده» ولفظ حديث ابن شهاب هذا قوله «فارجعه» قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير، على اختلاف عن هشام في ذلك، وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان ابن بشير، منهم الشعبي وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكاما سنذكرها في هذا الباب ان شاء الله.

---

(١) خ (٥/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٢٥٨٦)، م (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢/ ١٦٢٣)، ن (٦/ ٥٦٩-٥٧٠/ ٣٦٧٥)، من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير...
ومن طريقين آخرين عن ابن شهاب بهذا الإسناد أخرجه: حم (٤/ ٢٧٠-٢٧١)، م (٣/ ١٢٤٢/ ١٦٢٣[١٠])، ت (٣/ ٦٤٩/ ١٣٦٧)، ن (٦/ ٥٦٩-٥٧٠/ ٣٦٧٤-٣٦٧٦-٣٦٧٧)، جه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٦).

فأما حديث عروة بن الزبير فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: أعطاه أبوه غلاما، قال له رسول الله ﷺ ما هذا الغلام؟ قال: غلام أعطانيه أبي، قال: «أفكل اخوتك أعطاهم كما أعطاك؟ قال: لا. قال: «فاردده»[(١)].

ففي هذا الخبر: انه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير، وفي حديث ابن شهاب انه خاطب بذلك أباه بشيرا المعطي. وهو الأكثر والاشهر، حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا سعد أن بن نصر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير: ان أباه نحله نحلا، فقالت أمه: أشهد عليه لابني رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا؟ » قال: لا. قال: فكره رسول الله ﷺ ان يشهد له[(٢)].

ورواه سعد بن ابرهيم، فخالفه في هذه اللفظة. قرأت على عبد الوارث أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير: ان أباه نحله نحلة فأتى النبي ﷺ

---

(١) م (٣/ ١٢٤٢/ ١٦٢٣[١٢])، د (٣/ ٨١٣-٨١٤/ ٣٥٤٣)، من طريق جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير، قال: فذكره.
وهو عند: حم (٤/ ٢٦٨)، ن (٦/ ٥٧٠/ ٣٦٧٨) من طريق أخرى عن هشام به بنحوه.

(٢) م (٣/ ١٢٤٢/ ١٦٢٣[١٢]) بنحوه، د (٣/ ٨١٣-٨١٤/ ٣٥٤٣) بنحوه.
ن (٦/ ٥٧٠/ ٣٦٧٨)، انظر ما قبله.

ليشـهده. فـقال: «أكل بنيك أعطـيت مثل هذا؟» قـال: لا، فأبى ان يشهد له[١]. وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للابناء وهذا في صـحة الاباء؛ لان فعـل المريض في ماله وصـية. والوصـية للوارث باطلة. وهذا امر مجـتمع عليه، يستغنى عن القـول فيه. وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد.

وفيـه التسوية بين الأبناء في العطاء، لقـوله: «أكل ولدك أعطيه مثل هذا؟». واختلف الفقهاء في هذا المعنى: هل هو على الإيجاب أو على الندب؟ فـأمـا مـالك والليث والثـوري والشافـعي وأبو حنـيفـة وأصحـابه فأجـازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطـية على كراهيـة من بعضهم، على ما يأتي من أقـاويلهم في هذا الباب، والتـسوية احب الى جـمـيـعهـم، وكان مـالك يقول: إنما مـعنى هذا الحديث الذي جاء فـيه، فيمن نحل بعض ولده مـاله كله، قال: وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عـائشة دون سـائر ولده، حكى ذلك عنه ابن القاسم وأشهب وقـال الشافعي: ترك التفضـيل في عطية الأبناء، فيه حسن الأدب ويجوز له ذلك في الحـكم، قال: وله ان يرجع فيما وهب لإبنه، لقول النبي ﷺ «فارجـعه». واستدل الشـافعي بأن هذا الحديث على الندب. بنحـو ما استدل به مالك رحـمه الله، من عطية أبي بكر عائشة. وبما رواه داود بن أبي هند عن الشـعبي عن النعمان ابن بشير، قـال: نحلني أبي نحلا، وانطلق بي الى النبي ﷺ ليشهده على ذلك. فـقال: «أكل ولدك نحلتـه مثل هذا؟» فـقال: لا. قـال: «أيسرك ان يكونوا لك في البر كلهم سواء؟» قال: نعم، قال: «فاشهد

---

(١) تقدم بنحوه.

على هذا غيري[١]» قال: وهذا يدل على صحة الهبة. لأنه لم يأمره بردها، وإنما أمره بتأكيدها باشهاد غيره عليها. وإنما لم يشهد عليه السلام عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به، وتركه الأفضل، وقال الثوري: لا بأس ان يخص الرجل بعض ولده بما شاء، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك اذا لم يرد الأضرار، وينبغي أن يسوى بينهم: الذكر والانثى سواء، وقد روي عن الثوري: انه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية. وكره عبد الله بن المبارك وأحمد ابن حنبل: ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا. وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع الى مثل قول الشافعي. وكل هؤلاء يقول: ان فعل ذلك احد نفذ، ولم يرد. واختلف في ذلك عن أحمد ابن حنبل، واصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه. قال: واذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده. كما أمر رسول الله ﷺ، فان فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته، وقال طاوس: لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فان فعل لم ينفذ وفسخ، وبه قال أهل الظاهر، منهم داود وغيره. وروي عن أحمد بن حنبل مثله.

وحجتهم في ذلك حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، قوله « فارجعه » حملوه على الوجوب، وأبطلوا عطية الاب لبعض ولده دون بعض، لقوله ﷺ « فارجعه» ولقوله في حديث جابر

---

(١) حم (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، م (٣/ ١٢٤٣-١٢٤٤/ ١٦٢٣[١٧])، د (٣/ ٨١١-٨١٢/ ٣٥٤٢)، ن (٦/ ٥٧١/ ٣٦٨١-٣٦٨٢)، جـه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٥) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

في هذه القصة « هذا لا يصلح ولا أشهد الا على حق[١]» قالوا: وما لم يكن حقا، فهو باطل، وقد قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان « هذا جور ولا أشهد على جور[٢]» ونحو هذا مما احتج به أهل الظاهر. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث، قال: فقال رسول الله ﷺ « يا بشير الك ابن غير هذا؟» قال: نعم. قال: «فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا؟» قال: لا، قال: « فلا تشهدني على جور[٣]» قال أحمد: وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن حاجب ابن المفضل بن المهلب عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب قال: قال رسول الله ﷺ « اعدلوا بين أبنائكم[٤]» حملوا هذا على الوجوب.

---

(١) م (٣/ ١٢٤٤/ ١٦٢٤)، د (٣/ ٨١٥/ ٣٥٤٥).

(٢) سيأتي تخريجه بعد هذا مباشرة بلفظ: «فلا تشهدني على جور».

(٣) حم (٤/ ٢٦٨)، ن (٦/ ٥٧٢/ ٣٦٨٤)، عن يعلى (*) عن أبي حيان (**) التيمي عن الشعبي عن النعمان رضي الله عنه. وأخرجه: خ (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٠)، م (٣/ ١٢٤٣/ ١٦٢٣[١٤])، ن (٦/ ٥٧١-٥٧٢/ ٣٦٨٣)، عن أبي حيان بهذا الإسناد المذكور.

(*) في المسند: أبو يعلى بزيادة أداة الكنية.

(**) في التمهيد: أبو حبان والصواب أبو حيان كما هو مثبت عند الجميع.

(٤) حم (٤/ ٢٧٥)، د (٣/ ٨١٥/ ٣٥٤٤)، ن (٦/ ٥٧٣/ ٣٦٨٩) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن حاجب (*) بن المفضل بن المهلب عن أبيه عن النعمان رضي الله عنه مرفوعا.

(*) عند النسائي جابر بن المفضل وهو كذلك في السنن الكبرى (٤/ ١١٩/ ٦٥١٤) وفي التمهيد: حاجب بن المفضل وهو تصحيف.

وحدثني محمد بن ابرهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: كان اذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده، يقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

قال سفيان ونقلت عن طاوس أنه قال: لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا وبهذا الإسناد عن سفيان عن مالك بن مغول عن أبي معشر الكوفي، قال: قال إبراهيم: كانوا يحبون أن يسووا بينهم حتى في القبلة[2].

قال أبوعمر:

أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب الى الخير والبر والفضل، لا أن ذلك واجب فرضا ان لا يعطى الرجل بعض ولده دون بعض، على ما ذهب اليه اهل الظاهر، والدليل على أن ذلك كذلك على الندب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره: إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فاذا جاز ان يخرج «جميع ولده عن ماله، جاز له أن يخرج» عن ذلك بعضهم، وأما قصة النعمان بن بشير هذه، فقد روي في حديثه ألفاظ مختلفة، أكثرها تدل على ان ذلك على الندب لا على الايجاب، منها ما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عنه، مما قدمنا ذكره. ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك.

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤/ ٣٠٩٩٢).
(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤/ ٣٠٩٩٥).

حدثنا عبد الله بن محمد بن راشد قـال: حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال: حـدثنا محمد بـن يوسف قال حدثنا البخـاري قال حدثنا حامـد بن عمر، قال :حدثنا أبو عوانة عن حـصين عن عامر، قال: سـمعت النعمـان بن بشير وهو على المنبـر، يقول: أعطاني أبي عطية، فقـالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشـهد رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ، فقـال: إن ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيـته، فأمـرتني ان اشهدك يا رسـول الله، قال: « اعطيت سـائر ولدك مثل هذا؟» قـال: لا، قـال: «فاتقـوا الله واعـدلوا بين أولادكم[1]» قال: فرجع فـرد عطيته فلم يذكر في هذا الحـديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يرجع في عطيته وانما فـيه رجع فرد عطيته. وأخبـرني عبد الله بن محـمد بن عبد المؤمن، قـال: حدثنا محـمد بن بكر التمار البـصري بالبصرة، قـال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحـمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار ومـغيرة وداود ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بـن بشير، قال: نحلني أبي نحلا، قال إسماعيل بن سالـم من بين القوم نحلة غلاما له، قال: فقالت له أمي عمرة بنـت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشـهده. قال: فـأتى النبي ﷺ، فذكـر ذلك له، فـقال: اني نحلت ابني النعـمان، نـحلا، وان عمرة سألتني ان اشهـدك على ذلك، فقال: «ألك ولد سواه؟» قلت: نعم، قال: «فكلهم أعطيته مثـل ما أعطيت النعمان؟» قال: قلت لا. قال هشـيم. قال بعـض هؤلاء المحدثين« هذا جـور» وقال بعـضهم: «هذه تلجئة فاشهد على هذا غـيري»، وقال المغيرة في حديثه: «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟» قـال: نعم، قال: « فاشهد على هذا غيري». وذكر مجالد في حديثه « ان لهم عليك من الحق ان

---

(١) خ (٥/ ٢٦٤/ ٢٥٨٧)، م (٣/ ١٢٤٢-١٢٤٣/ ١٦٢٣[١٣]).

تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك[1]». وحدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا ابن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال: حدثنا عامر، قال سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور[2]» فهذه الألفاظ كلها مع قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل واضح على جواز العطية. وأما رواية من روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث «اكل ولدك أعطيته؟» قال: لا، قال: «فاني لا أشهد إلا على حق» وكذلك رواية جابر عن النبي ﷺ في قصة النعمان بن بشير هذه، فيحتمل ان لا يكون مخالفا لما تقدم، لا حتما له أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق، وان كان ما دونه حقا.

فصح بهذا كله مذهب مالك والثوري والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الابناء في العطية، وامضائه اذا وقع، لان غاية ما في ذلك ترك الافضل، كما لو اعطى لغير رحمه، وترك رحمه، كان مقصرا عن الحق، وتاركا للافضل، ونفذ مع ذلك فعله، على أن حديث جابر، يدل على ان مشاورة بشير بن سعد، لرسول الله ﷺ في هذه القصة، انما كانت قبل الهبة، فدله رسول الله ﷺ على الاولى به والأوكد عليه، وما فيه الفضل له. وحديث جابر هذا حدثنيه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن

---

(١) حم (٤/ ٢٧٠) ومن طريقه. د (٣/ ٨١١-٨١٢/ ٣٥٤٢) حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود، عن الشعبي، وأخبرنا مجالد، وإسماعيل ابن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: فذكره. قال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٧٦-٦٧٧/ ٣٠٢٦) صحيح الا زيادة مجالد: «إن لهم . . .».

(٢) حم (٤/ ٢٦٩) مطولا، من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد: فذكره.

حم (٤/ ٢٧٠-٢٧٣)، د (٣/ ٨١١-٨١٢/ ٣٥٤٢) من طريقين آخرين عن مجالد بن سعيد بهذا الإسناد المذكور أعلاه. والحديث فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

وضاح، قـال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، قال: حـدثنا أحمـد بن عبد الله، قال: حدثنا زهير، قـال: حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: قالت امرأة بشير انحل ابنك غلاما، واشهد لي رسول الله ﷺ، قال: فأتى رسول الله ﷺ فقال: ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ فقال: « أله إخـوة؟» قال: نعم، قال: «وكلهم أعطيتـه» فقال: لا. فقال: « ليس يصلـح هذا واني لا اشهد الا على حق[1]». وذكر الطحاوي هذا الخبـر، ثم قال: حديث جابر: اولى من حـديث النعمـان بن بشـير، لان جـابرا احفظ لهـذا المعنى واضبط له، لان النعمان كان صغيـرا قال وفي حديث جابر: ان بشير ابن سعد، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قبل ان يهب فأخـبره رسول الله ﷺ باجمل الامور واولاها. واما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا البـاب« اكل ولدك نحلتـه مثل هذا؟» فـإن العلمـاء مجـمعـون على استحباب التسـوية في العطية بين الابناء، الا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من ايجاب ذلك، ومع اجمـاع الفقهاء على ما ذكرنا من اسـتحبابهم، فانهم اخـتلفوا في كيـفية التـسوية بين الابناء في العطية، فـقال منهم قائلون: التـسوية بينهم ان يعطى الذكر، مـثل ما يعطي الانثى، وممن قال بذلك سفيان الثـوري وابن المبارك قال ابن المبارك الا ترى الحديث يروى عن النبي ﷺ قـال: « سووا بين أولادكم فلو كنت مـؤثرا أحدا آثرت النساء على الرجال[2]». وقال آخرون: التـسوية أن يعطى الذكر

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٦/١٧٧)، طب (١١/ ٣٥٤/ ١١٩٩٧)، وذكـره الحـافظ في "المـطالب العـاليـة" (١/ ٤٣٠/ ١٤٣٣)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/١٥٦): «وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ورفع من شـأنه، وضعفه أحمد وغيره». قال ابن حجـر في "التلخيص" (٣/ ٧٢/ ١٣٢٤): «في إسناده سـعيد بن يوسف وهو ضـعيف، وذكر ابن عـدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا (فـائدة) زاد القاضي حـسين في هذا الحديث بعد قوله العطيه: حتى في القبل، وهي زيادة منكرة». والحديث عند الجميع بلفظ: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء».

مثل حظ الانثيين، قياسا على قسم الله الميراث بينهم، فاذا قسم في الحياة، قسم بحكم الله عز وجل، وممن قال هذا القول عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه، وهو قول محمد بن الحسن، واليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ولا احفظ لمالك في هذه المسألة قولا.

واما قوله: « فارجعه» ففيه دليل على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه. على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره، وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء: فذهب مالك وأهل المدينة: ان للأب ان يعتصر ما وهب لابنه، ومعنى الاعتصار عندهم: الرجوع في الهبة، وليس ذلك لغير الأب عندهم، وانما ذلك للأب وحده، وللأم أيضا ان وهبت لابنها شيئا وأبوه حي: ان ترجع، فان كان يتيما، لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له، لان الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لاحد، فان وهبت لابنها وأبوه حي، ثم مات وارادت ان ترجع في هبتها تلك، فقد اختلف أصحاب مالك في ذلك، والمشهور من المذهب انها لا ترجع، واما الاب فله ان يرجع أبدا في هبته لابنه، هذا إذا كان الولد الموهوب له، لم يستحدث دينا يداينه الناس ويامنونه عليه من اجل تلك الهبة او ينكح، فاذا تداين او نكح لم يكن للاب حنيئذ الرجوع فيما وهب له، وهذا أنما يكون في الهبة، فان كانت صدقة، لم يكن له فيها رجوع، لان الصدقة انما يراد بها وجه الله، فلا رجوع لاحد فيها، أبا كان أو غيره، وقول مالك في الهبة للثواب ان الواهب عليه هبته اذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها، أبا كان أو غيره الا أن

تتـغير بـزيادة أو نقصـان عند الموهوب له أو تهلك، فان كـان ذلك، وطلب الواهب الثواب فـانما له قيمتهـا يوم قبضها، وكـان إسحاق بن راهويه يذهب الى هذا. وكـان مـالك يذهب الى أن قول رسـول الله ﷺ في حديثـه في هذا الباب « فارجـعه» امر ايجـاب لا ندب وكان يقول: انما امـره رسول الله ﷺ بذلك، لانه نحله من بين سـائر بنيه ماله كله، ولم يكن له مـال غير ذلك العبـد، حكى ذلك اشهب عن مالك، قال اشـهب فقيل لمالك فاذا لم يكن للناحل مال غيـره ايرتجعه بعد النحلة، ؟ فـقال: ان ذلك ليقال، وقـد قضي به عندنا، بالمدينة، وقال غير مالك: لا يعرف ما ذكره مالك من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد، قال: وانما امره رسول الله ﷺ برد تلك العطية، من اجل مـا يولد ذلك من العداوة بين البـنين، وربما ابغضـوا اباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله ﷺ لا من جهة التـحريم، قال: ولو كان ذلك حرامـا، ما نحل أبو بكر عـائشة من بين سـائر ولده. وقال أبو حنيفـة وأصحابه والثوري وأكـثر العراقـيين: من وهب هبة لذى رحم ولدا كان أو غيره، فلا رجوع له فيها، لأنها والصدقة سواء اذا أراد بها صلة الرحم، وهوقول إسـحاق بن راهويه في مراعـاة الرحم المحرم، وانه لا يعـتصـر ولا يرجع من وهب هبـة لذى رحم مـحرم، وانهـا كالصدقة لله، لايرجع في شيء منها.

وجملة قول الكوفيين: أنهم قالوا: من وهب لولده هبة مقسومة معلومـة، فان كان الولد صغـيرا غلامـا او جارية، فالهبـة له جائزة، وليس للوالد ان يرجع في ذلك ولا يعتصره، وان كان الولد كبيرا لم

تجز الهبة حتى يقبضها الولد، فاذا قبضها فهي له جائزة، وليس للوالد ان يرجع فيها. ولا يعتصرها، قالوا: وكذلك النحل والصدقة. والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما لبعض كذي الرحم المحرم، لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه، ومن حجتهم فيما ذهبوا اليه من ذلك ما رواه مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المرى عن مروان بن الحكم، ان عمر بن الخطاب، قال: من وهب هبة يرى انه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها. وروى الاسود عن عمر نحو حديث مروان هذا، فيمن وهب لصلة رحم او قرابة، وليس في حديث عمر ذكر الزوجين، وقولهم في الهبة للثواب، انها جائزة على نحو ما قاله مالك، الا انها ان زادت عند الموهوب له للثواب او نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم، وهوقول الثوري، وهبة المشاع، عندهم غير صحيحة، لان الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا سبيل الى قبض المشاع، فيما زعموا ولو قبض الجميع، لم يكن قبضا عندهم، وإنما القبض عندهم؛ ان يقبض مفروزا مقسوما، وهذا كله فيما ينقسم فلم يقسم، وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة، لا تلزم الواهب، واما مالك فانه يجيز هبة المشاع اذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع، وبان به، وتصح الهبة عنده بالقول وتتم بالقبض، وللموهوب له ان يطالب الواهب بها، ولورثته ان يقوموا في ذلك مقامه بعده، فان مات الواهب قبل قبض الهبة، فهي باطلة حينئذ، لانهم انزلوها حين وهب ولم يسلم ما وهب حتى مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة، وإنما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده، كما كانت، حتى اذا مات خرجت عن ورثته، فالهبة على هذا باطل، وهو

معنى حديـث عمر عندهم الذي رواه مالك عن ابن شـهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عـبدالقاري: ان عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فان مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي، لم اعطه أحدا، وإن مات هو، قال: هو لابني، قد كنت أعطيتـه إياه، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلهـا حتى يكون ان مات لورثتـه فهي باطل، وقال الشافـعي: ليس لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد فيمـا وهب لبنيه، وليس في الصدقة رجوع، لانه اريد بها وجه الله عزوجل، وهبة المشاع عنده جائزة، والقبض فيها كالقبض في البيوع، والهبة للثواب عنده باطل، لأنهـا معاوضة على مجهول، وذلك بيع لا يجوز، ولا معنى عنده للهبة على الثواب، وهي مردودة ليست بشيء.

وحجته فـيما ذهب اليه من تخصيص الولد بالـرجوع في الهبة، حديث حـسين المعلم عن عمرو بـن شعيب عن طاوس عن ابن عـمر وابن عباس جميعا، عن النبي ﷺ: انه قال: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته الا الوالد[1]» ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مـثله[2] ومن مـراسـيل طاوس عن النبي ﷺ مـثله، ولاتصح الهبـة عند الشافعي لكل اجنبي، ولـكل ابن بالغ الا بالقبض

---

(١) حم (١/ ٢٣٧) و(٢/ ٢٧-٧٨)، د (٣/ ٨٠٨-٨١٠/ ٣٥٣٩)، ت (٣/ ٥٩٣/ ١٢٩٩) وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح.

ن (٦/ ٥٧٦/ ٣٦٩٢) و(٦/ ٥٧٩/ ٣٧٠٥)، جـه (٢/ ٧٩٥/ ٢٣٧٧) كلهم من طريق حـسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) حم (٢/ ١٨٢)، ن (٦/ ٥٧٥-٥٧٦/ ٣٦٩١)، جه (٢/ ٧٩٦/ ٢٣٧٨) عن سـعيد عن عـامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

على نحو قول العراقيين سواء، قال محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي: وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، على أن الهبة لاتجوز الا مقبوضة.

قال أبوعمر:

وللأب عند الشافعي ان يرجع فيما وهب لبنيه، وسواء استحدث الابن دينا او نكح أو لم يفعل شيئا من ذلك، فان كان الابن صغيرا، في مذهب الشافعي، فاشهاد أبيه واعلانه بما يعطيه حيازة له، لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه، ان مات، وهي للصغير ابدا، وان كبر وبلغ رشيدا. ولا يحتاج فيها الى قبض آخر، وما لم يرجع فيها أبوه باشهاد، يبين به رجوعه في تلك الهبة، فهي للابن، وعلى ملكه فان رجع فيها الاب بالقول والاعلان، وعرف ذلك، كان ذلك له، والا فهي للابن وعلى ملكه على اصل اشهاده بالهبة له، وهو صغير، ولا يضره موته، وهي بيده، لانها قد نفذت له، وهو صغير فما لم يرجع فيها الاب بالقول، فهي على ذلك الاصل في مذهبه عندي، والله أعلم وسنذكر قول مالك في ذلك، بعد هذا ان شاء الله، وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة، وسواء كانت الهبة مشاعا او غير مشاع. والقبض فيهما عندهما، كالقبض في البيع، وروي عن علي بن أبي طالب ان الهبة تجوز وتصح وان لم تقبض، من وجه ضعيف لا نحتج بمثله، ولم يختلف قول أبي ثور في ذلك، في شيء من كتبه.

وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك، واصح شيء في ذلك عن أحمد: ان الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن، لا يصح شيء منها الا بالقبض، وما عدا المكيل والموزون، فالهبة صحيحة جائزة بالقول، وان لم يقبض، وذلك كله اذا قبلها الموهوب له، والمشاع

وغيـر المشاع في ذلك سـواء كالبـيع وقال أبو ثور كـل من عدا الأب فليس له أن يرجع في هبته سواء أراد بها الثواب، أو لم يرد، وحجته في ذلك كحجة الشافـعي: حديث ابن عباس المذكور عن النبي ﷺ، قـوله: « لا يحل لأحـد أن يرجع في هبـتـه الا الوالد[1]» وهو قول طاوس والحـسن، واما أحـمد بن حـنبل، فقـال: لا يحل لواهب ان يرجع في هبته، ولا لمهد ان يرجع في هديته، وان لم يثب عليها.

واحتج بقول رسول الله ﷺ « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه[2]» وهو قول قتادة، قال قـتادة: لا أعلم القيء الا حراما. والجد عند أبي ثور كالاب، وقالت طائفة: يرجع الوالدان والجد فيما وهبوا، ولا يرجع غيرهم. وقال إسـحاق: ما وهب الرجل لا مراته فليس له ان يرجع فيه، وما وهبت المرأة لزوجها، فلها ان ترجع فيه، وهو قول شـريح وغيـره من التابعين، ويحـتج من ذهب هذا المذهب بحـديث مروان عن عمر بن الخطاب قال: ان النسـاء يعطين رغبة ورهبة وأجاز إسحاق الهبـة للثواب على نحو قول مالك وأبي حنيـفة ومن تابعهم، واجمع الفـقهاء: ان عطية الأب لابنه الصـغير، في حجـره لا يحتاج فيهـا الى قبض وان الأشهاد فيـها يغنى عن القبض، وانها صحـيحة، وان وليها أبوه لخصوصه بذلك، ما دام صـغيرا على حديث عثمان، الا انهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير، فقال قوم: ان الاشهاد يغنى في ذلك كسائر الاشياء، وقال آخرون: لا

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٢١٧)، خ (٥/ ٢٧٠/ ٢٥٨٩)، م (٣/ ١٢٤٠-١٢٤١/ ١٦٢٢[٨])، د (٣/ ٨٠٨/ ٣٥٣٨)، ت (٣/ ٥٩٢/ ١٢٩٨)، ن (٦/ ٥٧٦/ ٣٦٩٣)، جه (٢/ ٧٩٧/ ٢٣٨٥) كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تصح الهبة في ذلك الا بأن يعزلها ويعينها. قال مالك: الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه، انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها، أو دفعها الى رجل وضعها لابنه، عند ذلك الرجل، فان فعل ذلك فهو جائز للابن.

قال أبو عمر:

في حديث عثمان الذي هو اصل هذه المسألة عندهم: اشتراط الأشهاد، في هبة الرجل لابنه الصغير، وذلك ان يشهد على الشيء بعينه، شهودا يقفون عليه ويعينونه اذا احتيج الى شهادتهم وان كان شيئا يطبع عليه طبع الشهود عليه دون الاب وما لم يقف الشهود عليه في حين الاشهاد، فليس بشيء، وحديث عثمان رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: ان عثمان بن عفان، قال: من نحل ولداً له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله، فأعلن ذلك واشهد عليها فهي جائزة، وان وليها أبوه، ولا أعلم خلافا انه اذا تصدق على ابنه الصغير، بدار أو ثوب أو سائر العروض أن اعلان ذلك بالاشهاد عليه، يدخله في ملك الابن الصغير، ويخرجه عن ملك الأب، وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة او صدقة اونحلة الا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشده، فلا يقبض تلك الهبة بما يقبض به مثلها، وتتمادى في يد الاب كما كانت حتى يموت فان كان كذلك، بطلت حنيئذ الهبة، عند مالك وأصحابه.

فإن بلغ الابن رشدا، ومنعه الاب منها، كان له مطالبته بها عندهم، حتى يقبضها ويجوزها لنفسه، فان ادعى الاب انه رجع فيها، ولم يكن على الابن دين يمنع من رجوعها، كان له ذلك في الهبة، اذا لم يقل فيها: انها لله، فإن قال: انها لله: كانت كالصدقة. ولا رجوع له فيها، واجبر على تسلميها الى ابنه اذا بلغ رشدا، هذا كله

قول مالك وأصحابه وقد مضى قول الشافعي وغيره في ذلك، قال مالك: واذا وهب لابنه دنانير أو دراهيم فاخرجها عن نفسه الى غيره وعينها وجعلها لابنه على يد غيره، فهي جائزة نافذة، اذا مات الاب، وفي حياته بحيازة القابض لها للابن واختلف أصحاب مالك اذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دراهم فجعلها في ظرف معلوم، وختم عليها. وتوجد عنده مختوما عليها، فروى ابن القاسم عن مالك: انها لا تجوز الا ان يخرجها عن يده الى غيره وسواء طبع عليها أو لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها الى غيره. وقال ابن الماجشون ومطرف: هي عطية جائزة اذا وجدت بعينها، وهوظاهر حديث عثمان، وظاهر قول مالك في موطئه على ما ذكرناه هنا من قوله: الامر عندنا. وقد اجمعوا انه اذا تصدق على ابن له صغير، بدين له على رجل، ثم اقتضاه: انه للابن، وان ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير، ثم يبيعه، فالثمن للابن. واجمعوا ان الوالد لا يعتصر الفرج اذا وهبه لابنه فوطئه ولا أعلم احدا قال: ان الولد يعتصر أيضا ما وهب لوالده الا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه، فهذا ما يقوم من معاني حديث هذا الباب، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر:

من حجة من لم يجز الهبة الا مقبوضة: حديث ام كلثوم: ان النبي ﷺ اهدى للنجاشي مسكا، وقال لاهله« احسبه مات فان رجع الي أعطيتكم منه[1]» فكان كذلك، ووجد قد مات فرجع المسك اليه،

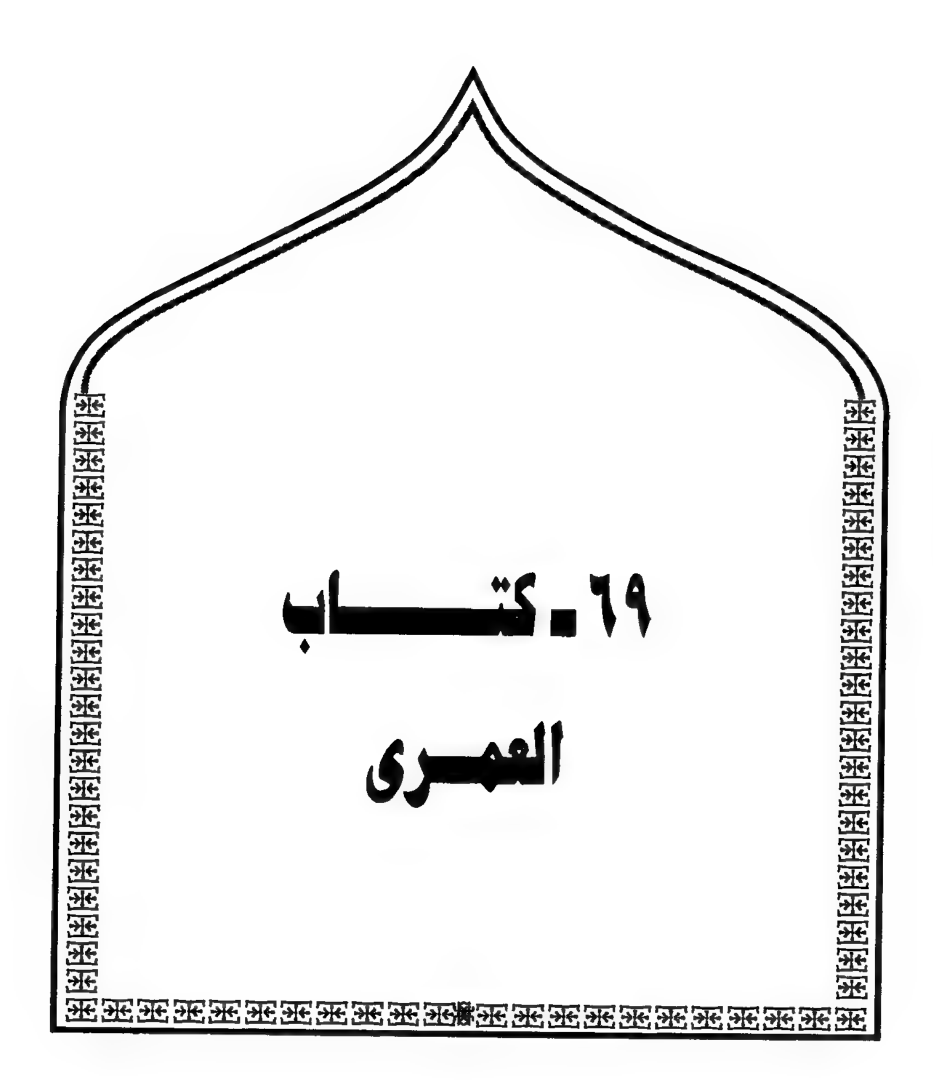
---

(١) حم (٦/ ٤٠٤)، هق (٦/ ٢٦-٢٧)، طب (٢٥/ ٨١/ ٢٠٥-٢٠٦)، حب: الإحسان (١١/ ٥١٥-٥١٦/ ٥١١٤)، قال في المجمع (٤/ ١٥٠-١٥١): رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح.

فأعطاهن منه، ولو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام، لما رجع النبي ﷺ في هبته، ولا هديته، وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه[1]» وجاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هذا المعنى، من حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وعن عمر مثله أيضا، وقد ذكرناه، فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم الا بالقبض، وقد أجمعوا على ثبوت مالك الواهب واختلفوا في زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل مالك الواهب حتى يجمعوا، ولم يجمعوا الا مع القبض، وكان أبو ثور يقول: لا تجوز الهبة الا معلومة، وان كانت مشاعة، فيكون الجزء معلوما. والا لم تصح، قال: وانما بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لانها لم تكن معلومة، ولا سهما من سهام معلومة، قال: وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة. فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب، وهو محمول على انه كان صحيحا والناس على الصحة، حتى يثبت المرض الطارئ. وللقول في هبات المريض، موضع غير هذا من كتابنا، وبالله توفيقنا.

---

(١) حم (١/ ٢١٧)، خ (٥/ ٢٩٣/ ٢٦٢٢)، ت (٣/ ٥٩٢/ ١٢٩٨)، ن (٦/ ٥٧٨/ ٣٧٠٠).



٦٩ ـ كتاب العمرى

ما جاء في العمرى

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر ابن عبد الله: ان رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا يرجع الى الذي أعطاها» لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث[١].

قال أبو عمر:

هكذا هو هذا الحديث عند كل الرواة عن مالك، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، قال: انما العمرى التي اجاز رسول الله ﷺ: ان يقول هي لك ولعقبك، فاما اذا قال: هي لك ما عشت، فانها ترجع الى صاحبها[١]. قال معمر وكان الزهري يفتى بذلك، قال محمد بن يحيى الذهلي، في حديث معمر هذا: انما منتهاه الى قوله: هي لك ولعقبك، وما بعده عندنا من كلام الزهري قال: وما رواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا، قال: وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر.

قال أبو عمر:

أما رواية ابن أبي ذئب، فرواه في موطئه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ: انه قضى فيمن اعمرعمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مثنوية قال أبو سلمة:

---

(١) أخرجه من حديث جابر من طرق مختلفة عن الزهري بهذا الإسناد، وبألفاظ متقاربة:
م (٣/ ١٢٤٥-١٢٤٦/ ١٦٢٥[٢٠-٢١-٢٣-٢٤]).
د (٣/ ٨١٨.. ٨٢٠/ ٣٥٥٢-٣٥٥٣-٣٥٥٥)، ت (٣/ ٦٣٢/ ١٣٥٠)،
جه (٢/ ٧٩٦/ ٢٣٨٠)، ن (٦/ ٥٨٩-٥٩٠/ ٣٧٤٥-٣٧٤٧-٣٧٤٨-٣٧٥٠)،
حب: الإحسان (١١/ ٥٣٦/ ٥١٣٥).

لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه [١]-وهذا خلاف ما قاله الذهلي. وقد جوده ابن أبي ذئب، فبين فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة،لا من قول الزهري ورواه الاوزاعي قال حدثني أبو سلمة، قال: حدثني جابر عن النبي ﷺ قال: «العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه[١]» هكذا حدثناه الوليد بن مسلم وغيره عنه. ورواه الليث عن ابن شهاب باسناده. قال: « من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه[١]». حدثنا بحديث الليث أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره حرفا بحرف.

قال أبو عمر:

فهذا ما في حديث ابن شهاب، والمعنى في ذلك متقارب يشد بعضه بعضا. لكن مالك رحمه الله لم يقل بظاهر هذا الحديث لما رواه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم: انه سمع مكحولا الدمشقي. يسأل القاسم بن محمد عن العمرى؟ وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا والقاسم قد ادرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين.

وقال مالك: الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك اذا مات المعمر. وكذلك اذا قال: هي لك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

ولعقبـك، ترجع الى صاحبها أيـضا بعد انقراض عقب المـعمر، لانه على شرطه في عقب المعمر، كما هو على شـرطه في المعمر، ورقبتها عند مالك وأصحـابه على ملك صاحبها أبدا. ترجع اليـه ان كان حيا أو الى ورثته بعده، وضـمانها منهم ولا يملك بلفظ العمـرى والاعمار عند مـالك رقـبـة شيء من الـعطايا، وانما ذلك عنده كلفـظ السكنى والإسكان سـواء، لا يملك بذلك الا المنافع دون الرقاب، وهي ألـفاظ عندهم لا يملك بهـا الرقـاب، وانما يملك بهـا المنافع، منهـا العمـرى والسكنى والعارية والاطراق والمنحـة والاحبال والافقار وما كـان مثلها قال أبـو إسحـاق الحربي: سـمعت ابن الاعـرابي يقول: لم تخـتلف العرب في ان هذه الاسماء على ملك أربابهـا، ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقـبي والافقار والاحبـال والعرية والسكنى والاطراق، ومما احتج به أصحاب مالك فيـما ذهبوا اليه من رد حديث جابر هذا، بأن قالوا: هو حـديث منسوخ، ولم يصحـبه العمل. وقال بعـضهم لعل حامله وهم. ومثل هذا من القول، لا يعترض به الاحاديث الثابتة عند احد من العلماء، الا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. ومما احتجوا به أيضا: ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمدا وعبد الله ابني أبي بكر ابن مـحمد بن عـمرو بن حزم فـسمعت عـبد الله، يعاتب مـحمدا، ومحـمد يومئذ قـاض. فيقول له: مـالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى حديث بن شهاب عن أبي سلمة ابن عبـد الرحمن عن جابر؟ فيقول له مـحمد: يا أخي لم اجد الناس على هذا. وأباه الناس. فهو يكلمـه ومحمد يأباه. قال مالك: ليس عليه العمل ولوددت اني محي. ومن احـسن ما احتجوا به ان قالوا: ملك المعمر المعطي ثابت باجماع قبل أن يحدث العمرى،

فلما احدثها، اختلف العلماء. فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك ملكه عن رقبة ما اعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحق النظر: ان لا يزول ملكه الا بيقين، وهو الاجماع، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت ان الاعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك اخراج شيء عن ملكه، وقد اشترط فيه شرطا فهو على شرطه لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم(١)».

قال أبو عمر: نحن نذكر اختلاف الفقهاء في هذا الباب، على شرطنا في هذا الكتاب، لنبين بذلك موضع الصواب، وبالله التوفيق، فاما مالك رحمه الله، فقد ذكرنا ان العمرى والسكنى عنده سواء، وهوقول الليث وقول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط، قال مالك: فاذا اعمره حياته، وأسكنه حياته، فهو شيء واحد. فإن أراد المعمر ان

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعا: من طريق كثير عن زيد عن الوليد بن رباح به بزيادة: «والصلح جائز بين المسلمين». د (٤/ ١٩-٢٠/ ٣٥٩٤)،
ك (٢/ ٤٩)وقال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه وهذاأصل في الكتاب، قال الذهبي: قلت: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في "الكامل" (٦/ ٦٨) وقال: ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها ولم أر بحديثه بأسا وأرجو أنه لا بأس به. هق (٦/ ٧٩). وله شاهد من حديث عمرو بن عوف: ت (٣/ ٦٣٤-٦٣٥/ ١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.
جه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٣)، قط (٣/ ٢٧)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٦١)، قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٢٣): وهو ضعيف.
قلت: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٤٠٧): «وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه» ثم قال: «وأما الترمذي فروي من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». وله شاهد من حديث أنس بزيادة: «ما وافق الحق من ذلك»، رواه: ك (٢/ ٥٠) وسكت عليه. قط (٣/ ٢٨). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣): «وإسناده واه». وفي الباب عن عائشة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر، (انظر الإرواء: ٥/ ١٤٢/ ١٣٠٣).

يكريها فانه يكريها قليلا قليلا، ولا يبعد الكراء قال: وللمعمر ان يبيع منافع الدار وسكناه فيها، من الذي اعمره، ولا يبيعها من غيره.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو قول الثوري والحسن ابن حي وابن شبرمة، وأحمد بن حنبل وأبي عبيد: العمرى بهذا اللفظ هبة مبتوتة، يملكها المعمر ملكا تاما رقبتها ومنافعها، واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات، قالوا ومن اعمر رجلا شيئا في حياته، فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته، لانه قد ملك رقبتها، وشرط المعطى وذكره العمرى والحياة باطل، لان رسول الله ﷺ ابطل شرطه، وجعلها بتلة للمعطى، وسواء قال: هي ملك حياتك، وهي لك، ولعقبك بعدك عمرى، حياتهم او ما عشت وعاشوا، كل ذلك باطل، لأن رسول الله ﷺ أبطل الشرط في ذلك، واذا بطل شرطه لنفسه في حياة المعمر، فكذلك حياة عقبه الشرط أيضا باطل، وكل شرط أبطله الله أو رسوله، فهومردود، لان في انفاذه تحليل الحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا[١]» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٢]» يعني ليس في حكم الله، وفيما اباحه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ «أنه من أعطى شيئا حياته فهو له لورثته فامسكوا عليكم اموالكم» قالوا: والسكنى عارية، لا يملك بها رقبة، انما يملك بها المنافع على شروط المسكن، ومن حجتهم فيما ذهبوا اليه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه. قال الحافظ (٣/ ٢٣) : (تنبيه): «الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون، بدل: المؤمنون».

(٢) حم (٦/ ٢٠٦-٢١٣-٢٧١-٢٧٢)، خ (٤/ ٢١٥٥) و(٥/ ٢٥٦١-٢٥٦٣)، م (٢/ ١١٤١-١١٤٣/ ١٥٠٤[٦-٨])، د (٤/ ٣٩٢٩)، ت (٤/ ٣٧٩/ ٢١٢٤)، ن (٦/ ٤٧٦-٤٧٧/ ٣٤٥١)و(٧/ ٣٠٠-٣٥١/ ٤٦٦٩). جه (٢/ ٨٤٢-٨٤٣/ ٢٥٢١).

في العمرى ما رواه ابن جريج والثوري وجماعة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: « من اعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته[١]». وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن هشام، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ « العمرى لمن وهبت له[١]» فجعلها هبة، والفائدة في هذا الخطاب في تملكه الرقبة، لان المنافع اوضح من ان يحتاج الى ان تعرف لمن هي في ذلك؟ والله أعلم. حدثنا سعيد نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « أيها الناس امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروا احدا شيئا فان من أعمر احداً شيئاً حياته فهوله حياته ومماته[١]».

وذكر الشافعي، عن ابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ « يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروا أحداً شيئاً فان من أعمر شيئا حياته فهو لمن اعمره حياته ومماته[١]».

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر مثله سواء. وهو قول جابر وابن عمر وابن عباس. ذكر معمر عن أيوب بن حبيب بن

---

(١) حم (٣/ ٢٩٣-٣٠٢-٣٠٤-٣١٢-٣١٧-٣٧٤-٣٨٦-٣٨٩-٣٩٣)،
خ (٥/ ٢٩٨/ ٢٦٢٥)، م (٣/ ١٢٤٦-١٢٤٧/ ١٦٢٥[٢٥..٢٧])، د (٣/ ٨١٧/ ٣٥٥٠)، ن (٦/ ٥٨٨-٥٩١-٥٩٢/ ٣٧٣٨-٣٧٣٩-٣٧٥٣-٣٧٥٤)،
حب: الإحسان (١١/ ٥٤٠/ ٥١٤٠).

أبي ثابت، قال: ســمعت ابن عمــر وسأله أعرابي أعــطى ابنه ناقة له حياته، فــأنتجها فكانت ابلا، فــقال ابن عمر: هي له حــياته ومماته، قال: أفرأيت ان كــان تصدق عليه؟ قال: فذلك أبعــد له. وهذا الخبر يدل على ان مذهب ابن عمر في العمرى انها خلاف السكنى ذلك انه ورث حفصــة بنت عمر دارها، قال: وكانت حفــصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له. وقــوله: ورث حفصــة دارها، يريد من حفــصة دارها. ومن هذا قول أبي الحجناء.

أضحت جياد ابن قعقاع مقسمة　　في الاقـــربين بلا من ولا ثــمن
ورثتــهم فتــسلوا عنك اذا ورثوا　　ومــا ورثتك غــيــرالهم والحــزن

أي ما ورثت منك غير الهم

وقالت زينب الطبرية ترثي اخاها ادريس:

مضى ورثناه دريس مفاضة.

وعلى هذا أكــثر العلمــاء وجمــاعة أهل الفــتوى في الفــرق بين العــمرى والسكنى، وقــالوا: لا تنصــرف الى صــاحبــها أبدا. وكــان الشعبي يقول: اذا قال: هولك سكنى حتى تموت فهوله حياته وموته. واذا قال دارى هذه اسكنها حتى تموت، فانها ترجع الى صاحبها. واما قول جابر، فذكر عــبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمديــنة حائطا لها، ابنا لها، ثم توفي، وترك ولدا، وتوفيت بعده وتركت ولدين اخوين سوى المعمر، أظنه قال: فقال ولد المعــمرة يرجع الحــائط الينا، وقال ولد المعــمر: بل كــان لأبينا حيــاته وموته، فاختصموا الى طارق مولى عــثمان، فدخل جابر، فشهد على

رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب الى عبد الملك: فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، وأمضى ذلك طارق، وقال: ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم[(١)]. وروى يعلى بن عبيد وغيره عن الثوري عن أبي الزبير، عن طاوس عن ابن عباس؟ قال: لا تحل العمرى ولا الرقبى، فمن اعمر شيئا فهو له. ومن أرقب شيئا فهو له. وهوقول طاوس ومجاهد وسليمان بن يسار، وبه كان يقضي شريح، وقال من ذهب الى هذا القول: انه لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة، لأن الخلاف في المدينة فيها قديما وحديثا أشهر من ان يحتاج الى ذكره. واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها[(٢)]».

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها[(٣)]». وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال

---

(١) م (٣/ ١٢٤٧/ ١٦٢٥[٢٨])، هق (٦/ ١٧٣)،
عبد الرزاق (٩/ ١٨٩-١٩٠/ ١٦٨٨٦).

(٢) حم (٢/ ٣٤٧-٤٢٩-٤٦٨-٤٨٩)، خ (٣/ ٢٩٨/ ٢٦٢٦)،
م (٣/ ١٢٤٨/ ١٦٢٦[٣٢])، د (٣/ ٨١٦-٨١٧/ ٣٥٤٨)، ن (٦/ ٥٩٢/ ٣٧٥٧).

(٣) حم (٤/ ٩٧-٩٩)، طب في الكبير (١٩/ ٣٢٣/ ٧٣٣-٧٣٤)، أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٥٧-٣٥٨/ ٧٣٦٩)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩١/ ٥٨٥٥)، أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٨٠) وقال: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير هذا الإسناد وهو من حديث محمد بن الحنفية غريب تفرد به عنه ابن عقيل ورواه عن ابن عقيل أيضا أحمد =

حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحـمد بن زهير، قـال: حـدثنـا عبيـد الله بن عمر. قال: حدثنا خـالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد عن قـتادة، عن عـطاء، عن جابر بن عـبـد الله: ان النبي ﷺ قال: «العمرى مـيراث لأهلها[1]». وحدثني أحمد بن قـاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحـارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، قـال: قضى طارق بالمدينة: العمرى للوارث، على قول جـابر بن عبـد الله: ان رسـول الله ﷺ قضى فـيهـا. وحدثنـي عبـد الوارث بن سفـيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحـاق، قال: حدثنا مـحمد بن عبـد الله الزرقي، قال: حدثنا محمد بن عبـد الرحمن يعني الطفاوي، قال: حدثنا أيوب عن أبي الزبيـر، عن جـابر بن عبـد الله: ان المهـاجرين لمـا قدمـوا على الانصار، جعل الانصار يعمـرونهم دورهم حياتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال للأنصـار«امسكوا عليكم أموالكم لا تعـمروها فإنه من أعمر شيئا فهو له ولورثته اذا مات[2]». وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفـيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، انه سمع

ابن اسحاق. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٩) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وله رواية: «العمرى بمنزلة الميراث»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن».

(١) حم (٣/ ٢٩٧-٣١٩-٣٩٢)، م (٣/ ١٢٤٨/ ١٦٢٦[٣١]).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

طارقا يحدث عن حجر المدرى، عن زيد بن ثابت: ان رسول الله ﷺ قضى بالعمرى للوارث[1].

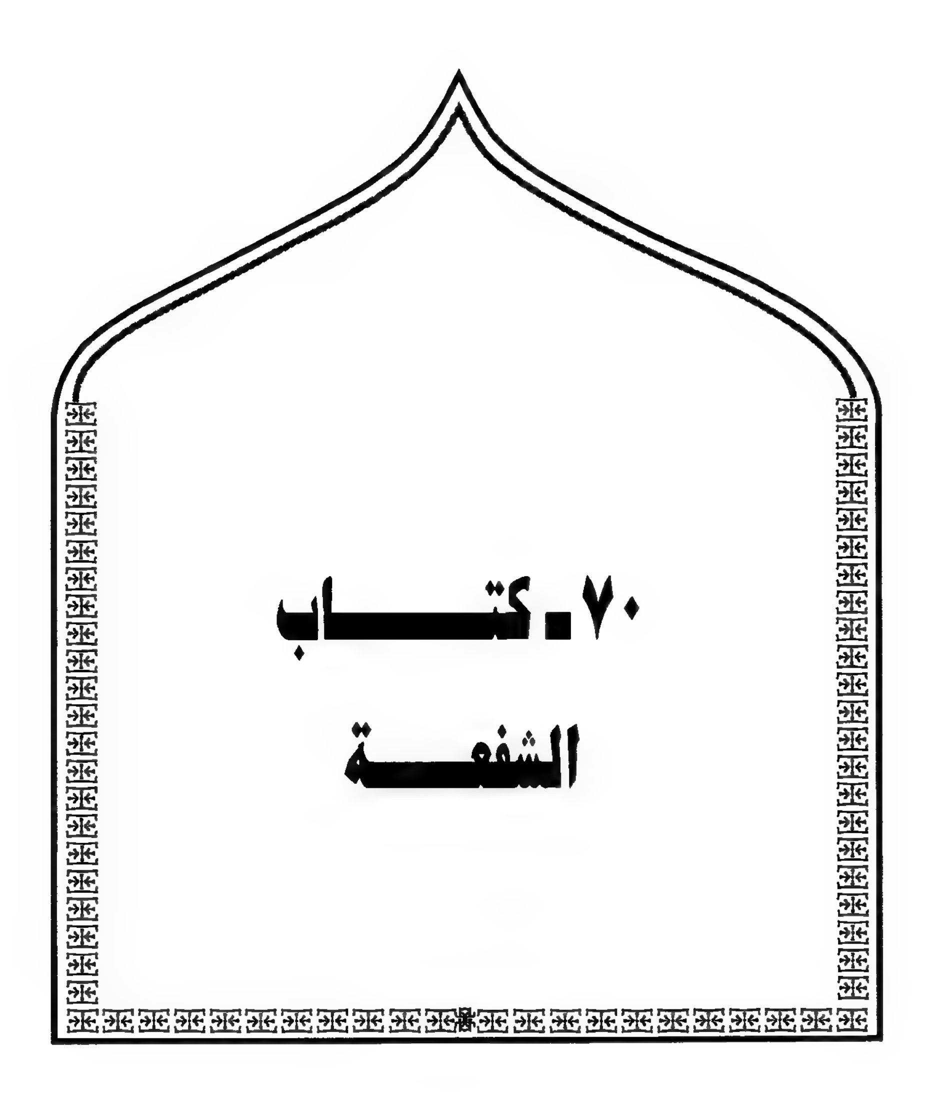
وفي هذه المسألة، قول ثالث، قاله أبو ثور وداود بن علي وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شهاب وابن أبي ذئب قالوا: اذا قال الرجل هذه الدار، وهذا الشيء، لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فان ذلك ينصرف الى المعطي، اذا مات المعطي وانقضى الشرط، فان مات المعطي، قبل انقضاء الشرط انصرف الى ورثته، وليس في هذا تمليك شيء من الرقاب، حتى يكون فيه ذكر العقب، واذا قال المعطي: هو لك ولعقبك زال ملك المعطي عنها وصارت ملكا للمعطي يورث عنه.

وقد روي عن يزيد بن قسيط مثل هذا القول أيضا. وحجة من ذهب اليه حديث أبي سلمة عن جابر من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب وقد تقدم ذكره. قالوا: فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ من رواية الثقات الفقهاء الاثبات، قالوا: وليس حديث أبي الزبير، مما يعارض به حديث ابن شهاب، ولا في حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت ومعاوية بيان، وهي محتملة للتأويل، وحديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، حديث مفسر، يرتفع معه الاشكال، لأنه جعل لذكر العقب حكما، وللسكوت عنه حكما يخالفه. وبه أفتى أبو سلمة، واليه كان يذهب ابن شهاب، وهم رواة الحديث، واليهم ينصرف في تأويله، مع موضعهم من الفقه والجلالة، وليس من

---

(١) حم (٥/ ١٨٢)، د(٣/ ٨٢١/ ٣٥٥٩) بلفظ آخر. جه (٢/ ٧٩٦/ ٢٣٨١)، ن(٦/ ٥٨٥/ ٣٧٢٤-٣٧٢٥).

خالفـهم ممن يقاس بهم، قالوا: وحديث مـعمر حديث صـحيح، لا معنى لقول من تكلم فيه لان مـعمرا من أثبت الناس في ابن شهاب، واحسنهم نقلا عنه، لا سيما ما حـدث به باليمن من كتبه، وإنما وجد عليه شيئـا من الغلط فيما حدث به من حفظـه بـالعراق، وحديثه هذا من رواية أهل اليمن عنه صـحيح، هذا كله معنى ما احـتج به القوم، ومن ذهب مذهبـهم وبالله التوفـيق، حدثني محـمد بن عـبد الله بن حكم، قال: حـدثنا محمد بن مـعاوية، قال: حدثنا إسـحاق بن أبي حسان، قال: حـدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحـميد كاتب الاوزاعي، قـال: قلت للزهري، الرجل يقـول للرجل: جـاريتي هذه لك حـياتك أيحل له فـرجهـا؟ قال: لا، فـقال: فإن قـال: هي لك عمرى، أيحل له فرجها؟ قال: لا، حتى يبتها له، انما العمرى التي لا يكون للمعطى فيـها شيء، ان يعطيها للرجل ولعقـبه، ليس للمعطي فيها مثنوية.



٧٠ـ كتاب الشفعة



ما جاء في الشفعة

[١] مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف: ان رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه[(١)].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث عن مالك اكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا، الا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبا عاصم النبيل ويحيى بن ابرهيم بن داود بن أبي قبيلة المدني وأبا يوسف القاضي وسعيد الزبيري فانهم رووه عن مالك بهذا الاسناد، متصلا عن أبي هريرة مسندا. واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك، فروي عنه مرسلا كما في الموطأ، وروي عنه مسندا كرواية ابن الماجشون، ومن تابعه، وكذلك اختلف فيه عن مطرف عن مالك سواء، ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، ولم يذكر أبا سلمة، والقدامي ضعيف منكر الحديث. فاما رواية ابن الماجشون لهذا الحديث، فأخبرنا خلف بن قاسم الحافظ، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أصبغ بن مليح المرادى، قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد المهرى قال حدثنا عبدالملك ابن عبد العزيز الماجشون قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب

---

(١) ابن ابي شيبة (٤/ ٥٢٠/ ٢٢٧٤٣)، الطحاوي في الشرح (٤/ ١٢١)،
هق (٦/ ١٠٣)، كلهم من طرق عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد ابن المسيب رحمة الله عليهم مرسلا.
ن (٧/ ٣٦٧-٣٦٨/ ٤٧١٨) من طريق معمر عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا بفلظ: «الشفعة في كل مال لم يقسم، فاذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة».

عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[١]، زاد ابن قاسم: فيه. وذكره أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر النيسأبوري قال: حدثنا سعد بن عبد الله بن الحكم وإسماعيل بن إسحاق بن سهل. قال على: وثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور بن راشد المروزي قال علي: وثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار. قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا سليمان بن داود المهرى. قال: وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحسن بن شبيب حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود بن أخي رشدين، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي. قالوا كلهم: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه[١]، وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى بن أيوب ابن بادى العلاف قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود. قال: حدثنا عبد الملك عن مالك ، عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[١]». وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا ملك بن

---

(١) جه (٢/ ٨٣٤/ ٢٤٩٧)، الطحاوي (٤/ ١٢١)، هق (٦/ ٣: ١٠)، حب: الإحسان (١١/ ٥٩٠/ ٥١٨٥) من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عيسى القفصي الحافظ، قال: حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره. وحدثنا خلف، حدثنا عبد الملك بن محمد العقيلي، حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا أبو الربيع سليمان بن أخي رشدين ابن سعد، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله. وحدثنا خلف قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن الحجاج، وحدثنا خلف حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب قالا: حدثنا سليمان بن داود: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله سواء. واما رواية أبي عاصم، فحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]» قال إسماعيل بن إسحاق، قال علي بن المديني: قلت لأبي عاصم: من أين سمعت هذا من مالك؟ يعني حديث الشفعة مسندا، فقال: سمعت منه بمنى أيام أبي جعفر، وقال علي بن عمر: حدثنا عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي، قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن نصر. قالوا لأبي عاصم: ان الناس يخالفونك في مالك في حديث الشفعة، فلا يذكرون فيه أبا هريرة، فقال أبو عاصم: هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته أنا فيه. انما كان قدم علينا أبو جعفر مكة فاجتمع الناس اليه، وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم، فأمره فسمعته من مالك في ذلك الوقت، قال علي بن نصر: وهذا في حياة ابن جريج لأن أبا عاصم خرج من مكة الى البصرة، حين مات ابن جريج ولم يعد، وقد كان أبو عاصم يتهيب اسناد هذا الحديث حتى بلغته رواية ابن إسحاق له عن الزهري فرجع الى الحديث به. قال إسماعيل: حدثناه علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الله بن ادريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]». وأخبرنا أحمد بن عبد الله ابن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا ابرهيم بن مرزوق، ويزيد بن سنان، قالا: حدثنا أبو عاصم عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ: قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]. زاد يزيد بن سنان قال أبو عاصم: ثم لقيت مالكا بعد ثلاث سنين، فحدثناه فلم يذكر أبا سلمة ولم يذكر أبا هريرة، وجعله عن سعيد: ان رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن عمروس حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثنا يزيد بن

---

(١) هق (٦/ ١٠٤) من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكره. وقد سبق من طرق عن مالك، انظر ما قبله.

سنان وبكار بن قتيبة وأبو أمية محمد بن ابرهيم بن مسلم، ومحمد بن إسحاق الصاغاني قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة: ان النبي ﷺ: قضى بالشفعة فيما لم تقع الحدود، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة(١). ورواه أبو قلابة الرقاشي وعبد الدوري ومحمد ابن العوام الزيادي ومحمد بن سنان القزاز كلهم عن أبي عاصم باسناده ومعناه، ولفظ أبي قلابة: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة(١)، ورواه إبراهيم بن هاني بن أبي عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مسندا. قال علي بن عمر: وحدثنا أبو علي الصفار حدثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أبا جعفر الدارمي أحمد بن سعيد، قال: قال أبو عاصم: هكذا حدثنا به مالك سنة ست واربعين، كأنه يقول عن سعيد مرسل، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، واما رواية يحيى بن أبي قتيلة، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو بكر عبيد بن محمد العمري بمصر قال: حدثني أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة(١)». وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أبو بكر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري القاضي املاء قال حدثنا أبو

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه، انظر ما قبله.

إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني، قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن الحسن بن إسحاق. قالا: حدثنا عبيد الله ابن محمد العمري، قال: حدثنا أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيلة المدني عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]». وأخبرنا محمد حدثنا علي ابن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعي: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا يحيى بن أبي قتيلة حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]». وأما رواية ابن وهب على الاتصال فحدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي، قال: حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: ان رسول الله ﷺ : قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة[1]. وقد ذكر الطحاوي ان قتيبة المهرى رواه عن مالك كما رواه ابن الماجشون وأبو عاصم والله أعلم. وذكر الدارقطني من رواية أبي يوسف القاضي. ومطرف بن عبد الله المدني

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وابن وهب وسعـيد بـن داود الزبيري بالأسـانيد عنهم عن مـالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر:

وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فانهم اختلفوا فيه عليه ايضا، فرواه عنه محمد بن إسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم يذكر أبا سلمة، ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا، لم يذكر ابا سلمة وجعله مرسلا عن سعيـد، ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة او عن سعـيد بن المسيب او عنهـما جمـيعا عن أبي هريرة، قـال : قال رسول الله ﷺ: «اذا قسـمت الارض او حدت فـلا شفـعة[1]» هكذا ذكره مـحمـد بن يحيى عن حـسن بن الربيع عن ابن ادريس عن ابن جريج. ولم يروه عبد الرزاق عن ابن جريج. ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[2]، لم يذكر سعيدا وجعله عن جـابر، هكذا رواه عبد الرزاق ومحمـد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر، أخبرنا خلف بـن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون البـجلي بدمشق، قـال: حدثنا أبو زرعـة، قال: قـال لي أحمـد بن حنبل: رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة، قال: وقال لي يحيى بن مـعين رواية مالك أحب إلي وأصح في نفسي مـرسلا، عن سعيد وأبي سلمة.

---

(١) د (٣/ ٧٨٥-٧٨٦/ ٣٥١٥)، هق (٦/ ١٠٤) من طرق عن ابن جـريج عن ابن شـهـاب عن أبي سلمـة أو عن سعـيـد بن المسيب أو عنهـمـا جمـيعـا عن أبـي هريـرة عن النبـي ﷺ فـذكـره.

(٢) حم (٣/ ٢٩٦)، خ (٤/ ٥١٣/ ٢٢١٣)، د (٣/ ٧٨٤-٧٨٥/ ٣٥١٤)، ت (٣/ ٦٥٢-٦٥٣/ ١٣٧٠)، جه (٢/ ٨٣٤-٨٣٥/ ٢٤٩٩) من طـريق معمـر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه.

قال أبو عمر:

كان ابن شهاب رحمه الله اكثر الناس بحثا على هذا الشأن. فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الافك وغيره، وربما لحقه الكسل، فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند، على حسب ما تأتى به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كبيرا في احاديثه، ويبين لك ما قلنا: روايته لحديث ذي اليدين، رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا، ومرة اثنين، ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة، حديث صحيح معروف عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا. كل فرقة من علماء الامة يوجبون الشفعة للشريك في المشاع من الأصول الثابتة التي يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق.

وأوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق لقوله ﷺ في حديث أبي رافع «الجار احق بصقبه[1]» وهو حديث يرويه ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مشكل، ليس فيه تصريح بالشفعة، والصقب القرب. وهو حديث قد اختلف في اسناده وفي معناه، ولم يثبت فيه شيء. أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان، وأخبرنا أحمد

(١) حم (٦/ ١٠)، خ (٤/ ٥٥٠-٥٥١/٢٢٥٨)، د (٣/ ٧٨٦/٣٥١٦)، ن (٧/ ٣٦٧/ ٤٧١٦)، جه (٢/ ٨٣٣-٨٣٤/ ٢٤٩٥) من طرق عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي ﷺ فذكره.

ابن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال أحمد بن صالح، هو حجازي ثقة، وهو أبو يعلى بن كعب، قال: سمعت عمرو بن الشريد، يحدث عن الشريد ان رسول الله ﷺ قال: «المرء أحق بصقبه[1]» قلت لعمرو: وما صقبه؟ قال: الشفعة، قلت: من الناس من يقول: الجوار، قال: ان الناس ليقولون ذلك. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل شريك ربع او حائط، وذكر الحديث[2]. قال وحدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا حسين بن الربيع، حدثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة او عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها[3]».

وأوجب آخرون الشفعة بالطريق اذا كان طريقهما واحدا لحديث يروونه عن جابر عن النبي ﷺ بذلك، قال: «الجار احق بشفعته ينتظر

---

(١) حم (٤/ ٣٨٩) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن ابيه. ن (٧/ ٣٦٧/ ٤٧١٧)، جه (٢/ ٨٣٤/ ٢٤٩٦) من طريق أخرى عن عمرو عن أبيه الشريد بن سويد رضي الله عنه. انظر الإرواء (٥/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) حم (٣/ ٣١٦)، د (٣/ ٧٨٣-٧٨٤/ ٣٥١٣)، ن (٧/ ٣٤٧/ ٤٦٦٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

م (٣/ ١٢٢٩/ ١٦٠٨[١٣٤])، ن (٧/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٤٧١٥) من طريقين آخرين عن ابن جريج بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا[1]» وهذا الحديث يرويه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة[1]». حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم انبانا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكره. ويحتمل ان يكون الجار المذكور في هذا الحديث، هو الشريك في المشاع، والعرب قد تسمى الشريك جارا، والزوجة جارة، واذا حمل على هذا، لم تتعارض الأحاديث، على أني أقول: ان حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق، قد انكره يحيى القطان وغيره، وقالوا: لو جاء بآخر مثله ترك حديثه، وليس عبد الملك هذا، مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير، وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر، ما يدفع رواية عبد الملك هذه، وايجاب الشفعة، ايجاب حكم، والحكم إنما يجب بدليل لا معارض له، وليس في الشفعة اصل لا اعتراض فيه، ولا خلاف الا في الشريك المشاع، فقف عليه، وفي قول جابر بن عبد الله: انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل شرك ربع او حائط، ما ينفي الشفعة في غير المشاع من العقار.

وفي قوله ﷺ «اذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة» ما ينفي شفعة الجار وبالله التوفيق، وقد أوجب قوم الشفعة في كل شيء من

---

(١) د (٣/ ٧٨٧-٧٨٨/ ٣٥١٨) من طريق: حم (٣/ ٣٠٣)، جـه (٢/ ٨٣٣/ ٢٤٩٤) من طريق هشيم عن عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

ت (٣/ ٦٥١/ ١٣٦٩) وقال: هذا حديث غريب. من طريق أخرى عن عبد الملك بهذا الإسناد المذكور أعلاه. وصححه الشيخ ناصر في الإرواء (٥/ ٣٧٨/ ١٥٤٠) ولم يعزه لابن ماجه.

الحيوان أو غـيره، وسائر المشاع من الأصول وغـيرها، وهي طائفة من المكيين، ورووا في ذلك حديثا من احاديث الشيوخ التي لا اصل لها، ولا يلتفت اليـها، لضعـفها ونكارتهـا. وأبي أكثر فـقهاء الحـجاز من الشـفعـة في شيء من ذلك كله الا أن يكون أصلا مـشاعـا يحتـمل القسـمة، وتصلح فـيه الحـدود، لحديث ابن شهـاب هذا، لأنه ينفي الشفـعة في كل مقـسوم بقـوله «فاذا وقعت الحـدود فلا شفـعة» وهو مذهب عمر وعـثمان وعمر بن عبد العـزيز، وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحـيى بن سعـيد: ان عمـر بن الخطاب قال: اذا قـسمت الارض وحدت فلا شـفعة فيهـا. قال: وأخبرنا مالك عن مـحمد بن عمـارة عن أبي بكر بن حزم: ان عثـمان بن عفان، قـال: اذا وقعت الحدود، فلا شفعة فيهـا. قال: وأخبرنا معمر والثوري عن ابرهيم بن ميسرة عن عـمر بن عبد العزيز ، قال: اذا ضربت الحدود فـلا شفعة فيـها، قـال: وأخبرنا ابن عـيينة عن إبراهيم بن مـيسـرة، قال: قلت لطاوس: ان عمر بن عبد العزيز كتب اذا ضربت الحدود، فلا شفعة، قال طاوس: الجار احق.

قال أبو عمر:

إذا لم تجب الشفعة للشريك اذا قـسم وضرب الحدود، كان الجار الملاصق لم يقـسم ولا ضـرب الحـدود، ابعـد من ان يجب ذلك له، فالشفـعة واجبة بهذا الحـديث في كل اصل مشاع من ربع او ارض او نخل او شجر تمكن فيه القسـمة والحدود، وهذا في الشريك في المشاع دون غيره اجـماع من العلماء وفي قـضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع، دليل على جواز بيع المشاع وإن لم يتعير إذا علم السهم والجزء، والدليل على صحة تمـام البيع في المشاع ان العهدة انما

تجب على المبتاع، وفي قوله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم» دليل على ان ما لا يقسم ولا يضرب فيه حدود، لا شفعة فيه، وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم، ويوجبها في الاصل الثابت في الارض المشاع دون ما عداه، فان قيل: ان الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره، فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا، فيجب المصير اليها، قيل له: قد عارضها حديث ابن شهاب لانه ينفي الشفعة بقوله «الشفعة في كل شرك لم يقسم» فاوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم، واذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة، سقطت عند النظر، ووجب الرجوع الى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب، يشهد انه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا الا بحجة لا معارض لها، والمشتري شراء صحيحا قد ملك ملكا تاما، فكيف يؤخذ ماله بغير طيب نفس منه، دون حجة قاطعة يجب التسليم لها؟.

وهذا الذي احتججنا له، كله قول مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه وعامة أهل الاثر، الا ان اصحاب مالك اختلفوا في الشفعة في الثمرة اذا بيعت حصة منها، دون الأصل، فأوجب الشفعة للشريك فيها ابن وهب وابن القاسم وأشهب ورووه عن مالك. وقال المغيرة وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار: لا شفعة فيها، ورووه عن مالك أيضا، وهو قول أكثر أهل المدينة، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي، وأهل النظر والاثر، وهو الصحيح عندي. وبالله التوفيق. وقد حكى ابن القاسم عن مالك انه قال: ما أعلم أحدا قبلي اوجب الشفعة في الثمرة وحسبك بهذا، ولا خلاف عن مالك وأصحابه انهم لا يوجبون الشفعة في الثمرة اذا بيعت

مع الأصل واشترطها مشتريها، وهو قول جمهور الفقهاء، لأنها تبع للأصل، فكأنها شيء منه اذا بيعت معه، وقد ابطل ابن القاسم الشفعة في الارض دون الرحى، وخالفه اشهب وابن وهب فأوجبا الشفعة في الرحى مع الأرض، ومعلوم أن الرحى مع أرضها أثبت وأشبه بالاصول التي وردت الشفعة في مثلها، من الثمرة المبيعة دون أصلها ومن الثمرة المبيعة مع الأصل التي لا تدخل في الصفقة إلا باشتراط كسائر العروض المباينة، وبقول اشهب وابن وهب يقول سحنون في الشفعة في الرحى. واختلف قول مالك وأصحابه في الشفعة في الحمام، واوجبها بعضهم، ونفاها بعضهم، وكذلك اختلف أصحاب مالك، ايضا في الشفعة في الكراء وفي المساقاة. واختلف في ذلك قول مالك أيضا، وحديث النبي ﷺ المذكور في هذا الباب ينفي الشفعة في كل ما لا يقع فيه الحدود من المشاع، والقول به نجاة لمن اتبعه. وبالله التوفيق والرشاد، وقال محمد بن عبد الحكم: لا شفعة الا في الارضين والنخل والشجر، ولا شفعة في ثمرة، ولا كتابة مكاتب، ولا في دين، وانما الشفعة في الاصول والارضين خاصة. وهو قول الشافعي ، وجمهور العلماء، وقد قال مالك لا شفعة في عين الا ان يكون لها بياض. ولا في بئر ، ولا في عرصة دار، ولا فحل نخل. وقال محمد بن عبد الحكم: الشفعة في ذلك، لانه من الاصول.

قال أبو عمر:

هذه الاشياء عند من اوجب الشفعة فيها ، من جنس الأصول التي قصدت بايجاب الشفعة فيها، قال وجرى ذكر الحدود في ذلك، لأنه الأغلب فيها، وما لا تأخذه الحدود منها، فتبع لها، حكمه حكمها، ومن لم يوجب الشفعة في البئر والعين التي قد قسم البياض

الذي يسقى منها، ثم نبعت العين بعد ذلك، وفي فحل النخل، فمن حجته أن ذلك ليس مما تأخذه الحدود، الا أنه يدخل على قائل هذه المقالة تناقض في ايجابه الشفعة في الثمرة والكراء، وتناقض آخر، في نفي الشفعة عن عرصة الدار، ولهذه المسائل وجوه يدخل عليها الاعتراضات، يطول الكتاب بذكرها، واختلف أصحاب مالك أيضا في الرجل يبيع دينا له على رجل، هل يكون المديان أحق به أم لا؟ ورويت باجازة ذلك آثار عن بعض السلف من أهل المدينة: ان الذي عليه الدين احق به. وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء. وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار، وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الاذى والجور، فلا قول للمدين في ذلك والى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، وهو الصحيح في النظر، وذكر الشفعة في الدين مجاز، لانه محال ان تجب الشفعة فيما لا يقسم من الاصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين، والاصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور، وهو ينفي الشفعة في كل ما لا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول، وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الاصول، والله أعلم. وفيه ايضا دليل على ان الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الاصول، واختلف اصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة، مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة، فباع أحد البنات حصتها من الربع الموروث، فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم: ان الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لاخواتها، دون العصبات، ولا يدخل العصبة على أهل السهام في شفعتهم بينهم، ولو باع احد العصبة حصته من ذلك دخل البنات مع من بقى من العصبة في الشفعة، وقال اشهب: لا يدخل هؤلاء على

هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء، وقال المغيرة وابن دينار: يدخل هؤلاء على هؤلاء، وهو قول الشافعي، لان العلة في ذلك: الشركة، ودخول الضرر في الاغلب، وليس للقرابة في ذلك معنى عندهم، ومسائل الشفعة وفروعها كثيرة جدا، لا يصلح بنا ايرادها في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، لا شريك له.

ما جاء في منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الاعرج، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد كما رواه يحيى، ورواه خالد بن مخلد عن مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، وقد يحتمل ان يكون عند مالك بالاسنادين جميعا، ولكنه في الموطأ كما ذكرت لك.

ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة كما رواه مالك، الا معمرا فان عنده فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على حائطه[٢].

---

(١) خ (٥/١٣٨/٢٤٦٣)، م (٣/ ١٢٣٠/١٦٠٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. حم (٢/٣٩٦) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره.

(٢) أبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٨) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه بعضها سبق وبعضها سيأتي إن شاء الله.

وبهذا الاسناد كان هذا الحديث عن عـقيل، ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولـم يتابع على ذلك عن ابن شهاب- والله أعلم.

وقد ذكر عـبد الرزاق عن معمر حديث الاعـرج، وهو المحفوظ ورواه هشام بن يوسف الصنهاجي، عن معمر ، ومالك عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.

فوهم فيـه والله أعلم وليس يصح فيه عن مالك ولا عن مـعمر ذكر أبي سلـمة فيـما ذكـره الدارقطني، قال: وقد روي عـن بشر بن عـمـر، عن مـالك، عن الزهري، عن أبي سـلمـة، عن أبي هريرة والصـواب فيـه عن مالك، عن ابن شـهاب، عن الاعـرج، عن أبي هريرة.

وقال يعقوب : سمـعت علي بن المديني يقول: قال لي معن بن عيسى أتنكر الزهري - وهو يتمرغ في اصـحاب أبي هريرة ان يروي الحديث عن عدة؟.

حدثـني أحمد بـن عبد الله بن مـحمـد بن علي، قال: حـدثنا الميموني بن حـمزة الحسني، قال: حدثنا أبو جعـفر الطحاوي، قال: حدثني المزني، قال حـدثنا الشافعي، قال : حدثنا سفـيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن الاعرج: قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : اذا استـأذن احدكم جـاره ان يغـرز خشبـة في جداره، فلا يمنعه[1]. فلما حدثهم أبو هريرة، نكسوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم عنها معرضين، أما والله لأرمين بها بين أكتافكم.

---

(١) حم (٢/ ٢٤٠)، م (٣/ ١٢٣٠/ ١٣٦) ولم يسق متنه. د (٤/ ٤٩/ ٣٦٣٤)، ت (٣/ ٦٣٥/ ١٣٥٣)، جـه (٢/ ٧٨٢-٧٨٣/ ٢٣٣٥) من طريق سفـيـان بن عيـينة عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه.

هكذا يقول ابـن عيينة في هذا الحـديث: اذا استـأذن ، وكذلك رواية ابن أبي حفـصة، وعقيل، وسليـمان بن كثيـر: اذا سأل احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره، فلا يمنعه.

هكذا روى هؤلاء هذا الحديث على سؤالا الجار جاره.

واستئذانه اياه ان يـجعل خشبة على جداره- ولم يذكـر معمر، ومالك بن أنس، ويونس، في هذا الحديث السؤال، والمعنى عندي فيه واحـد - والله أعلم. وسنذكر اخـتلاف الـعلماء في ذلك وفي سـائر معنى الحديث- ان شاء الله.

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك، فقال فيه من سأله جاره: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا هارون بن كامل.

وحدثنا خلف: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، حدثنا مطلب ابن شعيب، قالا: حدثنا عبـد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني مـالك عن ابن شهاب، عن عـبد الرحمن بن هرمـز الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: من سأله جـاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه[1].

قـال الليث: هذا - إن شـاء الله - ما لنا عـن مالك، وآخـره: حدثنا خلف بن قـاسم، حدثنا عبـد الله بن عمر بن إسحـاق، حدثنا أحمد بن محمد بن حجاج، قال حدثني محمد بن رمح، ومحمد بن

---

(١) حب: الإحسان (٢/ ٢٧٠/ ٥١٥)، من طريق محمـد بن رمح عن الليث بن سعد عن مالك ابن أنس عن ابن شـهاب الزهري عن عبـد الرحمن الأعـرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث قد سـبق تخريجه من طريق مالك بهذا الإسناد المذكـور أعلاه، انظر الحديث الأول من هذا الباب.

سفيان بن زياد العامري، قـالا: حدثنا الليث بن سعد عن مالك، عن ابن شهـاب، عن عبد الرحمن الأعـرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: من سأله جاره أن يغرز خـشبة في جداره، فلا يمنعه(١).

وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى ابن أيوب بن بادي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن ابن شهـاب، عن الأعرج، عن أبي هـريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه(١).

قال سـعيد بن عفـير: سمـعته من الليث، عن مـالك، ومالك حي، ثم سمعته من مالك.

قـال أبو عـمر: لذلك جـاء به على لفظ الـليث، لا على لفظ الموطأ؛ قـال أبو جعـفر الطحـاوي: سمـعت يونس بن عبـد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عـن خشبة - أو خشـبة - في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة يعني على لفظ الواحد.

قال أبو عمر: قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فـيهما الشيوخ فـي موطأ يحيى على الوجهين جمـيعا، والمعنى واحد، لأن الواحـد يقوم مقـام الجمع في هذا المعنى- اذا أتى بلفظ النكرة عـند أهل اللغـة والعربيـة، وكـذلك اخـتلفـوا علينا في أكتافكم، وأكنافكم والصواب فيه- ان شاء الله وهو الاكثر - التاء.

واختلف الفقهاء في معنى هـذا الحديث، فقال منهم قوم، معناه الندب الى بر الجـار، والتجاوز له والإحـسان اليـه، وليس ذلك على

---

(١) سبق تخريجه أنظر ما قبله.

الوجوب، وممن قال ذلك مالك، وأبو حنيفة، ومن حجتهم قوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه[١].

أخبرني عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع بمصر، قال: حدثنا المقدام بن داود، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن مالك، قال: ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة في جداره لجاره، وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار.

قال: ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه، فأراد أن ينزعها، فليس ذلك له، واما ان احتاج الى ذلك لامر نزل به، فذلك له؛ قال: وان اراد بيع داره فقال: انزع خشبك، فليس ذلك له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور -عندنا- الاختيار والندب في اسعاف الجار وبره- اذا سأله ذلك، على نحو قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [النور: (٣٣)].

---

(١) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة وأبو حميد الساعدي وعمرو بن يثربي وعبد الله بن عباس. أما حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. أخرجه: حم (٥/ ٧٢)، هق (٦/ ١٠٠). قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٧٥): رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. أما حديث أبي حميد فأخرجه: حم (٥/ ٤٢٥) وفي لفظ: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه..»فذكره. هق (٦/ ١٠٠)، حب: الإحسان (١٣/ ٣١٦-٣١٧/ ٥٩٧٨). قال الهيثمي (٤/ ١٧٤): «رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. أما حديث عمرو بن يثربي؛ فأخرجه: حم (٣/ ٤٢٣) و(٥/ ١١٣)، هق (٦/ ٩٧)؛ قال الهيثمي في "المجمع" (٤/ ١٧٤-١٧٥): رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا؛ والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات. أما حديث ابن عباس؛ فأخرج: هق (٦/ ٩٧).
وانظر تفصيل ذلك في الإرواء (٥/ ٢٧٩/ ١٤٥٩).

ولم يختلف علماء السلف، ان ذلك على الندب، لا على الإيجاب، فكذلك معنى هذا الحديث عندهم، وحملوه على معنى قوله ﷺ: اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد، فلا يمنعها[١].

وهذا معناه عند الجميع الحض والندب- على حسبما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك.

وقال أصبغ بن القاسم: لا يؤخذ بما قضى به عمر على محمد ابن مسلمة في الخليج، ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه، الا برضاه. قال: وأما ما حكم به لعبد الرحمن بن عوف بتحويل الربيع من موضعه الى ناحية اخرى من الحائط، فانه يؤخذ به ويعمل بمثله، لأن مجرى ذلك الربيع كان لعبد الرحمن ثابتا في الحائط، وانما اراد تحويله الى ناحية هي أقرب عليه، وأرفق بصاحب الحائط فلذلك حكم له عمر بتحويله.

قال ابن القاسم: سئل مالك عن حديث النبي ﷺ: لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره. فقال مالك: ما أرى ان يقضى به، وما اراه الا من وجه المعروف من النبي عليه السلام.

قال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل كان له حائط، فأراد جاره ان يبني عليه سترة يستتر بها منه: قال: لا ارى ذلك له، الا ان يأذن صاحبه.

وقال آخرون: ذلك على الوجوب- اذا لم تكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وممن قال بهذا: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث.

وحجتهم قول أبي هريرة: والله لارمين بها بين أكتافكم. وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع، وما كان ليوجب عليهم غير واجب، وهو

---

(١) سبق تخريجه في صلاة الجماعة، باب "في ذهاب المرأة الى المسجد".

مذهب عمر بن الخطاب وحكى مالك عن المطلب قاض كان بالمدينة كان يقضي به.

ومن حجتهم أيضا أن قالوا: هذا قضاء من رسول الله ﷺ بالمرفق، وقوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم، الا عن طيب نفس منه[1]. إنما هو على التمليك والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك، وكيف يكون منه والنبي ﷺ فرق بين ذلك، فاوجب احدهما، ومنع من الآخر.

واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في ساقية يسوقها الضحاك في أرض محمد ابن مسلمة، وقال له: والله ليمرن بها ولو على بطنك لامتناعه من ذلك، ولو لم يكن ذلك واجبا عند عمر، ما أجبره على ذلك؛ ولو كان من باب لا يحل مال امريء مسلم، الا عن طيب نفس منه، ما قضى به عمر على رغم محمد بن مسلمة.

وكذلك قضى عمر لعبد الرحمن بن عوف على عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري جد عمرو بن يحيى المازني، مثل ما قضى به للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة.

وهذا يدلك على ان ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد.

روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الضحاك ابن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به، في ارض محمد بن مسلمة ، فأبي محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة: تشرب منه[2] اولا وآخرا ولا يضرك، فأبي محمد، فكلم

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ذكره الشيخ ناصر في الإرواء (٥/ ٢٥٣-٢٥٤/١٤٢٧) وعزاه لمالك في الموطأ وسعيد في سننه وقال: هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره ان يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهولك نافع، تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر ان يمر به، ففعل الضحاك.

وروى مالك أيضا عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه كان في حائط جده- ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبدالرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب الى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله قال مالك: والربيع: الساقية.

ومما احتج به ايضا من ذهب مذهب الشافعي في هذا الباب، حديث يروي عن الاعمش، عن أنس، قال: استشهد منا غلام يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر، هنيئا لك الجنة، فقال لها النبي ﷺ: وما يدريك، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، يمنع ما لا يضره؟[١].

وهذا الحديث ليس بالقوي، لان الاعمش لا يصح له سماع من أنس، وكان مدلسا عن الضعفاء.

ومما احتج به أيضا من ذهب مذهب الشافعي، ما وجدته في أصل سماع أبي رحمه الله ان محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك عن

(١) ت (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٦) بنحوه وقال: هذا حديث غريب.

عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره[١].

قال إسد: وحدثنا قيس بن الربيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة، إن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرئ مسلم إن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره[٢]. ثم يقول أبو هريرة: لاضربن بها بين اعينكم وان كرهتم.

قال أسد: وحدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ نهى ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبة على جداره[٣].

وزعم الشافعي انه لم يرو عن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وانكر على مالك تركه لكل ما ادخل في موطئه من الآثار في باب القضاء بالمرفق وقال: جعل في اول باب القضاء بالمرفق من موطئه حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار[٤]. ثم أردف بحديث ابن شهاب عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت،

---

(١) حم (١/ ٣١٣) وصحح إسناده أحمد محمد شاكر، انظر:
حم (٤/ ٨٤-٨٥/ ٢٣٠٧)، جه (٢/ ٧٨٣/ ٢٣٣٧)، هق (٦/ ٦٩) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٩/ ١٨٩٢) صحيح بما قبله: ويعني حديث مجمع بن يزيد وحديث ابي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) حم (٢/ ٤٤٧) من طريق منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حم (٢/ ٣٢٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة. حم (٢/ ٢٣٠)، خ (١٠/ ١١١/ ٥٦٢٧) من طريقين آخرين عن أيوب بهذا الإسناد.

(٤) سبق تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء".

ثم اردف ذلك بحديثي عمر المذكورين في قصة ابن مسلمة، وقصة المازني مع الضحاك وعبد الرحمن بن عوف، وكأنه جعل هذه الأحاديث مفسرة لقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. قال: ثم ترك ذلك كله.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فليس كما ظن، لأن محمد بن مسلمة من كبار الصحابة، وجلة الانصار وممن شهد بدرا قد خالف عمر بن الخطاب في ذلك، وأبى مما رآه، وقال: والله لا يكون ذلك. ومعلوم ان محمد بن مسلمة، لو كان رأيه ومذهبه في ذلك، كمذهب عمر، ما امتنع من ذلك، ولو علم ان ذلك من قضاء الله، أو من قضاء رسوله ﷺ على الايجاب للجار، لما خالفه، ولكن رآه على الندب خلافا لمذهب عمر.

واذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك، وجب النظر، والنظر في هذه المسألة يدل على صحة ما ذهب اليه مالك، ومن قال بقوله، والدليل على ذلك، قول رسول الله ﷺ: ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام[1]. - يعني اموال بعضكم على بعض، ودماء بعضكم على بعض، واعراض بعضكم على بعض حرام، وقال ﷺ: ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه، وان لا يظن به الا الخير[2]. وقال ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه[3].

---

(١) سبق تخريجه في باب "لا ضرر ولا ضرار في كل شيء" من حديث جابر وأبي بكرة.

(٢) جاء في كتاب: "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" (٤/ ١٧٥٩/ ٢٧٧١) قال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضا. وذلك بلفظ: «إن الله حرم من المسلم دمه وماله وإن يظن به ظن السوء».

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

والأصول في هذا كثيرة جدا، ولهذه الأصول الجسام، ولمثلها من الكتاب والسنة، حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان، لا على الوجوب، لتستعمل اخباره وسنته ﷺ كلها، وهكذا يجب على العالم ما وجد الى ذلك سبيلا.

وأما قول من قال في حديث أبي هريرة: لا يحل لامرئ ان يمنع جاره. ونهى ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبة في جدراه، فليس ممن يحتج بنقله على مثل مالك ومن تابعه.

ويحتمل أن يكون: لا يحل في حقوق الجار منعه من ذلك، لأن منع ما لا يضر، ليس من اخلاق الكرام من المؤمنين.

ومن الدليل أيضا على صحة ما ذهب اليه مالك، وعلى ان الخلاف في هذه المسألة لم يزل من زمن عمر، قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، وذلك في زمن الاعرج والتابعين، وهذا يدل على أن الناس لم يتلقوا حديثه على الوجه الذي ذهب اليه أبو هريرة من إيجاب ذلك، ومذهب أبي هريرة في هذا، كمذهب عمر، وفي المسألة كلام لمن خالفنا وعليهم، لم اذكره مخافة التطويل.

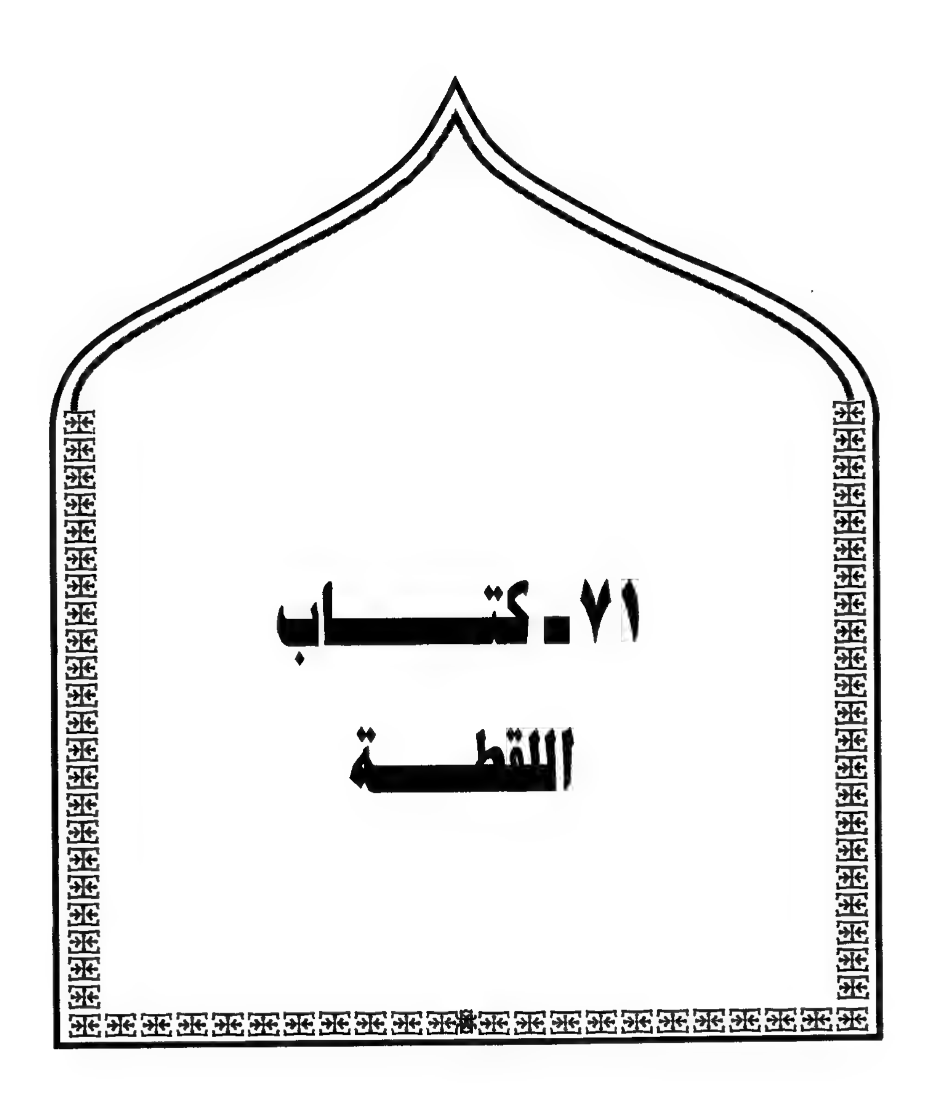
وأما قول عبد الملك بن حبيب، فاضطرب في هذا الباب، ولم يثبت فيه على مذهب مالك، ولا مذهب العراقيين، ولا مذهب الشافعي، وتناقض في ذلك، ولم يحسن الاختيار، قال في قوله ﷺ لا يمنع احدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره: لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه، وان يجبره عليه بالقضاء، لانه حق قضى به رسول الله ﷺ . ولأنه أيضا من الضرار أن يدفعه أن يغرز خشب بيته في جداره، فيمنعه بذلك المنفعة، وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك. قال: ويدخله أيضا قول رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار.

وقول عمر: لم تمنع اخاك ما لا يضرك؟ قال: وقد قضى مالك للجار اذا تغورت بيده، ان يسقي نخله وزرعه ببئر جاره، حتى يصلح بئره، وهذا أبعد من غرز الخشبة في جدار الجار- اذا لم يكن ضرر بالجدار، الا أن يخاف عليه ان يوهن الجدار ويضر به، لم يجبر صاحب الجدار، وقيل لصاحب الخشب: احتل لخشبك.

ومثله حديث ربيع عبد الرحمن بن عوف في حائط المازني قال: والربيع الساقية، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله الى موضع من الحائط، هو اقرب الى ارضه، فمنعه صاحب الحائط، فقضى عمر لعبد الرحمن بتحويله.

قال: وهذا أيضا يجبر عليه بالقضاء من أجل أن مجرى ذلك الربيع، كان ثابتا في الحائط لعبد الرحمن، وقد استحقه فاراد تحويله الى ناحية اخرى، هي اقرب عليه وارفق بصاحب الحائط قال: واما الحديث الثالث في قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة، فلم أجد أحدا من أصحاب مالك وغيره، يرى أن يكون ذلك لازما في الحكم لأحد على أحد، قال: وإنما كان ذلك تشديدا على محمد ابن مسلمة. ولا ينبغي ان يكون احد احق بمال اخيه منه الا برضاه، قال وليس مثل هذا حكم عمر في ربيع عبد الرحمن بن عوف، لان هذا لم يكن له في حائط محمد بن مسلمة طريق ولا ربيع، قال: وهذا احسن ما سمعت فيه.

قال أبو عمر: هذا كله كلام ابن حبيب، والخطأ فيه والتناقض أوضح من أن يحتاج الى الكلام عليه - وبالله التوفيق.



٧١ ـ كتاب اللقطة

ما جاء في اللقطة

[١] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى. انه قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها، والا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم يا رسول الله، قال: لك او لاخيك، او للذئب، قال: فضالة الابل، قال مالك؟ معها سقاؤها، وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[١].

قال أبو عمر:

والعفاص هنا: الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط. واصل العفاص ما سد به فم القارورة، وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص، يقال منه عفصت القارورة وأعفصتها وقال أبو عبيدة: هو جلد تلبسه رأس القارورة.

والوكاء الخيط الذي يشد به، يقال منه: أوكيتها ايكاء.

وأما الصمام فهو ما يدخل في فم القارورة، فيكون سداداً لها.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها، ومعان اختلفوا فيها.

فمما اجتمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلها عليها وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تعرف حولا كاملا.

---

(١) خ (٥/ ٥٩/ ٢٣٧٢)، م (٣/ ١٣٤٦. . ١٣٤٨/ ١٧٢٢)، د (٢/ ٣٣٢/ ١٧٠٥)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٤) كلهم من طريق مالك عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد (*) بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(*) وقع في التمهيد: يزيد بن خالد وهو تصحيف.

وأجمعوا على أن صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها.

وأجمعوا ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فان ذلك له، وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين، وبين ان ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول.

وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها. واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكره إن شاء الله فمن ذلك أن في الحديث دليلا على إباحة التقاط اللقطة، وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا: لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال: اعرف عفاصها، ووكاءها كأنه قال: احفظها على صاحبها، واعرف من العلامات ماتستحق به اذا طلبت، وقال في الشاة: هي لك، أو لأخيك، او للذئب، يقول: خذها فانما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، ان لم تأخذها، كانه يحضه على أخذها، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع، أو يأتيه ربه، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ فيها، كما قال في ضالة الابل- والله أعلم.

ومعلوم ان أهل الأمانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة، ولا ضالة الى صاحبها ابدا، لان غير اهل الامانات لا يعرفونها، بل يستحلونها، ويأكلونها.

واختلف الفقهاء في الافضل من أخذ اللقطة، او تركها، فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل، أيأخذها؟ فقال: اما الشيء الذي له بال، فإني أرى ذلك فقال له الرجل: إني

رأيت شنفا، أو قـرطا مطروحا في المسـجد فـتركتـه. فقـال مالك لو أخذته، فـأعطيته بعض نسـاء المسجد كان أحب إلي، قـال: وكذلك الذي يجد الشيء فـان كان لا يقوى علـى تعريفه، فـانه يجد من هو أقوى على ذلك منه ممـن يثق به يعطيه، فيـعرفه، فـان كان الشيء له بال، فأرى أن يأخذه.

وروى يحيى بـن يحيى عن ابن القـاسم عن مالك أنه كـره أخذ اللقطة، والآبق جميعا. قال: فان اخذ احد شيئا من ذلك فأبق الآبق، أو ضاعت اللقطة من غير فعله، ولم يضيع لم يضمن.

قال مالك فيمن وجـد آبقا: ان كان لجار، أو لأخ، رأيت له ان يأخذه، وان كان لمن لم يعرف فلا يقـربه، وهو في سعة من ترك مال لجاره، او لاخيه.

وجملة مذهب أصحاب مـالك أنه في سعة ان شاء أخذها، وان شاء تركـها. هذا قول إسـماعيل بـن إسحاق رحـمه الله، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا، ان شاء الله.

قال أبو عمر:

انما جعله مالك والله أعلم، في سعة من ذلك، لما في اخذ الآبق والحيـوان الضـوال من المؤن، ولم يكلف الله عبـاده ذلك، فان فـعله فاعل فقـد احسن، وليست اللقطة كذلك، لان المؤونـة فيها خفـيفة، لانها لا تحتـاج الى غذاء، «ولا اهتبال حرز»، ولا يخشى غـائلتها، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق.

وقـال الليـث في اللقطة: ان كـان شيء له بـال فـأحب الي ان يأخذه، ويعرفه، وان كان شيئا يسيرا، فان شاء تركه، واما ضالة الغنم فلا احب ان يقربها، الا ان يحوزها لصاحبها.

قال ابن وهب: وسمعت الليث، ومـالكا يقولان في ضالة الابل في القرى: من وجدها يعرفها، وان وجدها في الصحارى فلا يقربها.

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة، ثم يردها الى مكانها في فوره او قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه.

قال ابن القاسم: ان تباعد ثم ردها ضمن.

وقال أشهب لا يضمن، وان تباعد، ولا وجه عندي لقول أشهب، لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره، ثم عرضه للضياع، والتلف.

وقال المزنى عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها اذا كان امينا عليها. قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها، واحتج بقول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم: هي لك ، او لأخيك، أو للذئب. يقول: ان لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة.

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن قاسم بن سهل، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا ذؤيب بن عمامة السهمى، قال: حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ان النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك، أو لأخيك، أو للذئب فرد على أخيك ضالته. وسئل عن ضالة الابل فقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها. وسئل عن حريسة الجبل، فقال فيها جلدات نكال، وغرامة مثلها، فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن[1].

---

(١) حم (١٠/ ١٦١/ ٦٦٨٣) النسخة المحققة، تحقيق أحمد شاكر. ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٣/ ٢١٦٣١) كلهم من طريق محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: د (٢/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١٧١٠)،

ت (٣/ ٥٨٤/ ١٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن. ن (٨/ ٤٥٩-٤٦٠/ ٤٩٧٣) وفي الكبرى (٤/ ٣٤٤/ ٧٤٤٦) كلهم من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: د (٢/ ٣٣٦/ ١٧١١) مختصرا جه (٢/ ٨٦٥-٨٦٦/ ٦٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه: =

فقــوله في هذا الحديث: فــرد على أخيك ضــالته، يعنــى ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها، دليل على الحض على اخذها: لانها لا ترد الا بعد أخذها، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها، والبدار الى اخذها ، وتعريفها كذلك. والله أعلم.

واختلف العلمــاء في اللقطة، والضالة، وكــان أبو عبيــد القاسم ابن سلام وجمــاعة من العلماء يفرقون بين اللــقطة، والضالة، قالوا: الضالة لا تكون الا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان.

قال أبو عــبيــد : انما الضوال ما ضل بنفــسه، وكــان يقول: لا ينبـغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجـوز لاحد اخــذ الضالة، ويحــتج بحديث الجــارود ، وحديث عبــد الله بن الشخــير، عن النبي ﷺ أنه قال: «ضــالة المؤمن حرق النار[1]». وبحديث جــرير عن النبي ﷺ: «لا يؤوى الضالة الا ضال[2]».

= ن (٨/ ٤٦٠/ ٤٩٧٤) وفي الكبرى (٤/ ٣٤٤/ ٧٤٤٧)، الطحاوي (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ٦٠٧١)، قط (٤/ ٢٣٦/ ١١٤)، ابن ابي شيبة (٤/ ٤١٦/ ٢١٦٥٧)، كلهم من طريق هشام بن سعد (*) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. ك (٤/ ٣٨١) وقال: اذا كــان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ووافقه الذهبي.

(*) وقع في التمهيد: هشام بن سعيد وهو تصحيف.

(١) حم (٥/ ٨٠)، الدارمي (٢/ ٢٦٥-٢٦٦و٢٦٦)، الطحاوي (٤/ ١٣٣)، طب (٢/ ٢٦٤-٢٦٥/ ٢١٠٩-٢١١٠...)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٥/ ٥٧٩٥)، حب: الإحسان (١١/ ٢٤٨/ ٤٨٨٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير (أبو العلاء) عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود رضي الله عنه مرفــوعا بلفظ: «ضالة المسلم حرق النار» وجاء في الطبــراني أيــضــا بلفظ: «ضــالة المؤمن حــرق الــنار». وأخــرجــه: حم (٤/ ٢٥)، جــه (٢/ ٨٣٦/ ٢٥٠٢) قــال فــي الزوائد: إسناده صــحــيح ورجــالــه ثقــات. ن في الكبــرى (٣/ ٤١٤/ ٥٧٩٠)، الطحاوي (٤/ ١٣٣)، من طريق الحسن عن مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه، فذكره.

(٢) حم (٤/ ٣٦٠-٣٦٢)، د (٢/ ٣٤٠-٣٤١/ ١٧٢٠)، ن في الكبــرى (٣/ ٤١٥-٤١٦/ ٥٧٩٩)، جه (٢/ ٨٣٦/ ٢٥٠٣) من طريق المنذر بن جــرير عن أبيه رضي الله عنه.

وقالت طائفة من أهل العلم: اللقطة والضوال سواء في المعنى، والحكم فيها سواء.

وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى هذا، وانكر قول أبي عبيد: الضال ما ضل بنفسه، وقال هذا غلط، لانه قد روي عن النبي ﷺ في حديث الإفك قوله للمسلمين: «ان أمكم ضلت قلادتها[1]» فاطلق ذلك على القلادة. وقال في قوله ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار[2]»، قال: وذلك لأنهم أرادوها للركوب والانتفاع بها، لا للحفظ على صاحبها، فلذلك قال لهم ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار[2]». قال وذلك بين في رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: «الا احملكم؟ قلنا: نحن نجد في الطريق ضوال من الابل نركبها فقال رسول الله ﷺ: ضالة المؤمن حرق النار[2]».

وقال في قوله: «لا يؤوى الضالة الا ضال[2]». قال: هذا محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها، ولا يعرفها.

وذكر الطحاوي أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها[3]».

---

(١) د (١/ ٢٢٣/ ٣١٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ...» فذكرت الحديث. وأصله في الصحيحين عنها أيضا رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (٤/ ١١٧)، م (٣/ ١٣٥١/ ١٧٢٥) عن يونس بن * عبد الأعلى. ن في الكبرى (٣/ ٤١٧/ ٥٨٠٦)، الطحاوي (٤/ ١٣٤) عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(*) في التمهيد: يونس عن عبد الأعلى وهو خطأ.

قال أبو عمر:

في قـــول رســول الله ﷺ في ضــالة، الـغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وفي ضــالة الابل: مالك ولها؟ مـعها سـقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب، لا جنس الـذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفســه، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خـشى عليه التلف عندي والله أعلم بظاهر الحديث الصحيح فـي الفرق بين ضالة الغنم، وضالة الإبل، الاترى أن رسول الله ﷺ حين سئل عن ضـالة الابل غضب، واشتد غضبه، ثم قال فيها ماذكرنا وقد قيل: ان الابل تصبر على الماء ثلاثة ايام، وأكــثـر، وليس ذلك بـحكم شـاة، لأنه يـقـول: ان لم تأخذها، ولا وجـدها اخوك صاحبـها، أو غيره أكلهـا الذئب، يقول فخذها، وهذا محفوظ من رواية الثقات.

حدثني مـحمد بن إبراهيم قراءة مـني عليه، قال: حدثنا أحـمد ابن مطرف، قـال: حدثنا سـعيـد بن عثـمان، قال: حـدثنا يعـقوب الايلى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة، عن يزيد مـولى المنبعث، عـن زيد بن خالد الجـهني، قال سـفيـان: فلقيت ربيعة، فسألتـه، فقال: حدثني يزيد، عن زيد بن خالد الجهنى «عن النبي ﷺ أنه سئل عن ضالة الإبل، فغضب، واحمرت وجنتاه، وقال: ما لك ولها؟معها الحذاء والسقاء ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقهـا ربها، وسئل عن ضـالة الغنم، فقال: خـذها فإنما هي لك، أو لأخـيك، أو للذئب، وسئل عـن اللقطة، فقـال: اعـرف عفـاصهـا

ووكاءها وعرفها سنة، فان اعترفت، والا فاخلطها بمالك[(١)]». كذا قال ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة، وخالفه سليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، فروياه عن يحيى بن سعيد، وربيعة جميعا، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة مني عليه ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا الحسن بن غالب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق أبو محمد البيطاري، قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب او الورق؟ قال: اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فان لم تعرف فاستعن بها، ولتكن وديعة عندك، فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه، وسئل عن ضالة الابل، فقال: مالك ولها؟ دعها. معها حذاؤها، وسقاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب[(٢)]»، وكذلك رواه

---

(١) حم (٤/ ١١٦)، خ (٩/ ٥٣٦/ ٥٢٩٢)، جه (٢/ ٨٣٦-٨٣٧/ ٢٥٠٤)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٢) خ (١/ ٢٤٨/ ٩١)، م (٣/ ١٣٤٨-١٣٤٩/ ٤) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد رضي الله عنه. خ (٥/ ١١٥/ ٢٤٣٦)، م (٣/ ١٣٤٨/ ١٧٢٢[٢])، د (٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ١٧٠٤)، ت (٣/ ٦٥٥-٦٥٦/ ١٣٧٢)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٥) كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد رضي الله عنه. خ (٥/ ١٠٤-١٠٥/ ٢٤٢٨)، م (٣/ ١٣٤٩/ ١٧٢٢[٥])، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فذكره بنحو اللفظ الموجود أعلاه.

القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وربيعة جميعا، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بـن خالد الجهني عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث مالك سواء فـي ضالة الغنم، وفي ضالة الابل، وفي اللقطة، الا انه قال: «عـرفها سنة فإن لم تعـرف فاستنفع بهـا، ولتكن وديعة عندك[1]».

وحدثنا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيـان، قالا: حدثنا قاسم بـن أصبغ، قال: حـدثنا إسمـاعيل بن إسـحاق، قال: حـدثنا حجاج ابن منهال، قال: حدثنا حمـاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، وربيعة، عـن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجـهني ان رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الابل، فقـال: مالك ولها؟ معهـا سقاؤها، وحذاؤها، دعها تأكل الشجر، وترد الماء، حتى ياتيها باغيها. ثم سأله عن ضـالة الغنم فـقال: هي لك أو لأخـيك أو للذئب ثم سـأله عن اللقطة فقال: اعـرف عفاصهـا، وعدتها فان جاء صـاحبها فعـرفها، فادفعها اليه، والا فهي لك[2].

واختلف الفقهاء في التافه الـيسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا؟ فقـال مالك: اذا كـان تافهـا يسيـرا تصدق به قـبل الحول، قـال ابن حبيب: كالدرهم ونحوه.

وذكـر ابن وهب عن مـالك أنه قـال فـي اللقطة مـثل المخـلاة والحبل، والدلو، وأشباه ذلك أنه ان كـان ذلك في طريق، وضعه في أقرب الأماكن اليـه، ليعرف وان كان في مدينة انتـفع به وعرفه، ولو تصدق به كان أحب الي، فان جاء صاحبه كان على حقه.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٣/ ١٣٤٩/ ١٧٢٢[٦])، د (٢/ ٣٣٤/ ١٧٠٨)،
ن في الكبرى (٣/ ٤١٩/ ٥٨١٢)، من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ما كان عشرة دراهم فصاعدا، عرفها حولا، وان كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى. وقال الحسن بن حي كقولهم سواء الا أنه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام.

وقال الثوري: الذي يجد الدرهم يعرفه اربعة أيام، رواه عنه أبو نعيم.

وقال الشافعي يعرف القليل والكثير حولا كاملا، ولا تنطلق يده على شيء منه الا بعد الحول، فاذا عرفه حولا اكله بعد ذلك، أو تصدق به، فاذا جاء صاحبه كان غريما في الموت والحياة، قال: وان كان طعاما لا يبقى، فله ان يأكله، ويغرمه لربه.

قال المزنى: «ومما وجد بخطه: احب الي ان يبيعه ويقيم على تعريفه حولا، ثم يأكله»، هذا اولى به، لان النبي ﷺ لم يقل للملتقط فشأنك بها، الا بعد السنة، ولم يفرق بين القليل، والكثير.

قال أبوعمر:

التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا في الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع العامة، واجتماع الناس.

وروي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من السلف يطول ذكرهم أن اللقطة يعرفها واجدها سنة، فإن لم يأت لها مستحق، اكلها واجدها ان شاء، أو تصدق بها، فان جاء صاحبها، وقد تصدق بها فهو مخير بين الأجر، والضمان، وبهذا كله أيضا قال جماعة فقهاء الأمصار، منهم: مالك، والثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، والشافعي، ومن تبعهم الا ما بينا عنهم في كتابنا هذا من تفسير بعض هذه الجملة مما اختلفوا فيه.

وأجمعوا ان الفقير له أن يأكلها بعد الحول، وعليه الضمان.

واختلفوا في الغني فقال مالك: أما الغني فأحب الى أن يتصدق بها بعد الحول، ويضمنها ان جاء صاحبها.

وقال ابن وهب قلت لمالك في حديث عمر بن الخطاب حين قال للذي وجد الصرة عـرفها ثلاثا ثم احبسـها سنة، فان جاء صاحـبها، والا فشـأنك بها، قال مـاشأنه بها؟ قـال يصنع بها ما شـاء، ان شاء امسكها، وإن شـاء تصدق بها وان شاء استنفـقها، فان جاء صاحـبها أداها اليه.

وقـال الاوزاعي: ان كان مـالا كثـيرا جـعله في بيت المال بعـد السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأكلها الغني البتة بعد الحول، وانما يأكلها الفقير، ويتصدق بها الغني، فان جـاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل، وعلى الغني المتصدق في الاجر او الضمان.

وقال الشـافعي: ياكل اللـقطة الغني والفقـير بعـد الحول، وهو تحصيل مذهب مـالك وقوله، لان رسول الله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني قـد قال لواجدها: شأنك بها بعـد السنة، ولم يفرق بين الغنى والفقير وعلى من أكلها او تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها.

قال أبو عمر:

احتج بعض من يرى ان الغني لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا البـاب بقوله: وعرفها سنة فإن عرفت والا فاخلطها بمالك، قالوا: فهذا دليل على أن السائل عن حكم اللقطة، والضـالة في ذلك الحديث كان غنيـا فخرج

الجواب عليه من قوله: فشأنك بها، وقوله فاخلطها بمالك، وقوله ولتكن وديعة عندك، نحو هذا، فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الالفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة، لصاحبها، وهي تفسير معنى قوله: شأنك بها.

وحجة من اجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله: شأنك بها، واخلطها بمالك، ولم يسأله أفقير هو أم غني؟ ولا فرق له بين الفقير والغنى، ولو كان بين الفقير والغنى فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله ﷺ، والفقير قد يكون له مال لا يخرجه الى حد الغنى فيجوز ان يقال له: اخلطها بمالك. وفي ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما احب كانطلاق يده في ماله؟ الا ترى الى قوله ﷺ في حديث عياض ابن حمار: فان جاء صاحبها فهو احق بها، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول، ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين، لانه مستهلك مال غيره، وقد أجمعوا ان من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه غرمه وضمنه، ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأي وجه استهلكه، وهذا ما لا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار.

واختلفوا في دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة، فقال مالك: تستحق بالعلامة، قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئا.

قال مالك: وكذلك اللصوص اذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعها اليهم، وكذلك الآبق، وهوقول الليث بن سعد والحسن ابن حي انها تدفع لمن جاء بالعلامة، والحجة لمن قال بهذا القول قوله

ﷺ: اعرف عفاصهـا، ووكاءها، وعدتها، فإن جاء صاحبهـا فعرفها فادفعها اليه. وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرح ما خالفه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لاتسـتحق الا ببينة، ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة، ويسعـه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء.

وذكر المزنى عن الشافعي قال: فاذا عرف طالب اللقطة العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن وحلاها بحليتها، ووقع في نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها، والا اجبـره، لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفــها، قال: ومعنى قول النبي ﷺ: اعرف عفـاصها ووكاءها، والله أعلم، لان يؤدى عـفاصها ووكـاءها معهـا وليعلم اذا وضعها في مـاله انها لقطة، وقد يكون ليستدل عـلى صدق المعترف، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها؟ نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه، يمكن ان يكون صادقا.

قال أبو عمر:

القــول بظاهر الحـديث أولى، ولم يؤمـر بأن يعرف عـفـاصهـا ووكاءها، وعلاماتها الا لذلك.

وقال ﷺ: ان عرفها فادفعها اليه. هكذا قال حماد بن سلمة في حديثه، ومن كان أسعد بالظاهر أفلح وبالله التوفيق.

واختلفـوا فيمن أخذ لقطة، ولم يشـهد على نفسه أنه التـقطها. وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده، وهولم يشهد:

فقال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومـحمد: لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غـير تضيـيع منه، وان كان لم يشهـد، وهو قول عبد الله بن شبرمة.

وقال أبو حنيفة، وزفر: ان اشهد حين اخذها انه يأخذها، ليعرفها لم يضمنها ان هلكت، وان لم يشهد ضمنها، وحجتهما في ذلك ما حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطري، قال: حدثنا آدم بن أبي اياس، قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذاء، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل، وليعرف، ولا يكتم، ولا يغيب، فان جاء صاحبها فهو احق بها، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء[١].

قال الطحاوي وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده في الاشهاد «الاشادة والاعلان، وظهور الأمانة، قال ولما لم يكن الاشهاد» في الغصوب يخرجها عن حكم الضمان، وكان الاشهاد في ذلك وترك الاشهاد سواء وهي مضمونة ابدا أشهد، أم لم يشهد، وجب ان تكون اللقطة امانة ابدا، لقوله ﷺ: «ولتكن وديعة عندك» ولاجماعهم على انه اذا اشهد لم يضمن، وكذلك اذا لم يشهد.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث عندي- والله أعلم-: ان ملتقط اللقطة اذا عرفها، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا، ولا كاتما، وكان معلنا

---

(١) حم (٤/٢٦٦-٢٦٧)، حب: الإحسان (١١/٢٥٦-٢٥٧/ ٤٨٩٤) من طريق شعبة عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض ابن حمار رضي الله عنهم. حم (٤/ ١٦١-١٦٢)،
د (٢/ ٣٣٥/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٣/ ٤١٨/ ٥٨٠٨-٥٨٠٩)،
جه (٢/ ٨٣٧/ ٢٥٠٥)، ابن ابي شيبة (٤/ ٤١٥/ ٢١٦٤٢)، الطحاوي (٤/ ١٣٦) كلهم من طرق أخرى عن خالد الحذاء بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

معـرفا، وحـصل بفـعله ذلك، أمـينا، لايضـمن الا بما يضـمن به الأمانات، واذا لم يعرفها، ولم يسلك بها سنتها، وغيب، وكتم، ولم يعلم الناس ان عنده لقطة، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة ذكروها وضمهـا الى بيته، ثم ادعى تلفها ضـمن لانه بذلك الفعل خارج عن حدود الامانة. وبالله التوفيق.

وقـال بعض أهل العلم في قـول رسـول الله ﷺ للسـائل عن اللقطة: اعرف عفـاصها، ووكاءها فان جـاء صاحبها وعـرفها- يعني بعـلاماتهـا- دليل بين على ابطال قـول كل من ادعى علم الغـيب في الاشياء كلها من الكهنة، وأهل الـتنجيم، وغيرهم، لأنه لو علم ﷺ انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله ﷺ في معرفة علاماتها وجه. والله أعلم.

فهذا ما في الحديث من احكام اللقطة، ووجوه القول فيها.

وأما حكم الضـوال من الحيوان فان الفـقهاء اخـتلفوا في بعض وجـوه ذلك: فقـال مالـك في ضالة الغنم مـا قـرب من القرى فـلا يأكلهـا، ويضمـها الى اقـرب القرى تعـرف فيهـا، قال: ولا يأكلـها واجدها، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة، هذا فيما يوجد بقـرب القرى، وامـا مـا كان في الفلوات، والمهـامـه فانه يأخـذها، ويأكلها، ولا يعرفها فان جـاء صاحبها فليس له شيء، لان النبي ﷺ قال: هي لك، او لاخـيك، او للذئب، والبقر بمنـزلة الغنم اذا خيف عليهـا السباع، فـان لم يخف عليها السـباع فبـمنزلة الابل، وقال في الإبل: اذا وجدها في فلاة فلا يتعرض لهـا فإن أخذها، فعرفها، فلم يجيء صاحـبها خلاها في المـوضع الذي وجدها فيه. قـال: والخيل، والبغال، والحمير يعرفها، ثم يتصدق بثمنها، لانها لا توكل.

قال مالك: لا تباع ضوال الابل، ولكن يردها الى موضعها التي أصيبت فيه، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واتفق قول مالك، وأصحابه: ان الامام اذا كان غير عدل، ولا مأمون، لم توخذ ضوال الابل، وتركت مكانها، فان كان الإمام عادلا، كان له أخذها، وتعريفها، فان جاء صاحبها، والا ردها الى المكان، هذه رواية ابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

وقال أشهب: لا يردها، ويبيعها، ويمسك ثمنها على ما روى عن عثمان.

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة اوغنما بجانب قرية انه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فان كان لها صوف أو لبن، وكان قربه من يشتري ذلك الصوف واللبن فليبعه، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء.

قال مالك: ولا ارى بأسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحو قيامه عليها.

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية انه لا بأس ان يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك.

وقال الاوزاعي في الشاة إن أكلها واجدها ضمنها لصاحبها.

وقال الشافعي توخذ الشاة، ويعرفها آخذها، فان لم يجئ صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبها ان جاء. قال ولا يعرض للإبل والبقر، فإن أخذ الابل ثم أرسلها ضمن.

وذكر ان عثمان خالف عمر فأمر ببيعها، وحبس أثمانها لاربابها، واحتج بقوله ﷺ :رد على أخيك ضالته، وبقوله في

اللقطة: ولتكن وديعة عندك. ومن ارسل الوديعة ، وعـرضها للضياع ضمنها باجماع.

وقال مـالك، وأبو حنيفة: من وجـد بعيرا في بادية أو غـيرها. فـاخـذه، ثم أرسله، لم يضـمنه، بخـلاف اللقطة، وشـبـهـه بعض أصحابهـما بالصيد يصـيده المحرم، ثم يرسله انه لا شيء عليـه، فاما الشافعي فالضـالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعـهما في أنه مال هالك معـين قد لزمـه حفظه بعـد أخذه، فـوجب أن يصيـر بإزالة يده عنه ضامنا كالوديعة.

قال أبو جـعفر الازدى هو الطحاوي جـواب رسول الله ﷺ في ضوال الابل بغـير ما اجـاب في ضالة الغنم اخبـار منه عن حال دون حال، وذلك على المواضع المامون عليها فيها التلف، فاذا تخوف عليها التلف فهي والغنم سواء. قال: ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله في الشـاة ان أكلها لم يضـمنها اذا وجدهـا في الموضع المخوف. قال واحتـجاجه بقوله عليه السـلام هي لك، او لاخيك، او للذئب، لامعنى له، لأن قـوله هي لك ليس هو على معنى التمليك، كـما انه اذا قال: او للذئـب لم يرد به التمليك، لان الذئب يأكلهـا على ملك صـاحبـها، فكذلك الـواجد ان أكلهـا أكلها عـلى ملك صاحـبهـا، فيضمنها، واحتج بحديث سليمان بن بلال في اللقطة: «ولتكن وديعة عندك» قال: وذلك يوجب ضمانها اذا اكلها.

قال أبو عمر:

في قوله ﷺ: رد على اخيك ضـالته، من حديث عـبد الله بن عمـرو بن العاص- دليل عـلى ان الشاة على ملك صـاحبـها، وذلك

يوجب الضمان على آكلها، وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيئا: ان ربها لو أدركها لحما في يد واجدها، وفي يد الذي تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذي بيعت به. وهذا يدل على انها على ملك مالكها عنده. فالوجه تضمين آكلها ان شاء الله، لانه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له اخذها، وبين اكل اللقطة، واستهلاكها، بعد الحول، لانهما قد أبيح لكل واحد منهما ان يفعل بها ما شاء، ويتصرف فيها بما أحب، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها ان جاء طالبها فكذلك الشاة، وبالله التوفيق.

ومن حجة مالك قوله ﷺ: هي لك، اولأخيك، لأنه يحتمل ان يريد بذكر الاخ صاحبها، ويحتمل ان يريد لك، او لغيرك، من الناس الواجدين لها، وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله: او للذئب، يوجب تلفها، أي إن لم تأخذها أنت، ولا مثلك، أكلها الذئب. وانت ومثلك اولى من الذئب، فكان النبي ﷺ جعلها طعمة لمن وجدها. فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه للضمان في طعمة أطعمها رسول الله ﷺ ، وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز، وهذا بعيد، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لاحد قبل.

ويجوز أن يحتج أيضا لمالك في ترك تضمين آكلها بإجماعهم على إباحة أكلها، واختلافهم في ضمانها. والاختلاف لايوجب فرضا، لم يكن واجبا، وهذا الاحتجاج مخالف لاصول مالك ومذهبه وقد قال ﷺ: هي لك، او لأخيك، او للذئب، ولم يقل ذلك في الإبل، ولا في اللقطة، وذلك فرق بين ان شاء الله.

هذا مما يمكن ان يـحـتـج به لمالك في ذلك، وفي المســئلة نظر، والصحيح ما قدمت لك، وبالله التوفيق.

وقد قــال سحنون في المســتخــرجة: إن أكل الشــاة واجدها في الفلاة، أو تصــدق بها، ثم جاء صاحــبها ضــمنها، وهو الظاهر، من قول مالك ان من اكل طعاما قد اضطر اليه لغـيره لزمه قيمته، والشاة أولى بذلك، والله أعلم.

وروى أشــهب عن مالك في الضــوال من المواشي يتـصدق بهـا الملتقط بعــد التعريف ثم ياتي ربها: انه ليس له شيء. قــال: وليست المواشي مثل الدنانير.

واختلف الفقهاء أيضا في النفقة على الضوال، واللقيط.

فقــال مالك، فـيما ذكــر ابن القاسم عنه: ان انفق الملتــقط على الدواب، والابل، وغيرها، فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان، او بغير امره، قال: وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه، ويكون احق به كالرهــن قال: ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها.

وقال مالك في اللقيط اذا انفق عليه الملتقط، ثم أقام رجل البينة انه ابنه فــان الملتقط يرجع على الاب ان كــان طرحه متـعمــدا، وكان موســرا، وان لم يكن طرحه ولكن ضل منه، فــلا شيء على الاب، والملتقط متطوع بالنفقه.

وقال الشافـعي فيما رواه عنــه الربيع في البويطي: اذا انفق على الضــوال من أخذها فــهو متطــوع، فإن أراد أن يرجع على صــاحبــها فليذهب الى الحاكم حــتى يفرض له النفقة ، ويوكل غـيره بأن يقبض

تلك النفقة منه، وينفق عليها، ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين. فإن جاوز ذلك امر ببيعها.

وقال المزني عنه: إذا أمر الحاكم بالنفقة كانت دينا، وما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا، وقال المزني: لا يقبل قوله وليس بالأمين.

وقال ابن شبرمة: إذا أنفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال إلا أن يكون قد انتفع به وخدمه فتكون النفقة بمنفعة، وقال في الملتقط: إن أنفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع، وإن كان على غير ذلك احتسب بمنفعته، وأعطى نفقته بعد ذلك.

وقال الحسن بن حي: لا يرجع على صاحبها من نفقته بشيء في الحكم، ويعجبني في الورع، والأخلاق ان يرد عليه نفقته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: اذا أنفق على اللقطة، والآبق بغير أمر القاضي فهو متطوع، وان انفق بأمر القاضي فهو دين على صاحبها اذا جاء، وله ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها.

والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضي ببيع الشاة وما أشبهها، ويقضى بالنفقة. وأما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها من الأجرة.

قالوا: وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يأمر الحاكم.

وقال ابن المبارك عن الثوري ان من أنفق بأمر الحاكم في الضالة واللقيط كان دينا.

وقال الليث في اللقيط: انه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه اذا ادعاه ، ولم يفرق، وهو معنى قول الاوزاعي، لأنه قال: كل من أنفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق.



٧٢ ـ كتاب
إحياء الموات والمساقاة والمزارعة والمياه

من أحيا أرضا ميتة فهي له

[١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق[(١)].

قال أبو عمر:

وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا- كما رواه مالك، وهو أصح ما قيل فيه ان شاء الله. وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وروته طائفة عن هشام، عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، وبعضهم يقول فيه عن هشام، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جابر- وفيه اختلاف كثير.

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: خاصم رجل الى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر: من أحيا من ميت الأرض شيئاً فهو له، فقال له عروة: قال رسول الله ﷺ: من أحيا شيئاً من ميت الارض فهو له، وليس لعرق ظالم حق.

والعرق الظالم: ان ينطلق الرجل الى أرض غيره فيغرسها.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبدالوهاب، قال حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق[(٢)].

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) د (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ٣٠٧٣)، ت (٣/ ٦٦٢/ ١٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. ن في الكبرى (٣/ ٤٠٥/ ٥٧٦١).

ولعروة عن سعيد بن زيد حديث آخر أيضا عن أبيه زيد بن عمرو ابن نفيل انه يبعث امة وحده.

حدثنا محمد بن إبراهيم، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، قال حدثنا خلف بن هشام، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان، عن جابر ان النبي ﷺ قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية فهو له صدقة[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد العثماني بالمدينة، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري، عن عبد الله بن محمد ابن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن أبي رافع الانصاري، أنه أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة[2].

(١) حم (٣/ ٣٣٨) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنهما. حم (٣/ ٣٠٤)، ت (٣/ ٦٦٣-٦٦٤/ ١٣٧٩) مختصرا وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٣/ ٤٠٤/ ٥٧٥٧)،
حب: الإحسان (١١/ ٦١٦/ ٥٢٠٥) من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد.

(٣) حم (٣/ ٣١٣)، ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧/ ٢٢٣٨١)، الدارمي (٢/ ٢٦٧)،
ن في الكبرى (٣/ ٤٠٤/ ٥٧٥٦)، حب: الإحسان (١١/ ٦١٣-٦١٤/ ٣/ ٥٢٠٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن أبي رافع * الأنصاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(*) وقع خلاف في اسم هذا الراوي فمنهم من قال: ابن رافع ومنهم من قال ابن ابي رافع.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي رافع، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العافية كان له فيها صدقة[١].

قال أبو عمر:

ليس في حديث جابر هذا: فهي له، وانما فيه فله فيها أجر، وهما عندي حديثان عند هشام، أحدهما عن أبيه، والآخر عن عبيدالله بن أبي رافع، ولفظهما مختلف، فهما حديثان والله أعلم.

وأما لفظ حديث سعيد بن زيد، فعلى لفظ حديث مالك، وهو لهشام، عن أبيه. وقد روى هذا الخبر يحيى بن عروة، عن أبيه، مثله عن رجل لم يسمه من الصحابة، فصار الحديث مسندا من هذه الرواية أيضا وفيه زيادة هي تفسير لمعنى الحديث- ان شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق[٢].

---

(١) ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧/ ٢٢٣٨١) من طريق هشام بن عروة عن ابن أبي رافع * عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(*) كذا في المصنف وفي التمهيد: عن ابي رافع. والحديث سبق تخريجه بنحوه، انظر ما قبله.

(٢) د (٣/ ٤٥٤-٤٥٥/ ٣٠٧٤) حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا.

وفيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلس.

قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث - أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الارض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب اصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى اخرجت منها.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال حدثنا وهب ابن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، الا أنه قال فكان الذي حدثني هذا الحديث، فقال الرجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة الآملي، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الارض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتا فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه[1].

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الاصبهاني، حدثنا يونس ابن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) د (٣/ ٤٥٥-٤٥٦/ ٣٠٧٦).

العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له، وليس لعرق ظالم حق[١].

قال أبو عمر:

هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في اسناد هذا الحديث عنه الارسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضا صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الامصار، وغيرهم وان اختلفوا في بعض معانيه. وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، قالا حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا كثير بن عبد الله وهو ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق[٢].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، حدثنا بهلول بن إسحاق بن بهلول الانباري - بالأنبار، قال حدثنا إسماعيل ابن أبي اويس، قال حدثنا كثير، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له، وليس لعرق ظالم حق[٢].

---

(١) هق (٦/ ١٤٢)، قط (٤/ ٢١٧/ ٥٠) من طريق أبي داود الطيالسي عن زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وزمعة ضعيف وأخرج له مسلم مرفوعا بغيره، انظر الإرواء (٥/ ٣٥٤). وقال في "صحيح الجامع (٤١١٨): حسن.

(٢) طب (١٧/ ١٣-١٤/ ٤-٥) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف.

وأما قوله: وليس لعرق ظالم حق، فقد فسره هشام بن عروة، ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن السرح، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، قال: قال هشام: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. قال مالك: العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق[1].

قال أبو عمر:

لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات، وكذلك عند مالك: من غصب أرضا فزرعها أو اكتراها، أو غصب داراً فسكنها، أو إكراها ثم استحقها ربها: أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما اخذ في الكراء. واختلف قوله اذا غصبها فلم يسكنها ، ولم يزرع الارض وعطلها، فالمشهور من مذهبه: أنه ليس عليه فيما لم يسكن ولم يكر ولم يزرع شيء، وقد روي عنه ان عليه كراء ذلك كله، واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي، ومن حجته: قوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حق.

وأما العروض والحيوان والثياب، فليس هذا الباب موضع ذكر شيء من ذلك.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن ما عرف ملكا لمالك غير منقطع، انه لا يجوز إحياؤه وملكه لأحد غير أربابه، الا أنهم اختلفوا في إحياء الارض الموات بغير أمر السلطان: فذهب الكوفيون الى أنها إنما تحيى بأمر الإمام، وسواء عندهم في ذلك ما قرب من العمران وما بعد، وهذا

---

(١) د (٣/٤٥٦/٣٠٧٨).

قول أبي حنيفة، وقال مالك: اما ما كان قريبا من العمران وإن لم يكن مملوكا فلا يحاز ولا يعمر الا بإذن الامام، واما ما كان في فيافي الأرض فلك أن تحييه بغير إذن الإمام، قال: والاحياء في ميت الأرض: شق الأنهار، وحفر الآبار، والبناء، وغرس الشجر، والحارث، فما فعل من هذا كله، فهو إحياء له، هذا قول مالك، وابن القاسم.

وقال أشهب: ولو نزل قوم أرضاً من ارض البرية فجعلوا يرعون ما حولها، فذلك احياء وهم احق بها من غيرهم ما أقاموا عليها.

قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك التحجير إحياء، ولا ما قيل من حجر ارضا وتركها ثلاث سنين، فإن أحياها، والا فهي لمن أحياها، لا يعرف ذلك مالك. قال مالك: ومن أحيا أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال الزمان وهلكت الاشجار وتهدمت الآبار، وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره، فهي لمحييها آخرا، بخلاف ما ملك بخطة أو شراء.

وقال المزني عن الشافعي: بلاد المسلمين شيئان، عامر ، وموات، فالعامر لأهله، وكل ما أصلح به العامرون من طريق، وفناء، ومسيل ماء، وغيره، فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله الا بإذنهم.

والموات شيئان: موات قد كان عامرا لاهله معروفاً في الاسلام، ثم ذهبت عمارته فصار مواتا، فذلك كالعامر لاهله لا يملك الا بإذنهم، والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الاسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية اذا لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضا ميتة فهي له، ومن احيا مواتا فهو له. قال: والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيى، ان كان مسكنا فبان يبنى بناء مثله أو ما يقرب. قال: وأقل عمارة الأرض: الزرع فيها، والبئر يحفر، ونحو

ذلك، قال: ومن اقتطع أرضا وتحجرها فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول له: إن أحييتها، والا خلينا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل.

قال أبو عمر:

من رأى التحجير إحياء، فحجته ما رواه شعبة وغيره من أصحاب قتادة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له[1]، والحسن عندهم لم يسمع من سمرة، وانما هي فيما زعموا صحيحة، الا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، لأنه وقف على ذلك، فقال: سمعته من سمرة.

وقد روى الترمذي عن البخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر في الارض التي ليست لاحد، فقال عمر: من احيا ارضا فهي له.

وأما قوله في حديث جابر: وما أكلت العافية فهو له صدقة، فالعافية والعوافي: سباع الوحش والطير والدواب.

وأما قوله في حديث عروة، وانها لنخل عم، فالعم: التامة الكاملة.

---

(١) د (٣/ ٤٥٦/ ٣٠٧٧) من طريق: حم (٥/ ١٢)، ن (٣/ ٤٠٥/ ٥٧٦٣)، ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧/ ٢٢٣٩٠)، من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه. والحديث فيه عنعنة الحسن البصري.وفي سماعه من سمرة كلام.

ما جاء في كراء الأرض

[٢] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع»، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ قال اما بالذهب والورق فلا بأس(١).

قال أبو عمر:

اختلف الناس في كراء المزارع، فذهبت فرقة الى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه، ومالوا الى ظاهر هذا الحديث، وما كان مثله، قالوا: انه قد روي عن رافع بن خديج من هذا الوجه، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله.

هذا، وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطربة الالفاظ، مختلفة المعاني، واحتجوا بما حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يواجرها(٢)»، وحدثنا إسماعيل أيضا قال:

---

(١) حم (٤/ ١٤٠)، م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧)، د (٣/ ٦٨٦/ ٣٣٩٣)، ن (٧/ ٥٣-٥٤/ ٣٩٠٩) من طريق مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) جه (٢/ ٨٢٠/ ٢٤٥٤) حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطرف (*) عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. =

حدثنا محمد بن العباس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول البيروتي ببيروت، قال: حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس، قال: حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله، سواء مرفوعا (١).

قالوا فهذا جابر يروي عن النبي ﷺ النهى عن كراء الأرض مطلقا، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع. وقد روى من حديث رفاعة عن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له ارض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، أو ليدعها(٢).

وذكر من ذهب الى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر: كان يكرى ارضه، حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض، فترك ابن عمر كراء الارض.

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سأله عن كراء المزارع فقال سالم: أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه، وكانا شهدا

= ن (٧/ ٤٦/ ٣٨٨٦) من طريقين عن ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. م (٣/ ١١٧٦/ ٨٨) من طريق أخرى عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

(*) كذا وقع عند ابن ماجه والأكثرون يقولون: مطر وبعضهم يصرح بأنه الوراق والله أعلم.

(١) ن (٧/ ٣٦/ ٣٨٨٦) وفي الكبرى (٣/ ٩٣/ ٤٦٠٤)، أخبرنا عيسى بن محمد -وهو أبو عمير ابن النحاس- حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. وقد تقدم بنحوه، انظر ما قبله.

(٢) د (٣/ ٦٩٠/ ٣٣٩٨) بنحوه. ن (٧/ ٤٢/ ٣٨٧٣) مطولا. جه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦٠) مطولا.

بدرا أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع [١]، فترك عبدالله كراءها، وكان يكريها قبل ذلك، والذي في الموطأ: مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بذلك، قال: فقلت أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع بن خديج، ولو كانت لي أرض أكريتها. هكذا ، هو في الموطأ لمالك عن ابن شهاب عن سالم قوله، ورواه جويرية مرفوعا. وقد روى نافع عن ابن عمر مثله. ولما كان سالم يذهب الى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ولم يحمل نهي رسول الله ﷺ عن كراء المزارع على العموم، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع، والقول بظاهره، فقال سالم: اكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره، ومنعه من كرائها بالذهب والورق؛ لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان في النهي عن كرائها، لوجوه سنذكرها مفسرة، بعد هذا ان شاء الله.

منها انه انما نهى رسول الله ﷺ عن كراء الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها.

ومنها قول زيد بن ثابت: أنه أعلم بذلك من رافع، لأن رسول الله ﷺ اتاه قوم قد تشاجروا، وتقاتلوا في كراء المزارع، وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه، وإنه لمعنى ما قدمنا قد

---

(١) ن (٧/ ٥٤/ ٣٩١٢) ولم يسق متنه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري، عن سالم. حم (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٣)، خ (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٥)،
م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٧[١١٢])، ن (٧/ ٥٥/ ٣٩١٣)، د (٣/ ٦٨٧-٦٨٨/ ٣٢٩٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فترك ابن عمر كراء الأرض، رووه بألفاظ متفاوتة والمعنى واحد.

اعتقده كل فريق فيه، فلهذا قال سالم: أكثر رافع يعني في حمل الحديث على ظاهره - والله أعلم أي حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس. على أنه قد روى عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق، وغير ذلك مما يأتي بعد، ان شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه في عهد أبي بكر، وعمر وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية، حتى اذا كان في آخرها بلغه ان رافعا يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد[1].

قالوا وهذا أيضا على الاطلاق والعموم. وما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير أن رافع بن خديج كان يقول: منعنا رسول الله ﷺ أن نكري المحاقل[2].

والمحاقل: فضول يكون من الأرض.

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه

---

(١) حم (٤/ ١٤٠)، خ (٥/ ٢٨/ ٢٣٤٣-٢٣٤٤)، م (٣/ ١١٨٠/ ١٥٤٧[١٠٩])، ن (٧/ ٥٧/ ٣٩٢٠) أما أحمد ومسلم فأخرجاه من طريق اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وأما البخاري فمن طريقين آخرين عن أيوب به والنسائي.

(٢) م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٨)، د (٣/ ٦٨٩/ ٣٣٩٥)، ن (٧/ ٥١/ ٣٩٠٤)، جه (٢/ ٨٢٣-٨٢٤/ ٢٤٦٥) كلهم من طرق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: فذكره مطولا بنحوه.

سمعه يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الارض[١]».

والى هذا ذهب طاوس اليماني فقال: لا يجوز كراء الارض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض. وبه قال أبو بكر الاصم عبدالرحمن بن كيسان فقال: لا يجوز كراء الارض بشيء من الاشياء. قال: لأنها اذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله ان يحرق زرعه، فيردها وقد زادت، فانتفع رب الارض، ولم ينتفع المستأجر. فمن هناك لم يجز لاحد ان يستأجرها، والله أعلم.

وقال آخرون: جائز كراء الارض لمن شاء، ولكنه لا يجوز كراؤها بشيء من الاشياء الا بالذهب والورق، وذكروا في إباحة كراء الارض ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد ابن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، انا - والله - أعلم بالحديث منه، انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبي ﷺ: هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع، فسمع قوله لا تكروا المزارع[٢]». ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق.

واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ انه قال: «انما يزرع ثلاثة: رجل له

---

(١) ن (٧/ ٤٣/ ٣٨٧٦)، الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٦) من طريق عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع عن أبيه. م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٥٠) بنحوه، أن مجاهدا قال لطاوس: انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ فذكر الحديث بلفظ: «لان يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما».

(٢) د (٣/ ٦٨٣-٦٨٤/ ٣٣٩٠)، ن (٧/ ٦١-٦٢/ ٣٩٣٧)، جـه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦١) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى بذهب او فضة[١]».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد، قال أحمد: حدثنا الفضل بن دكين، وقال بكر: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن فذكره، وذكر أبو داود عن مسدد مثله.

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف، ولأن رافعا بذلك كان يفتي، الا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه.

وكان أحمد بن حنبل يقول: أحاديث رافع في كراء الارض مضطربة. وأحسنها حديث يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج.

وقال آخرون: جائز ان تكرى الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعام.

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع ابن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى[٢]». ذكره

---

(١) د (٣/ ٦٩١/ ٣٤٠٠) حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا طارق بن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ن (٧/ ٥٠/ ٣٨٩٩)، جه (٢/ ٨١٩/ ٢٤٤٩)، الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٠٦) من طرق عن أبي الأحوص بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٢) د (٣/ ٦٨٩/ ٣٣٩٥) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد (*) (وهو ابن أبي عروبة) عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر ... ثم ذكره مرفوعا.

م (٣/ ١١٨١/ ١٥٤٨)، ن (٧/ ٥٢/ ٣٩٠٦) من طريقين آخرين عن خالد بن الحارث بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(*) في التمهيد: شعبة وهو تصحيف.

أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم، وذكره أيضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب، قال: كتب الي يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار فذكره.

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

والى هذا ذهب مالك، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم، وعن غيرهم، من العلماء في باب داود بن الحصين والحمد لله.

قالوا: فقد حجر في هذا الحديث على كراء الأرض بالطعام المعلوم، وذكروا نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة، وقد تأولوا في ذلك أنها استكراء الارض بالحنطة، وما كان في معناها. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء الأرض في باب داود من كتابنا هذا بما يغني عن إعادته ها هنا، وإنما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك وجملة الأقاويل، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: جائز أن تكرى الارض بالذهب، والورق، والطعام كله، وسائر العروض، اذا كان ذلك معلوما.

وكل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الارض ما لم يكن مجهولا، ولا غررا.

واحتجوا بما روى الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاري، قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يواجرون بها على الماذيانات، وإقبال الجداول،

فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ﷺ، فإما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به[١]».

قالوا ففي هذا الحديث إجازة كراء الارض بكل شيء معلوم، وإنما النهي عن ذلك بأن يجهل البدل، ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي.

قال أبو داود: روى الليث عن ربيعة مثله، قال ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله.

قال أبو عمر:

روى الثوري، وابن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الانصاري، قال: أخبرني حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: كنا اكثر الانصار، وأكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نقول للذي نخابره، ونكري منه الارض: لك هذه القطعة، ولنا هذه، فربما اخرجت هذه، ولم تخرج هذه شيئا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فاما بذهب أو ورق فلم ينهنا، دخل حديث بعضهم في بعض[٢]. قيل لابن عيينة: إن مالكا يروي هذا الحديث عن ربيعة، فقال: وما يريد بذلك، وما يرجو منه؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه، وقد حفظناه عنه،

---

(١) م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧[١١٦])، د (٣/ ٦٨٥-٦٨٦/ ٣٣٩٢)، ن (٧/ ٥٣/ ٣٩٠٨) من طريق الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) خ (٥/ ١١/ ٢٣٢٧)، م (٣/ ١١٨٣/ ١٥٤٧[١١٧])، ن (٧/ ٥٤/ ٣٩١١)، جه (٢/ ٨٢١/ ٢٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

ورواية الاوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد، ورواية مالك مختصرة.

ففي هذا الحديث ان النهي انما كان مخرجه من أجل المخابرة، وجهل الإجارة، وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدي عن ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «كنا نخابر، ولا نرى بذلك باسا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركنا ذلك من أجل قوله[1]». فقد بان بهذا الحديث معنى حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه الذي قدمنا ذكره، وبان به أن ذلك من أجل المخابرة، وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، لا خلاف في ذلك، وقد ذكرناه، ومضى القول فيه من جهة اللغة، والآثار بما فيه كفاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخبر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع ان رسول الله ﷺ نهى عنه[1]».

قالوا: والخبر والمخابرة: وهي كراء الارض ببعض ما تخرجه على سنة خيبر، وذلك منسوخ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله.

---

(١) م (٣/١١٧٩/١٥٤٧)، ن (٧/٥٩/٣٩٢٨) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما. حم (١/ ٢٣٤)؛ (٢/ ١١)؛ (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٢).
م (٣/١١٧٩/١٥٤٧[١٠٧])، د (٣/ ٦٨٢/ ٣٣٨٩)،
ن (٧/٥٨-٥٩/٣٩٢٦-٣٩٢٧)، جه (٢/ ٨١٩/ ٢٤٥٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واحتجوا أيضا ان حديث رافع بن خديج انما معناه النهى عن المزارعة وهي كراء الارض بالثلث والربع بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا الحكم ابن أبي عبد الرحمن بن أبي نعيم، قال: سمعت أبي يقول عن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ انه نهى عن المزارعة(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير، قال: أتانا رافع بن خديج ، فقال: «ان رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل(٢)».

والحقل: المزارعة بالثلث والربع، وهو معنى حديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ انه نهى عن المزارعة.

وعللوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب، وان مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه، فرواه عن عطاء عن جابر بن عبدالله، قال: «كان لرجال هنا فضول ارضين على عهد رسول الله ﷺ، وكانوا يواجرونها على النصف، والثلث، فقال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها اخاه، فان أبى فليمسك(٣)» فقالوا فقد تبين بهذا ان النهي انما خرج عن المزارعة، والمخابرة، وذلك كراء الارض ببعض ما تخرجه.

---

(١) م (٣/ ١١٨٣-١١٨٤/ ١٥٤٩) من حديث عبد الله بن معقل أنه قال: أخبرني ثابت بن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.

(٢) ن (٧/ ٤٢/ ٣٨٧٤) وفي الكبرى (٣/ ٩٠/ ٤٥٩٢)، حب: الإحسان (١١/ ٦٠٦/ ٥١٩٨) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه. حم (٣/ ٤٦٤)، د (٣/ ٦٩٠/ ٣٣٩٨)، ن (٧/ ٤١-٤٢/ ٣٨٧٢-٣٨٧٣)، جه (٢/ ٨٢٢/ ٢٤٦٠) من طرق أخرى عن منصور بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٣) خ (٥/ ٢٧/ ٢٣٤٠)، م (٣/ ١١٧٦/ ١٥٣٦[٨٩])، ن (٧/ ٤٦/ ٣٨٨٥)، جه (٢/ ٨١٩-٨٢٠/ ٢٤٥١).

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر، قال: «كنا في زمن النبي ﷺ نأخذ الأرضين بالثلث، والربع، والماذيان، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[(١)]».

قالوا: واما بالطعام المعلوم، فلا بأس بذلك كسائر العروض، ولم يفرقوا بين كراء الارض، وكراء الدار والى هذا ذهب الشافعي رحمه الله.

وقال آخرون: أحاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب أن يكون حكما لاختلاف الفاظها واضطرابها، وكذلك حديث جابر.

قالوا: وممكن أن يكون النهي عن ذلك على نحو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي، وبما ينبته الماء حول البئر، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك[(٢)].

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) م (٣/ ١١٧٧/ ١٥٣٦[٩٦])، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٨).

(٢) د (٣/ ٦٨٤-٦٨٥/ ٣٣٩١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد (*) بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك رضي الله عنه. حم (١/ ١٨٢)، الدارمي (٢/ ٢٧١)،
حب: الإحسان (١١/ ٦١٢/ ٥٢٠١) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد المذكور أعلاه.
حم (١/ ١٧٨-١٧٩)، ن (٧/ ٥١/ ٣٩٠٣) وفي الكبرى (٣/ ٩٦-٩٧/ ٣٦٢٢)، الطحاوي (٤/ ١١١) عن ابراهيم بن سعد بنفس الإسناد المذكور أعلاه.

(*) في التمهيد: ابراهيم بن سعد عن عكرمة فلم يذكر محمدا، وهو خطأ كما ترى. والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو ضعيف كما في التقريب.
وقد حسنه الشيخ ناصر لشواهده، انظر صحيح النسائي (٢/ ٨١٩/ ٣٦٤٢).

لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: «كنا نكرى الارض بما على السواقي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق[١]». وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك. قوله لك هذه القطعة، ولي هذه، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه، ومثله ما رواه الاوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع، وذلك كله مجهول وغرر، ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به.

قالوا: فأما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز، لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر، اذ أعطاها ﷺ اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها.

وروى ابن المبارك ، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان «رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها[٢]».

وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: «عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو تمر[٣]»، ذكر ذلك كله البخاري، وهو

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٥/١٨/٢٣٣١) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
خ (٥/١٢/٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض بهذا الإسناد المذكور أعلاه.
حم (٢/١٧)، خ (٥/١٦/٢٣٢٩)، م (٣/١١٨٦/١٥٥١)، د (٣/٦٩٥-٦٩٧/٣٤٠٨)، ت (٣/٦٦٦-٦٦٧/١٣٨٣)، جه (٢/٨٢٤/٢٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد المذكور أعلاه.

(٣) سبق تخريجه بنحوه، انظر ما قبله.

صحيح الأثر، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الأقاويل، وبمعنى اختلافهم في ذلك في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا، وبالله التوفيق.

باب منه

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: ان شئتم فلي، فكانوا يأخذونه[١].

قال أبو عمر:

ليس في قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله دليل على جواز المساقاة الى أجل غير معلوم، ومدة غير معينة، لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات، من الشركة والقسمة، وأنواع أبواب الربا، والعلة بينة في قصة اليهود، وذلك انتظار حكم الله فيهم، فدل على خصوصهم في هذا الموضع، لأنه موضع خصوص لا سبيل الى أن يشركهم فيه غيرهم، والذي عليه العلماء بالمدينة، أن المساقاة لا تجوز الا الى أجل معلوم، وسنين معدودة الا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين، مثل العشر فما فوقها، وقد قيل أن رسول الله ﷺ إنما قال: أقركم ما أقركم الله، وكان يخرص عليهم، لأن الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال، أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئا منها، كالعبيد لأنه سباهم ومن عليهم، وجائز بين السيد وعبده، ما لا يجوز بينه وبين غيره، لان ماله له، وله انتزاعه منه، الا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا، وإن كره ذلك لهما عندنا. وأما الخرص في المساقاة، فان ذلك غير جائز عند أكثر

---

(١) هذا حديث مرسل وقد وصله ابن عبد البر من طرق، انظرها في الجهاد باب "ما جاء في أن خيبر بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلح".

العلماء في القسمة والبيوع، الا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء، ولهم في ذلك ما نورده بعد عنهم في هذا الباب ان شاء الله. وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة وانما يجوز ذلك عندهم في الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، وانما الزكاة كالمعروف، وأهلها فيها أمناء. واما قسمة الثمار في رؤوس الاشجار في المساقاة أو غيرها، فلا يصلح عند أكثر العلماء، الا أن لأصحابنا في اجازة قسمة ذلك اختلافا، سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب ان شاء الله تعالى، وانما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك الا كيلا فيما يكال، أو وزنا فيما يوزن، لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة، وعن بيع التمر بالتمر، الا مثلا بمثل[1]، وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك: لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل اذا اختلفت حاجة الشريكين، الا التمر والعنب فقط، وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يدا بيد، ، فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري، وكان يقول: المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه. حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم، قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب: ولا بأس باقتسامه اذا تحرى وعدل، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل، قال: وهو قول أصبغ، وبه أقول، لان ما جاز فيه التفاضل، جازت قسمته بالتحري. وذكر سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك، قال: وذلك ان بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكا عن قسمة

---

(١) تقدم تخريجه في باب "ما جاء في المزابنة والمحاقلة".

الفواكه بالخرص، فأرخص فيه، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص لي فيه. قال أشهب: سألت مالكاً مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص، فكل ذلك يقول لي اذا طابت الثمرة من النخل وغيرها، قسمت بالخرص. واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياسا عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب، كما يجوز في النخل والعنب، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه الى الجذاذ. قال يحيى بن عمر أشهب: لا يشترط في الثمار الا طيبها، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص، ولا يلتفت الى اختلاف حاجاتهم، ورواه عن مالك، قال: وابن القاسم يقول: لا يجوز ان يقسم بينهم بالخرص، الا أن يختلف غرض كل واحد منهم، فيريد أحدهم أن يبيع، والآخر أن ييبس ويدخر، والآخر أن يأكل، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص اذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص، وان لم تختلف حاجاتهم، لم يجز ذلك لهم، وان اتفقوا على أن يبيعوا، أو على أن يأكلوا رطبا أو تمرا أو على أن يجذوها تمرا، لم يقسموها ولا بالخرص وقال سائر أهل العلم: لا تجوز القسمة في شيء من ذلك كله، الا على أصله مع اختلافهم في ذلك أيضا. وأما الشافعي فتحصيل مذهبه، أن الشركاء في النخل والشجر المثمر اذا اقتسمت الاصول بما فيها من الثمرة، جاز، لأن الثمرة تبع للأصول، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر، بحصة شريكه في الثمر، وكذلك الارض اذا قسمت عنده مزروعة، كان الزرع تبعا للارض في القسمة، والقسمة عنده مخالفة البيوع، قال: لانها تجوز بالقرعة، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضا، فان الشريك يجبر على القسم، ولا يجبر على البيع. وأيضا فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز، وذلك

معروف وتـطوع، ولا يجوز ذلك في البيع، ولا يجوز عند الشـافعي قسمة الثمـرة قبل طيبها بالخرص على حال، ويجوز عنده قـسمتها مع الأصول على مـاذكرنا. وقد قـال في كتـاب الصرف يجوز قـسمتـها بالخرص اذا طابت وحل بيعها، والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه.

ما جاء في أن الأعلى قبل الأسفل في الماء في نظام واعتدال

[٤] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه ان رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذينيب: «يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب، هكذا يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وارفع أسانيده: ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن محمد أبو العطار بمصر: حدثنا يحيى بن سليمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتاه أهل مهزور، فقضى: «ان الماء اذا بلغ الى الكعبين لم يحبس الأعلى[1]».

وذكر عبد الرزاق ، عن أبي حازم القرظي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور: أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل، وغيره من السيول كذلك. قال: وأخبرنا

---

(١) د (٤/٣٦٣٨) من طريق الوليد -يعني ابن كثير- عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك. جه (٢/٨٢٩-٢٤٨١) من طريق آخر عن ثعلبة. قال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٧): انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شيء في بقية الستة، وهذا إسناد ضعيف، فيه زكريا بن منظور المدني القاضي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري وابن المديني والنسائي وابن عدي والدارقطني وغيرهم.
قلت: لكنه عند أبي داود كما تقدم. وسند ابن عبد البر فيه عنعنة ابن اسحاق. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

معمر قال: سمعت الزهري يقول: نظرنا في قول النبي ﷺ: «ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر»، فكان ذلك الى الكعبين.

قال أبو عمر: سئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب، فقال: لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثا يثبت.

قال أبو عمر: في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته، رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد، ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه: ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير: أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ ، الى رسول الله ﷺ في شراج الحرة، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الانصاري: سرح الماء، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء الى جارك، فغضب الانصاري فقال: يا رسول الله، ان كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر، قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلاَّ في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية[1]. ومعنى هذا الحديث: ان رسول الله ﷺ كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للانصاري، فلما كان منه ما كان من الجفاء، استوعب للزبير حقه في صريح الحكم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: حم (٤/ ٤-٥)، خ (٥/ ٤٤/ ٢٣٥٩-٢٣٦٠)،
م (٤/ ١٨٢٩-١٨٣٠/ ٢٣٥٧) كلاهما من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه.
وأخرجه: حم (٤/ ٤-٥)، د (٤/ ٥١-٥٢/ ٣٦٣٧)، ت (٣/ ٦٤٤/ ١٣٦٣)،
ن (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣١)، جه (٢/ ٨٢٩/ ٢٤٨٠)، من حديث عبد الله بن الزبير، وهؤلاء كلهم أخرجوه من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد.
وأخرجه: ن (٨/ ٦٢٩-٦٣٠/ ٥٤٢٢) من طريق بن وهب والليث بن سعد بهذا الإسناد عن عبد الله بن الزبير.

وقد حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، عن أبي محمد بن صاعد، وعلي بن محمد الاسكافي، قالا: حدثنا أبو الأحوص: محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد بن صالح المصري، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور ومذينيب «ان يمسك الأعلى الى الكعبين ثم يرسل الأعلى الى الأسفل»، وهذا إسناد غريب جدا عن مالك، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الإسناد من غير هذا الوجه.

قال أبو عمر: حديث سيل مهزور ومذينيب، حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به، ومهزور: واد بالمدينة، وكذلك مذينيب واد أيضا عندهم. وهما جميعا يسقيان بالسيل، فكان هذا الحديث متوارثا عندهم العمل به، وذكر عبد الملك ابن حبيب: ان مهزور ومذينيب واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما، فقضى به رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب الى ذلك السيل، يدخل صاحب الحائط الاعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه، ويصرف مجراه الى بيبته فيسيل فيها ويسقى به، حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحائط الى الكعبين من القائم، أغلق البيبة وصرف مازاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه لحائطه، فيصنع فيه مثل ذلك، ثم يصرفه الى من يليه أيضا، هكذا أبدا يكون الاعلى فالاعلى اولى به على هذا الفعل، حتى يبلغ ماء السيل الى أقصى الحوائط، قال: وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك، وقاله ابن وهب، قال: وقد كان ابن القاسم يقول: اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين

من القائم: أرسله كله الى من تحته، وليس يحبس منه شيئا في حائطه، وقول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك، وهما اعلم بذلك، لان المدينة دارهما، وبها كانت القصة، وفيها جرى العمل بالحديث، وروى زياد ، عن مالك: قال: تفسير قسمة ذلك: ان يجري الأول الذي حائطه اقرب الى الماء مجرى الماء في ساقيته الى حائطه، بقدر ما يكون الماء في الساقية الى حد كعبيه، فيجري كذلك في حائطه حتى يرويه، ثم يفعل الذي يليه كذلك، ثم الذي يليه كذلك، ما بقي من الماء شيء، قال: وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لأحد فيه حق معين، الأول أحق بالتبدية، ثم الذي يليه، الى آخرهم رجلا.

قال أبو عمر: ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم، لأن فيه: ثم يرسل الاعلى على الأسفل، ولم يقل: ثم يرسل بعض الاعلى. وفي الحديث الآخر: ثم يحبس الاعلى، وهذا كله يشهد لابن القاسم، ومن جهة النظر أيضا: ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد علي الكعبين: لانقطع ذلك الماء في أقل مدة، ولم ينته حيث ينتهي اذا أرسل الجميع، وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فائدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء، فقول ابن القاسم أولى على كل حال، وفي المسألة كلام، ومعارضات، لا معنى للإتيان بها، والصحيح ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: حكم الأرحى وسائر المنافع من النبات والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماءء الذي لا صنع فيه لآدمي، كماء السيول وما أشبهها، كحكم ما ذكرنا، لا فرق بين شيء من ذلك في أثر ولا نظر، واما ما استحق بعمل، أو ملك صحيح، واستحقاق قديم، وثبوت ملك: فكل على حقه، على حسب ما من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته، والله الموفق للسداد، لاشريك له.

ما جاء في منع فضل الماء

[٥] مالك، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، ان رسول الله ﷺ، قال: لا يمنع نقع بئر[١].

قال أبو عمر: زاد بعضهم عن مالك، في هذا الحديث بهذا الاسناد: يعني فضل مائها، وهو تفسير لم يختلف في جملته، واختلف في تفسيره، ولا أعلم احدا من رواة الموطأ عن مالك اسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم، فيما علمت هكذا، وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح: كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ، نهى أن يمنع نقع بئر. وهذا الاسناد وان كان غريبا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا كذلك، الا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته، والله أعلم، وقد اسنده عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره وقال ابن وهب في تفسير قول النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمر، وحدثنا عبيد بن عمرو ومحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا في الحديث بعده.

ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ، ان يمنع نقع بئر، يعنى فضل مائها[١].

هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندا، وهو كما جاء فيه، لا خلاف في ذلك بين العلماء، فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره، وفيما أذن لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن العباس الاخميمي، ان نرويه عنه وأجاز لنا ذلك وأخبرنا به بعض اصحابنا عنه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن موسى بن أبي مالك المعافري قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ ، ان يمنع نقع بئر يعني فضل مائها[١].

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ، ينهي ان يمنع نقع بئر، يعني فضل الماء[١].

---

(١) حم (٦/١٣٩-٢٦٨)، حب: الإحسان (١١/ ٣٣١/ ٤٩٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث في إحدى روايتي أحمد.

ورواه: حم (٦/ ١١٢-٢٥٢) وروايته الثانية من طريق خارجة بن أبي الرجال به. ك (٢/ ٦١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٦/ ١٥٢) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد.

ورواه: جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٩) من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة. وقال =

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الرجال عن أمه عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، انه نهى ان يمنع نقع ماء بئر(١).

قال أبو عمر: كان ابن عيينة يقول - في قول رسول الله، ﷺ - «لا يمنع نقع بئر»: هو ان لا يمنع الماء قبل أن يسقى. وقال ابن وهب: تفسير قوله «لا يمنع نقع بئر» هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها.

قال أبو عمر: وقد زوي عن النبي ﷺ، انه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه أيضا صحاح، والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء يمنع به الكلأ(٢)، ومنها حديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله

= البوصيري في الزوائد (ص٣٣٦): فيه حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وابن سعد وأبو داود وابن حبان وعلي بن الجنيد وغيرهم.
ورواه: هق (٦/ ١٥٢) من طريق مالك بإسناد حديث الباب. ومن طريق سفيان به. وقال هذا هو المحفوظ مرسل.

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٢/ ٢٤٤)، خ (٥/ ٤٠/ ٢٣٥٣)، م (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٦[٣٦])، ت (٣/ ٥٧٢/ ١٢٧٢)، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٨).

ﷺ، عن بيع فضل الماء [١]، ومنها حديث داود العطار، عن عمرو ابن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد، أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء[٢]، هكذا قال داود العطار، وخالفه سفيان بن عيينة، عن عمرو باسناده فقال: عن بيع الماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيي بن عبد الحميد، قال: حدثنا داود العطار، قال: حدثنا عمرو بن المنهال، عن اياس بن عبد، قال لرجل: لا تبع الماء، فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو اخبره أبو المنهال ان اياس بن عبد، قال لرجل: لا تبع الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء[٣].

وأخبرنا خالد بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري: أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن اياس بن عبد، انه قال: لا تبيعوا الماء فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء. قال سفيان: لا يدري عمرو اي ماء هو[٣].

---

(١) م (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٥[٣٤])، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٧)،

حب: الإحسان (١١/ ٣٢٩/ ٤٩٥٣)، هق (٦/ ١٥) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

(٢) د (٣/ ٧٥١/ ٣٤٧٨)، ت (٣/ ٥٧١/ ١٢٧١) وقال: حسن صحيح.

ن (٧/ ٣٥٣/ ٤٦٧٦) من طريق داود بن العطار بهذا الإسناد. وقال ابن دقيق العيد: على شرطهما (فيض القدير للمناوي: ٦/ ٣٠٦).

(٣) حم (٤/ ١٣٨)، ن (٧/ ٣٥٣/ ٤٦٧٥)، جه (٢/ ٨٢٨/ ٢٤٧٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الاعمش: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء فمنعه ابن السبيل، وذكر الحديث[1].

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم وحدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قالا جميعا: اخبرنا الشافعي بمعنى واحد قال: معنى حديث النبي ﷺ انه نهى عن بيع الماء، وعن بيع فضل الماء، وانه نهى عن منع فضل الماء، هو والله أعلم، ان يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها، وذلك أن يأتي الرجل الرجل له البئر، أو العين، أو النهر، ليشرب من مائه ذلك، وليسقي دابته، وما أشبه هذا، فيمنعه ذلك، فهذا هو المنهى عنه: لأن رسول الله ﷺ، قال: لا يمنع فضل الماء. واما قول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. فمعنى ذلك ان يأتي الرجل بدابته، وماشيته، الى الرجل له البئر، وفيها فضل عن سقي ماشيته، فيمنعه صاحب البئر السقي، يريد بيع فضل مائه منه، فذلك الذي نهى عنه عن بيع فضل الماء، وعليه ان يبيح غيره فضل مائه، ليسقي ماشيته لان صاحب الماشية اذا منع ان يسقي ما شيته، لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته، فيكون منعه الماء الذي يملك منعا للكلأ الذي لا يملك.

---

(١) حم (٢/ ٢٥٣-٤٨٠)، خ (٥/ ٤٣/ ٢٣٥٨)، م (١/ ١٠٣/ ١٠٨)، ن (٧/ ٢٨٣/ ٤٤٧٥)، جه (٢/ ٧٤٤/ ٢٢٠٧) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

ودلت السنة على أن مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لأنه أمر بان لا يمنع الفضل، والفضل هوالفضل عن الكفاف، والكفاية.

ودلت السنة على ان المنع الذي ورد في فضل الماء، هو منع شفاه الناس والمواشي ان يشربوا فضلا من حاجة صاحب الملك من الماء، وأن ليس لصاحب الماء منعهم.

وأحاديث رسول الله ﷺ، في ذلك متفقة تفسرها السنة المجتمع عليها، وان كانت الاحاديث بألفاظ شتى، قال: وان كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر أولى أن لا يمنع من الشفة. قال: ولو أن رجلا أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر، ليسقي بذلك زرعه، لم يكن له ذلك، وكان لمالك البئر منعه من ذلك، لأن النبي ﷺ، إنما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها، التلف عليها، ولا تلف على الارض، لأنها ليست بروح، فليس لصاحبها أن يسقي الا بإذن رب الماء، قال: واذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس أن يبيعه من غيره، لانه مالك لما حمل منه، وانما يبيع تصرفه بحمله، قال: وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع ان ينزع بنفسه، لم يكن بأسا أن يعطي رجلا أجرا وينزع له لأن نزعه انما هو إجارة ليست عليه، هذا كله قول الشافعي.

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب، فذلك ان كل من حفر في أرضه أو داره بئراً فله بيعها، وبيع مائها كله، وله منع المارة من مائها الا بثمن، الا قوم لا ثمن معهم، وإن تركوا الى ان يردوا ماء غيره هلكوا، فانهم لا يمنعون، ولهم جهاده أن يمنعهم ذلك، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين لماشية أو شفة، وما حفر في

الصحاري كمواجل المغرب، وانطابلس، وأشباه ذلك، فلا يمنع أحد فضلها، وان منعوه حل له قتالهم، فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا، فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس على كل رجل من أهل الماء المانعين مع وجيع الادب.

وكره مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم، قال: ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين، وبيع رقابهما، قال: ولا يباع أصل بئر الماشية، ولا ماؤها، ولا فضله يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه، وأهلها أحق بريهم، ثم الناس سواء في فضلها، الا المارة، او الشفة، او الدواب فإنهم لا يمنعون.

قال أبو عمر:

أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع او نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده، ولا بد له منه، والى جنبه بئر لجاره يمكن ان يسقي منها زرعه، فقد قال مالك وأصحابه: ان صاحب تلك البئر يجبر على ان يسقي جاره، بفضل مائه، زرعه الذي يخاف هلاكه اذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بين، وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله: ﷺ: لا يمنع نقع بئر، يعني بئر الزرع.

واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن، أو بغير ثمن، فقال بعضهم: يجبر، ويعطى الثمن، وقال بعضهم: يجبر، ولا ثمن له، وجعلوه كالشفاه من الآدميين والمواشي فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء، وقالوا: لكل من له بئر في ارضه المنع من الدخول اليها، الا أن يكون

للشفاه والحيوان، اذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم، قالوا: وليس عليه سقي زرع جاره، وقال سفيان الثوري: إنما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان، واما الأرضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه.

وذكر ابن حبيب قال: ومما يدخل في معنى «لا يمنع نقع بئر» ولا يمنع وهو بئر البئر تكون بين الشريكين يسقي منها هذا يوما، وهذا يوما، وأقل ، وأكثر، فيسقي احدهما يومه فيروي نخله أو زرعه في بعض يومه، ويستغني عن السقي في بقية اليوم، أو يستغني في يومه كله عن السقي، فيريد صاحبه ان يسقي في يومه ذلك، قال: ذلك له، وليس لصاحب اليوم ان يمنعه من ذلك، لأنه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولايضره تركه.

قال أبو عمر:

قول ابن حبيب هذا حسن، ولكنه ليس على أصل مالك، وقد قال ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه[1]. وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الاعرج من كتابنا هذا والحمد لله.

قال ابن حبيب: ومن ذلك أيضا ان تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه، فيحتاج جاره، وهو لا شركة له في البئر، الى ان يسقي حائطه بفضل مائها، فذلك ليس له، الا أن تكون بئره تهورت فيكون له ان يسقي بفضل ماء جاره، الى ان يصلح بئره، ويقضي له بذلك، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث « لا يمنع نقع البئر» قال: وليس للذي

---

(١) سبق تخريجه في باب "ما جاء في منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره".

تهورت بئره أن يؤخر إصلاح بئره، ولا يترك والتأخير، وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك، ان منع السقي الى أن يصلح البئر، قال: فأما أن يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره، الى أن يصلح بئره فليس ذلك له. قال: وهكذا فسره لي مطرف، وابن الماجشون، عن مالك، وفسره لي أيضا ابن عبد الحكم، وأصبغ بن الفرج، وأخبرني ان ذلك قول ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وروايتهم عن مالك.

واختلفوا أيضا في التفاضل في الماء، فقال مالك: لا بأس ببيع الماء متفاضلا ، والى أجل، وهوقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل، ولا النسا وذلك عنده فيه ربا، لأن علته في الربا الكيل، والوزن، وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلا، ولا يجوز فيه الاجل، وعلته في الربا ان يكون مأكولا جنسا. وقد مضى القول في أصولهم في علل الربا، في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ها هنا.

باب منه

[٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[١].

قال أبو عمر:

قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قول رسول الله ﷺ: لا يمنع نقع بئر. وفي هذا الحديث دليل على ان الناس شركاء في الكلأ، وهو في معنى الحديث الآخر: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ[٢]. الا ان مالكا - رحمه الله ذهب الى ان ذلك في كلأ الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه- ان أحب المنع منه، فان ذلك له. وغيره يقول: الكلأ حيث صار غير مملوك، ومن سبق اليه بالقطع كان له في ارض مملوكة أوغير مملوكة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) رواه بلفظ «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار».

د (٣/ ٧٥٠-٧٥١/ ٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس.

حم (٥/ ٣٦٤)، هق (٦/ ١٥٠) عن ثور الشامي، كلهم عن حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا اسمعه يقول: فذكره. وأما رواية: «الناس» بدل «المسلمون» فهي شاذة لتفرد أبي عبيد بها مخالفا لفظ الجماعة «المسلمون». ورواه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار»، جه (٢/ ٨٢٦/ ٢٤٧٣). وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٦٥). وقال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وللحديث شواهد أخرى ضعيفة انظرها في التلخيص (٣/ ٦٥) والإرواء (٦/ ٦/ ١٥٥٢).

قال أبوعمر:

لما نهى الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه، دل على أن ذلك والله أعلم كما قال مالك انه فيما لا يملك من الفلوات، وان ذلك الماء ماء الآبار المحتفرة هناك لسقي المواشي في ارض غير مملوكة من الموات دون الفلوات، فيكون لحافر البئر هناك حق التبدئة، ولا يمنع فضل ذلك الماء، لأن في منعه ذلك حمى ما ليس يملكه من الكلأ هنالك، وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى في باب أبي الرجال - والحمد لله.

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك أن تأويل قوله عليه السلام لا يمنع نقع بئر، وتأويل الحديث الآخر: لا يمنع رهو بئر، وقوله عليه السلام: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، معنى هذه الثلاثة الاحاديث واحد، قال: فأما تأويل قوله: لا يمنع نقع بئر، فهو أن يحتفر الرجل البئر في الفلاة من الارض التي ليست ملكا لاحد، وانما هي مرعى للمواشي، فيريد ان يمنع ماشية غيره ان تسقى بماء تلك البئر، قال: وفيها قال رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. قال يقول: اذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيتها، فقد منع الكلأ الذي حول البئر، لان أحدا لا يرعى حيث لا يكون لماشيته ماء تشربه، قال: ويجب على حافر البئر أن لا يمنع من له ماشية ترعى في ذلك الكلأ والفلاة ان يسقوا ماشيتهم من فضل ماء تلك البئر التي انفرد بحفرها دونهم، قال: ويجبر على ذلك وان لم يكونوا أعانوه على حفر تلك البئر، الا انه المبدأ بسقي ماشيته، لأن رسول الله ﷺ جعله المبدأ في ذلك الماء- أن يسقي ماشيته قبل غيره، ولا يمنع فضله غيره. قال: وذريته وذرية ذريته على مثل حاله

في تقديمهم على غيرهم، ولا بيع لهم في ذلك ولا ميراث، الا التبدئة بالانتفاع في مائها. قال: وأما الرجل يحتفر في أرض نفسه وملكه بئرا، فله ان يمنع ماءها أوله وآخره، ولا حق لأحد فيها معه الا ان يتطوع، كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من أصحاب مالك.

قال أبو عمر:

أما قوله: إن معنى حديث النبي ﷺ لا يمنع نقع بئر، وحديثه الآخر: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، تأويلهما ومعناهما واحد، فهو كما قال. ولكن قوله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، لم يختلف قول مالك انها آبار الماشية في الفلوات ومواضع الكلأ، قال: لانه اذا منع فضل ماء بئر الماشية، لم يستطع أحد أن يرعى في الكلأ بغير ماء يسقي به ماشيته، ولو منع من فضل ذلك الماء، منع فضل الكلأ الذي حوله، قال مالك: ولا ارى ان يحل بيع ماء بئر الماشية.

قال: واما بئر الزرع فلا بأس ببيع مائها، وقال في بئر الزرع وبئر النخل انه لا يكره ربها على ان يسقي فضل مائها غيره، وانه لحسن ان يفعل، الا إن تعذر بئر جاره، فهو يكره على ان يسقيه فضل مائه، لئلا يهلك زرعه ونخله حتى يصلح بئره.

قال ابن وهب: وسمعت مالك وسئل عن تفسير قول النبي ﷺ: لا يمنع نقع بئر، فقال مالك: بئر الرجل تنهار فيقل ماؤها، فلا يمنعه جار أن يسقي أرضه من بئره حتى يصلح بئره، وقال: هذا تفسيره في رأيي. قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فقال مالك: يكون الكلأ بالموضع، ويكون فيه الماء للرجل،

فيأتي آخر بغنمه ليرعى في ذلك الكلأ، فيمنعه ذلك ان يسقي من مائه. قال: ولو قدر الناس على هذا لحموا بلادهم ولم يدعوا أحدا يدخل عليهم في الكلأ، وقد تقدم القول في ذلك كله بما لفقهاء الأمصار فيه من المذاهب والاقوال والاعتلال والاعتبار في باب أبي الرجال من كتابنا هذا، فمن تأمله هناك اكتفى به ان شاء الله.

قال ابن وهب: قال مالك: لا تباع مياه الماشية، انما تشرب منها الماشية وأبناء السبيل، ولا يمنع منها احد، وقد كان يكتب على من احتفرها ان اول من يشرب منها أبناء السبيل، قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية، فقيل لمالك: افرأيت الجباب التي تجعل لماء السماء؟ قال: فذلك أبعد.

ما جاء في من يبعثه الإمام إلى الخرص

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، ان رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله ابن رواحة: يا معشر اليهود، والله انكم لمن ابغض خلق الله الي، وما ذلك بحاملي على ان أحيف عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض.

قال أبو عمر:

هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الاسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي ﷺ وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح: وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر، وقد كانوا اخرجوا منها فدفع اليهم خيبر على ان يعملوها على النصف يؤدونه للنبي ﷺ، وقال لهم: أقركم على ذلك بما اقركم الله، فكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب اوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك، أو يدفعونها بذلك الخرص، وانما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص في ذلك، لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل ان تؤكل الثمرة.

وفيه من الفقه اثبات خبر الواحد، الا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له: انك واحد لا نصدقك على رسول الله

ﷺ، ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ﷺ، وحده.

وفيه أن المؤمن وان أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال ﷺ: الظلم ظلمات يوم القيامة.

وفيه دليل على ان كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق او الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله. وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: (٤٢)]. قالوا: السحت الرشوة في الحكم، وفي السحت كل ما لا يحل كسبه.

وفي هذا الحديث، دليل على ان السحت وهوالرشوة عند اليهود، حرام ولا يحل، ألا ترى الى قولهم: بهذا قامت السماوات والارض. ولولا ان السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله، فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب أعاذنا الله منه برحمته آمين.

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه- رحمه الله:

اذا رشوة من باب بيت تقحمت

لتدخل فيه والامانة فيه

سعت هربا منها وولت كأنها

حليم تنحى عن جوار سفيه

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى

ابن نصر القفصي الحافظ بقفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قالا حدثنا علي بن سهل الرملي، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا المعافي ابن عمران، قال حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم بن أبي القاسم، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة، فقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالارض فاعطناها على ان نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف، فزعم انه اعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل، بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهوالذي يدعوه اهل المدينة الخرص. فقال: هي كذا وكذا، فقالوا: أكثر علينا. وفي حديث المعافي فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة، قال: فانا اعطيكم النصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السموات والارض، وقد رضينا ان نأخذه بالذي قلت[1]، وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا الي جذاذ النخل، واعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماوات والارض، وقد رضينا ان نأخذه بالذي قلت، قد تقدم في باب ربيعة من القول في ذكر الارض. وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص، ومعاني ارض خيبر ما فيه اشراف

---

(١) د (٣/٦٩٨/ ٣٤١٠-٣٤١١)، جه (١/ ٥٨٢/ ١٨٢٠) بنحوه و(٢/ ٨٢٤/ ٢٤٦٨) مختصرا من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم به. قال البوصيري في الزوائد (ص٣٣٤): هذا إسناد ضعيف، الحكم بن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم الا أربع أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

على معاني ذلك كله والحمد لله. وقال أبو بكر الاصم عبد الرحمن ابن كيسان: كان اعطاه رسول الله ﷺ خيبر على النصف مما تخرج ارضها وثمرها خصوصا له ﷺ، لأن اليهود كانوا له كالعبيد، وللسيد أن ياخذ مال عبده كيف شاء، ويبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله ﷺ في دفع الارض الى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره، لما ثبت من تنبيه عن مثل ذلك في كراء الارض، وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ولما اجمعوا عليه ان المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه. وقرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان: عن أبي الزبير، عن جابر، انه قال: أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ فيها وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، انتم ابغض الخلق الي، قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على ان أحيف عليكم، قد خرصت عشرين الف وسق من تمر، فان شئتم فلكم، وان شئتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض، قد أخذنا فاخرجوا عنا، فقال أبو الزبير: ان عمر ابن الخطاب انما اخرجهم منها بعد ذلك، لأن رسول الله ﷺ قال: لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا او قال: من ليس من المسلمين[١].

---

(١) د (٣/٦٩٩/٣٤١٤) مختصرا. حم (٣/٣٦٧)، قط (٢/١٣٣-١٣٤) من طريق محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. الطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٨-٣٩) من طريق أخرى عن ابن طهمان بهذا الإسناد وقد رووه كلهم دون زيادة قوله ﷺ: «لا تقروا في جزيرة العرب ...».



٧٣ ـ كتاب الفرائض والوصية

لا وصية لوارث

[١] قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا انها لا تجوز وصية لوارث.

قال أبو عمر:

وهذا كما قال مالك رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها اذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين الى أنها جائزة للوارث اذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي.

وذهب داود بن علي، وأبو إبراهيم المزني، وطائفة الى انها لا تجوز وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك. وقد أوضحنا هذا في باب نافع من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في انه لا وصية لوارث[١] من حديث عمرو بن خارجة، وأبي امامة الباهلي وخزيمة بن ثابت، ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ﷺ وهذا اشهر من أن يحتاج فيه الى إسناد.

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن خارجة: حم (٤/ ١٨٦)،
ت (٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٢١٢١) مطولا وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (٦/ ٥٥٧/ ٣٦٤٣)، جه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢).
والحديث في سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف، قال الشيخ ناصر عقب تصحيح الترمذي: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه، انظر "الإرواء" (٦/ ٨٨-٨٩). وسيأتي تخريجه من حديث أبي أمامة بعد هذا مباشرة، والحديث جاء عن جماعة من الصحابة لم يذكرهم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وهم: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، ولقد فصل القول في هذه الطرق كلها الشيخ ناصر في الإرواء (٦/ ٨٧/ ١٦٥٥) تفصيلا لا تجده عند غيره.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا امامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث(١).

واما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي، لأن رسول الله ﷺ قال في البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته(٢). فقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صفوان بن سليم، ومضى القول في معانيه وما للعلماء فيه من المذاهب هناك، ومضى في باب وهب بن كيسان تصحيح ذلك أيضا بما فيه كفاية والحمد لله.

---

(١) حم (٥/ ٢٦٧) من طريق اسماعيل بن عياش بهذا الإسناد.
د (٣/ ٨٢٤-٨٢٥/ ٣٥٦٥) مطولا. ت (٤/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣)،

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: حم (٢/ ٢٣٧)، د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠٠-١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦)، حب: الإحسان (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣)، ابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١١).
وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: حم (٣/ ٣٧٣)، جه (١/ ١٣٧/ ٣٨٨)، قط (١/ ٣٤/ ٣)، ابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١٢)، حب: الإحسان (٤/ ٥١/ ١٢٤٤).

إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: جاءني رسول الله ﷺ، يعودني عام حجة الوداع، وبي وجع قد اشتد بي، فقلت: يا رسول الله ﷺ قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا ترثني إلا ابنة لي، أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك، قال: قلت يا رسول الله ﷺ اخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة. ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ ان مات بمكة (١).

قال أبو عمر:

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده. وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية، وانه لا يتجاوز بها الثلث إلا ان في بعض الفاظه اختلافا عند نقلته، فمن ذلك ان ابن عيينة قال فيه: عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: مرضت عام الفتح. انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي عتيق، وابرهيم بن سعد، فكلهم قال فيه: عن ابن شهاب: عام حجة الوداع، كما قال مالك.

---

(١) خ (٣/ ٢١١/ ١٢٩٥)، البغوي (٥/ ٢٨٢-٢٨٣/ ١٤٥٩). من طريق مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما وستأتي بعد هذا مباشرة.

حدثنا محمد بن ابرهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدي، قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري. قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت منه، فأتاني رسول الله ﷺ، يعودني، فقلت: يا رسول الله، ان لي مالا كثيرا وليس لي من يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا. قال: قلت: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر، قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير[1]، وذكر الحديث. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال: قال معمر، ويونس، ومالك: حجة الوداع، وقال ابن عيينة: عام الفتح قال: والذين قالوا حجة الوداع أصوب.

قال أبو عمر:

لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حديث عمرو القاري رجل من الصحابة، في هذا الحديث. رواه عفان ابن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عمرو القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري، أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح، فخلف سعدا مريضا، حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرا، دخل عليه ، وهو وجع مغلوب، فقال

---

(١) حم (١/ ١٧٩)، خ (١٢/ ١٥/ ٦٧٣٣)، م (٣/ ١٢٥٠/ ١٦٢٨)، د (٣/ ٢٨٤/ ٢٨٦٤)، ت (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦)، ن (٦/ ٥٥١/ ٣٦٢٨)، جه (٢/ ٩٠٣/ ٢٧٠٨).

سعد: يا رسول الله، إن لي مالا، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي كله أو أتصدق بمالي كله؟ قال: لا[١].

وذكر الحديث، هكذا في حديث عمرو القاري، أفأوصي على الشك أيضا، وأما حديث ابن شهاب، فلم يختلف عنه أصحابه: لا ابن عيينة، ولا غيره.

انه قال فيه: أفأتصدق بمالي كله، أو بثلثي مالي؟ ولم يقل: أفأوصي؟ فإن صحت هذه اللفظة قوله: أفأتصدق، كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم، في هبات المريض، وصدقاته، وعتقه، ان ذلك من ثلثه، لا من جميع ماله، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وعامة أهل الحديث، والرأي، وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، ثم توفي، فأعتق رسول الله ﷺ، منهم اثنين وارق أربعة[٢].

وقالت فرقة من أهل النظر وأهل الظاهر منهم داود في هبة المريض: انها من جميع ماله، والحجة عليهم شذوذهم عن السلف، ومخالفة الجمهور، وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران ابن حصين.

وقد قال بعض أهل العلم: أن عامر بن سعد هوالذي قال في حديث سعد: أفأتصدق بثلثي مالي أو بمالي؟ وأما مصعب بن سعد فانما قال: أفاوصي؟ ولم يقل: أفأتصدق؟.

---

(١) حم (٤/ ٦٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥-٢١٦) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عياض بن عمرو ولم يجرحه أحد ولم يوثقه.

(٢) حم (٤/ ٤٢٦-٤٢٨-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٥)، م (٣/ ١٢٨٨/ ١٦٦٨)، د (٤/ ٢٦٦/ ٣٩٥٨)، ت (٣/ ٦٤٥/ ١٣٦٤)، ن (٤/ ٣٦٦/ ١٩٥٧)، جه (٢/ ٧٨٥/ ٢٣٤٥).

والذي أقوله: أن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث: أفأتصدق؟ لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه: أفاوصي؟ كما قال مصعب بن سعد، وهو الصحيح ان شاء الله.

روى شعبة والثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي ﷺ، يعودني، وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله سعد بن عفراء، قلت يا رسول الله ؟ أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير[١]، وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله ﷺ، فقلت له: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالنصف؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير[٢].

هذه الآثار في الوصية بالثلث.

وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين، أو عصبة.

واختلفوا اذا لم يترك بنين ولا عصبة، ولا وارثا بنسب أو نكاح فقال ابن مسعود، اذا كان كذلك، جاز له أن يوصي بماله كله، وعن

---

(١) خ (٩/ ٦٢١/ ٥٣٥٤) و(٥/ ٤٥٦/ ٢٧٤٢)، م (٣/ ١٢٥٢/ ١٦٢٨)، ن (٦/ ٥٥٢/ ٣٦٢٩).

(٢) م (٣/ ١٢٥٢/ ١٦٢٨[٧]).

أبي موسى الأشعري مثله، وقال بقولهما قوم: منهم مسروق، وعبيدة السلماني وبه قال إسحاق بن راهويه، واختلف في ذلك قول أحمد.

وذهب اليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسألة، ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، وهذا لا ورثة له، فليس ممن عنى بالحديث والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى أجاز وصية امرأة بمالها كله، لم يكن لها وارث، وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: قال لي ابن مسعود: انكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت ولا يدع عصبة ولا رحما، فما يمنعه اذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟ وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: إذا مات الرجل، وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء وعن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق مثله وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه، كان له بنون أو ورث كلالة، أو ورثه جماعة المسلمين: لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له، وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم.

وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن، لأنه أطلق الوصية.

ولم يقيدها بمقدار لا يتعدى، وكان مراده عز وجل من كلامه، ما بينه عنه رسوله ﷺ قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)]. يعني لتبين لهم مراد ربهم، فيما

احتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم، وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين. في باب نافع، وباب يحيى بن سعيد، ان شاء الله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وان لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث.

وقال أهل الظاهر: ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني، لقول رسول الله ﷺ، لسعد، حين قال له أوصي بشطر مالي؟ قال: لا. ولم يقل له: ان أجازه ورثتك جاز. وكذلك قالوا: ان الوصية للوارث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، لقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث[1]» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك، إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبة مستأنفة من قبل الورثة في الوجهين جميعا. منهم مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي، أصحابهم وفي قول رسول الله ﷺ: الثلث كثير. دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية، وان ذلك كثير في الوصية، وان التقصير عنه أفضل، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ بعقب قوله: «الثلث كثير» ولان تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففوه الناس، فاستحب له الابقاء لورثته.

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث. ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا كان ورثته قليلا، وماله كثيرا، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته، واستحب طائفة منهم الوصية بالربع، روى ذلك عن ابن عباس، وغيره.

---

(١) سبق تخريجه في باب "لا وصية لوارث".

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الوصية الربع، لقول رسول الله ﷺ: الثلث كثير، إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث، لا يجوز غيره.

قال أبو عمر:

لا أعلم لإسحـاق حجـة في قوله: السنة في الوصـية الربع. وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة.

وقد روى عن أبي بكـر الصديق انه كان يفـضل الوصيـة بالخمس، وبذلك أوصى. وقال: رضيت لنفسي ما أرضى الله لنفسه، كأنه يعني خمس الغنائم. واستـحب جماعة الوصية بالثلث، واحـتجوا بحديث ضـعيف عـن النبي ﷺ، أنه قال: جـعل الله لكم في الوصـيـة ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم[1]، وهو حديث انفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحـة ضعـيف روى عنه هذا الخيـر وكيع وابن وهب وغيره، ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمنا ذكره.

وقد روى مـعمـر عن أيوب عن نافع عن ابن عـمر، قـال: الثلث وسط، لا غبن فيـه ولا شطط وهذا لا ندري ما هو، لأن الغـاية ليس بوسط، إلا أن يـكون أراد حكم الـنبي ﷺ بذلك وسـط أي عـــدل والوسط العدل.

وروى هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو ان الناس غضـوا من الثلث، فـإن رسول الله ﷺ قال: الثلـث والثلث كثـير، فليتهم نقصوا الى الربع.

---

(١) الطحـاوي (٤/ ٣٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن اللـه عز وجل جـعل لكم ثلث أموالكم، آخر أعمالكم ، زيادة في أعمالكم».

وقال قتادة: الثلث كثير، والقضاة يجيزونه، والربع قصد، وأوصى أبو بكر بالخمس.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: الثلث جهد وهو جائز.

وعن معمر، عن قتادة، قال: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وأوصى أبو بكر بالخمس، وهو أحب إلي.

وعن الثوري، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب اليهم من الثلث.

قال الثوري: وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان: أوصي أبو بكر بالخمس.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا معاذ بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، قال أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل، فما تتابعوا عليه فهي وصيته، فسألت فتتابعوا على الخمس.

قال وأخبرنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس، أفضل من صاحب الربع، يعنى في الوصية.

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده امانة بغير شهادة. فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا لا يحل له ان يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، الا فرقة شذت فأوجبت ذلك،

والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقــربين منسوخة. وسنبين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولم يوص رسول الله ﷺ ولو كانت الوصية واجبة كان أبدر الناس إليها رسول الله ﷺ. بل قال عليه الصلاة والسلام: أفضل الصدقة أن تعطي وأنت صحيح، شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم، قلت: هذا لفلان وهذا لفلان[١].

وذكـر عبـد الرزاق، عن الثـوري عن الحـسن بن عـبيـد الله، عن إبراهيم النخعي أنه ذكر له أن الزبيـر وطلحة كانا يشددان على الرجل في الوصية، فقـال: ما كان عليهما أن يفـعلا . توفي رسول الله عليه وسلم، فـما أوصى، وأوصى أبو بكر، فـان أوصى فحـسن، وان لم يوص فلا بأس.

قال أبو عمر:

ليس قول النخعي هذا بشيء، لأن رسول الله ﷺ، لم يتخلف عنه ما يوصي فيه: لأنه مخصوص بأن يكون كلما يتركه صدقة.

قال: وحدثنا إسـماعيل قال: سمعت عبـد الله بن عون يقول: إنما الوصيــة بمنزلة الصدقة. فـأحب إلى إذا كان الموصى له غنيـا عنها أن يدعها.

وأما قول سعد في الحديث: وأنا ذو مال، ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال مـا أذن له رسول الله ﷺ، في الوصــية، والله أعلم. ألا ترى إلى قـوله: لأن تـذر ورثتك أغنيـاء خـيـر مـن أن تذرهم عـالة يتكففـون الناس؟ وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن عمـر مولى لهم

---

(١) حم (٢/ ٢٣١-٢٥٠-٤١٥-٤٤٧)، خ (٣/ ٣٦٣/ ١٤١٩)، م (٢/ ٧١٦/ ١٠٣٢)، د (٣/ ٢٨٧/ ٢٨٦٥)، ن (٥/ ٧٢/ ٢٥٤١-٢٥٤٢).

من أن يوصي، وكان له سبع مائة درهم، وقال: انما قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا، وليس لك كبير مال.

وروى ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا، وماله قليلا، أن يوصي بثلث ماله.

قال: وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم، فقال: قليل. وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم، وله عدة من الولد، فقالت: ما في هذا فضل عن ولده.

وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض.

وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات؛ لقوله: وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا اجرت فيها. فدل على أنه لا يؤجر على شيء من الأعمال إلا ما ابتغي به وجهه تبارك وتعالى.

وفيه دليل على أن الانفاق على البنين والزوجات من الاعمال الصالحات وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به، إلا لمن كان واسع المال، والأصول تعضد هذا التأويل، لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع.

ولو استدل مستدل على وجوب نفقات الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبا؛ لقوله: حتى ما تجعل في في امرأتك.

وأما قول سعد: اخلف بعد أصحابي، فمعناه عندي، والله أعلم.

اخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين الى المدينة، ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله ﷺ، يقول: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، وتنفق فعل مستقبل، أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو ظن ذلك، فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه رسول الله، ﷺ، بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله: إنك أن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن

تخلف حـتى ينتـفع بك أقوام، ويضـر بك آخـرون. وهذا كله ليس بتصريح، ولكنه قد كان كما قاله ﷺ، وصدق في ذلك ظنه، وعاش سعد حتى انتفع به أقوام، واستضر به آخرون.

وروى ابن وهب قـال: أخبـرني عمـرو بن الحارث، عن بكيـر بن الاشج، قال سألت عامر بن سـعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله ﷺ، لأبيـه عام حـجة الوداع: ولعلك ان تـخلف، حتى ينتـفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، فـقال: أمر سعد على العراق، فـقتل قوما على ردة، فأضر بهم، واستـتاب قوما سجعوا سجع مسـيلمة، فتابوا فانتفعوا.

قال أبو عمر:

مما يشـبه قـول رسول الله ﷺ، لسـعد هذا الكلام، قـوله للرجل الشعث الرأس: ما له؟ ضرب الله عنقـه فقال الرجل: في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله، فقتل الرجل في تلك الغزاة[1].

ومثله قوله ﷺ، في غزوة مؤتة: أمـيركم زيد بن حارثة، فإن قتل فجعـفر بن أبي طالب، فان قتل فعـبد الله بن رواحة[2]، فقال بعض أصحابه: نعى إليهم أنفسهم، فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزاة.

---

(١) ك (٤/ ١٨٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
حب: الإحسان (١٢/ ٢٣٦/ ٥٤١٨).

(٢) حم (١/ ٢٠٤)، ك (٣/ ٢٩٨) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
طب (٢/ ١٠٥/ ١٤٦١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٥٩) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

ومثل ذلك أيضا، قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله ﷺ، في سـيره إلى خـيبـر، فـقال له رسـول الله ﷺ، غفـر لك ربك يا عامر[1]، فقال له عمر: يا رسول الله! لو امتعتنا به، قال: وذلك انه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك، إلا استشهد، فاستشهد عامر يوم خيبـر. وهذا كله ليس بتصريح من رسـول الله ﷺ، في القول، ولا تبيين في المراد والمعنى، ولكنـه كان يخرج كله كمـا ترى، وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة، وتوفي سنة خمس وخمسين، وقد ذكرنا أخـباره وسيره، وطرفا من فضائله، في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وفيه دليل على ان المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له، وذلك ثلاثة أيام، وذلك محـفوظ في حديث العلاء ابن الحضرمي: أن رسول الله ﷺ، جعل للمـهاجرين ثلاثة أيام، بعد الصدر[2]. وهذه الهجرة هي التي كان يحـرم بها على المهاجر الرجوع الى الدار التي هاجر منها، وقالت عائشـة: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة، والنبي، ﷺ، بالمدينة ليفـر الرجل بدينه إلى رسول الله، ﷺ، وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال يوم الفتح: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا[3]، رواه مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه،

---

(١) م (٣/ ١٤٣٣/ ١٨٠٧[١٣٢])، طب (٧/ ١٨/ ٦٢٤٣).

(٢) حـم (٤/ ٣٣٩)، خ (٧/ ٣٣٩/ ٣٩٣٣)، م (٢/ ٩٨٥/ ١٣٥٢)، د (٢/ ٥٢٣/ ٢٠٢٢)، ت (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٩)، ن (٣/ ١٣٧/ ١٤٥٣).

(٣) حم (١/ ٢٢٦-٣١٥-٣١٦)، خ (٦/ ٤/ ٢٧٨٣)، م (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، د (٣/ ٨/ ٢٤٨٠)، ت (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، ن (٧/ ١٦٤-١٦٥/ ٤١٨٠-٤١٨١).

منهـا حديث عـبد الله بن وقـدان القرشي وكـان مسترضعـا في بني سـعـد، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: لا تنقطع الهـجـرة مـا قـوتل الكفــــار(١).

وروى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي ﷺ، مثله.

ومنها حديث مـعاوية أن النبي ﷺ، قال: لا تنقطع الهـجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها (٢).

قال أبو جـعفـر الطحاوي: هذه الهـجرة، هجـرة المعاصي، غـير الهجرتين الاوليـين، كما روى الزهري عن صالح بن بشـير بن فديك قـال خرج فـديك الى رسـول الله ﷺ، فقـال: يا رسـول الله، انهم يزعمون انه من لم يهاجر هـلك، فقال رسول الله ﷺ: يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السـوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرا(٣).

وقال الحكم بن عتيبة: أفضل الجهاد والهجرة، كلمة عدل عند إمام جائر.

وقد قـيل: إنه لم تكن هجرة مفـترضة بالجـملة على أحد إلا على أهل مكة، فإن الله عـز وجل افترض عليهـم الهجرة إلى نبيـهم حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ: لا هـجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية،

---

(١) حم (١/ ١٩٢) عن ابن السعـدي وهو عبد الله بن وقـدان. حم (٤/ ٦٢) عن جنادة بن أبي أمية. ن (٧/ ١٦٥/ ٤١٨٣-٤١٨٤).

(٢) حم (٤/ ٩٩)، د (٣/ ٧/ ٢٤٧٩)، ن (٥/ ٢١٧/ ٨٧١١) من الكبرى.

(٣) هق (٩/ ١٧)، حب (١١/ ٢٠٢/ ٤٨٦١)، طب (١٨/ ٣٣٦/ ٨٦٢) وذكـره الهـيـثـمي في المجمع (٥/ ٢٥٥) وقـال: رواه الطبراني في الأوسط والكبيـر باختصار ورجـاله ثقات الا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل عن فديك.

فمضت الهجرة على أهل مكة، من كان مهاجرا، لم يجز له الرجوع الى مكة واستيطانها، وترك رسول الله ﷺ، بل افترض عليهم المقام معه، فلما مات ﷺ، افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته.

وهذا الحديث يدل على قوله: لا هجرة بعد الفتح، أي لا هجرة مبتداة يهجر بها المرء وطنه، هجرانا لا ينصرف إليه، من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح، وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال، ويدع رسول الله، ﷺ.

وهذا بين مما ذكرنا إن شاء الله.

وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب اذا أطاقت أسرته، أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا. قال رسول الله ﷺ، انا بريئ من كل مسلم مع مشرك[1] وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده، وهو مسلم. هذا لا يجوز لأحد.

وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات؛ لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك قال رسول الله ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة.

وقوله: يرثى له رسول الله ﷺ، ان مات بمكة من قول ابن شهاب.

---

(١) د (٣/ ١٠٤/ ٢٦٤٥)، ت (٤/ ١٣٢/ ١٦٠٤-١٦٠٥)، ن (٨/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٤٧٩٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد ابن أبي العوام: حدثنا يونس بن هارون: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عامر بن سعد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، عاده في مرضه بمكة، فقال: يا رسول الله، اني أدع مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فبثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، سعد إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وانك توجر في نفقتك كلها، حتى فيما تجعل في امرأتك، قال: يا رسول الله، إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، فادع الله لي، قال اللهم أشف سعدا، اللهم أشف سعدا. قال: يا رسول الله! أأخلف عن هجرتي؟ قال: انك عسى ان تخلف، ولعلك أن تعيش بعدي، حتى يضر بك قوم، وينتفع بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة[1].

وفي قول سعد في هذا الحديث: أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي، ﷺ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، دليل على أنه إنما يحزن على سعد بن خولة، لأنه مات في الأرض التي هاجر منها، لا انه لم يهاجر، كما ظن بعض من لا يعلم ذلك: لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا، عند جماعة أهل العلم، والسير، والخبر، على أنه قد روى ذلك أيضا نصا.

وقد روى جرير بن حازم قال: حدثني عمي جرير بن يزيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت بمكة، فأتاني رسول الله ﷺ،

---

(١) خ (١٢/ ١٥/ ٦٧٣٣)، م (٣/ ١٢٥٠/ ١٦٢٨).

يعودني، فقلت: يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها[١]؟ ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا، وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها. حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الايلي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عبد الرحمن الأعرج قال: خلف النبي ﷺ، على سعد رجلا فقال: إن مات بمكة فلا تدفنه بها.

قال سفيان: لأنه كان مهاجرا. وروى سفيان بن عيينة ، عن محمد ابن قيس، عن أبي بردة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سألت النبي ﷺ: أتكره للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها؟ قال: نعم، وقال فضيل بن مرزوق: سألت إبراهيم عن الجوار بمكة فرخص فيه، وقال: إنما كره لأن لا يغلو السعر، وكره لمن هاجر أن يقيم بها.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم مكة قال:

اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها[٢]؛ لأنه كان مهاجرا.

وأما سعد بن خولة، فرجل من بني عامر بن لؤي، وقد قيل: إنه حليف لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه الكفاية.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/٢٥-١٢٥)، هق (٩/١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٦) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، بن الورد، قال حدثنا الحسن بن علية، وإسحاق بن إبراهيم بن جابر، قالا حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، قال: توفي)سعد بن خولة في حجة الوداع.

لا يرث المسلم الكافر

[٣] مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك، عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم: فيه عن عمرو بن عثمان، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي، انه قال له: قال لي مالك بن أنس، تراني لا اعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

قال أبو عمر:

أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر، وله أيضا ابن يسمى عمرا، وله أيضا أبان، والوليد، وسعيد، وكلهم بنو عثمان بن عفان.

وقد روي الحديث عن عمر، وعمرو، وابان، وكان سعيد قد ولي خراسان، وهو الذي عنى مالك بن الريب في قوله:

---

(١) حم (٥/ ٢٠٠-٢٠٨-٢٠٩)، خ (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، م (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)، د (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٩٠٩)، ت (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧)، جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩) وغيرهم من طرق عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة مرفوعا «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

ألم ترني، بعث الضلالة بالهدى
وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش، وكان أبان بن عثمان جليلا أيضا في قريش، ولي المدينة مرة، وروى عن أبيه، فليس الاختلاف في ان لعثمان ابنا يسمى عمرا، وانما الاختلاف في هذا الحديث، هل هو لعمر او عمرو، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون في هذا الحديث عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر ابن عثمان، عن اسامة، وقد وافقه الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هوعمر، وأبى ان يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد. وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد الا عمرو بالواو، وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، انه قيل له: ان مالكا يقول في حديث: لا يرث المسلم الكافر: عمر بن عثمان، فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال الا عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر:

وممن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان معمر وابن جريج، وعقيل ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، والاوزاعي والجماعة اولى ان يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث: ولا الكافر المسلم، ولقد احسن ابن وهب في هذا الحديث، رواه عن يونس ومالك جميعا، وقال: قال مالك عمر، وقال يونس: عمرو.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا احمد بـن زهير، قال: حدثنا مصعب بن عـبد الله، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن اسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر[1]، قال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس في هذا، فقال: عمر بن عثمان.

قال أبو عمر: أما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم، فلا مدخل للقول في ذلك، لأنه إجمـاع من المسلمين كافة عن كافة: أن الكافر لا يرث المسلم. وهي الحجـة القاطعة الرافعة للشـبهة، واما اقتصار مالك على قوله: لا يرث المسـلم الكافر، فهذا موضع اختلف فيه السلف، فكأن مـالك رحمه الله قصد الى النكتة التي للقـول فيها مدخل، فقطع ذلك بما رواه من صحـيح الاثر فيه: وذلك ان معاذ بن جبل، ومعـاوية، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن بشـر، ومسروق بن الاجدع، ومحمـد بن الحنفية، وابا جعفر محـمد بن علي، وعبد الله ابن نفيل، وفرقة قالت بقولهم، منهم إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء ذهبوا الى ان المسلم يرث الكافر بقرابته، وان الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا، وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب مـثل ذلك من حديث الثوري، عن حمـاد، عن إبراهيم، ان عمـر قال: أهل الشـرك نرثهم ولا يرثوننا. وقـد روي عن عمـر بن الخطاب مـثل قـول الجمـهـور لا نرثهم ولا يرثوننا. ذكـر مالك في الموطأ عن يحـيى بن سعيـد، عن سعيد بن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا وقوله في عمة الأشعث بن قيس، يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضا، رواه ابن جريج، ومالك وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن محمد بن الأشعث.

ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران عن العرس بن قيس، عن عمر بن الخطاب في عمة الاشعث بن قيس يرثها أهل دينها.

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول الله ﷺ وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال: لا يرث المسلم الكافر- من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الامصار مثل مالك، والليث والثوري، والاوزاعي، وأبي حنيفة والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا الحديث، واخذا به وبالله التوفيق الا ان الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحدا.

وروى عبد الرزاق عن الثوري في المرتد قال: اذا قتل فماله لورثته، واذا لحق بأرض الحرب، فماله للمسلمين، الا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب، فهو أحق به. وقال قتادة وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتد اليه، وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان: فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين، لانه ساعة يكفر توقف عنه، فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وفريق يقول: لأهل دينه.

قال أبو عمر:

ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين: القرابة، والاسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالاسلام، والاصل في المواريث، أن من أدلى بسببين، كان أولى بالميراث، ومن حجتهم أيضا، ان عليا- رضي الله عنه- قتل المستورد العجلي على الردة، وورث ورثته ماله. حديثه هذا عند أصحاب الاعمش الثقات، عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى علي المستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين، وعن ابن مسعود مثل قول علي وقد روي عن علي في غير المستورد مثل ذلك. ورواه معمر عن الاعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي: لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال: لا، قال: لعلك خطبت امرأة فأبوا ان ينكحوكها فأردت ان تزوجها ثم تعود الى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع الى الإسلام: قال: اما حتى ألقى المسيح، فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ماله الى ولده المسلمين.

وروى ابن عيينة، عن موسى بن أبي كثير، قال: سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال: نرثهم ولا يرثونا. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد، ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصراذا علم ذلك، برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله الى ورثته من المسلمين. وروى هشام بن عبد الله عن

ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: مال المرتد لورثته المسلمين؛ وما أصاب في ارتداده فـهو للمسلمـين، قال: وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه. وقـال يحـيى بن آدم: المرتدون لا يرثون أحـدا من المسلمين والمشـركين: ولا يرث بعـضهم بعـضـا، ويرثهم أولادهم أو ورثتـهم المسلمـون. وتأول من قـال بهذا القـول في قـول النبي ﷺ: لا يرث المسلم الكافر أنه أراد الكافر الذي يقـر على دينه، ويكون دينه ملة يقر عليها، ومما يوضح ذلك قول النبي ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين[1] وأما المرتد فليس كذلك.

وقال مـالك والشافـعي: المرتد لا يرث ولا يورث، فإن قـتل على ردته، فماله في بيت مال المسلمين يجـري مجرى الفئ. وهو قول زيد ابن ثابت، وربيعـة، والحجة لمن ذهب هذا المـذهب، ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمـنين، وعمموا قـول رسول الله ﷺ لا يرث

---

(١) رواه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا:
حم (٢/ ١٧٨-١٩٥)، د (٣/ ٣٢٨-٣٢٩/ ٢٩١١)، جه (٢/ ٩١٢/ ٢٧٣١)، ن في الكبرى (٤/ ٨٢/ ٦٣٨٣)، قط (٤/ ٧٢-٧٣)، هق (٦/ ٢١٨).
ورواه من حديث أبي الزبير عن جابر مـرفوعا: ت (٤/ ٣٧٠/ ٢١٠٨) وقال: هذا حديث لا نعرفـه من حديث جـابر الا من حديث ابـن ابي ليلى. ك (٤/ ٣٤٥) بلفظ: «لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته» وصححه ووافقه الذهبي.
ورواه من حديث شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر مرفوعا:
الدارمي (٢/ ٣٦٩-٣٧٠) بمعناه.
ورواه من حديث أسامة بن زيد بهذا اللفظ: ن في الكبرى (٤/ ٨٢/ ٦٣٨١) من طريق هشيم ابن بشير. ك (٢/ ٢٤٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
ابن ابي شيبة (٦/ ٢٨٣/ ٣١٤٣٧).
ورواه من حـديث أبي سلمة عن أبي هريـرة: قط (٤/ ٦٩)، البزار "مـختـصر زوائد مـسند البزار" (١/ ٥٥٥/ ٩٧٨) وقال: عـمر ضعفه الجـمهور ووثقه العجلي. يعني عـمر بن راشد وهو ضعيف كما في التقريب (١/ ٧١٦).

المسلم الكافر. فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث، ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له، وهو فيء لأنه كافر لا عهد له. ولا حجة لهم في قول علي، لان زيد بن ثابت يخالفه، واذا وجد الخلاف، وجب النظر وطلب الحجة، والحجة قائمة لقوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر، قولا عاما مطلقا، والمرتد كافر لا محالة. وقد يجوز ان يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد الى ورثته. لما رأى في ذلك من المصلحة، لأن ما صرف الى بيت المال من الأموال، فسبيله ان يصرف في المصالح.

وقد روى معمر، عمن سمع الحسن قال في المرتد: ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونه لورثته. وروى الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه. وقد اخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد بن عباد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، الا ان يكون عبدا له فيرثه. وروى الثوري، عن مولى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن المرتد: كم تعتد امرأته؟ قال ثلاثة قروء، قلت: إنه قتل، قال: فأربعة اشهر وعشرا، قلت: ايوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه. قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا موسى، حدثنا سليمان بن المثنى، عن أبي الصباح، قال: سألت سعيد ابن المسيب، عن ميراث المرتد، فقال: نرثهم ولا يرثونا.

قال أبو عمر:

قول سعيد هذا، يحتمل التأويل، لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث، وفي مال المرتد قول ثالث: إن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته، فهو في بيت مال المسلمين، وقد تقدم هذا القول عن الثوري، وفيه قول رابع، روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد: ميراثه لأهل دينه الذي تولى وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه. والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتابته، وغير ذلك من احكامه يطول ذكره، وليس هذا موضعه، وانما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله مجودا- في باب زيد بن اسلم عند قوله ﷺ من بدل دينه، فاضربوا عنقه[1]. وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر، وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين، فقالت طائفة: الكفر كله ملة واحدة، وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن، لأن رسول الله ﷺ انما منع من ميراث المسلم الكافر، ولم يمنع ميراث الكافر الكافر، وتأول من قال هذا القول في قوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى[2]. قال: الكفر كله ملة، والاسلام ملة، وممن قال هذا القول: الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابن شبرمة، وأكثر

---

(١) حم (١/ ٢١٧-٢٨٢ و٢٨٢-٢٨٣)، خ (٦/ ١٨٤/ ٣٠١٧)، ن (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧٠..٤٠٧٢)، د (٤/ ٥٢٠-٥٢٢/ ٤٣٥١)، ت (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨)، جه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥) كلهم من حديث عبد الله بن عباس مرفوعا بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الكوفيين، وهو قول إبراهيم، وقال: يحيى بن آدم، الاسلام ملة، واليهودي والنصراني، والمجوسي، والصابئ، وعبدة النيران، وعبدة الأوثان، كل ذلك ملة واحدة- يعني في قول أكثر أهل الكوفة، واختلف فيه عن الثوري.

وقال آخرون: لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني، ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما، لقوله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى. وممن قال هذا: مالك وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث، وهوقول ابن شهاب، وربيعة، والحسن، وشريك، ورواته عن الثوري.

قالوا: الكفر كله ملل متفرقة، لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى. وقال شريح وابن أبي ليلى: الكفر ثلاث ملل: فاليهود ملة، والنصارى ملة، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة، لانهم لا كتاب لهم.

قال أبو عمر:

ان توفي النصراني الذمي وترك ابنين: احدهما حربي، والآخر ذمي، فان الشافعي قال: المال بينهما بنصفين، وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب مالك: ان كان ذميا ورثه الذمي دون الحربي، وان كان حربيا، ورثه الحربي دون الذمي.

قال أبو عمر:

اما قوله ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وهوحديث ابن شهاب هذا، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن

بشير الواسطي، عن ابن شهاب باسناده فيه، فقال فيه: لا يتوارث أهل ملتين، وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة، وحديثه حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن سوار، قال: حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد، قال: قال النبي عليه السلام: لا يتواث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم(١). ورواه عمرو بن مروزق عن مالك بلفظ هشيم، ولايصح ذلك عن مالك، وحديث عمرو بن مرزوق، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر احمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن اسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا يتوارث أهل ملتين(١).

وهكذا قال عمرو بن عثمان: ولا يصح ذلك لمالك، وروي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ انه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى(١). وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به - وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لا نورث ما تركناه صدقة

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، انها قالت: أن أزواج النبي ﷺ، حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ ،فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا (فهو) صدقة (١)؟

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك. الا إسحاق بن محمد الفروي فانه قال فيه: عن أبي بكر الصديق. عن النبي ﷺ. والصواب عن مالك. ما في الموطأ عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ، كرواية مالك سواء الا ان في رواية مالك: أردن أن يبعثن. وفي رواية يونس قالت أرسل الى أبي بكر أزواج النبي ﷺ. يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت لهن، ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ، يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال. هذا لفظ يونس، رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: أرسل وساق الحديث، ورواه معمر، وعبيد الله بن عمر، وعقيل، واسامة بن زيد، كلهم عن بن شهاب،

---

(١) حم (٦/ ١٤٥). خ (١٢/ ٤-٥/ ٦٧٢٧-٦٧٣٠). م (٣/ ١٣٧٩/ ١٧٥٨).
د (٣/ ٣٨١/ ٢٩٧٦). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، والحديث لأبي بكر عن النبي ﷺ صحيح، اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أسامة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن أبي بكر، ان النبي ﷺ، قال: لا نورث، ما تركنا صدقة[١]، وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو اسامة، عن عبيد الله بن عمر(عن الزهري) عن عروة عن عائشة، عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله يقول: لا نورث ما تركنا صدقة[١]. وحدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني الليث بن

---

(١) حم (١/ ٦-٧)(١/ ٤). خ (٦/ ٢٤٢/ ٣٠٩٣).
م (٣/ ١٣٨٠-١٣٨١/ ١٧٥٩[٥٣-٥٤]). د (٣/ ٣٧٥-٣٧٦/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩).
ن (٧/ ١٥٠/ ٤١٥٢) مختصرا. عبد الرزاق (٥/ ٤٧٢-٤٧٤/ ٩٧٧٤).
هق (٧/ ٦٥). البغوي: (١١/ ١٤٢-١٤٣/ ٢٧٤١). ابن سعد (٢/ ٣١٥). من طرق عن الزهري بهذا الإسناد.

سعد، عن عقيل بن خالد، عـن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأخبـرنا عبد الوارث بن سـفيان قـال: حدثنا قاسـم بن أصبغ قـال: حدثنا المـطلب بن شعيب، قـال: حدثني عـبد الله بن صـالح، قال: حدثني الـليث، قال: اخبـرني عقـيل عن ابن شهـاب قال: أخـبرني (عـروة بن الزبيـر) عن عـائشة، انهـا أخبـرتـــه، ان فـاطمـة أرسلت الى أبي بكر الصـديق تسأله ميـراثها من رسـول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وخـمس خيبر، فقـال أبو بكر لها: ان رسول الله ﷺ، قال: لا نورث : مـا تركنا صدقة. انما يأكل آل محـمد في هذا المال، واني والله لا أغير شـيئا من صدقة رسـول الله ﷺ، عن حالها التي كانت عليهـا في حياة رسول الله ﷺ (ولأعملن فيـها بما عمل به رسول الله ﷺ[1]) ففي رواية عـقيل هذه أن فاطـمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها. وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ﷺ فعلن ذلك. والقلب الى رواية مـالك أمـيل، لأنه أثبت في الزهري، وقـد تابعه يونس، وان كان عقيل قـد جود هذا الحديث. وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشـهور مـعلوم من غير هذا الحـديث، وغير نـكير أن يكن كلهن يسـألن ذلك، ولم يكن عندهن عـلم من قول رسـول الله ﷺ ذلك، فلمـا اعلمهن أبو بكـر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبـرتك أن هذا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد، الاترى أن عمر بن الخطاب قد جهل من هـذا الباب ما علمه حمل بن مـالك بن النـابغـة: رجل من الأعـراب من هذيل فـي ديـن الجنين؟ وجهل من ذلـك أيضا ما علمـه الضحـاك بن سفيـان الكلابي. في ميراث المرأة من دية زوجها. وجهل من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الاشعـري في الاستـئذان، ومـوضع عمـر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد مـن أهل العلم، قال عبد الله بن مسـعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفة لرجح علم عمر، واذا جاز مثل هذا على عمر، فغير نكير أن يجهل أزواج النبي ﷺ، وابنته رضي الله عنها، ما علمه أبو بكر، من قوله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، وقـد علمه جماعـة من الصحابة، وذلك موجـود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان.

وسيذكر بعد هذا الباب ان شـاء الله تعالى وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة، ومحـمد بن مسلمة، من توريث الجدة[١]. وجهل ابن مسعـود ما علم معـقل بن سنان الاشجعي من صداق المتـوفى عنها. التي لم يدخل بها، ولم يسم لها [٢]، وقد جهل الانصار وأبو موسى حديث التقـاء الختانين[٣]. وعلمتـه عائشة ، وجهل ابن عـمر حديث القنوت، وعلمه أبو هريرة ، وغـيره ومثل هذا كثيـر، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله حديث: « لا نورث، ما تركنا صدقة» غير نكير أن يجهلـنه ويجهله أيضـا علي، والعباس، حـتى علموه علـى لسان من حفظه، وفي هذا الحـديث قبول خبر الواحـد العدل، لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله، ولا رد أزواج النبي ﷺ على عائشـة قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله ﷺ، بل قبلوا ذلك وسلموه، وفي هذا الحديث عند مـالك إسناد آخر عن ابن شهـاب، عن مالك بن أوس،

---

(١) سيأتي تخريجه، في باب "ما جاء في ميراث الجدة".

(٢) حم (٤/ ٢٧٩-٢٨٠). د (٢/ ٥٨٩-٥٩٠/ ٢١١٦). ت (٣/ ٤٥٠/ ١١٤٥) وقـال: حسن صـحيـح. جه (١/ ٦٠٩/ ١٨٩١). هق (٧/ ٢٤٥) وصـحح إسناده. ك (٢/ ١٨٠) وقـال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٩/ ٤٠٧/ ٤٠٩٨).

(٣) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب "موجبات الغسل".

عن عـمر بن الخطاب، عن أبي بكر الـصديق، وليس في الموطأ بهـذا الاسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد، بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال: حدثنا أحمد بن داود بن سـفيان المكي: حدثنا عمرو ابن مرزوق، حـدثنا مالك بن أنـس، عن ابن شهاب، عن مـالك بن أوس بن الحدثان، عن عـمر بن الخطاب قال: قـال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث مـا تركنا صدقة[1]. هكذاحدثناه، وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال: حدثنا مـحمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمـرو بن حفص القطراني: حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبـرنا مالك عن ابن شهاب عن عـروة عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبـعثن عـثـمان، الى أبي بكر، يسـألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ قالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ، لا نورث، ما تركنا صدقة[2]؟ وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسـور، وعبد الله بن عمر بن إسحـاق بن يعمر، وأبو بكر محمـد بن محمد بن إسماعـيل، قالوا: «حدثنا أحمد بن مـحمد بن الحجاج: حـدثنا الهيثم بن حبيب بن غـزوان: حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال أبو بكر الصديق: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا

---

(١) خ (٦/ ٢٤٢/ ٣٠٩٤)، م (٣/ ١٣٧٧/ ١٧٥٧)(٤٩).
د (٣/ ٣٦٥-٣٧١/ ٢٩٦٣-٢٩٦٤-٢٩٦٥-٢٩٦٧). ت (٤/ ١٣٥-١٣٦/ ١٦١٠)،
ن (٧/ ١٥٣-١٥٤/ ٤١٥٩) وفيه قصة طويلة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

صدقة[١]. ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق، وجعل الحديث لعمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه بشر بن عمر عن مالك (وبشر ابن عمر ثقة) حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس: حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا خلف، حدثنا العباس بن أحمد النحوي حدثنا محمد بن جعفر الكوفي، حدثنا يزيد بن سنان: أبو خالد، قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ لا نورث، ما تركنا صدقة[١] وقد حدثنا خلف: حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكريا بن حيوية: حدثنا محمد بن جعفر بن أعين سنة احدى وسبعين ومائتين: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا بشر بن عمر بن الحكم: حدثنا مالك، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله ﷺ: قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث ، ما تركنا صدقة[١] قال ابن أعين: وهذا الحديث كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبد الوارث ووهب بن محمد قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمن بن أخي جويرية بن أسماء. قال: حدثني جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري، أن مالك بن أوس ابن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق. قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة[1] وهذا هو الصواب ان شاء الله عن عمر عن أبي بكر، وان كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي ﷺ كما قال فيه بعض أصحاب مالك، عن مالك، والصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ، ولكن من جهة الاسناد هو ماذكرت لك، والله أعلم اخبرني قاسم بن محمد ، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال اختصم علي والعباس الى أبي بكر في ميراث النبي ﷺ، فقال أبو بكر: ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مختصر، وتمامه كما ذكره الطحاوي قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الاعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليا الى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله ﷺ لم يحركه لا أحركه فلما استخلف عمر، اختصما اليه، فقال عمر، شيء تركه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبو بكر إني لأكره أن أحركه . فلما ولي عثمان اختصما اليه قال فسكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عباس، فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت، يا أبتاه أقسمت عليك الا سلمت لعلي قال: فسلمه لعلى فإن قال قائل، لو سلمت فاطمة، وعلي والعباس ذلك لقول أبي بكر، ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته، يسألانه ذلك، وقد علمت أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك ثم أتيا عثمان بعد وذلك معلوم قيل له: اما تشاجر علي والعباس وإقبالهما إلى عمر فمشهور. لكنهما لم يسألا ذلك ميراثا، وانما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ، أيام حياته، ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله ﷺ يعمل به، في حياته، وكان رسو ل الله ﷺ يأخذ منه قوت عامه، ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح: عدة في سبيل الله، وكذلك صنع أبو بكر، رضي الله عنه، فأرادا عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، واما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد، إلا الروافض، واما علماء المسلمين فعلى قولين: احدهما، وهو الأكثر، وعليه الجمهور، ان النبي ﷺ، لا يورث، وما تركه صدقة، والآخر ان نبينا، ﷺ لم يورث، لأنه خصه الله عزوجل بأن جعل ماله كله صدقة، زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه، وأباحها لغيره، وأشياء أباحها له، وحرمها على غيره، وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية، وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأماالروافض فليس قولهم مما يشتغل به، ولا يحكى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعبـاس في ذلك مع عمر، فمحفوظ في غيرما حديث، من حديث الثقات، منها ما حدثناه عبدالوارث بن سفيـان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا إسحـاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عاصم ابن كليب، قال: حدثني شيخ من قـريش من بني تيم. قال: حدثني فلان وفلان، فعد ستة أو سـبعة، منهم عبد الله بن الزبير، انهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما ، فـجاء العباس وعلي وقد ارتفعت أصواتهمـا يكاد أن يتلاحيان، فقـال: مه! مه! لا تفعـلا قد علمت ما تقول يا عباس: تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا علي، تقول: ابنته امرأتي، ولـها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ قـد رأينا ما كان يصنع فـيه، وقال عمـر: حدثني أبو بكر، وأحلف بالله إنـه لصـادق، ان نبي الله ﷺ قـال: لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمتـه، وحدثني ابو بكر ، واحلف بالله انه لصادق ، ان نبي الله ﷺ قال : إن النبي ﷺ لا يـورث . انما ميراثه في سـبيل الله. وفي فقراء المسلمين . هذا ما كان في يدي رسول الله ﷺ ، قد رأينا كيف كـان يصنع فيـه ، فوليـه ابو بكر ، فاحلف بالله لقـد كان يعمل فيـه بما كان يعمل فيه رسول الله ﷺ ، ووليـته بعده ، وأحلف بالله لقد جـهدت أن أعمل فـيه بما عمل فيـه ابو بكر، وما عمل فـيه رسول الله ﷺ ، فإن شئتما وطابت نفس أحدكما للآخر دفعته اليه ، على أن يعطيني ليعـملن فيها بما عمل رسـول الله ﷺ ، قال فخلوا، أخذ على بيد العباس فخلا به ، فـجاء عباس فقال : قد طابت نفسي لابن أخي، فدفـعه اليه ، فلما كـان إلاّ حول جاءا على مثل حـالهما الأخرى، مرتفعة أصـواتهما ، فقال عمر : إنكما أتـيتماني عام أول،

فقلتما كـذا وكذا ، وعدد عليهما كل شيء قـاله لهما في ذلك اليوم، فأمـرتكما ان تطيب نفس أحـدكمـا للآخر فادفـعه اليـه ، فخلوتما ، فأتيـتني يا عبـاس : قد طابت نفـسك لعلي ، فجـئتـما الي الآن ، وأدركك ما ادرك الناس، فـجئتـما الي لترداه الي فـلا والله أجعله في عنقي حتى أجتمع أنا وأنتما عند الله . «وهذا خلاف رواية ابن عباس ، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله فقد بان بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب . أنها ولاية ذلك المال على تلك الحال، لا ميراث ولا ملك ، والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره .

حدثنا عبدالوارث بن سفيان ووهب بن محمد ، قالا :حدثنا قاسم ابن أصبغ : حدثنا إسماعيل بن إسـحاق : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حـدثنا مالك بن أنس عـن ابن شهاب عن مـالك بن أوس بن الحدثان ، قال : أرسل الى عمر بعدمـا تعالى النهار ، قال : فذهبت فوجدته على سرير مفض الى رماله قال: فقال لي: حين دخلت عليه يا مالك إنه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقـسمه فـيهم قلت : يا أميـر المؤمنين لو أمرت غيـري بذلك ، قال فقـال: خذه فجـاء يرفأ فـقال : يا أميـر المؤمنين هل لك في عثـمان وعبدالرحمن ،وسعـد والزبير قال : نعم ،ايذن لهم، قال: فأذن لهم فدخلـوا عليه ثم جاء يـرفأ فقـال : يا أميـر المؤمنين هل لك في علي والعباس؟ قال : نعم ، فأذن لهما، فـدخلا عليه قال : فقـال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، يعني عليا، قـال فقال بعضهم ، أجل يا أمير المؤمنين فـاقض بينهما وارحمهمـا، قال مالك بن أوس : يخيل الي انهما قدما أولئك النفر، لذلك قال.

فقال عمر : ايه قال: فأقبل على أولئك الرهط فقال : انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ،أتعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على علي والعباس فقال :أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض ،هل تعلمان ان رسول الله ﷺ، قال : لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالا : نعم ، قال فقال عمر : فإن الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية لم يخص بها أحداً من الناس فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: (٦)]. وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير فو الله ما استأثر يها رسول الله ﷺ ، عليكم ولا أخذها دونكم ،فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقته سنة، أو نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ، فقال :ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم، قال: ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالا : نعم ، قال فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا الى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها ، فقال له أبو بكر : قال رسول الله ﷺ: إنا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، فوليها ابو بكر، فلما توفي أبو بكر قلت انا ولي رسول الله ﷺ، وولي ابي بكر، فوليتها ما شاء الله ان اليها، ثم جئت أنت وهذا جميعا، وامركما واحد، فسألتمانيها، فقلت إن شئتما ادفعها لكما

على ان عليكما عند الله ان تلياها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك،حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فرداها الي[١]، ورواه بشر ابن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس مثله بتمامه الى آخره، إلا انه قال عند قوله، وتطلب انت ميراث امرأتك من أبيها، فقال ابو بكر قال رسول الله ﷺ، لا نورث ما تركنا صدقة، فرأيتماه والله يعلم، انه صادق بار، راشد تابع للحق، فوليها ابو بكر، فلما توفي ابو بكر قلت انا ولي رسول الله، وولي ابي بكر، فرأيتماني والله يعلم اني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ما شاء الله ان اليها وساق الحديث الى آخره، ذكره ابن الجارود عن محمد بن يحيى وابي امية عن بشر بن عمر .

وحدثنا وهب وعبدالوارث : حدثنا قاسم : حدثنا ابوعبيدة بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود حدثنا مالك فذكر مثله وقال : قد أمرت فيهم برضخ فخذه واقسمه بينهم وقال فيه فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : لا نورث : ما تركنا صدقة، ثم ذكره بتمامه الى آخره .

قال إسماعيل بن إسحاق :الذي تنازعا فيه عند عمر ليس هو الميراث لانهم قد علموا ان رسول الله ﷺ لا يورث، وانما تنازعا في ولاية الصدقة،وتصريفها، لان الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة أبي بكر، واما تسليم فاطمة رضي الله عنها، فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن اصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال : أرسلت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ الى أبي بكر فقالت : مالك يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل أهله، قالت : فما بال سهم رسول الله ﷺ ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله اذا اطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده انا أرده على المسلمين فقالت :انت وما سمعت من رسول الله ﷺ (١) ووجدت في اصل سماع ابي بخطه رحمه الله أن ابا عبدالله محمد بن احمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال :حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن الكلبي عن ابي صالح عن أم هانئ أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك اذا مت ؟ قال ولدي وأهلي فقالت مالك ترث النبي ﷺ دوننا ؟ فقال يابنت رسول الله ﷺ ماورثت أباك دينارا ولا درهما ولا ذهبا ولا فضة فقالت : بلى سهم الله الذي جعله لنا وصفايا النبي عليه السلام: فدك وغيرها بيدك. فقال ابو بكر :سمعت رسول الله ﷺ يقول : انما هي طعمة أطعمنيها الله، فإذا مت كانت بيد المسلمين(٢) .

---

(١) حم (١/ ٤). د (٣/ ٣٧٩/ ٢٩٧٣). أبو يعلى (١/ ٤٠/ ٣٧). هق (٦/ ٣٠٣). البغوي: في شرح السنة (١١/ ١٣٦). وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٥٢). بإسناد الإمام أحمد، ثم قال: هكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضل به. ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة. وفيهم من فيه تشيع فيعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب والمظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها، ودينها رضي الله عنها».

(٢) الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٠٨/ ٥٤٣٧-٥٤٣٨).

ابن سعد (٢/ ٣١٤). وفي سنده الكلبي وهو محمد بن السائب أبو النضر الكوفي: كذاب. انظر الميزان (٣/ ٥٥٦).

فإن قيل : ما معنى قول ابي بكر لفاطمة بل ورثه أهله؟ يعني رسول الله ﷺ وهو يقول : لا نورث ما تركنا صدقة قيل له معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله ﷺ شيئا يورث لورثه أهله فكأنه قال: بل ورثه أهله ان كان خلف شيئا وإن كان لم يتخلف شيئا يورث لأن ما تخلفه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع السلاح،وغيرها فأي شيء يرث عنه أهله؟ وهو لم يخلف شيئا، فان قيل : فما معنى قول ابي بكر عن النبي ﷺ : اذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه حعله للذي يقوم بعده، قيل له اللام في قوله للذي ليست لام الملك وإنما هي بمعنى إلى، كما قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ﴾ [الأعراف: (٤٣)]. أي هدانا إلى هذا، ألا ترى إلى قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: (٥٢)]. ومثله قوله عز وجل: ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ [الزلزلة: (٥)]. معناه أوحى إليها. فكأنه قال: جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصحاح، ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا احمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة،فكان ينفق على اهله نفقة سنة، وما بقي

جعله في الكراع والسلاح، في سبيل الله[١] واخبرنا احمد بن محمد ابن أحمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : لما ولي عمر ابن عبدالعزيز جمع بني امية فقال لهم :إن النبي ﷺ كانت له خاصة فدك، فكان يأكل منها، وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم، ويزوج منها أيمهم، وأن فاطمة رضي الله عنها. سألته ان يجعلها لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي ﷺ حتى قبض، ثم ولى ابو بكر، فكانت في يد ابي بكر، يعمل فيها كما عمل النبي ﷺ حياته حتى قبض لسبيله ثم ولى عمر، فعمل فيها مثل ذلك، ثم ولى عثمان فأقطعها مروان، فجعل مروان ثلثيها لعبدالملك، وثليها لعبدالعزيز فجعل عبد الملك ثلثيه ثلثا للوليد وثلثا لسليمان، وجعل عبدالعزيز ثلثه لي، فلما ولى الوليد جعل ثلثه لي فلم يكن لي مال أعود علي منه، ولا أسد لحاجتي ثم وليت أنا، فرأيت أن أمرا منعه النبي ﷺ، فاطمة ابنته انه ليس لي بحق و اني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ [٢] .

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في سهم رسول الله ﷺ وما كان له خاصة من صفاياه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأما ابو بكر الصديق

---

(١) خ (٦/ ١١٦/ ٢٩٠٤). م (٣/ ١٣٧٦/ ١٧٥٧)(٤٨). د (٣/ ٣٧١/ ٢٩٦٥).
ت (٤/ ١٨٨/ ١٧١٩)، ن (٧/ ١٤٩-١٥٠/ ٤١٥١).
ن في الكبرى:(٦/ ٤٨٣/ ١١٥٧٥) و(٥/ ٣٧٧/ ٩١٨٧-٩١٨٨-٩١٨٩). وقد تقدم تخريجه بلفظ أطول: في الباب نفسه.

(٢) د (٣/ ٣٧٨-٣٧٩/ ٢٩٧٢). ومن طريقه هق (٦/ ٣٠١). من طريق جرير بهذا الإسناد.

وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما تكرر ذكره في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير، وفدك وخيبر، ان ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ﷺ، يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله وعلى مذهب ابي بكر وعمر في ذلك جمهور أهل العلم من اهل الحديث والرأي .

وأما عثمان بن عفان فكان يرى ان ذلك للقائم بأمور المسلمين يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين ولذلك أقطعه مروان، وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة الحسن :كانا يقولان في سهم ذي القربى وسهم رسول الله ﷺ وصفاياه ان ذلك كان طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حيا فلما توفي صار لأولي الأمر بعده ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابي الطفيل، ومثله اذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض فهي للذي يلي الامر بعده، وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو ابو بكر رضي الله عنه، وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها ؟ وهو يعلم بنقل الكافة، ان ابا بكر كان يعطي الأحمر والأسود حقوقهم،ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وإنما أجراه مجرى الصدقة اليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين ؟ وقد امر بنيه أن يردوا مازاد في ماله منذ ولي على المسلمين وقال : انما كان لنا من أموالهم ما أكلنا من طعامهم ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم .

وروى ابو ضمرة أنس بن عياض عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لما حضرته الوفاة

قال لعـائشة ليـس عند آل ابي بكر من هذا المال شيء الا هذه اللقـمة والغلام الصيقل كان يعمل سيـوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعيه الى عمر فلما مـات دفعته الى عمر فقال عـمر رحمه الله رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده.

فـإن قيل فكيف سكن أزواج النبـي ﷺ بعد وفـاته في مسـاكنهن اللاتي تركـهن رسـول الله ﷺ فـيـهـا ان كن لم يرثنه ؟ وكـيف لم يخرجن عنهـا ؟ قيل إنما تركن في المساكن التي كن يسكنهـا في حياة رسول الله ﷺ لأن ذلك كـان من مؤنتـهن التي كـان رسول الله ﷺ استـثناها لهن كما اسـتثنى لهن نفقـتهن حين قال : لا يقـتسم ورثتي دينارا ولا درهمـا ما تركت بعـد نفقـة أهلي ومـؤونـة عاملـي فـهـو صدقـــة[١].

وروى حماد بن سلمة عن محـمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي ابكر انه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ولكني من أعـول من كان رسـول الله ﷺ يعول وأنفق على مـن كان رسول الله ﷺ ينفق[٢] .

وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وما

---

(١) خ (٥/ ٥٠٩/ ٢٧٧٦)، م (٣/ ١٣٨٢/ ١٧٦٠)، د (٣/ ٣٧٩/ ٢٩٧٤)، هق (٦/ ٣٠٢). ابن سعد (٢/ ٣١٤). من طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

(٢) ت (٤/ ١٣٤/ ١٦٠٨) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة[١]. وسيأتي ذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب ابي الزناد من كتابنا هذا ان شاء الله.

قال أهل العلم: فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته، قالوا ويدل على صحة ذلك ان مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا: وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على أنها لم تكن لهن ملكا، وإنما كان لهن سكناها حياتهن، فلما توفين جعل زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ، لما مضين لسبيلهن زيد الى أصل المال، فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه.

وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: (١٦)]. وعبارة عن قول الله عز وجل حاكياً عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: (٥ ـ ٦)]. وتخصيص للعموم في ذلك، وأن سليمان لم يرث من داود ما لا خلفه داود بعده وإنما ورث منه الحكمة والعلم، وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب. وهكذا قال أهل العلم بتأويل القرآن والسنة، واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة، بقول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: (١٥)]. قال المفسرون:

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

يعني علم التوراة، والزبور، والفقه في الدين. وفصل القضاء، وعلم كلام الطير والدواب، ﴿وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [النمل: (١٥ ـ ١٦)]. فورث سليمان من داود النبوة، والعلم، والحكمة، وفصل القضاء، وعلى هذا جماعة أهل العلم، وسائر المسلمين، إلاَّ الروافض، وكذلك قولهم في ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: (٦)]. لا يختلفون في ذلك، إلاَّ ما روى عن الحسن انه قال: يرثني مالي، ورث من آل يعقوب النبوة والحكمة، والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي ﷺ انه قال: إنا معاشر الأنبياء، لا نورث، ما تركنا صدقة [(١)]. وكل قول يخالفه قول رسول الله ﷺ ويدفعه، فهو مدفوع مهجور. أخبرنا محمد: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أمية النحاس، قال: قرىء على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، . قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حدثنا أبو بكر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة، حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، بعد نفقة نسائي، ومؤنة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عاملي[١]، ومما يدلك على أنه أراد بقوله عزوجل: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦]. النبوة، والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم يقتض الخبر عن ذلك فائدة، لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم، وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن الرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجري عليه من بعد وفاته وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه، لأن تركته ﷺ لم يقف على مبلغ ما تنتهي اليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد ان شاء الله.

وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه، وعماله، وأهليهم، ونوائبهم، وما يفضل على الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح، وقد استدل بهذا الحديث قوم في أن للقاضي ان يقضي بعلمه، كما قضى أبو بكر في ذلك بما كان عنده من العلم. وهذا عندي محمله اذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من ان احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في شهادته براءة وثبوت حجة. على المحكوم عليه، والله أعلم. لأن أبا بكر لم

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي ﷺ، جماعة غيره، ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به. لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة، الا ترى ان القاضي اذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة، ليس يحتاج فيه إلى شاهد ولا بينة انه علم ذلك وقد تقدم فيه قولنا: أن في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل.



باب منه

[٥] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعـرج، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثـتي دنانير، وما تركت بعد نفـقة نسائي، ومؤونة عـاملي، فهو صدقة[١].

قال أبو عمر:

الرواية في هذا الحديث: يقـتسم برفع الميم على الخـبر، اي ليس يقـتسم ورثتي دينارا، لانـي لا أتخلف دينارا ولا درهما ولا شـاة ولا بعيرا، وهذا مـعنى حديث مسروق عن عائشة، وان مـا تخلف عقارا يجري غلته على نسائه بعد مـئونة عامله، وقد بينا هذا في حديث ابن شهاب والحمد لله.

وهكذا قال يحيى: دنانير، وتابعه ابن كنانة: واما سائر رواة الموطأ، فيـقولون ديـنارا وهو الصواب: لان الواحـد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة، لانه يقتضي الجنس والقـليل والكثير، وممن قال دينارا من أصحـاب مالك: ابـن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكـير، والقعنبي، وأبو مـصعب، ومطرف، وهو المحفـوظ في هذا الحديث، وكذلك قال ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد بإسناده وقال ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الإسناد لا يقـتسم ورثتي بعدي ميراثـي، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي، فهو صدقة[١].

---

(١) حم (٢/ ٢٤٢-٣٧٦-٤٦٤)، خ (٣/٥٠٩/ ٢٧٧٦)، م (٣/ ١٣٨٢/ ١٧٦٠[٥٥])، د (٣/٣٧٩-٣٨٠/ ٢٩٧٤).

قال ابن عيينة: يقول لا أورث، وأما قوله مئونة عاملي، فانهم يقولون: أراد بعامله خادمه في حوائطه، وقيمه، ووكيله، وأجيره، ونحو هذا، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث مستوعبا مبسوطا ممهدا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وبالله التوفيق.

ما جاء في تفسير الكلالة

[٦] مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في سورة النساء[١].

قال أبو عمر:

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه أكثر الرواة على ارساله، ووصله القعنبي، وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب، ومعن، وابن عفير، كما رواه يحيى: لم يقولوا عن أبيه. وقد تقدم القول في رواية أسلم عن مولاه انها محمولة عند أهل العلم على الاتصال، وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، ان عمر كما قال يحيى وغيره.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسد، قال: حدثنا احمد ابن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. وحدثنا قال: حدثنا بكر بن علاء القاضي، قال: حدثنا احمد بن موسى الشامي، قالا جميعا: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال رسول الله ﷺ: يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف في آخر سورة النساء[٢]. هكذا قال القعنبي في آخر سورة

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا، وسيأتي تخريجه موصولا في الباب نفسه.

(٢) أخرجه مختصرا: حم (١/ ٢٦) بنحوه. م (٣/ ١٢٣٦/ ١٦١٧[٩])، ن في الكبرى (٦/ ٣٣٢/ ١١١٣٥)، وأخرجه مطولا: حم (١/ ١٥)، م (١/ ٣٩٦/ ٥٦٧)، =

النساء، وقال يحيى في سورة النساء. وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث البراء بن عازب، وسنذكره ان شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم اذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة، ويكون دليل ذلك الخطاب بينا، أن له أن يحيل السائل عليه، ويكله الى فهمه فيه اذا كان السائل ممن يصلح لهذا، ونزل تلك المنزلة.

وفيه دليل على استعمال عموم اللفظ وظاهره، ما لم يرد شيء يخصه.

واختلف الناس في معنى الكلالة: فأما أهل اللغة، فقال ابن الأنباري وغيره: قوله كلالة، هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولاوالد، قالوا: وقيل هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به، ومنه سمي الاكليل، وهو منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها، ومنه الاكليل، وهوالتاج والعصابة المحيطة بالرأس، سمي بذلك، لإحاطته بالرأس، فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة، والأب والابن طرفا الرجل، فاذا ذهبا، تكلله النسب أي أحاط به، ومنه قيل روضة مكللة، اذا حفت بالنور. وقال بعضهم: هي اسم للمصيبة في تكلل النسب، وأنشدوا:

مسكنه روضة مكللة عم بها الايهقان والذرق

يعني نبتين. وقال الخليل: كل الرجل كلالة اذا لم يكن له ولد، وكلل اذا ذهب، وروضة مكللة بالنور أي محفوفة به. وذكر أبو حاتم

= هق (٦/ ٢٢٤)، حب: الإحسان (٥/ ٤٤٤/ ٢٠٩١)، ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٥-٣٣٦)، الطيالسي في مسنده (ص١١)، كلهم من طريق قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة...

والأثرم عن أبي عبـيدة قـال: الكلالة: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، فهوعنـد العرب كلالة، يورث كلالة، مـصدر من تكلله النسب، أي أحاط به وتعطف علـيه. قال أبو عـبيدة: ومن قـرأ يورث كلالة، فهم العصبـة الرجال الورثة، وذكر إسماعيل القاضي كـلام أبي عبيدة هذا الى آخره، ثم قال: ويشبـه أن تكون اللغة تحتمل هذا كله- يعني ما ذكره عن العلماء من قولهم: الكلالة من لا ولد له، ولا والد، الى سائر مـا ذكر، مما سنذكر أكـثره في هذا البـاب، ثم قال إسمـاعيل: فأريد بالآية التي في أول سـورة النساء، من لا أب له و لاجد. وأريد بالآية التي في آخر سورة النساء، من لا ولد له. وإنما أوجب قول من قال في الكلالة في أول سورة النساء: انه من لا ولد له ولا والد، لأن الجـد في هذا الموضع، يمنع الأخـوة للأم، كـمـا منعـهم الأب، ولم يوجب هذا ان الجد يقوم مقام الأب مع الاخوة من الاب، لان البنت قد منعـت الاخوة من الأم، كمـا منعهم الاب، والجـد لا يقوم مـقام الأب مع الاخوة من الاب، وقـد يقوم الوارث مـقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولايقـوم مقـامه في منع كل مـا يمنعه الآخـر. قال: وحدثنا أبو المصـعب، قال: قال مـالك كل من ترك ولدا ذكرا أو ابن ابن ذكـر، فانه لم يورث كـلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين، فـإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة.

قال أبو عمر:

الكلالة في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله تعـالى: هم المتكللون من الورثة برحم المـيت، ممن لم يلد الميت، ولا ولده الميت، وذلك انهم حوالي الميت، وليـسوا بآبائه ولا بأبنائه الذين خرج منهم وخرجوا منه، فـهم الإخوة للأب والأم وللأم، ثم بعدهم

سائر العصبة يجرون مجراهم، ولذلك قال العلماء: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وأما ذكر أبي عبيدة الأخ هاهنا مع الأب والابن في شرط الكلالة حيث قال: هو كل من لم يرثه أب ولا ابن ولا أخ، فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره، الا ان لقوله وجها ضعيفا، يخرج على معنى من معاني توريث الجد مع الإخوة، وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في الكلالة، وسنبين خطأ قوله ذلك في هذا الباب، بعد ذكر الآثار المرفوعة، وأقاويل الصحابة فيه ان شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، قول الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال تجزيك آية الصيف[1] - يقول لانها نزلت في الصيف، قال أبو بكر ابن عياض: فقلت لا بي إسحاق: هو الرجل يموت ولا يدع ولدا ولا والدا؟ قال: كذلك ظن الناس. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن البراء:
حم (٤/ ٢٩٣)، د (٣/ ٣١١-٣١٢/ ٢٨٨٩)، ت (٥/ ٢٣٣/ ٣٠٤٢) وسكت عليه. وعزاه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٦١) للإمام أحمد وقال: وهذا إسناد جيد. ونسبه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣١) لأبي يعلى وقال: «وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: آخر آية نزلت: آية الكلالة، وآخر سورة نزلت: سورة براءة [١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل على النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضأ فصبه على، فقلت انه لا يرثني الا كلالة، فنزلت آية الفرائض[٢].

قال أبو عمر:

قالوا ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد، لان والده قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة بعد ذلك.

وأخبرنا أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا وهب بن مسرة. وقال سعيد: حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابرا يقول: مرضت، فجاءني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان، فقلت يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع؟ فلم يجبني حتى نزلت آية الكلالة [٢]. وروى أشعث عن أبي الزبير، عن جابر، انه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل على رسول الله ﷺ فقال: يا جابر، لا أراك ميتا من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك، فجعل لهن

---

(١) خ (٨/ ٣٤٠-٤٠٣/ ٤٦٠٥-٤٦٥٤)، م (٣/ ١٢٣٦-١٢٣٧/ ١٦١٨[١٠..١٣])، د (٣/ ٣١٠/ ٢٨٨٨). ن في الكبرى (٦/ ٣٣١/ ١١١٣٣).

(٢) أخرجه: حم (٣/ ٢٩٨-٣٠٧)، خ (١/ ٣٩٨/ ١٩٤)، م (٣/ ١٢٣٤-١٢٣٥/ ١٦١٦[٥..٨])، د (٣/ ٣٠٨/ ٢٨٨٦)، ت (٤/ ٣٦٤/ ٢٠٩٧)، جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٨).

الثلثين، فكان جابر يقول فيّ نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ[(١)]﴾. وروى هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر أنه حدثه قال: اشتكيت: فذكر مثله إلى آخره سواء[(٢)].

حدثني احمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا إسحاق يعني ابن الطباع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة ان تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فأمهلت حتى لبس ثيابه ثم سألته، فأمله عليها في كتف، وقال: من أمرك بهذا؟ أعمر؟ ما أظنه فهمها؟ أولم تكفه الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ فأتته حفصة بالكتف، فجعل عمر يقرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾. فقال: اللهم من فهمها، فإني لم أفهمها[(٣)].

وروى عبد الأعلى، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: نزلت آية الكلالة على رسول الله ﷺ وهو في مسير له فالتفت، فاذا هو بحذيفة الى جنبه، فلقنه إياها، فنظر حذيفة، فاذا عمر، فلقنه اياها، فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلالة، لقي حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقننيها النبي ﷺ، فلقنتك كما لقنني، والله لا أزيد على هذا أبدا[(٣)].

---

(١) حم (٣/ ٣٧٢)، د (٣/ ٣٠٨-٣١٠/ ٢٨٨٧) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٥/ ١٩١٩٤)، ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٣)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس. قال ابن كثير: وهو مرسل.

(٣) البزار: مختصر زوائد البزار (٢/ ٨١/ ١٤٦٢) من طريق عبد الأعلى بن عبدالأعلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال: «نزلت آية الكلالة ..» وقال: لا نعلم رواه الا حذيفة ولا له عنه الا هذا الطريق. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان. =

حدثني عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، ان عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة فقال: إني لا أدع بعدي شيئا اهم من الكلالة، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء، ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته، ما أغلظ لي في الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي أنزلت في سورة النساء[1]. وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: قال عمر: لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاث، أحب الى من كذا، عن الكلالة وذكر باقي الحديث[2].

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلى، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد، قال: حدثنا

= تنبيه: في التمهيد عن محمد بن سيرين عن عبيدة ولعل الصواب عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة في الباب نفسه.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: قال عمر رضي الله عنه: عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٢/ ١٩١٨٥)،
ك (٢/ ٣٠٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما أخرجا لمحمد شيئا ولا أدرك عمر، ولفظه في المصنف: «لأن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم: عن الكلالة وعن الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها اليك، أيحل قتالهم أم لا؟ قال: وكان أبو بكر يرى القتال».

سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا ننتهى اليه في الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا[١]. وذكر حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، عن عمر أنه قال لابن عباس، وسعيد بن زيد، وابن عمر حين طعن: اعلموا انه من أدرك وفاتى من سبي العرب من مال الله، فهو حر، واعلموا أنى لم أقل في الكلالة شيئا واعلموا أنى لم استخلف أحدا[٢]. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، قال: كان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له، فلما طعن، قال: انى لاستحيى من الله ان اخالف أبا بكر، ارى الكلالة ماعدا الولد والوالد[٣]. وروى عبيد الله بن موسى، عن اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبيد السلولى، عن ابن عباس، قال:

---

(١) خ (١٠/٥٦/٥٥٨٨)، م (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣٢)، د (٤/٧٨-٧٩/٣٦٦٩)، من طرق عن أبي حيان التيمي بهذا الإسناد.

(٢) حم (١/ ٢٠)، ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤٢-٣٤٣)، من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٣): رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف. وله شاهد عن ابن عباس: قال: أنا أول من أتى عمر رضي الله عنه قال: احفظ ثلاثا ... فذكره بمعنى حديث أبي رافع. رواه: أبو يعلى (المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢/ ٣١٥/ ٧١٥) وقال: الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٢٤): رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) عبد الرزاق (١٠/ ٣٠٤/ ١٩١٩١)، هق (٦/ ٢٢٤) من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن ابن عيينة. الدارمي (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) بمعناه، عن يزيد بن هارون، كلهم عن عاصم بهذا الإسناد.

الكلالة ما خـلا الولد والوالد[١]. وروي عن ابن المديني وغـيره، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسن بن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة؟ فقال: ماعدا الولد والوالد، قلت إن الله يقول: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء: (١٧٦)].؛ فغضب وانتهرني[٢].

وروى يزيد بن هارون قـال: أخبرنا عـاصم الأحول عن الشـعبي، قال: سئل ابو بكر عن الكلالة؟ فقال اني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فـمن الله، وان يكن خطأ، فمنى ومن الشيطان، أراها مـا خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر، قال:إني لأستحيى من الله ان أرد شيئا قاله أبو بكر[٣].

وروى سفـيان، عـن عمرو بـن مـرة، عن مـرة قـال: قـال عـمر وعبد الله: ثلاث لأن يكون النـبي ﷺ بينهن لنا، احب الينا من الدنيا وما فيها: الكلالة والخلافة، والربا[٤]، رواه وكيع عن سفيان باسناده، ولم يذكر فيه عبد الله.

---

(١) هق (٦/ ٢٢٤) من طريق زكريا بن ابي زائدة عن أبي اسحاق بهذا الإسناد، ثم قال: وكذلك رواه اسرائيل عن أبي اسحاق.

(٢) عـبـد الرزاق (١٠/٣٠٣/١٩١٨٩)، الدارمي (٢/ ٣٦٦)، هق (٦/ ٢٢٥) مـن طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٧)، ك (٢/ ٣٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من طريق سفـيان عن عمرو بن مرة عـن مرة بن شرحبيل عـن عمر قال البوصـيري في الزوائد (ص٣٦٩): هذا إسناد ثقات الا أنه منقطع قال أبو زرعة وأبو حاتم حـديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مـرسل، وقال أبو حاتم: لم يدركه، رواه الشيخان وغـيرهما من طريق عبد الله بن عمر عن أبيه فلم يذكر «الخلافة» وقالوا مكانها «الجد» فلذلك أوردته.

حدثنا مـحمـد بن إبراهيم، قال: حـدثنا احمد بـن مطرف، قال: حدثنا سـعيد بن عثمـان، قال: حدثنا يونس بن عبـد الاعلى، قال: أخبرنا سفيان عن عـاصم الاحول، عن الشعبي، أن أبا بكر الصديق، وعمـر بن الخطاب رضي الله عنهـما قـالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وذكـر يحيى بن آدم، عن شـريك وزهير وأبى الاحـوص، عن أبي إسحـاق، عن سليمان بن عبـد، قال: مارأيتهم الا وقـد تواطئوا وأجـمعـوا على أن الكلالة: من مـات وليس له ولد ولا والد. قـال يحيى: وحدثنا عبد الرحيم عن مـحمد بن سالم، عن الشعبي، قال: الكلالة مـا كان سـوى الولد والوالد من الورثة، إخـوة وغيـرهم من العصبـة، كذلك قال على، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. وذكـر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتـادة، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن شرحبيل، قالوا: الكلالة من ليس له ولد ولا والد. وذكر ابن أبي حـاتم، عن مـوسى بن الاهوازى، عن أبي هشـام الرفـاعي، قـال: سمعت يحـيى بن آدم يقول: قد اختلفوا في الكلالة، وصـار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد.

قال أبو عمر:

قد فسر مالك الكلالة في موطئه تفسـيرا حسنا فقال: الأمر المجتمع عليه الذي لا خـلاف فيه، والذي أدركت عليـه أهل العلم ببلدنا، أن الكلالة على وجهين: أما الآية التي في سـورة النساء التي قال الله عز وجل فيها: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: (١٢)]. فهـذه الكلالة الـتي لا يرث الأخوة للأم فيها حتى لا يكون ولد ولا والد. قـال مـالك وأمـا الآيـة التي في آخر

سورة النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: (١٧٦)]. قال: فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلالة، قال: والجد يرث مع الإخوة، لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك انه يرث مع ذكور بني المتوفى السدس، ولا يرث الاخوة معهم شيئا، قال وكيف لا يأخذ مع الإخوة وهو يحجب بنى الام عن الميراث، وبنو الام يأخذون مع الإخوة الثلث.

قال أبو عمر:

ذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين، ولم يذكر في كلا الموضعين وارثا غير الاخوة، فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾. فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية، عني بهم الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم، ان الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فدل هذا مع ذكرنا من اجماعهم على أن المراد في هذه الآية، الاخوة للام خاصة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا إبراهيم

ابن عبد الله، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن القاسم بن ربيعة بن قائف، قال: سمعت سعدا يقرأ: وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت من أمه. ورواه شعبة عن يعلى ابن عطاء، مثله باسناده سواء. وأما الآية التي في آخر سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. فلم يختلف علماء المسلمين قديما وحديثا، ان ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم اخوة المتوفى لأبيه وأمه او لأبيه، ودلت الآيتان جميعا ان الإخوة كلهم كلالة، وانهم اذا ورثوا المتوفى فانه يورث كلالة، وهذا ما لا خلاف فيه، ولهذا والله أعلم قال من قال من الصحابة: ان وراثة من عدا الوالد والولد كلالة، لان الإخوة اذا كانوا كلالة، كان من هو ابعد منهم أولى أن يسمى كلالة.

وقد اختلف الناس في المسمى بالكلالة، أهو الميت الذي لا ولد له ولا والد، أم ورثته؟ فقال اكثر المدنيين والكوفيين: الكلالة: الورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد. وقال البصريون: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد. وروى ذلك عن ابن عباس. وقال أبو زيد: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد، والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه، هذا يورث بالكلالة، وهذا يرث بالكلالة.

وروي عن عمر بن الخطاب روايتان: إحداهما ان الكلالة من لا ولد له ولا والد، والاخرى من لا ولد له خاصة وقد ذكرنا ذلك.

وروي عن عطاء قول شاذ: قال: ان الكلالة المال.

وقد قرأ بعض الكوفيين يورث كلالة ٠- بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب يورث- بكسر الراء وتخفيفها- على اختلاف عنهما، وعلى هاتين الروايتين، لا تكون الكلالة الا الورثة والمال، كذلك حكى أصحاب المعاني.

فمن قرأ يورث بفتح الراء، قال: هو الميت يورث كلالة، وجعل نصب الكلالة على المصدر، كما تقدم لابي عبيد وغيره.

ومن قرأ يورث كلالة- بكسر الراء-، جعل الكلالة الورثة. ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة، حديث جابر الذي تقدم ذكره: قوله: لا يرثني الا كلالة.

وقال الطبري: الصواب ان الكلالة، هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة حديث جابر انه قال: قلت يا رسول الله : انما يرثني كلالة[1]. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص في حديث الوصية بالثلث، نحو هذا اللفظ ولا يصح.

وقرأ جمهور القراء يورث- بفتح الراء - والله الموفق للصواب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في ميراث الجدة

[٧] مالك عن ابـن شهاب عن عـثمـان بن إسحاق بن خـرشة عن قـبيـصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله مـيراثها فقال: مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسـأل الناس، فقال المغيرة بن شعبـة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فـقام محمد بن مسلمة فقـال مثل مـا قال المغـيرة بن شـعبـة فانفذه لـها ابو بكر، ثم جـاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله ميراثها فـقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغـيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها (١).

قال أبو عمر:

قد مضى القول في عثمان بن إسحـاق بن خرشة، وأما قبيصة بن ذؤيب فقيل انه توفي سنة ست وثمانين، وله ست وثمانون سنة، كان مولده في أول سنة من الهجرة، وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره، عن الاعمش عن أبي الزناد، قال أدركت الفقهاء بالمدينـة أربعـة: أحــدهـم قبـيصــة بـن ذؤيب، وقـال الاعمش مـرة

---

(١) د (٣/ ٣١٦-٣١٧/ ٢٨٩٤)، ت (٤/ ٣٦٦/ ٢١٠١) وقـال: وفي البــاب عن بـريدة وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة. ن في الكبرى (٤/ ٧٥/ ٦٣٤٦)، جه (٢/ ٩٠٩-٩١٠/ ٢٧٢٤)، حب: الإحسان (١٣/ ٣٩٠-٣٩١/ ٦٠٣١)، ك (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) وقال: هذا حـديث صحـيح على شرط الشـيخين ولم يخـرجاه ووافـقه الذهبي. قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٨٢): «إسناده صحيح لثقة رجاله، الا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سـماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعـناه وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عـام الفتح، فيبعد شـهوده القصة وقـد أعله عبـد الحق تبـعا لابـن حزم بالإنقطاع، وقـال الدارقطني في الـعلل بعد أن ذكـر الاختلاف فيه عن الأزهري، يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه».

أخرى أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك، عن محمد بن راشد عن مكحول، قال ما رأيت أحدا أعلم من قبيصة بن ذؤيب، وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمخالطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن ادريس قال: سمعت الاعمش يقول: فقهاء المدينة اربعة، سعيد بن المسيب، وعروة وقبيصة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا احمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن الاعمش، عن ذكوان، أو ابن ذكوان، قال أدركت فقهاء المدينة أربعة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة ابن ذؤيب وعبد الملك بن مروان.

هكذا يقول الاعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان، وانما هو عبد الله بن ذكوان ابو الزناد، ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الاعمش، والمعروف عن ابي الزناد، في كتاب السبعة وغيره، أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة، أو أكثر من سبعة، ولعل الاعمش إنما حكى ما حكاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه، ولكن الناس يقولون انما أراد أبا الزناد عبد الله بن ذكوان وكيف كانت الحال. فقد أدرك ابو الزناد بالمدينة جماعة، كلهم أفقه من قبيصة من ذؤيب وعبد الملك بن

مروان. وما أعلم أحدا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه، كسعيد، وعروة، الا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان، لا يصلح ايضا ان يضاف له هذا الخبر، لانه أدرك ابا هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين، ومن ها هنا قال العلماء ان الاعمش لم يرد بقوله إلا أبا الزناد، فلم يقف على اسمه، فقال ذكوان او ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن اصرم بن عبد الله بن كثير بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو، خزاعة، ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرناه وذكرنا الإختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين، وقال الواقدي مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين، في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة ممن قاتل يوم الحرة، حتى ذهبت عينه، ويكنى قبيصة أبا إسحاق، كان من ساكني المدينة، وكان معلم كتاب، ثم تحول الى الشام، فصحب عبد الملك بن مروان، وكان على خاتمه، اليه البريد، وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتابعه احد على ذلك الا ابو أويس، ولم يجوده. وجاء به على وجهه غيرهما، من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا إسماعيل بن أبان، الوراق، حدثنا أبو أويس قال: اخبرني محمد بن شهاب، ان عثمان بن إسحاق ابن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى أبي بكر الصديق. ورواه معمر ويونس بن يزيد، واسامة بن زيد، وسفيان بن عيينة. فيما روى عنه ابن أبي شيبة، كلهم عن ابن شهاب، عن قبيصة ابن ذؤيب، قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها او ابن ابنتها[١]. لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة احدا وقال محمد بن يحيى رواه ابن عيينة عن الزهري، عمن حدثه عن قبيصة، ومرة قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى أبي بكر، فذكره[٢].

قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويس، لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة، عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال وقد حدثني أبو صالح قال حدثني الليث، قال حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة ابن ذؤيب ان عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث[٣]. قال وهذا مختصر من حديث معمر، ومالك وأبي أويس.

---

(١) ت (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٢١٠٠)، ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٨/ ٣١٢٧٢)، عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤/ ١٩٠٨٣)، ك (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب.

(٢) ت (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٢١٠٠)، ن (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٥) من طرق عن سفيان عن الزهري قال مرة: قال قبيصة وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب. وهو ضعيف انظر "ضعيف سنن الترمذي" (٣٧٠).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

أما حديث مـعمر فحدثنا خلـف بن سعيد قال حـدثنا عبد الله بن محمـد قال: حدثنا احمـد بن خالد قال: حدثنا إسـحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا مـعمر، عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها او ابن ابنتها، لا ادرى أيتهـما هي، فقال أبو بكر لا اجد لك في الكتـاب شيـئا ومـا سمـعت من رسول الله ﷺ يقـضي لك بشيء. وسأســأل الناس العشـية فلما صلى الظهـر أقبل على الناس فـقال ان الجدة اتتني تسألني ميراثها من ابـن ابنها أو ابن ابنتها وإني لم أجد لها في الكتاب شـيئا ولم أسـمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء فـهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها شيئا، فقـام المغيرة بن شعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقضي لهـا بالسدس فقال: هل سـمع ذلك معك أحد فقـام محـمد بن مـسلمة: قـال سمـعت رسول الله ﷺ يقضـي لها بالسدس فأعطاها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخـالفهـا، فقـال عمـر انما كـان القضـاء في غيـرك، ولكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها[١].

وكذلك رواه ابن المبارك: عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة وابن المبارك أيضا عن اسامة بن زيد، عن الزهري، عن قبيصة وابن وهب، عن يونس، بن يزيد، واسامة بن زيد. انهمـا أخبراه عن ابن شهاب، انه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي.

---

(١) ن في الكبرى (٤/ ٧٤/ ٦٣٤١)، عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٤-٢٧٥/ ١٩٠٨٣)، من طريق معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب.

هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء[١].

قال أبو عمر:

في هذا الحـديث من رواية مالك وغـيره من الفـقه ان القـضاء الى الخلفاء أو الى من استخلفـوه على ذلك وجعلوه اليه، وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل اليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض. وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا، وقـد اختلف في أول من استقضى. فذهب العـراقيون الى أن أول من استقـضى عمر. وانه بعث شريحا الى الكوفة قـاضيا. وبعث كعب بن سوار الى البصرة قاضيا.

قال مالك اول من استقضى معاوية، والكلام في هذا طويل، وليس هذا موضع ذكره.

وفيـه أن الفرائض في المواريـث لا يثبت منهـا الا ما كان نـصا في الكتاب والسنة، ولو استدل مسـتدل بقول أبي بكر وعمر هذا على ان لا علم الا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في الـقياس كلام قـد ذكرت منه ما يكفي في كـتاب العلم.

والاستـدلال الصحيح، من قـول أبي بكر وعمر للجـدة مالك في كتاب الله شيء. على أن الفرائض والـسهام في المواريث لا تؤخذ الا من جهة نص الكتاب والسنة، استدلال صحيح.

---

(١) جـه (٢/٩٠٩-٩١٠/ ٢٧٢٤)، من طريق عـبـد الله بن وهب عن يونـس بن يزيد عن ابن شهاب عن قبيصـة. ن في الكبرى (٤/ ٧٤/ ٦٣٤٤) من طريق أخرى عن يونس بهذا الإسناد المذكور أعلاه. وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٩٥).

ولا خلاف في ذلك بين العلماء، فأغنى عن الكلام فيه، الا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ.

والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا، ما عدا الجدة، فان فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقل الآحاد، على ما ذكرنا في هذا الباب، ومن اجماع العلماء ان رسول الله ﷺ قضى بذلك، وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه، فلا وصية لوارث[١].

وفي هذه ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك. فكان زيد بن ثابت يقول، سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس. فان اجتمعتا فالسدس بينهما. وكذلك ان كثرت لا يزدن على السدس اذا تساوين في القعدد. فان قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها. وان قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم، وان بعدت.

ولا ترث من قبل الأم الا جدة واحدة. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال. ولا يرث مع الأب أحد من جداته، ولا ترث جدة وابنها حي، يعني الابن الذي جرها الى الميراث.

فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم، فهذا كله قول زيد بن

---

(١) سبق تخريجه في باب "لا وصية لوارث".

ثابت، وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم، الا ان مالكا لا يورث الا جدتين أم أم وأم أب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وربيعة، وابن هرمز، وابن أبي ذئيب، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص. وذلك أنه كان يوتر بركعة فعابه ابن مسعود، فقال أتعيبني ان أوتر بركعة وانت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وامهاتها، فقال اللتان ترثان أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، اذا لم يكونا، الثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبي اويس فاما أم أب الأم فلا ترث شيئا.

وكان الاوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، والإثنين من قبل الأب وهو قول احمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات، ما حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثنا احمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم ان النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[1].

واما علي بن أبي طالب، فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت، الا أنه كان يورث الدنيا من قبل الأب أو من قبل الأم، ولا

---

(١) قط (٤/ ٩١/ ٧٦)، هق (٦/ ٢٣٦) وقال: هذا مرسل. من طرق عن منصور عن ابراهيم بن يزيد النخعي. قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٢٧/ ١٦٨٢): إسناده صحيح مرسل.

يشرك معها من ليس في قعددها. وبه يقول الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور.

وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع، وهو قول الحسن وابن سيرين، وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الاعمش عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود، قال: ترث الجدات الاربع قربن أو بعدن.

وحماد بن سلمة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ترث الجدات الأربع؛ وحماد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد، انهما كانا يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر:

كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن، ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها. فان كان ذلك ورث بينهما مع سائر الجدات واسقط أمها أو جدتها.

وقد روي عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا، اذا كانتا من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أب وأم أب الأب، فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود، ويقويها. واما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم، مع من يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ، أجمع العلماء على تركه، وهو ما رواه اسرائيل، عن أبي إسحاق، انه سمع من يحكي عن ابن عباس أنه قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الام.

قال يحيى بن آدم ولا نعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا، ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث.

قال أبو عمر:

أما قول ابن عباس في الجد انه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الاشعري، وعائشة وابن الزبير، وبه قال شريح، والحسن وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد، وفقهاء البصرة، عثمان البتي، وغيره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزني وإسحاق بن راهويه، والطبري وداود ونعيم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافا كثيرا، وروي عنه انه قال: احفظوا عني ثلاثا، لم أقل في الجد شيئا. ولم أقل في الكلالة شيئا، ولم استخلف احدا.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: أدركت الخليفتين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي، وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت، الا في الاكدرية.

وروى أهل العراق عنه انه كان يقاسم الجد بالإخوة الى السدس، ثم يقاسم بينهم الى الثلث.

وروي عن عثمان انه جعل الجد ابا، وروي عنه انه قال فيه بقول زيد، الا في الخرقاء.

وأما علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فإنهم يقاسمون الجد بالأخوة، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاسمة الجد الاخوة، فانهم مجمعون على أن الجد ليس باب، ولا يحجب به الإخوة، وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد.

وقال كقول زيد في الجد مالك، والاوزاعي، والثوري، والشافعي، واحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روي عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد، فلم يقل فيه بقول أحد، وقال بقوله في الجد عبيدة السلماني، والمغيرة صاحب إبراهيم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهشيم.

ولا أعلم احدا من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد، وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

واما قول ابن عباس في الجدة انها أم، عند عدم الأم، فلم يتابعه عليه أحد، وهو شاذ لا يلتفت اليه، ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: جاءت جدات الى أبي بكر الصديق فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب. فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله ﷺ أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها. فجعل الميراث بينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضا عن سفيان الثوري، عن ابن ذكوان، ان خارجة بن زيد قال: اذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد، فشرك بينهما. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة ابن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون اذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به، وان كانت أبعد، فهما سواء.

قال وأخبرنا معمر، عن قتادة عن ابن المسيب، أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر:

وقد ذكـرنا هذا عن زيد بن ثابت، وذكرنا مـذهب زيد في أحكام الجدات فيما تقدم، من هذا الباب، وهو قول أهل المدينة، واليه ذهب مالك، والشـافعي، وأبو حنيـفة وداود. كلهم يذهـب في الجدات اذا اجتمـعت أم الأب وأم الأم، وليس للميت أم ولا أب، أن أم الأم ان كانـت أقعدهـما كان لهـا السدس دون أم الأب، وان كـانت أم الأب اقعدهما وكانتا مشتركتين في القعدد فالسدس بينهما نصفين.

وإنما كانت الجدة أم الأم اذا كانت أقـعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنهـا أقرب للميت، الا ترى ان ابنتهـا وهي الأم تمنع الجدات اليمـراث من أجل قربهـا، فكذلك أمها تمنع الجـدات اذا لم يكن في درجتها.

فأما اذا بعـدت وقربت التي من جهـة الأب، فانهما يشتـركان عند زيد بن ثابت، وقال به أهل المدينة، وأهل العراق، وذلك والله أعلم، لان أم الأم هي التي ورد فيـها النص من السنة، ومثـال ذلك اذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيـه، فالسدس ههنا لأم أمه، وان ترك أم أبيه وأم أم أمه فالسدس بينهما سواء.

ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحـجـة في تقـوية أم الأم ان الأم لما منعت الجـدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على ان الجدة من جهة الأم اقـوى، لأنها تدلي بها، وهي تمنع الجـدات ولا يمنعها الأب، والأخـرى تدلي بالأب والأب لا يحجب أم الأم، فكيف تحجبها أمه، أو تستوي معها؟.

واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الاشعري، وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة أنهم كانوا يورثون الجدة مع ابنها، وبه قال شريح القاضي، والحسن البصري، وعطاء وابن سيرين، ومسلم بن يسار، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وهو قول فقهاء البصريين، وبه يقول شريك، والنخعي، واحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، والطبري.

واختلف عن الثوري فروي عنه انه كان يورثها مع من يحاذيها من الجدات. وروي عنه انه كان لا يورثها. وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هارون قال: أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة، قال انها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس مع ابنها، وابنها حي(١).

وروى يزيد بن هارون أيضا قال: أنبأنا شعيب بن سوار، عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكر مثله.

وهذا لوصح لم يكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي، وهو خال الميت وهذا ما لا خلاف فيه.

---

(١) ت (٤/٣٦٧/ ٢١٠٢)، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله [قال] (*) في الجدة: فذكره. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه. هق (٦/٢٢٦) وقال :ومحمد بن سالم غير محتج به. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١٣١/ ١٦٨٧).

(*) ما بين القوسين ساقط من التمهيد: ففي السنن: قال في الجدة مع ابنها. . .

ومما يدل على ضعف هذا الحديث ان أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدة حتى سأل فأخبره المغيرة، وأراد أن لا يعطي الاخرى شيئا، وقد احتج بهذا إسماعيل، وفيه نظر، وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال وأخبرنا معمر، عن بلال بن أبي بردة أن ابا موسى الاشعري كان يورث الجدة مع ابنها. وقضى بذلك بلال، وهو أمير على البصرة.

قال وأخبرنا الثوري عن منصور والاعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات الا الأم.

قال أبو عمر:

من حجة من ذهب الى هذا القول ما رواه الثوري وغيره، عن أشعث عن ابن سيرين قال: اول جدة اطعمها رسول الله ﷺ أم اب مع ابنها(١).

ومن جهة النظر، لا يجوز حجبها بالذكور قياسا على الأم، وأم الأم ووجه آخر ان عدم الأب لا يزيدها في فرضها، وانما لها السدس على كل حال، فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الإخوة والأخوات للأم يدلون بالأم ويرثون معها، كانت الجدة كذلك ترث مع الأب، وان كانت تدلي به.

وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها، يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

---

(١) عبد الرزاق (١٠/٢٧٧/١٩٠٩٣)، ابن أبي شيبة (٦/٢٧١/٣١٣٠٣).

ومن حجتهم ان الجد لما كـان محجوبا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى، ان تكون به مـحجـوبة، ولأنهـا أحد أبوي الأب، فـوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر انها اذا كانت أم أم لم ترث مع الأم فكذلك اذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر ان ابن العم وابن الاخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلي به الى الميت، فكذلك الجـدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدلي.

ذكر يزيد بن هارون قال: أخـبرني سعيد بن أبي عـروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئا مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبـأنا الثوري، عن أشعث وأبي سـهل عن الشعبي، قـال: كان علي وزيد لا يورثان الجـدة مع ابنها. وما قـرب من الجدات ومـا بعد منهن جعل لهن السـدس اذا كن من مكانين شتى. واذا كن من مكان واحد، ورث القربى[١].

قال: وأخبرني معمـر، عن الزهري، أن عثمان لم يورث الجدة اذا كان ابنها حيا، والناس عليه[٢].

---

(١) هق (٦/ ٢٢٥)، عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٦-٢٧٧/ ١٩٠٩٠).

(٢) هق (٦/ ٢٢٥-٢٢٦)، عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٧/ ١٩٠٩١)، ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٢/ ٣١٣١٢).

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال: لم يورث احد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها الا ابن مسعود[١].

قال وكيع: والناس على ذا. قال: وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال: قال إبراهيم، لا ترث الجدة مع ابنها في قول علي وزيد.

---

(١) ابن ابي شيبة (٦/ ٢٧٢/ ٣١٣١٤) من طريق وكيع عن إسرائيل (*) عن جابر عن عامر قال: فذكره.

(*) جاء في التمهيد بعد أن ساقه المصنف من طريق ابن ابي شيبة، عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال: فذكره، فوقع بدل اسرائيل شريك، ولعله تصحيف.

ما جاء في ميراث الدية

[٨] مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن قيس الكلابي فقال: كتب الي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب[١].

قال ابن شهاب: وكان قتل ابن أشيم خطأ.

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في الموطأ وغيره، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه، عن سعيد بن المسيب، وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع وأنها تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لانه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وقال سعيد: ما قضى رسول الله ﷺ بقضية، ولا أبو بكر، ولا عمر، الا وأنا أحفظها، وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح، معمول به، غير مختلف فيه، سنة مسنونة عندهم، فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان والله المستعان.

حدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن إسماعيل قال حدثني الحميدي.

---

(١) ن في الكبرى (٤/ ٧٩/ ٦٣٦٥-٦٣٦٦)، قط (٤/ ٧٧) بنحوه. قال الشيخ ناصر في الإرواء (٨/ ٢٧١): منقطع.

وحدثنا احمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي.

وأخبرنا احمد بن محمد، قــال حدثنا وهب بن ميسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيــد بن المسيب، أن عمر كان يقــول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى كتب اليــه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم من دية زوجها[١].

وأخبرنا خلف بن سعــيد، قال حدثنا احمد بن خــالد، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قــال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبـرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن عمــر بن الخطاب قال: ما أرى الدية الا للعصبة، لانهم يعقلون عنه، فهل سمع احد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب: كتب الي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر[٢].

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢)، د (٣/ ٣٣٩-٣٤٠/ ٢٩٢٧)، ت (٤/ ٣٧١/ ٢١١٠) وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٤/ ٧٨-٧٩/ ٦٣٦٣-٦٣٦٤)،
جـه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٢) كلهم من طرق عن سـفيـان بن عـيـينة عن الزهري عن سـعيـد بن المسيب، فذكـره. قط (٤/ ٧٧/ ٣٢) من طريق ابن جريج قال: قال ابن شهـاب . . . فذكره بنفس الإسناد المذكـور أعلاه. وذكره الزيلعي في نصب الـراية (٤/ ٣٥٢) وقال: ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني فـي معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عـبد الحق في أحكامه هذا الحديث، وتعقبـه ابن القطان في كتابه وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عـمر الا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه البتة، انتهى.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧/ ٢١٣٧).

(٢) عبد الرزاق (٩/ ٣٩٧-٣٩٨/ ١٧٧٦٤) ومن طريقه أخرجه: حم (٣/ ٤٥٢)،
د (٣/ ٣٤٠/ ٢٩٢٧) من طريق مـعمر عن الزهري عـن ابن المسيب: فذكـره. انـظر الإرواء (٨/ ٢٧١).

وذكره عبد الرزاق أيضا، عن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر مثله سواء، وزاد فيه: وكان قتل أشيم خطأ. وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم خطأ من قول سعيد بن المسيب أيضا، يحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك، وهو المعروف من ابن شهاب: ادخاله كلامه في الأحاديث كثيرا، وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك لا من قول سعيد.

وقد روي عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ، وهو غريب من حديث مالك جدا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيوة، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان مُشْكُدَانَة، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كان قتل أشيم خطأ هكذا رواه مشكدانة، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس(١).

ورواه حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري: قوله كما في الموطأ.

وحدثنا عبد الوارث: قال حدثنا قاسم، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال حدثنا هشيم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال : جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من

---

(١) قط (٤/ ٧٧/ ٢٩)، طب (٨/ ٣٦٠/ ٨١٤٣)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

دية زوجها، فقال: ما اعلم لك شيئا، فنشد الناس، من كان عنده عن النبي ﷺ علم فليقم، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: كتب الي رسول الله ﷺ ان أورث امرأة أشيم من دية زوجها، قال أبو إسحاق: ولم يسمعه هشيم من الزهري[1].

قال أبو عمر: هكذا في حديث ابن شهاب، أن الضحاك بن سفيان، أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب، وهذا بين في حديث مالك، وهشيم، وابن جريج، وغيرهم في هذا الحديث.

وقال فيه ابن عيينة حتى كتب اليه الضحاك وهو عندي وهم، وانما الحديث ان رسول الله ﷺ كتب الى الضحاك، لا ان الضحاك كتب بذلك الى عمر، الا ترى الى حديث مالك وغيره: فقام الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر به عمر، وقال له: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر، أخبره الضحاك، وفي حديث غيره: من كان عنده علم فليقم، فقام الضحاك. وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم في قوله: حتى كتب اليه الضحاك، وأن الصحيح ما قاله مالك، وغيره.

وقد روى زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة، أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر، زرارة بن جزي رجل من الصحابة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن احمد، قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال أخبرنا محمد بن احمد بن الوليد الانطاكي، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا صدقة بن خالد، قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن

---

(١) طب (٨/ ٣٥٩/ ٨١٤١) من طريق هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، فذكره.

زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة، ان زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب ان النبي ﷺ كتب الى الضحاك ابن سفيان، ان يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته[1].

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة، وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب، وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن الضحاك بن سفيان، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن الرجل العالم الخير الجليل، قد يخفى عليه من السنن والعلم، ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم، وأخبار الآحاد علم خاصة، لا ينكر ان يخفى منه الشيء على العالم، وهو عند غيره.

وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته، وان الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه، الا ترى عمر قد كان عنده في رأيه ان من يعقل يرث الدية، فلما أخبره الضحاك بما أخبره، رجع اليه وقضى به، وأطرح رأيه.

---

(١) قط (٤/٧٦/٢٨)، طب (٥/٢٧٦/٥٣١٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٣-٢٣٤)وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٥٢-٣٥٣) وقال: قال الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف": وزرارة بن جزي له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: - وهو بكسر الجيم- هكذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: -بفتح الجيم-. انتهى. وأخرجه: طب في معجمه (١/٣٠٤/٣٩٨) عن محمد بن عبد الله الشعيتي عن زفر بن وثيمة البصري عن المغيرة بن شعبة ان أسعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ كتب ا لى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها انتهى. قال طب: وأسعد بن زرارة صحابي، يكنى أبا أمامة، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، انتهى.

وفيه إثبات العمل بخبر الواحد، وفـيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد، انه عنده مقـبول، معمول به، وأن مراجعـته لأبي موسى في حديث الاسـتئذان لم يكن الا للاسـتظهار، أو لغيـر ذلك من الوجوه التي قـد بيناها في كـتاب العلم، فـأغنى ذلك عن ذكـرها ههنا، ولا خلاف بين الفـقهـاء والفراض في هذا الباب، وجـاء فيـه عن الحسن البصري وحده، أن الإخوة للأم، والمرأة، والزوج، لا يرثون من الدية شيئا، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروي عنه أيضا أنه قال: قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية.

أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام

[٩] مالك عن ثور بن زيد الديلي انه بلغه ان رسول الله ﷺ قال: أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهى على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام(١).

قال أبو عمر:

هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله أعلم. ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الإسناد، وهو ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ رواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس. ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي ﷺ مرسلا.

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو

---

(١) هق (٩/ ١٢٢)، (قال الشافعي): ونحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بلغني فذكره بمعناه. وهو مرسل وسيأتي موصولا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

على قسم الجاهلية وكل شيء أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام[١]».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال أخبرنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال النبي عليه السلام «أيما ميراث من الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام[٢]».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام[١]».

قال أبو عمر:

قال المزني: سألت الشافعي عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم ان ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الاسلام فقال: ليس ذلك له. فقلت له وما الحجة في ذلك؟ فقال الاستدلال بمعنى

---

(١) د (٣/ ٣٣٠/ ٢٩١٤)، جـه (٢/ ٨٣١/ ٢٤٨٥)، هق (٩/ ١٢٢)، أبو يعلى الموصلي (٤/ ٢٤٧/ ٢٣٥٩) من طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٧/ ١٧١٧).

(٢) سبق تخريجه بنحوه عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر ما قبله.

الاجماع والسنة. قلت وأين ذلك؟ فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا. قال ونحن نرويه متصلا ثابتا بهذا المعنى قال: وأما الإجماع فإن أهل دار الحرب اذا سبا بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم اسلموا أهدرت الدماء وملك كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الاسلام من الرقيق الذين استرقهم، وسائر الأموال، فما ملكوه بالقسم في الجاهلية أحق وأولى أن يثبت من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا. وقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث النبي ﷺ «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية[1]» فقال لي: هو كذلك، أيما دار في الجاهلية قسمت ثم اسلم اهلها فهم على قسمتهم يومئذ، وأيما دار في الجاهلية فلم تزل بايدي اصحابها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاقتسموها في الاسلام فهو على قسم الاسلام؟ فقلت لمالك: أرايت النصراني يموت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قسم ميراثهم، فقال مالك ليس هذا من هذا في شيء. انما يقسم هؤلاء من اسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات ابوهم وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفرائض له: معنى هذا الحديث والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يقتسمون المواريث على خلاف فرائضنا، فاذا اقتسموا ميراثا في الجاهلية ثم أسلموا بعد ذلك فهم على ما أسلموا عليه، كما يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه من الغصوب والدماء وغير ذلك، فكذلك كلما اقتسموا من المواريث. فاذا أسلموا قبل أن يبرموا في ذلك شيئا، عملوا فيه بأحكام المسلمين. وأما مواريث أهل الاسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت أو لم تقسم، وهم فيما لم يقسم على حسب شركتهم وعلى

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قدر سهامهم. قال إسماعيل وأحسب أهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها، ولا يعطون البنات ما نعطيهن، وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها. قال وقد حدثنا أبو ثابت عن ابن القاسم قال سألنا مالكا عن الحديث الذي جاء «أيما دار قسمت في الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وايما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام» فقال مالك: الحديث لغير أهل الكتاب، واما النصارى واليهود فهم على مورايثهم، لا ينقل الاسلام مواريثهم التي كانوا عليها، قال إسماعيل: قول مالك هذا، على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضو عليها وان كانت ظلما. فاذا أسلموا على ميراث قد مضى فهم كما لو اصطلحوا عليه، ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الاسلام على حكم الإسلام.

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن احمد بن كامل قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يزيد بن البشر قال حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول في قول النبي ﷺ «ما كان على قسم الجاهلية فهوعلى قسم الجاهلية وما كان من قسم أدركه الاسلام قبل أن يقسم فهو على قسم الاسلام[1]» ان ذلك يكون أبدا في الاسلام. فلو أن نصرانيا هلك وترك ولدا له نصرانيا ثم أسلموا جميعا قبل القسم، قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين. ولو أنهم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية. قال: وإن أسلم بعضهم ولم يسلم بعض فإن القسم بينهم على قسم الجاهلية لانهم انما ورثوه يوم مات وهم على دينهم.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

اختلف أصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال إنما ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط واما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم.

قال أبو عمر:

فالوثني والمجوسى ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسملوا، اقتسموه على شريعة الاسلام، لأنهم في وقت القسمة مسلمون. ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه. وأما الكتابي على هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسلموا، فإنهم يقتسمونه على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت موروثهم، لأن الميراث حينئذ وجب، واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح احد منهم عما استحقه في دينه الذي قد اقررناه عليه.

وروى ابن نافع وأشهب وعبد الملك بن عبد العزيز ومطرف عن مالك ان ذلك في الكفار كلهم، المجوس ومشركي العرب واهل الكتاب وجميع أهل الملل. وهذا اولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه في أهل الجاهلية، ولأن الكفر لا تفترق أحكامه لاختلاف أديانه الا ترى أن من أسلم من جميعهم أقر على نكاحه ولحقه ولده. وعند مالك وجميع أصحابه أن أهل الكفر كلهم سواء مجوسا كانوا او كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم واقرارهم على دينهم. وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار، وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شيء من أحكامهم، الا ما قام الدليل عليه، فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه، كأكل ذبائح

الكتابيين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك، ومحال أن يكونوا جماعة مؤمنين كلهم يقتسمون ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر، وهذا قول ابن شهاب وجماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العلم والحديث. وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم الا ما ذكرنا. وقد أبى قوم من القول به، والحجة تلزمهم به؛ لانه حديث قد وصله من ليس به بأس وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة. وقد روى أصبغ عن ابن القاسم انه سئل عن قول رسول الله ﷺ «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وايما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام[1]»، قلت: أيريد بهذا مشركي العرب أم يكون في اليهود والنصارى، فقال تفسيره عندي أن كل ورثة ورثوا دارا على مجوسية او يهودية او نصرانية فلم يقسموا حتى اسلموا، فان مواريثهم ترجع في قسم الدار على سنة فرائض الاسلام. وان كانوا قد اقتسموا وهم على يهوديتهم او مجوسيتهم مضى ذلك القسم ولم يعد بينهم اتباعا للحديث واخذا به. قلت له فان اسلم بعضهم قبل ان يقتسموا فدعا من أسلم منهم الى ان يقتسموا على فرائض الاسلام، ودعا من لم يسلم منهم الى التمسك بفرائض أهل دينهم كيف الحكم بينهم؟ فقال: يقرون على قسم أهل دينهم ما بقي منهم واحد لم يسلم، ولا يجبرون على غير ذلك الا أن يتراضو على حاكم من حكام المسلمين فحكم بينهم بكتاب الله. هكذا ذكره ورواه مطروح بن محمد بن شاكر عن أصبغ. وروى ابن وهب قال قلت لمالك: النصراني يموت وله ولد نصارى فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث، فقال:

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

من أسلم منهم ومن لم يسلم على حال واحدة في قسمتهم يوم مات أبوهم. إن كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الانثى لم يكن لمن أسلم الا ذلك، انما يقسمون على قسم النصرانية. وان كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم الا ما وجب له قبل ان يسلم يوم مات أبوه.
قال: وقال مالك في النصرانى يموت وله اولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث، فقال: انما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات، وليس لمن كان مسلما قبل موته شيء. ولو أسلم النصراني وله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فاسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء، فقلت لمالك والعتاقة كذلك فقال نعم. من أعتق بعد الموت فلا شيء له وان كان قبل القسم؟.

قال أبو عمر:

بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والزهري، كلهم يقول: من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم، لأن الميراث قد وجب في حين الموت لمن وجب من عصبة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته، وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء ان الميراث انما يقع ويجب بموت الموروث في حين موته، كالرجل المسلم يموت وله أولاد نصارى ثم يسلمون بعد، فلا حق لهم في ميراثه وقد وجب بموته لوارث مسلم إن كان له غيرهم، والا فلبيت مال المسلمين. الا ما روي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري، وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة. فان ابن أبي عمر ذكر عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء

يقول اذا مات الرجل وترك ابنا له مملوكا فاعتق أو نصرانيا فأسلم من قبل أن يقتسم ميراثه ورثته. قال سفيان سمعت عمرو بن دينار يقول اظن أبا الشعثاء أخذه من قول رسول الله ﷺ: «أيما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام[1]» قال سفيان بن عيينة: حدثنا داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الميراث اذا أسلم أو أعتق الوارث بعد الموت، فقال سعيد: يرد الميراث الى أهله. يقول لا يرث وان اعتق قبل ان يقسم الميراث، لأن أباه وهو عبد مملوك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل اسلم على ميراث، فقالا: ليس له شيء. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي ليلى ان مات مسلم وله أولاد نصارى ثم اسلموا ولم يقسم ميراثه حتى اسلموا فلا حق لهم، وقعت المواريث قبل ان يسلموا. قال وأخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول اذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له، ومن حديث شعبة قال أخبرني حصين قال رأيت شيخا يتوكأ على عصا، فقيل لي هذا وارث صفية بنت حيي بن أخطب، أسلم على ميراثها بعد موتها قبل أن يقسم فلم يورث.

قال أبو عمر:

على هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ومن قال بقولهم. وقد جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

في هذا الباب شيء موافق لقول أبي الشعثاء ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت. وهو حديث حدثناه احمد بن فتح قال حدثنا ابن أبي رافع قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني عن يزيد بن قتادة أن إنسانا مات من أهله، وهو على غير دين الاسلام، قال: فورثته ابنته دوني، وكانت على دينه. ثم ان جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا فتوفي وترك نخلا فأسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم ان عمر قضى انه من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فانه يصيبه، فقضى له عثمان فذهبت بالاولى وشاركتني في الآخرة[١]. قال إسماعيل: هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه، ولأن ظاهر القرآن يدل على ان الميراث يجب لأهله في حين موت الميت.

قال أبو عمر:

كان عثمان رحمه الله يقول في هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن أرقم عن عمر بن الخطاب أنه ورث قوما اسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع الى هذا القول وقال به، وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة، وهم الحسن وجابر بن زيد وقتادة. وقال الحسن: فان قسم بعض الميراث ثم

---

(١) قال الشيخ ناصر في الإرواء (٦/١٥٨/١٧١٨): لم أقف على إسناده، وقد أخرج سعيد في سننه (١٨٥) بسند صحيح، عن يزيد بن قتادة: «أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم». ويزيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٨٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك صنع من قبله البخاري في «التاريخ الكبير» فإنه لم يزد على قوله فيه (٤/ ٢/ ٣٥٣): «... العنزي، حديثه في البصريين».

أسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث ممـا قسم وحجة من قـال هذا القول حديث هذا الباب. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان ابن بلال عن يزيد بن قتادة العنزي عن عبـد الله بن الأرقم كاتب عمر ان عمـر بن الخطاب قال من أسـلم على ميـراث قبل ان يقـسم صار الميراث له بإسلامـه واجبا[1]. وروى عبد الوارث عن كثـير بن شنظير عن عطاء أن رجـلا أسلم على ميـراث على عـهد النبي ﷺ قـبل ان يقسم، فـأعطاه رسول الله ﷺ نصيـبه منه. وروى يزيد بن زريع عن خالد الحـذاء عن أبي قلابة عن زيد بن قتـادة قال توفيت امنا مـسلمة ولي اخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقـسم الميراث، فدخلنا على عثمان فسأل كـيف قضى في ذلك عمر فأخبـر فاشرك بيننا[1]. وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال: من أسلم على ميراث قـبل أن يقتسم فهو أحق به.

قال أبو عمر:

حكم من أعـتق عندهم قبل القـسم كحكم من أسلم واخـتلف في ذلك عن الحسن، فقال مـرة هو بمنزلة من أسلم، وقال مرة أخرى من أسلم ورث ومن أعـتق لم يرث، لان الحـديث انما جـاء فيـمن أدرك الاسلام. وهو قول إيـاس بن معاوية وحميـد وروى أبو زرعة الرازي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حـدثنا حماد عن حميد عن الحسن قال العبد اذا أعتق على ميراث قبل ان يقسم فهو أحق به. وبه قال أبو زرعة فيـمن أسلم على ميراث قبل ان يقسم أنه له. وخـالفه ابو حاتم فقال ليس لـه من الميراث شيء. وروى أبو نعيم عن محـمد بن راشد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن مكحول في المملوك يموت ذو قرابته ثم يعتق قبل أن يقسم الميراث فانه يرثه. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يعتق على الميراث قال ليس له شيء. وروى حماد بن سلمة عن حميد قال: كان اياس بن معاوية يقول: اما النصراني يسلم فنعم وأما العبد يعتق فلا. قال وبه قال حميد فيمن اعتق او اسلم على ميراث قبل ان يقسم، يعنى أنه فرق بين العتق والاسلام في ذلك.

قال أبو عمر:

لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر بن زيد، لانه انما ورد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا في توريث من لا يجب له ميراث. وقد قال ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[1]» وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمغرب. وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله. وذكر إسماعيل قال حدثنا محمد ابن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: من اسلم على ميراث قبل ان يقسم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شيء. وجبت الحقوق لأهلها حيث مات. قال وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن سعيد بن المسيب قال اذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

---

(١) حم (٥/ ٢٠٠)، خ (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، م (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)، د (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٩٠٩)، ت (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧)، ن في الكبرى (٤/ ٨١/ ٦٣٧٦)، جه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩) كلهم من طرق عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

قال أبو عمر:

وحكم العين والمتاع وسائر الاموال حكم العـقار المذكور في حديث مالك الدار والأرض، لأن رسـول الله ﷺ قال في غير حـديث مالك مما قـد ذكرناه في هـذا الباب، «وايما شيء وايما مـيـراث من ميـراث الجاهلية[1]» وذلك عام في كل مـا وقع عليه اسم شيء واسم مـيراث وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فأغنى ذلك عن الكلام فيه.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

خاتمة الكتاب

[١٠] مالك أنه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، واذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون[١].

قال أبو عمر:

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله ﷺ كان يدعو الحديث. منهم عبد الله بن يوسف التنسي وغيره، ولا اعرفه بهذه الالفاظ في شيء من الاحاديث الا في حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روي أيضا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لاخي ابي امامة أيضا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي في أحسن صورة أحسبه قال في المنام فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى- وذكر الحديث[٢].

---

(١) سيأتي موصولا في هذا الباب.

(٢) حم (١/ ٣٦٨)، ت (٥/ ٣٤٢/ ٣٢٣٣) وقال: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا، وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٤٧/ ٦٨٤).

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[١] حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن جابر، والاوزاعي، قالا حدثنا خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال له قائل: ما رأيت أسفر منك وجها الغداة، قال: وما لي وقد تبدى لي ربي في احسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد؟ قال: قلت: في الكفارات، قال: وما هن؟ قال المشي على الأقدام الى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وابلاغ الوضوء أماكنه في المكاره. قال: ومن يفعل ذلك يعش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه. قال: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، واذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون فتعلموهن، فوالذي نفسي بيده إنهن لحق[٢].

---

(١) ت (٥/ ٣٤٢-٣٤٣/ ٣٢٣٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ابن ابي عاصم في السنة (١/ ٢٠٤/ ٤٦٩) من طريق قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة تعليقا على هذا الحديث: إسناده صحيح وخالد بن اللجلاج ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) حم (٤/ ٦٦) و(٥/ ٣٧٨) من طريق ابن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ. هكذا وقع في المسند. وفي التمهيد عن ابن عائش مرفوعا دون واسطة. ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٦٩/ ٣٨٨)، قال الألباني في ظلال الجنة: «حديث صحيح، ورجاله ثقات لكن ابن عايش لم يثبت له صحبة، وقد روي عنه عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما يأتي، وهشام بن عمار فيه ضعف، =

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا احمد بن عمرو، وأخبرنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قالا حدثنا محمد بن عبدالله ابن سنجر، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثني صدقة، عن ابن جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلاج، فدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حدثنا حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي؟ قال: سمعت عبدالرحمن بن عائش الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قال:

= وقد خولف في إسناده كما سأبينه. وقد أعاد المصنف هذا الإسناد فيما يأتي (٤٦٧) وذكر هناك مالم يذكر هنا من تمام الحديث، فراجعه. ت (٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٢٣٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: احتبس رسول الله ﷺ . . . فذكره بنحوه. قال ابو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ».

وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٩-١٨٠) وقال: رواه كله الطبراني ورجال الحديث الذي فيه خرج علينا رسول الله ﷺ ثقات ولذلك الرواية الأولى وفي الرواية الوسطى معاوية بن عمران الجرمي، ولم أعرفه وقد سئل الإمام أحمد عن حديث عبد الرحمن ابن عائش عن النبي ﷺ بهذا الحديث فذكر أنه صواب هذا معناه». الدارمي (٢/ ١٢٦) ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٥٣٣-٥٣٤/ ٣١٨).

قلت: أنت أعلم أي ربي، قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: (٧٥)]. قال: ففيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هي؟ قلت: المشي على الاقدام الى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه، من الدرجات: إطعام الطعام، وبذل السلام، وان يقوم بالليل والناس نيام؛ قال: قل اللهم اني اسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وان تتوب علي، واذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون، ثم قال رسول الله ﷺ: تعلموهن، والذي نفسي بيده انهن لحق(١).

ورواه جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكى، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ(٢). ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، عن عبدالرحمن بن يزيد بن

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٢٤٣)، ت (٥/ ٣٤٣-٣٤٤/ ٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. من طريق جهضم (*) بهذا الإسناد.

(*) وقع في التمهيد: مهضم بالميم وهو تصحيف والصواب جهضم بالجيم.

جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبدالرحمن بن عائش الحضرمي، قال بشر بن بكر عن النبي ﷺ [١]. وقال الوليد سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث[١].

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر بن بكر اصح من حديث الوليد بن مسلم، قال وعبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ.

واما حديث أبي أمامة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا الحسن بن عيسى، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي امامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ تراءى لي ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، فقلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الاعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات، فاما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الاقدام في الجمعات، وانتظار الصلوات الى الصلوات، واما الدرجات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة والناس نيام، قال: صدقت. من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته امه، ثم قال: اللهم إني أسألك عملا بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر

---

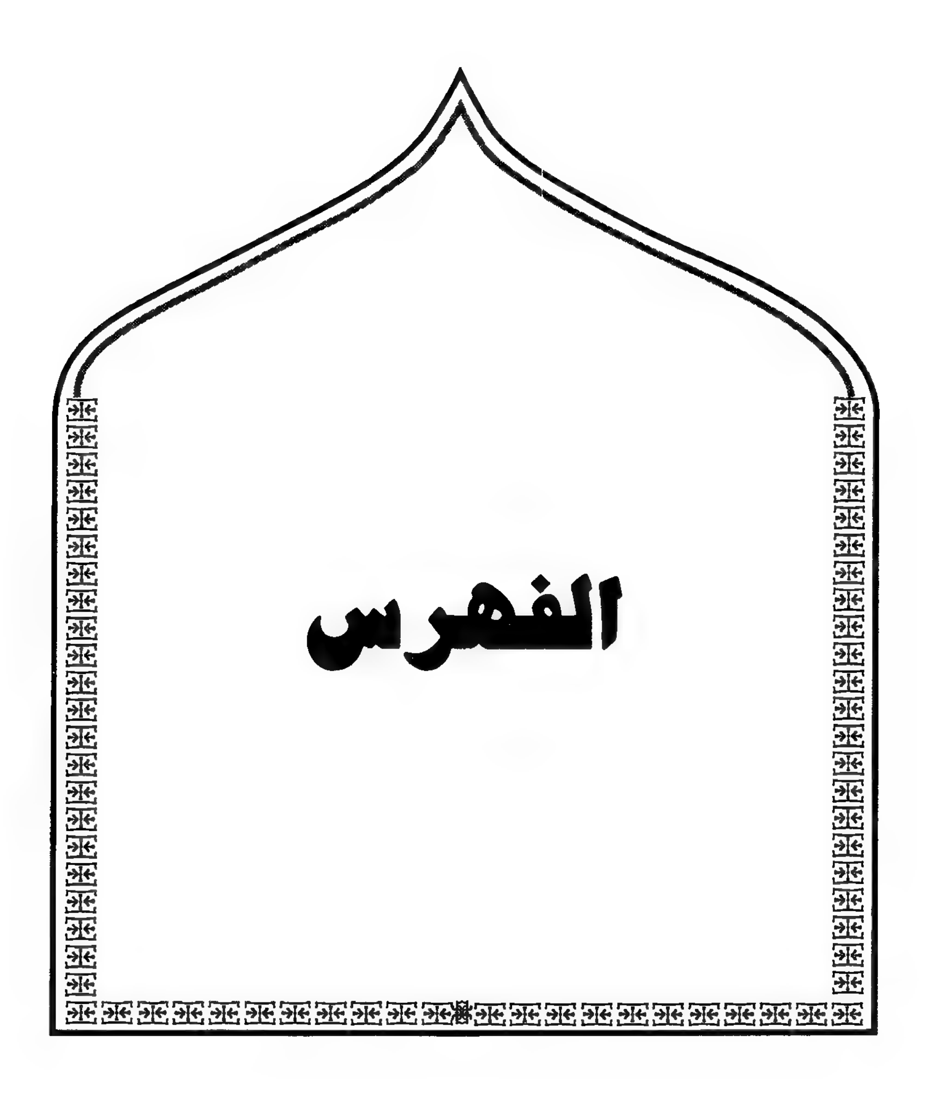
(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

لي ذنبي، وتتوب علي، واذا أردت بـقوم فتنة وانا فيـهم فنحني اليك غير مفتون[١].

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: رأيت ربي، مـعناه عند أهل العلم في منامه والله أعلم.

(١) ابن أبي عـاصم في السنـة (١/ ١٧٠-١٧١/ ٣٨٩) قال الألـبـاني في ظلال الجنة: حـديث صحيح، وإسناده ضـعيف، ليث وهو ابن أبي سليم كان اختلط. وذكره الهيـثمي في المجمع (٧/ ١٨٢)وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات.



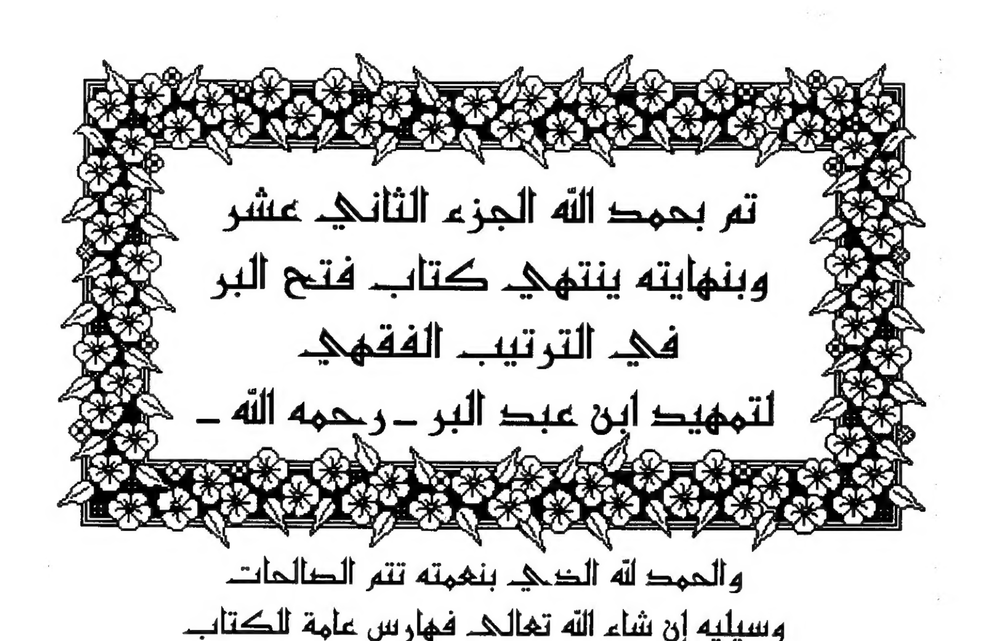
الفهرس

المحتـــويـــات	رقم الصفحة
القسم الثامن: البيوع	٥
٦٣- كتاب البيوع	٧
ما جاء في السماحة في البيع والقضاء	٩
لا ضرر ولا ضرار في كل شيء	١٠
حسن القضاء	١٧
قاتل الله اليـهود، نهـوا عن أكل الشحم، فبـاعوه، فأكلوا ثمنه	٢٧
ما جاء في الأصناف الربوية	٣٢
باب منه	٣٩
باب منه	٥٤
باب منه	٦٠
باب منه	٧٢
باب منه	٧٤
باب منه	٨٤
باب منه	١٠٧
باب منه	١١١
باب منه	١١٤
ما جاء في المزابنة والمحاقلة	١١٨
باب منه	١٢٩
باب منه	١٣١

المحتويات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وسيليه إن شاء الله تعالى فهارس عامة للكتاب
وهي قيد الإعداد والطباعة